فَتْحُ الْوُصُولِ

شَرْحِ جَوَاهِرِ الْفُصُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ

للإمام

الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام

طَبْعَةٌ مَضْبُوطَةٌ مَعَ إِثْبَاتِ حَوَاشِي الْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام

(١٧٠/١٢/٢٠١١م)

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيم

الحمد لله رب العالمين، الذي عرفنا أصول نعمه، وألهمنا فقه أسرار كتابه، وبين لنا الغاية من نسخ بعض أحكام آياته، لسبق علمه بأحوال عباده، الغالب عليهم الضعف والتقصير، فقال في كتابه المنير ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:١٠٦]. الذي أنزل على نبيه المبعوث بخاتم الرسالات كتابه المبين، **فيه** آياتٌ نيّرات واضحات، هُنَّ أم الكتاب، وأُخر متشابهات، **وأمرنا** بردِّ المتشابه منها إلى ما أحكم تقديره **وأحسن** تعليله، فقال مخاطبًا رسولَهُ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران:٧]، **وأشهد** ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي أصّل الأصول، وركب العقول، **فله** الحمد والمِنّة، ونسأله كشف الكرب والغُمّة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، **وأشهد** أن محمدًا عبده ورسوله مبين أدلة الأحكام، حلالها والحرام، وخاصّها والعام، المبعوث رحمة إلى كافة الأنام - صلى الله عليه وعلى آله- الذين اختصهم بالصلاة عليهم معه في الصلاة، وحرم عليهم كما حرم عليه الزكاة، **وجعل** أجرة سفارته المودة لهم فقال جَلَّ وَعَزَّ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾[الشورى:٢٣]. وأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرًا فقال عزوجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣]. وبينهم نَبِيُّهُ تبيينًا واضحًا منيرًا فقال (ص): «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ نَبَّأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١). وَلَفَّهُمْ بكسائه فقال (ص): «اللهم هَـؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي

(١) مناقب أمير المؤمنين ٢/ ٩٨ لشيخ الإسلام وحافظ علوم العترة الكرام محمد بن سليمان الكوفي برقم (٩٨، ١٠٥، ١١٤)، وتيسير المطالب في أمالي أبي طالب ١/ ٣١٢، ٦٠٥، ١٤٠، الترمذي ١٢/ ٢٥٦ رقم (٣٧١٨)، وأمالي المرشد بالله ١/ ٢٦٧، والأمالي الخميسية ١/ ٢٩٩، الحاكم ١٠/ ٣٧٧ رقم (٤٥٥٣)، وأحمد ٢٢/ ٣٢٤ رقم (١٠٧٧٩)، النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٥ رقم (٨١٤٨) ٥/ ١٣٠ رقم (٨٤٦٤) ، والطبراني في الكبير =

فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»[1] وعناهم بقوله (ص): «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[2].

وبعد: فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم مرتبةً وأجلها قدرًا وأكثرها فائدة، ولا يخوض فيه إلا من له قدم راسخ، وعلم واسع، وتدقيق وتحقيق لعلوم العربية من نحو، وصرف، ومعانٍ، وبيان، ونحوه، وعلم المنطق خاصة؛ لأن من انشغل بعلم أصول الفقه دون تحقيق علم المنطق خاصة يُعَدُّ كَدُّهُ عبثًا أو كالذي يحرث في البحر، أو يكتب في ظلام، **ونظرًا** لأن علم أصول الفقه من علوم الاجتهاد **فإنه** بحاجة ماسة إلى مزيد من العناية والاهتمام بقراءته وإتقانه؛ فما أقل المجتهدين في زمننا هذا الذي ركَّت فيه العلوم، **لذلك** نجد البعض ينزعج من سماع علم أصول الفقه لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ لما فيه من التعقيدات والمصطلحات المنطقية كما يزعمون، ولذلك فقد حصل الجدل منذ زمن طويل بين الطالبين الراغبين لهذا الفن وبين الذين كبا بهم الحظ في تحقيق العربية والمنطق. **وقد** أجاد أحدهم حين قال:

يَقُولُونَ مَا هَذِي الْعُلُومُ الَّتِي بِهَا ... تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الأَنَامِ الْفَلَاسِفَهْ
فَقُلْ سَفْهٌ واللهِ إِنْ خَالَفُوا الْهُدَى ... وَإِنْ وَافَقُوا الدِّينَ الْحَنِيفَ فَلَا سَفَهْ

ولما صار الأمر كذلك وتحولت العلوم كلها إلى صناعة، واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى ترتيب هذه العلوم على هيئة قواعد وقوانين، كما احتاج القرآن والسنة إلى ترتيب وطبع ومزيد من العناية والخدمة، والنسخ بالمطابع الحديثة، **فإن** قواعد الفقه أيضًا وأحكامه تحتاج كذلك إلى خدمة، **فبذل** العلماء ما بوسعهم في هذا الجانب لخدمة هذا الفن واختلفوا في بعض قواعده وقوانينه كما اختلفوا في غيرها من العلوم، لكنهم اتفقوا على

٣/ ١١١ رقم (٢٦١٤، ٤٧٨٩)، وفي الأوسط ١٠/ ٤٧٠ رقم ٤٩١٣.

(١) مناقب أمير المؤمنين ١/ ١٥٧ رقم (١٥٧)، الأمالي الخميسية ١/ ٢٩٢، فتح الباري ١١/ ١٣٤، والترمذي ١٠/ ٤٩٤ رقم (٣١٢٩، ٣٧١٩، ٣٨٠٦)، والحاكم ٨/ ٢٢٠ رقم (٣٥١٧)، وأحمد رقم (١٦٣٧٤، ٢٤٤٤٤، ٢٥٣٨٣)، خصائص النسائي ١/ ٤٩، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١١٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٠١ رقم (٤٠)، وذخائر العقبى ١/ ٢١، ١٦، ٢١، ٢٣، ٢٤، والطبري في الكبير ٣/ ٨٨ رقم (٢٥٩٧، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣).

(٢) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي في مجموعه الفقهي والحديثي ١/ ٢٧٨ رقم (٦٠٠)، وهو في المنهج المنير تتمة الروض النضير ٣/ ١١٨، وفي النور الأسنى ١/ ١١، وفي المسند الشريف ١/ ٣٨٣، ورواه شيخ الإسلام وخادم علوم آل البيت الكرام القاضي العلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت ٥٧٦هـ) كتابه الأربعين العلوية وشرحها ١/ ٢٢، وهو في كنز العمال ٣/ ١٧٦، والسيوطي في جمع الجوامع ١/ ٦٠٢١ رقم (٢٣٦٨) وفي مسند الشاميين ١/ ٣٤٤ رقم (٥٩٩) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ٢/ ٣٢٢ رقم (٦٩٤).

تسميته واستقلاله عن سائر العلوم فجعلوه فنًا قائمًا برأسه أسموه (**علم أصول الفقه**). **وهو** هذا الفن الذي يحث الطالب أن يكون مجتهدًا لا مقلدًا في شتى العلوم، لماذا؟ لأن النبي (ص) حث على طلب العلم؛ فقال (ص): «اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ»[1] و«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2]، «طَلَبُ العلمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ»[3] ...إلخ، في إرشادات ووصايا كثيرة ليس هذا مقام سردها، **وأخبرنا** (ص) أنه سيكذب عليه من بعده، **فاحتاج** تراث الإسلام إلى تنقية وتصحيح وتدقيق وضبط النصوص لإظهار الصحيح منها من السقيم، فاجتهد العلماء في إيجاد أكثر من فن، **مثل** فن علم الحديث لتصحيحها؛ **لكن** الغريب أن المتسنِّنَةَ لم يوفقوا في ذلك، بل ركبوا مركبًا صعبًا فعدَّلوا من يستحق الجرح، والعكس؛ فحادوا عن النهج القويم وعن الصراط المستقيم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ فلو تمسكوا -أعني (المتَسَنِّنَةَ) بالإنصاف؛ وتجنبوا الزيف والاعتساف، لَحَفَّهُمُ اللَّهُ بالألطاف، لكنها سنة الأولين ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الحِجر:١٣] **فلو** كان هناك إيمان متين؛ بيوم الدين، لاقتفى المحدثون أبَرَّ طريقة وَآمَنَ سبيل لتصحيح الأحاديث كالتي سلكها إمام الأئمة الأعظم/ زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام وَهِيَ طريقة عرض الحديث على الكتاب التزامًا بوصية جده النبي الخاتم (ص) القائل: «إِنَّهُ سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ»[4] **ونظرًا** لعدم الحرص على التمسك بِمَنْ أُمِرْنَا

---

(١) تفسير حقي ٧/ ٤٠٧، إسماعيل حقي توفي عام ١١٢٧هـ وهو إسماعيل بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلواتي المولى أبو الفداء متصوف مفسر تركي مستعرب، له روح البيان في تفسير القرآن ٤ أجزاء يعرف بتفسير حقي، كشف الظنون ١/ ٥٢ لحاجي خليفة، صالح آل الشيخ ٩٧/ ١.

(٢) أحمد ٦/ ١٨٦ رقم (٢٦٥٤، ٨٦٨٩٦)، والسنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٢٦، والطبراني في الأوسط ٢/ ١١٧ رقم (١٤٣٦) وفي المسند الكبير ٩/ ١٥١ رقم (٨٧٥٦) ، وابن ماجة ١/ ٨٠ رقم (٢٢٠، ٢٢١)، الترمذي ٥/ ٢٨ رقم (٢٦٤٥)، والدارمي ١/ ٨٥ رقم (٢٢٤)، والنسائي ٣/ ٤٢٥ رقم (٥٨٣٩) والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٢٦ رقم (٤٨٧٠، وابن حبان ١/ ٢٩١ رقم (٨٩)، والبخاري ١/ ٣٩ رقم (٧١).

(٣) الطبراني في الأوسط ١/ ٧ رقم (٩، ٥٦٧) ١/ ٦٤، ابن ماجة ١/ ٨١ رقم (٢٢٤)، والبيهقي ٢/ ٢٥٣ رقم (١٦٦٤) وغيرهم.

(٤) الإمام الهادي في مجموع رسائله في كتاب القياس ص٥٧٨ ط١ دار الحكمة اليمانية. والطبراني في الكبير ٢/ ٩٧ رقم ١٤٢.

بالتمسك بهم **ومودة من أمرنا بمودتهم، تفرقت** كلمة هذه الأمة، وأصبحت مذاهب شتى، **التزم** أكثرهم التقليد والمتابعة لأشياخه، **لكن** إمام الجهاد والاجتهاد زيد بن علي عليه السلام وضع منهجًا ساميًا جَسَّدَ بِهِ روح الإسلام بأدق معنى **وذلك** بما وضعه من أُسُسٍ دقيقة وسليمة للاجتهاد والجهاد، **وجاء** من بعده أتباعه، فملأوا المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات، **لذلك** سَلِمَتْ كُتُبُ أهل البيت عليهم السلام من الخرافة والإسرائيليات التي شُحِنَتْ بها كتب المتسَنِّنَةِ من النواصب وكتب المتشيعة من الروافض، كل ذلك نتيجة ترك الناصبة والرافضة العمل بما جاء به الكتاب، وما جاء على لسان رسول رب الأرباب اللَّذَيْنِ حَثَّا على اتباع أهل البيت قرناء الكتاب والأخذ عنهم لاصطفاء الله تعالى وتطهيره لهم بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣] إضافة إلى تحريم الزكاة عليهم كما حرمها عليه لشرف مقامهم وسمو مَرْتَبَتِهِمْ ومنزلتهم عند الله سبحانه:

فَالآلُ وَالْقُرْآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ ثَقَلَانِ لِلثَّقَلَيْنِ نَصٌّ مُحَمَّدِ
وَلَهُمْ فَضَائِلُ لَسْتُ أُحْصِي عَدَّهَا مَنْ رَامَ عَدَّ الشُّهْبِ لَمْ تَتَعَدَّدِ

هذا وإن من أهم علومهم الشريفة علم أصول الفقه الذي يحث الطالب أن يكون رأسًا لا ذيلًا وجوهرة لا بعرة يسهر الليالي من أجل الوصول إلى معالي الأمور ، فَحَرَّمُوا التقليد - أعني أهل البيت- ومقتوا الجمود كونه تعطيلًا للعقل ومحاصرةً لدوره ، كيف لا؟ وهذا القرآن يعيب المقلدين لآبائهم حين حكى حالهم فقال : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الآية [البقرة:١٧٠].

ترجمة المؤلف رحمه الله:

لم أعثر على ترجمة للمؤلف رحمه الله وقد اطلعت على ما تيسر لي من كتب التراجم فلم أجد إلا لوالده السيد العلامة إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق، ذكرهُ زبارة في نيل الوطر ١/ ٢٩٠، ط١.

من مؤلفاته رحمه الله

١ - **كشف الغامض شرح منظومة الفرائض**: نظم علم المواريث شعرًا من بحر الرجز مبتدءاً **بقوله**:-

الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا ... فَرَائِضَ الْكِتَابِ إِذْ عَلَّمَنَا

وَأَوْفَرَ السَّهْمَ لَنَا مِنْ رِفْدِهِ ... فَضْلًا كَمَا أَلْهَمَنَا لِحَمْدِهِ

سُبْحَانَهُ مِنْ وَارِثٍ لَا يُحْجَبُ ... عَنْهُ دُعَاءُ مَنْ أَتَاهُ يَطْلُبُ

إلى أن ختمها **بقوله**:-

والْآنَ قَدْ تَمَّ لَنَا نِظَامُهَا ... وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى تَمَامِهَا

ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ ذِي الْجَلَالِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالآلِ

وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الْكِرَامِ ... وَكُلَّ تَابِعٍ مَعَ السَّلَامِ

فرسم علم المواريث بأدق صورةٍ، وله على هذه المنظومة شرحٌ لطيفٌ سماه (**كشف الغامض شرح منظومة الفرائض**) ابتدأه بقوله: (الحمد لله الذي أورث من يشاء من عباده علم فرائض الكتاب، وَهَيَّأَ لَهُمْ الأسباب لفهم معانيه، بما كشف عنهم من الحجاب ..). **وختمه** بقوله: (بدأ الناظم بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وختم به ليحصل له الفوز بحسن الختام .. أسأل الله أن يختم لنا بالحسنى إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

ابتداءُ التأليف لكتاب كشف الغامض:

ذكر المؤلف بدء تأليف كتابه (**كشف الغامض**) بالقول: (شرعت في تحريره نهار الاثنين لعله سابع عشر جمادى الأولى ١٢٦٨ هـ ، وقال في نهايته (وكان الفراغ من زبره يوم الربوع لعله سادس شهر شوال ١٢٧١ هـ بقلم مؤلفه الحقير المقر بغاية التقصير، حسن بن إسماعيل غفر الله له ولوالديه آمين.. آمين).

٢- الوصايا: ملحق بكشف الغامض بيَّن فيه طريقة العمل بالوصايا بأسلوب موجز بدأه بهضم نفسه كما هو دَيْدَنُ الفضلاء قائلًا: (ولنختم الشرح بما تيسر نقله من كتب الفرائض في بيان العمل بالوصايا وابتدأ بتعريف الوصايا وكيفية العمل بها وبالتكملة وكذا الوصية بجزء ما بقي والإجازة وغير الإجازة مع ضربه أمثلة لكل مسألة منها فَوَضَّحَهَا لطالب العلم وضوح الشمس في رابعة السماء، وختمها بالقول: (وفيما ذكر

كفاية في باب الوصايا والله الموفق والهادي).

٣- **المساحة**: ملحق بما قبله مكون من بضع وريقات، وهو تابع لما قبله متعلق به، فذكر المساحة وعرَّفها وابتدأها بقوله: (ذكر شيء من المساحة مما تدعو إليه الحاجة، وذكر الجذر وأنواعه، والممسوح وأنواعه، والمجسم والسُّمك وَضَرَبَ لَهَا جميعها أمثلة، حتى اتضح كل ما فيها من أقوال وَذَكَرَ المكاثرة، والمربعات، والمثلثات، والدوائر وأنواعها، وسائر الأشكال الهندسية، ورسمها بقلمه ليقربها إلى ذهن الطالب بأسلوب بسيط شيق، **وتم** رسمها بأشكال هندسية حديثة، **في** كتاب (كشف الغامض شرح منظومة الفرائض) وقد طبع بتحقيقنا.

٤- **التجذير**: ألحقه بالمساحة، بدأه **بالقول**: (اعلم أن جذر الشيء أصله وضرب له أمثلة عدة، وختمه **بالقول**: (ثم اضرب الستة في نفسها تبلغ ستة وثلاثين قسمًا..... الخ كما تقدم سابقًا في عمل الثلاثة الأَقْسَامِ والله الموفق).

٥- **كتاب فتح الوصول شرح جواهر الفصول**: أَرَّخَ ابتداء نسخهِ لكتابه هذا بقلمه قائلًا: (الحمد لله شرعت في تحرير هذا الشرح المبارك غرة شهر صفر الأغر ١٢٦٨هـ وكتب ثلاثة أبيات في أول صفحة تحث على أداء الصلاة والمحافظة عليها لعلها من صناعته عليه رحمةُ الله قائلًا:

صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي أُخْرَاهُ ذُخْرٌ فَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِالصَّلَاةِ
فَإِنْ تَمَّتْ فَطُوبَى ثُمَّ طُوبَى لَهُ بِالْفَوْزِ فِيهَا وَالنَّجَاةِ
وَإِلَّا النَّارُ مَثْوَاهُ وَتَبًّا لَهُ تَبًّا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ

وَأَرَّخَ انتهاء تأليف كتابه هذا **بقوله**: (وذلك يوم الربوع لعله ثاني عشر- شهر جمادى الأولى أحد شهور سنة ثمان وستين ومائتين وألف هجرية ١٢٦٨هـ وقد ابتدأ المؤلف رحمه الله هذا الكتاب بنفس الطريقة التي اتبعها في تصنيف كتاب كشف الغامض - المذكور آنفًا فزبر الأصول – أعني أصول الفقه- على هيئة منظومة الفرائض فنظم اصول الفقه وأضاف ما سها عنه العلامة محمد بن يحيى بهران –رحمه الله- ابتدأها **بقوله**:-

حَمْدًا لِمَنْ أَهَّلَنَا لِحَمْدِهِ وَعَمَّنَا بِطَوْلِهِ وَرِفْدِهِ
أَمَدَّنَا مِنْ فَضْلِهِ الوَسِيعِ بِالنِّعَمِ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ

إلى أن ختمها **بقوله**:-

وَالآنَ قَـــدْ تَـــمَّ لَنَـــا نِظَامُهَـــا وَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ عَلَـــى تَمَامِهَـــا
ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ وَالسَّـــلَامُ النَّـــامِيْ عَلَـــى النَّبِـــيِّ سَـــيِّدِ الأَنَـــامِ
مُحَمَّـــدٍ وَآلِـــهِ الْكِـــرَامِ أَهْـــلِ التُّقَـــى الأَئِمَّـــةِ الأَعْـــلَامِ

ووضع لها شرحًا توسع فيه وجمع من الفوائد الجليلة مالا يحتويه غيره من كتب أصول الفقه بأسلوب لطيف سلس العبارة واضح الإشارة لا يستغني عنه العالم والمتعلم، **وجمع** فيه ما يتعلق بهذا الفن من كل علم زُبْدَتَهُ، وأودع فيه كل ما يكدح له العالم والمتعلم لفهم هذا الفن، وابتدأه **بقوله**: (الحمد لله الذي أطلع في سماء قلوب من يشاء من عباده شمس دقائق العلوم) ثم ختمه بالقول: (**وبتمام** هذه الخاتمة تم الكتاب، بمعونة رب الأرباب، أسأل الله أن يختم لنا بالحسنى، وينيلنا من فضله الذخر الأسنى، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجههِ الكريم، ومقربة لنا إلى دار النعيم؛ إنه ولي ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيِّدِنَا محمد وآله، بقلم مؤلفه أفقر العباد إلى مولاه حسن بن إسماعيل بن على بن أحمد بن محمد بن إسحاق وفقه الله)، وبكتابته لاسمه كاملًا بقلمه في نهاية هذه المخطوطة هو الذي دلنا إلى معرفة من هو المُصَنِّفُ بتعقب اسمه واسم أبيه وأجداده عليهم السلام من كتب التراجم.

٦- **الروض المونِق:** ذكره في أحشاء كتابه هذا -**فتح الفصول شرح جواهر الفصول**- الذي بين يديك في الأشكال المنطقية ولم نعثر عليه. هذا وكل المؤلفات سابقة الذكر من رقم واحد إلى خمسة مجموعة في مجلد واحد ضخم بلغ عدد صفحاته (٣٧٦) خُطَّتْ من أولها إلى آخرها بقلم المؤلف نفسه -رحمه الله- ويعود تاريخ نسخها إلى عام ١٢٦٨ هجرية.

سند هذه المؤلفات إلي المصنف رحمه الله

دفعني الفضول اثناء المذاكرة وشغف البحث وحب الاطلاع والاستماع ـ لسيدي العلامة المرحوم جمال الدين زين العابدين: علي بن شمس الدين بن حمود بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي-والمسؤول- هو أحد الدارسين، في المدرسة الشمسية بمقضاء ذمار المحروسة بالله

فسَأَلْتُهُ: عَمَّا يوجد لديه من المخطوطات التي يجب أن تحقق وتطبع فأعطاني هذه المؤلفات السالفة الذكر المنطوية في مجلد واحد وأجازني روايتها عنه وهو أي- المسؤول- يرويها جميعها عن آبائه إلى المؤلف -رحمه الله-.

عملي في التحقيق:

١- قمت بنسخ مجموع الكتاب هذا بقلمي من أوله إلى آخرهِ ليسهل لِلْطَبَّاع صَفُّه على شاشة الكمبيوتر، لأن الكتاب يعود تاريخ تحريره إلى عام ١٢٦٨ هـ وهو بخط مؤلفه رحمه الله بدون تنقيط، وقد كان أوشك على التلف لولا عنايةالله وقد استعنت بعدد من الزملاء ممن نجلس معهم عادة في المقيل لمقارنة المطبوع على أصل المخطوط.

٢- انتزعت أبيات المظومة وجعلتها في مقدمة الكتاب ، ومنحت كل بيت منها رقمًا تسلسليًّا من أول المنظومة إلى آخرها. **ومثله في** الشرح تسهيلًا للمذاكر من الرجوع إلى شرح كل بيت بكل سهولة ويسر .

٣- وضع عدد من العناوين في الشرح بأحجام كبيرة كما هو معمول به في حقل الطباعة والتحقيق وبدون اقواس .

٤- ترجمت لبعض أساطين هذا الفن ممن ذكرالمؤلف بأقوالهم بشكل مختصر.

٥- تم ضبط أغلب المفردات في (**المتن والشرح**) ضبطًا لُغويًّا؛ صيانة للسان الطالب من الخطأ النحويِّ .

٦- خرجت بعض الأحاديث واكتفيت بتخريجات المؤلف حيث قد كفانا مؤنة ذلك بنسبة كل حديث بنفسه الى الأمهات وغيرها.

٧- اعتمدت على المخطوطة الأصل التي بخط المؤلف - لا سيما وَهِيَ المخطوطة الوحيدة .

٨- ولأهمية الكتاب؛ فقد قرضه عدد من العلماء.

عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق

ليلة الجمعة ١٥/جمادى الثانية/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/مايو/٢٠١١م

بصنعاء (أزال) المحروسة بالله

تقاريظ

١ – الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد.. فقد أملى عليَّ السيد الولد العلامة عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق هذا الكتاب النفيس الذي قام بمراجعته وتحقيقه المسمى (فتح الوصول شرح جواهر الفصول) لمؤلفه السيد العلامة الإمام شرف الدين والآل الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد فأُعْجِبْتُ به كثيرًا؛ لأني وجدته مُلِمًّا بالموضوع مفصلًا كل مسألة من مسائله، حريصًا على إيضاح المقصود؛ وكأنه صَنَّفَهُ لأولَاده فهو كما قيل «عَمَلُ مَنْ طَبَّ لِمَنْ حَبَّ». وَلَعَمْرُ الحقِّ إِنَّهُ حَرِيٌّ بالدراسة والتدريس، فهو ألطف وأقرب إلى فهم الطالب، وأنجح من دراسة المطولات؛ مثل الغاية وغيره، وهو جدير بطبعه ليعم نفعه، كتب الله أجر من حققه وراجعه وسعى في طباعته، إِنَّهُ على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

كتب/ محمد بن أحمد الكبسي

صنعاء – ٩ شعبان ١٤٣١هـ

٢ – الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته على النبي محمد وعلى أهل بيته الطاهرين، وبعد فقد استعرضت هذا الكتاب الكريم "فتح الوصول شرح جواهر الفصول في علم الأصول "لمؤلفه الامام الحسن بن إسماعيل بن علي بن احمد بن محمد بن اسحاق رحمة الله عليه فجلَّ موقعه في نفسي ورأيته حقيقًا بالنشر والاقتناء وجديرًا بأن يضاف إلى المناهج المقررة في مدارسنا، فشكرَ اللهُ سعي الولد العلامة عبد الخالق بن عبد الله محمد إسحاق في إخراجه لهذا الكتاب الكريم وتحقيقه وجزاه عن العلم وأهل العلم خيرًا ، فلقد أحسن في تحقيقه وتقديمه واختياره لهذا الكتاب الكريم ؛ ومعذرة إليه في تأخر الكتاب عندي لكثرة أعمالي فلم أفرغ من استعراضه إلَّا في هذا التأريخ والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين.

محمد بن عبد الله عوض المؤيدي وفَّقه الله ـ صعدة ــ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٥هـ

٣– هؤلاء هم أئمتنا لذين نرضاهم قدوة، ولن يظفر بأهلية الزعامة والإمامة في دنيا

الزيدية إلا من جمع الشروط التي لا يحوزها إلا أفذاذ الرجال، ومنها أن يعض على العلم بضرس قاطع مثل الإمام الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الذي نراه يصول ويجول نظمًا ونثرا في أهم علوم الاجتهاد وهو علم أصول الفقه:

أُولَئِكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ * إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ

رجال كرام، وأئمة عظام طوى الكثير عن سمع الزمان وبصره: من آثارهم وتراثهم؛ لبعدهم عن حواضر الدنيا ولجوئهم إلى شعاب اليمن النائية، وجبالها الوعرة؛ فرارًا من البطش الأموي، والحقد العباسي، والحملات التركية الوحشية. إن هذا التراث النفيس إنما هو حبة من قبة، وقطرة من مطرة، ولو نهض أبناء العلماء وأحفاد الأئمة لنفض الغبار عن مخطوطات أسلافهم التي أكلتها دابة الأرض، أو امتدت إليها أيادي الكراهية، أو نهبها عصابات التهريب، أو ضيعها أهلها؛ لفقرهم وجهلهم؛فليشكر الشريف الهمام عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق على جهده الذي بذله لاخراج هذه المخطوط النفيس الى النور ونفع به.

د. المرتضى بن زيد

المحطوري الحسني

أستاذ أصول الفقه بكلية

الشريعة والقانون

بجامعة صنعاء-

عاشوراء سنة ١٤٣٤هـ

منظومة

جواهر الفصول في علم الأصول

تأليف الإمام

الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر لدين الله محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم محمد %

١٢٣٤هـ - ١٢٨٣هـ

(منظومة جواهر الفصول في علم الأصول)

١ـ حَمْـــدًا لِمَـــنْ أَهَّلَنَـــا لِحَمْـــدِهِ وَعَمَّنَـــــا بِطَوْلِـــــهِ وَرِفْـــــدِه

٢ـ أَمَـــدَّنَا مِـــنْ فَضْـــلِهِ ٱلوسِـــيْعِ بِـــــالنِّعَمِ الأُصُـــــوْلِ وَالفُـــــرُوْعِ

٣ـ وَخَصَّـــــنَا بِواضِـــحِ المَحَجَّـــهْ الـــدَّامِغِ الكُفْـــرِ بِسَـــيفِ الحُجَّـــهْ

٤ـ مُحَمَّـــدِ الهَـــادي لِخَيـــرِ أُمَّـــةِ بِـــــالْمُعْجِزِ النَّاسِـــخِ كُـــلَّ مِلَّـــةِ

٥ـ أَزاحَ دَاءَ الْكُفـــرِ عَنَّـــا وَشَـــفَى مِـنْ بَعْـدِ مَـا كَـانَ الـوَرَى عَلَـى شَـفَا

٦ـ وَأَنْقَـــذَ الخَلْـــقَ مِـــنَ ٱلضَّـــلَالَهْ وَطَهَّـــرَ ٱلأَرضَ عَـــنِ الجَهَالَـــهْ

٧ـ وَبَـــيَّنَ ٱلأَحْكَـــامَ لِلْعِبـــادِ لَـمَّـــا هَـــدَاهُمْ سُـــبُلَ الرَّشَـــادِ

٨ـ وَأَوْضَـــحَ ٱلـــدِّيْنَ بِـــلَا إِبْهَـــامِ وَمَيَّـــزَ الحِـــلَّ عَـــنِ ٱلحَـــرَامِ

٩ـ صَـــلَّى عَلَيْـــهِ رَبُّنَـــا وَسَـــلَّمَا وَآلِـــهِ الغُـــرِّ النِّجَـــابِ ٱلكُرَمَـــا

١٠ـ وَصَـحْبِهِ ٱلأَبْـرَارِ أَهْـلِ ٱلصِّـدْقِ حُفَّـــاظِ هَدْيِـــهِ هُـــدَاةِ الخَلْـــقِ

١١ـ وَبَعْـدَ حَمْـدِ اللَّـــهِ ذِي الإِنْعَـامِ ثُـــمَّ صَـــلَاتِهِ مَـــعَ السَّـــلَامِ

١٢ـ فَهَـــذِهِ مَنْظُوْمَـــةٌ طَرِيْفَـــهْ مُـــوْجَزَةٌ مُوْضَـــحَةٌ لَطِيْفَـــهْ

١٣ـ ضَـمَّنْتُها عِلْـمَ أُصُـوْلِ ٱلفِقْـهِ فَمَـا لَهَـا فِـيْ حُسْـنِهَا مِـنْ شِـبْهِ

١٤ـ مُنَظِّمًـا فِـيْ سِـلْكِهَا الْمَوْصُـوْلِ مُخْتَصَـــرَ الكَافِـــلِ فِـــيْ ٱلأُصُـــوْلِ

١٥ـ وَاللَّـــهَ أَرْجُـــوْ الْمَـــنَّ بِـــٱلقَبُوْلِ وَنَيْـــلَ مَـــا أَهْـــوَى مِـــنَ ٱلمَـــأْمُولِ

١٦ـ فَصْـلٌ: مَبَادِيْـهِ لِـذِيْ الدِّرَايَـهْ حَـــدٌّ وَمَوْضُـــوْعٌ لَـــهُ وَغَايَـــهْ

١٧ـ وَبَعْـدَهُ الحُكْـمُ مَـعَ اسْـتِمْدَادِ فَـــٱفْهَمْ سَـــلَكْتَ مَـــنْهَجَ الرَّشَـــادِ

١٨ـ فَـــإِنْ أَرَدْتَّ حَـــدَّهُ الإِضَـــافِيْ مِـــنْ دُوْنِ تَطوِيْـــلٍ وَلَا اعْتِسَـــافِ

١٩ـ فَٱلأَصْـلُ يَـا صَـاحِ هُـوَ الـدَّلِيلُ يَدْرِيْـــهِ كُـــلُّ مَـــنْ لَـــهُ مَعْقُـــوْلُ

٢٠ـ وَٱلفِقْـهُ عِلْـمُ المَـرْءِ بِٱلأَحْكَـامِ أَحْكَـــامِ شَـــرْعِ اللَّـــهِ ذِيْ ٱلإِنْعَـــامِ

٢١ـ أَعْنِـيْ بِهَـا الفَرْعِيَّـةَ المُحَصَّـلَهْ فَهْـــمًا عَـــنِ ٱلأَدِلَّـــةِ المُفَصَّـــلَهْ

٢٢ـ وَاللَّقَبِـــيُّ حَـــدُّهُ قَـــدْ وُضِـــعَا مـــا اسْـتَلْزَمَ الحُكْـمَ الَّـذِيْ قَـدْ شُـرِعَا

فَصْلٌ في الأَحْكَامِ

٢٣ـ فصلٌ: وأقْسَامُ الخطابِ الشَّرْعِيْ قِسْمَانِ تَكْلِيْفِيْ أَتَى وَوَضْعِيْ

٢٤ـ فَما اْقْتَضَى الفعلَ أَو التَّرْكَ مَعَا حَتْمًا مِنَ الحُكْمِ الَّذِيْ قَدْ شُرِعَا

٢٥ـ فَاْلأَوَّلُ اْلوُجُوْبُ حَيْثُ فُعِلَا وَالثَّانِيَ الحُرْمَةُ حَيْثُ أُهْمِلَا

٢٦ـ أَوِ اقْتَضَى الفِعْلَ أَوِ التَّرْكَ بِلَا حَتْمٍ فَخُذْهُ يَا فَتَى مُفَصَّلَا

٢٧ـ فَاْلأَوَّلُ النَّدْبُ وَأَمَّا الثَّانِيْ فَإِنَّهُ المكْرُوْهُ فِيْ البَيَانِ

٢٨ـ أَوْ كَانَ وَارِدًا عَلَى التَّخْيِيْرِ فَهْوَ إِبَاحَةٌ بِلَا نَكِيْرِ

٢٩ـ فَالواجِبُ المثَابُ مَنْ يَفْعَلُهُ كَمَا يُعَاقَبُ الَّذِيْ أَهْمَلَهُ

٣٠ـ وَعَكْسُهُ الحَرَامُ فَاْلمَنْدُوْبُ وَهْوَ الَّذِيْ فِيْ أَصِلِهِ مَحْبُوْبُ

٣١ـ فَهْوَ الَّذي فَاعِلُهُ يُثَابُ وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابُ

٣٢ـ وَعَكْسُهُ اْلمَكْرُوهُ والمُبَاحُ لَيْسَ عَلَى تَارِكِهِ جُنَاحُ

٣٣ـ ثُمَّ خِطَابُ اْلوَضْعِ شَرْطٌ مَانِعُ وسَبَبٌ والقَوْلُ فِيْهِ وَاسِعُ

٣٤ـ وَالفَرْضُ وَاْلوَاجِبُ يَا ذَا المعْرِفَهْ بَيْنَهُمَا كَمَا تَرَى مُرَادَفَهْ

٣٥ـ وَيُقْسَمُ اْلوَاجِبُ يَا صَاحِ إِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ وَعَيْنٍ قَدْ جَلَا

٣٦ـ ثُمَّ إِلَى مُؤَقَّتٍ وَمُطْلَقِ ثُمَّ إِلَى مُوَسَّعٍ مُضَيَّقِ

٣٧ـ ثُمَّ إِلَى مُعَيَّنٍ مُخَيَّرِ كَمَا أَتَى فِي وَضْعِهِ المُعْتَبَرِ

٣٨ـ وَالمُسْتَحَبُّ رادَفَ المنْدُوْبَا فَافْطَنْ لِمَا قُلْتُ تَكُنْ مُصِيْبَا

٣٩ـ وَكُلُّ مَسْنُوْنٍ أَخَصُّ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ مُلَازَمٌ قَدْ عُلِمَا

٤٠ـ وَكُلُّ مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ الصَّحِيْحُ عِنْدَ السَّامِعِ

٤١ـ ثُمَّ نَقِيْضُ الصِّحَةِ البُطْلَانُ كَمَا قَضَى بِذَلِكَ الأَعْيَانُ

٤٢ـ وَاْلفَاسِدُ الَّذِيْ بِأَصْلِهِ شُرِعْ لَكِنَّهُ بِوَصْفِهِ حَقًّا مُنِعْ

٤٣ـ وَيُطْلَقُ الجَائِزُ حَيْثُ يُتْقَنُ عَلَى المُبَاحِ وَعَلَى مَا يُمْكِنُ

٤٤ـ ثُمَّ عَلَى مَا يَسْتَوِيْ فِيْ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ والَمشْكُوْكِ فَافْهَمْ قَوْلِيْ

٤٥ـ أَمَّـــا الأَدَا فَإِنَّـــهُ مَـــا فُعِـــلَا فِـــيْ وَقْتِـــهِ ٱلمَـــضْرُوْبِ شَـــرْعًا أَوَّلَا

٤٦ـ أَمَّـــا القَضَـــا فَإِنَّـــهُ مَـــا يُفْعَـــلُ مِـــنْ بَعْـــدِ وَقْـــتٍ لِـــلأَدَا يُحَصَّـــلُ

٤٧ـ مُسْـــتَدْرِكًا بِفِعْلِـــهِ مَـــا سَـــبَقَا لَـــهُ وُجُـــوْبٌ فَـــاعْتَبِرهُ مُطْلَقَـــا

٤٨ـ وكُـلُّ مَـا يُفْعَـلُ فِـيْ وَقْـتِ الأَدَا لِخَلَـــلٍ مُحَصَّـــلٍ فِـــيْ المُبْتَـــدَا

٤٩ـ وَذَاكَ ثَـــانٍ فَهُـــوَ الإِعَـــادَهْ فَـــافْهَمْ بَلَغْـــتَ رُتْبَـــةَ الْإِفَـــادَهْ

٥٠ـ وَرُخْصَـــةٌ مَـــا شُـــرِعَتْ لِعُـــذْرِ كَمِثْـــلِ أَكْـــلِ مَيْتَـــةٍ لِلْضُـــرِّ

٥١ـ مَـــعَ بَقَـــاءِ مُـــقْتَضَى التَّحْـــرِيْمِ فَـــافْهَمْ بَلَغْـــتَ غَايَـــةَ العُلُـــوْمِ

٥٢ـ وقَـــدْ أَتَـــتْ خِلَافَهَـــا العَزِيْمَـــهْ فِـــيْ صِـــفَةٍ وَاضِـــحَةٍ مَعْلُوْمَـــهْ

فَصْلٌ في الدَّلِيْلِ

٥٣ـ وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الـــدَّلِيْلِ بِغَيْـــرِ إِيْجَـــازٍ وَلَا تَطْوِيْـــلِ

٥٤ـ فَإِنَّـــهُ مَـــا يُمْكِـــنُ ٱلتَّوَصُّـــلُ بِـــالنَّظَرِ ٱلصَّـــحِيْحِ حَيْـــثُ يَحْصُـــلُ

٥٥ـ فِيـــهِ إِلَـــىَ ٱلعِلْـــمِ فَأَمَّـــا ٱلمُوصِـــلُ لِلْظَّـــنِّ فَالأَمَـــارَةُ لَا تُجْهَـــلُ

٥٦ـ وَقِيْـــلَ إِنَّـــهُ الَّـــذِي تَرَكَّبَـــا مِـــنَ القَضِـــيَّتَيْنِ حَيْـــثُ رُتِّبَـــا

٥٧ـ لِكَـــيْ يُوَدِّيْـــكَ إِلَـــى مَجْهُـــوْلِ فَـــاحْرِصْ عَلَـــى مَعرِفَـــةِ الـــدَّلِيْلِ

٥٨ـ والعِلْـــمُ إِنْ كَـــانَ هُـــوَ الإِذْعَـــانُ بِنِســـــبَةٍ كَجَـــاءَنِيْ عُثْمَـــانُ

٥٩ـ فَإِنَّـــهُ التَّصْـــدِيْقُ والتَصَـــوُّرُ خِلَافُـــهُ فَـــاحْرِصْ عَلَـــى مَـــا يُـــؤْثَرُ

٦٠ـ ثُـــمَّ هُمَـــا يَقْتَسِـــمَانِ يَـــا فَتَـــى قِسْـــمَيْنِ بِٱلـــضَّرُوْرَةِ الـــضَّرُوْرَةَ

٦١ـ وَالاكْتِسَـــابُ حَاصِـــلٌ بِـــالنَّظَرِ فَـــلَا تَكُـــنْ عَـــنْ فَهْمِـــهِ بِمُقْـــصِرِ

٦٢ـ وَٱلنَّظَـرُ ٱلفِكْـرُ الَّـذِيْ بِـهِ طُلِـبْ عِلْـــمًا وَظَنًّـــا فَتَأَمَّلْـــهُ تُصِـــبْ

٦٣ـ وَٱلظَّـــنُّ تَجْـــوِيزٌ لِـــرَاجِحٍ كَمَـــا تَجْـــوِيزُ مَرْجُـــوْحٍ غَـــدَا تَوهُّمَـــا

٦٤ـ فَـــإِنْ تَعَـــادَلَا فَشَـــكٌّ يَـــا فَتَـــى وَالْإِعْتِقَـــادُ كُـــلُّ جَـــزْمٍ ثَبَتَـــا

٦٥ـ لَكِنَّـــهُ دُوْنَ سُـــكُونِ ٱلـــنَّفْسِ فَاعْمَـــلْ بِمَـــا قُلْـــتُ بِغَيْـــرِ لَـــبْسِ

فَصْلٌ في الأَدِلَّة

٦٦- وَجُمْلَـــةُ الْأَدِلَّـــةِ الْشَّـــرْعِيَّهْ أَرْبَعَـــــةٌ وَاضِـــــحَةٌ جَلِيَّـــــهْ

٦٧- مِنْهَـا كِتَـابُ اللَّـــهِ جَـلَّ وَعَـلَا وَهْـــوَ الَّـــذِيْ يُعَـــدَّ منْهَـــا أَوَّلَا

٦٨- وَكَوْنُـــهُ أُنْـــزِلَ لِلْإِعْجَـــازِ بِسُـــوْرَةٍ مِنْـــهُ بِـــلَا إِلْغَـــازِ

٦٩- وَشَـــرْطُهُ جَمِيْعِـــهِ التَّـــوَاتُرُ أَصْـــلًا وَفَرْشًـــا فَـــأَعْتَبِرْ مَـــا يُـــؤْثَرُ

٧٠- وَمَـا عَـدَا السبعَ القـراءاتِ الَّتِـيْ تَـــوَاتَرَتْ عِنْـــدَ جَمِيْـــعِ الأُمَّـــةِ [1]

٧١- فَإِنَّـــهُ شَـــاذٌّ وَلَكِـــنْ يُعْمَـــلُ بِـــهِ كَمَـــا دَلِيْلُـــهُ يُفَصَّـــلُ

٧٢- وَاخْتَلَفُوا يَـا صَـاحِ فِـيْ البَسْـمَلَةِ هَـــلْ أَنَّهَـــا أَوَّلُ كُـــلِّ سُـــوْرَةِ

٧٣- أَوْلَـــى وَلَكِـــنَّ الْأَصَـــحَّ الْأَوَّلُ كَمَـــا عَلَيْـــهِ الْعُلَمَـــاءُ عَوَّلُـــوْا

٧٤- ثُـــمَّ كِتَـــابُ اللَّـــهِ إِمَّـــا مُحْكَـــمُ مُتَّضِـــحُ الْمَعْنَـــى وَإِمَّـــا مُـــبْهَمُ

٧٥- أَعنِـــيْ بِمَـــا أُبْهِـــمَ مَـــا تَشَـــابَها مِنْـــهُ فَخُـــذْ مَـــا قُلْتُـــهُ مُنْتَبِهَـــا

٧٦- وَلَـيْسَ فِـيْ القُـرءَانِ مَـا لَـيْسَ لَـهُ مَعْنَـــىً كَمَـــا يَقُـــوْلُ مَـــنْ يَجْهَلُـــهُ

٧٧- وَلَـمْ يَكُـنْ فِيْـهِ خِـلَافُ الظَّـاهِرِ يَـــا صَـــاحِ إِلَّا بِـــدَلِيْلٍ آخَـــرِ

٧٨- وَقَـدْ أَتَـى الخِـلَافُ فِـي المُعَـرَّبِ عِنْـــدَهُمُ فَـــانْظُرْ وحَقِّـــقْ تُصِـــبِ

فَصْلٌ في السُنَّة

٧٩- وَثَـــانِيَ الْأَدِلَّـــةِ الْشَـــرْعِيَّهْ الْسُـــنَّةُ الْطَـــاهِرَةُ السَّـــنِيَّهْ

٨٠- قَـوْلُ النَّبِـيِّ المُصْـطَفَى البَشِـيْرِ والفِعْـــلُ والَتَّـــرْكُ مَـــعَ التَّقْرِيْـــرِ

٨١- فَـــالقَوْلُ ظَـــاهِرٌ بِـــلَا إِنْكَـــارِ وَالحُكْـــمُ فِـــيْ الفِعْـــلِ عَلَـــى المُخْتَـــارِ

٨٢- القَـوْلُ بـالْوُجُوْبِ فـي التَّأَسِّـيْ فِـــيْ كُـــلِّ فِعْلِـــهِ بِغَيْـــرِ لَـــبْسِ

٨٣- إِلَّا إِذَا مَـا كَـانَ فِـيْ الْجِبِلَّـهْ أَوْ خُـــصَّ حَسْـــبَ وَاضِـــحِ الأَدِلَّـــهْ

---

(١) ص٣٠ (خ)

نَـافِعٌ وأبـو عَمْـرٍو بـنِ العَـلَا والكِسَـائِيْ وَحَمْـزَةُ وَابْـنُ عَـامِرْ

وَكَـذَا ابـنُ كَثِـيْرٍ يَتْبَعُـهُ عَـا صِـمُ لَا غَـيْرُهُمْ رَوَاهُ الأَكَـابِرْ

مُتَـوَاتِرٌ مِـنَ النَّبِـيِّ إِلَـيْهِمْ وَإِلَيْنَـا مِـنْهُمْ بِـلَا حُجْـبِ سَـاتِرْ

٨٤- ثُـمَّ التَّأَسِّـيْ وَاضِـحُ الظُّهُـوْرِ إِيْقَـاعُ فِعْـلٍ مِثْـلِ فِعْـلِ الغَيْـرِ

٨٥- وَوَجْهِـهِ فِـيْ فِعْلِـه اتِّبَاعَـا فَـأَلْقِ نحـو قولنا:الأَسْـمَاعَا

٨٦- وَحُكْمُـهُ فِـيْ الوَاجِـبِ الوُجُـوبُ وَأَنَّـهُ فِـيْ نَدْبِـهِ مَنْـدُوْبُ

٨٧- أَوْ كَـانَ لَا قُرْبَـةَ فَالإِبَاحَـهْ فَـافْهَمْ فَقَـدْ أَعْطَيْتُـهُ إِيْضَـاحَهْ

٨٨- وَتَرْكُـهُ لِمَـا بِـهِ كَـانَ أَمَـرْ فَهْـوَ عَلَـى نَفْـيِ الوُجُـوْبِ قَـدْ ظَهَـرْ

٨٩- وَفِعْلُـهُ أَيْضًـا لِمَـا كَـانَ نَهَـى فَيَقْتَـضِيْ إِبَاحَـةً يَـا ذَا النُّهَـى

٩٠- وَإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ التَّقْرِيْـرِ لِكَـيْ تَكُـوْنَ مِـنْ ذَوِيْ التَّقْرِيْـرِ

٩١- فَهْـوَ بِـأَنْ يَعْلَـمَ مِـنْ مُكَلَّـفِ فِعْـلًا وَلَـمْ يُنْكِـرْ عَلَيْـهِ فَـاعْرِفِ

٩٢- وَكَـانَ قَـادِرًا عَلَـى إِنْكَـارِهِ وَلَا أَتَـى إِنْكَـارُهُ مِـنْ غَيْـرِهِ

٩٣- حِيْنَئِـذٍ دَلَّ عَلَـى الجَـوَازِ مِـنْ دُونِ إِشْـكَالٍ وَلا إِلغَـازِ

٩٤- وَلَـمْ يَكُـنْ مِثْـلَ مُـضِيٍّ كَـافِرِ إِلَـى كَنِيْسَـةٍ فَحَقِّـقْ تَظْفَـرِ

٩٥- وَلَـيْسَ فِـيْ أَفعالِـهِ تَعَـارُضُ لِأَنَّـهُ حِيْنَئِـذٍ تَنَـاقُضُ

٩٦- لَكِـنْ مَتَـى تَعَـارضَ القَـوْلَانِ وَالْقَـولُ وَالْفِعْـلُ فَخُـذْ بَيَـانِيْ

٩٧- فَتَجْعَـلُ الأَخِيْـرَ منْهَـا نَاسِـخَا لَا زِلْـتَ فِـي كُـلِّ العلـومِ رَاسِـخَا

٩٨- وَقَـدْ يَكُـوْنُ أَبَـدًا مُخَصِّصَـا إِنْ يَكُـنِ التَّـأْرِيخُ فِيْـهِ نُصِّصَـا

٩٩- أَوْ جُهِـلَ التَّـأْرِيْخُ فَـالتَّرْجِيْحُ مُعَـيَّنٌ وُجُوْبُـهُ صَـحِيْحُ

١٠٠- أَمَّـا طَرِيْـقُ سُـنَّةِ الْمُخْتَـارِ فَإِنَّهَـا لَيْسَـتْ سِـوَى الأَخْبَـارِ

١٠١- وَإِنَّهَـا بِالحَـصْرِ أَيْضًـا تَنْقَسِـمْ إِلَـى تَـوَاتُرٍ وَآحَـادٍ رُسِـمْ

١٠٢- فَـالمتَوَاتِرُ الَّـذِيْ يُفِيْـدُ بِنَفْسِـهِ العِلْـمَ وَلَا مَزِيْـدُ

١٠٣- وَأَنَّـهُ لَا حَصْـرَ فِيْـهِ لِعَـدَدْ بَـلْ مَـا أَفَـادَ العِلْـمَ حَيْثُمَـا وَرَدْ

١٠٤- وَأَنَّـهُ يَحْصُـلُ فِـيْ الْمُخْتَـارِ بِخَبَـرِ الْفُسَّـاقِ وَالْكُفَّـارِ

١٠٥- وَقَـدْ يَكُـوْنُ حَاصِـلًا بِـالْمَعنَى حَتَّـى تَـرَاهُ خَارِجًـا وَذِهْنَـا

١٠٦- وَخَبَـرُ الآحَـادِ إِمَّـا مُرْسَـلُ أَوْ مُسْـنَدٌ إِسْـنَادُهُ مُتَّصِـلُ

١٠٧- وَلاَ يُفِيْدُهُ سِوَى الَّظنِّ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مَعْنَاهُ حَيْثُ فُهِمَا

١٠٨- هَذا ولَا يُؤْخَذُ فِيْ المنقُولِ بِخَبَرِ الآحَادِ فِيْ الأُصُوْلِ

١٠٩- وَلَا بِمَا تَعُمُّ فِيْهِ البَلْوَى عِلْمًا فَحَقِّقْ يَا فَتَى مَا يُرْوَى

١١٠- أَمَّا الَّذِيْ بِهِ تَعُمُّ عَمَلًا فَإِنَّهُ فِيْهِ خِلَافٌ نُقِلَا

١١١- وَالشَّرطُ فِي قَبولِهَا العَدَالَهْ والضَّبْطُ حَتَّى تَثْبُتَ الدَّلَالَهْ

١١٢- وَمِثْلُ ذَاكَ عَدَمُ المُصَادَمَهْ لِقَاطِعٍ مِنَ ٱلنُّصُوْصِ فَاعْلَمَهْ

١١٣- وَعَدمُ اسْتِلْزَامِ مُتْعَلَّقِهَا لِشُهرةٍ تَظْهَرُ فِي طُرُقِهَا

فَصْلٌ في عَدَالةِ الرُّوَاةِ

١١٤- فَصْلٌ: وَفِيْ عَدَالَةِ الرُّوَاةِ قَدْ جَاءَ تَفْصِيلٌ عَنِ الثِّقَاتِ

١١٥- وَهْوَ هُنَا إِمَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ عَمَلٍ بِمَا رُوِي لِلْعَالِمِ

١١٦- وبِرِوايَةٍ لِعدْلٍ عَنْهُمُ وَهَذِهِ فِيْهَا خِلافٌ يُرْسَمُ

١١٧- وَيُكْتَفَى فِيْ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ بِواحِدٍ لِمُوجِبِ الدَّلِيْلِ

١١٨- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الجَارِحَ المُفَصِّلْ أَوْلَى وَإِنْ تَكَثَّرَ ٱلمُعَدِّلْ

١١٩- وَهَكَذا ٱلإِجْمَالُ يَكفِيْ فِيْهِمَا مِنْ عَارِفٍ يَدْرِيْ بِأَسْبَابِهِمَا

١٢٠- ثُمَّ مُخَالِفُ القِيَاسِ يُقْبَلُ كَمَا مُخَالِفُ الأُصُوْلِ يَبْطُلُ

١٢١- وَكُلُّ مَا نَافَى قِيَاسَ ٱلأَصْلِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عِنْدَ ٱلكُلِّ

١٢٢- وَهِيَ تَجوزُ يَا فَتَى بِالمعنَى مِنْ عَارِفٍ يَضْبِطُ ذَاكَ ذِهنَا

١٢٣- واختَلَفُوا فِي فَاسِقِ التَّأْوِيْلِ فَبَعْضُهُمْ يقُولُ بِالقبولِ

١٢٤- وَمِثْلُهُ كَافِرُهُ يُعْتَبَرُ فَٱنظُرْ وَحَقِّقْ مَا ٱقْتَضَاهُ النَّظَرُ

١٢٥- وَاخْتَلَفَ ٱلأَقْوَامُ فِي الصَّحَابِيْ فَهَاكَ فِيْهِ ٱلقَوْلَ بِالصَّوَابِ

١٢٦- وَهْوَ الِذَّيْ جَالسَ خَيرَ الرُّسْلِ مَعْ طُوْلِ مُدةٍ وَحُسْنِ فِعْلِ

١٢٧- مُمْتَثِلًا مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ مُوافِقًا فِي وَصْلِهِ وقَطْعِهِ

١٢٨- وَكُلُّهمْ عَدْلٌ سِوَى مَنْ قَد أَبَى وَنَبَذَ الدِّينَ الحَنِيْفَ جَانِبَا

طُرُقُ الرِّوايَةِ الصَّحِيْحَة

١٢٩- وَطُـرُقُ الروايَــةِ الصَّـحِيْحَةِ أربَعَـــةٌ تَفَاوَتَـــتْ فـــيْ القُـــوَّةِ
١٣٠- أَوَّلُهـا قِـرَاءةُ الشَّـيْخِ عَلَـى تِلْمِيـــذِهِ فَكُـــنْ لَهَـــا مُحَصِّـــلَا
١٣١- وَبَعْـدَهَا قِـرَاءَةُ التِّلْميْـذِ فِـيْ حَضْـــرَةِ شَـــيْخِهِ فَحَقِّـــقْ تَعْـــرِفِ
١٣٢- أَوْ غَيْـرِهِ وبعـدَها المُنَاوَلَـهْ وَبَعْـــدَهَا الإجَـــازَةُ المُحَصَّـــلَهْ
١٣٣- ولِرِوَايــةِ الصَّـحَابِيْ طُـرُقُ سَـــبْعٌ أَتَـــتْ يعرِفُهَـــا المُحَقِّـــقُ
١٣٤- أَوَّلُهَـــا سَـــمِعْتُهُ حَـــدَّثَنِيْ أَخْبَرَنـــــي أَنْبَـــأَنِي شَـــــافَهَنِي
١٣٥- وبعـدَها قَـالَ لَنَـا ثُـمَّ أَمَـرْ ثُـــمَّ أُمِرْنَـــا أَوْ نُهِينَـــا يُعْتَبَـــرْ
١٣٦- ثُـمَّ مِـنْ السُّـنَةِ ثُـمَّ الْعَنْعَنَـهْ فَـاحَرِصْ عَلَـى طُـرْقِ الحـدِيْثِ الحَسَـنَهْ
١٣٧- سَـابِعُها فِـيْ العَدِّ كُنَّـا نَفْعَـلُ فِـــيْ عَهْـــدِهِ وَنَحْـــوُ: كَـــانُوا يَفْعَلُـــوا
١٣٨- وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ كُـلَّ مَـنْ تَيَقَّنَـا سَـــمَاعَ مَكْتُـــوْبٍ لَـــهُ مُعَيَّنَـــا
١٣٩- جَـازَ لَـهُ حِيْنَئِـذٍ رِوَايتُـهْ مَـــعْ عَمَـــلٍ إنْ ثَبَتَـــتْ عَدَالتُـــهْ
١٤٠- وَاعْلَـمْ هَـدَاكَ رَبُّنَـا أَنَّ الخَبَـرْ هُـــوَ الكَـــلَامُ حَيْـــثُ فِيْـــهِ يُعْتَبَـــرْ
١٤١- يُطَـابِقُ الـنِّسْبَةَ ثُـمَّ الخَـارِجْ أَوْ لَا فَكُـــنْ فِـــيْ العِلْـــمِ خَيْـــرَ وَالِـــجْ
١٤٢- فَـإِنْ تَطَابَقَـا فَصِـدْقٌ يَـا فَتـى أَوْ لَا فَكَـــذْبٌ مُفْتَـــرًى مَـــا ثَبَتَـــا
١٤٣- وعكسُـهُ الإنشَـاءُ وهْوَ طَلَبِـيْ وغيـــرُهُ كَمَـــا أَتَـــى فـــي الكُتُـــبِ
١٤٤- وهـو يُسَـمَّى جملـةً إِسـمِيَّهْ إن صُـــدِّرَتْ بالإِسْـــمِ أو فِعْلِيَّـــهْ
١٤٥- وَرُبَّمَـا قَـدْ سُـمِّيَتْ قَضِـيَّهْ حَمْلِيَّـــةً تَكُـــوْنُ أو شَـــرْطِيَّهْ
١٤٦- ثُـمَّ التـي بالحَمْلِ إِمَّـا مُوجَبَـهْ ثابتَـــةُ الحَمْـــلِ وإمَّـــا ســـالِبَهْ
١٤٧- أَجْزَاؤُهَا الموضوعُ والمحْمُولُ ونســـبةٌ فهـــذه الأُصُـــولُ
١٤٨- كقولنـا: اللَّـهُ هُـوَ الغَفَّـارُ وَخَـــاتمُ الرُّسْـــلِ هُـــوَ المُخْتَـــارُ
١٤٩- وانظـرْ إلـى الموضـوعِ فـي الحَمْلِيَّـهْ إن كـــان شخصًـــا سُـــمِّيتْ شَخْصِـــيَّهْ
١٥٠- أو ثبتَـتْ كميـةُ الأفـرادِ بالسُّـــوْرِ وَهْـــوَ الحَصْـــرُ للأَعـــدادِ

١٥١ـ إنْ كَـانَ كُـلًّا سُـمِّيَتْ كُلِّيَّـهْ أو كَـــانَ بعضًـــا سُـــمِّيَتْ جُزْئِيَّـــهْ

١٥٢ـ أَوْ لَا تَكُوْنُ سُوِّرَتْ فالمُهْمَلَـهْ فَهـــــذهِ أقســـــامُها مُفَصَّـــــلَهْ

١٥٣ـ وَهِـيَ إذا مـا رُكِّبَـتْ مُنَظَّمَـهْ مَـــعَ الـــدليلِ سُـــمِّيَتْ مُقَدِّمَـــهْ

١٥٤ـ كَمَـا تَقُـولُ كُـلُّ جِسمٍ مُحْـدَثُ وكـــلُّ مُحْـــدَثٍ بَنـــاهُ مُحْـــدِثُ

١٥٥ـ وَسَـمِّ مـا كُـرِّرَ حَـدًّا أَوْسَـطَا لِكَونِـــهِ فـــي الوضـــعِ جَـــاءَ وسَـــطَا

١٥٦ـ وسَمِّ موضوعًا لمطلوبٍ يُرى إذا فهمـــتَ القصـــدَ حـــدًّا أَصْـــغرَا

١٥٧ـ وَسَـمِّ مَحْمُـوْلًا لَـهُ بِـلَا مِـرَا كَمَـا يُـرَى فـي الوضـعِ حـدًّا أكْبَـرَا

١٥٨ـ وذاتُ أصغرٍ تُسَمَّى الصُّغْرَى وذاتُ أكبـــرٍ تُسَـــمَّى الكُبْـــرَى

١٥٩ـ والشكلُ يا صاحِ هو المركَّبُ مـــن هـــذه الحـــدودِ إذْ تُرَتَّـــبُ

قِسْمَةُ الأَشْكَالِ

١٦٠ـ وَإِنْ أَرَدْتَ قِسْـمَةَ الأَشْـكَالِ بِغَيْـــرِ إِجْمَـــالٍ وَلاَ إِشْـــكَالِ

١٦١ـ فَإِنَّهَـــا أَربعـــةٌ مَحصُـــورهْ جميعُهـــا فـــي الكُتُـــبِ المَشْـــهُوْرهْ

١٦٢ـ فـانْظُرْ لِـذَاتِ الأَوسَـطِ المكَـرَّرِ إِنْ كَـــانَ مَحْمُـــوْلًا لِـــذَاتِ الأَصْـــغَرِ

١٦٣ـ وكَـانَ موضـوعًا لـذات الأكبـرِ فَسَـــــمِّهِ بـــــالْأَوَّلِ المُعْتَبَـــــرِ

١٦٤ـ أَوْ كَـانَ محمـولًا هُـدِيْتَ لَهُمَـا فَسِّـــمهِ الثـــاني كمـــا قَـــدْ رُسِـــمَا

١٦٥ـ أَوْ كَـانَ مَوْضُـوعًا هُدِيتَ فِيهِمَـا فَســـمِّهِ الثَّالِـــثَ فِـــيْـــمَا عُلِمَـــا

١٦٦ـ أَوْ كَـانَ فـي الهيئـةِ عَكْسَ الأوَّلِ فَســـمِّهِ الرَّابِـــعَ غَيْـــرَ مُهْمِـــلِ

١٦٧ـ ثُـمَّ لَهَـا جميعِهـا ضُـرُوبُ مَـــذْكُورَةٌ يَعرِفُهـــا اللَّبيـــبُ

١٦٨ـ لَـوْلَا اقْتِضَـا المَقَـامِ لِلتَّعْجِيْـلِ جَاءَتْـكَ فـي الـنَّظمِ علـى التَّفْصِـيْلِ

١٦٩ـ سَلْ كُتُبَ المنطِقِ عَنْ تَفْصِيْلِهَا فَقَـــدْ تَرَكْنَـــا نَظْمَهَـــا لِطُوْلِهَـــا

فَصْلٌ في التَّنَـاقُضِ

١٧٠ـ تَنَـــاقُضُ القَضِّـــيَتَنِ اعْتَبِـــرَا أَوْ ذَاكَ حَتْـــمًا لِاخْـــتِلَافٍ صَـــدَرَا

١٧١ - بَيْنَهُمَـــا بِـــالنَّفْيِ وَ الإثْبَـــاتِ كَمَـــا تَـــرَى تفصـــيلهُ سَـــيَأْتِيْ

١٧٢ - وَإنْ عَرَفْـتَ هـذِه الصِّـفَاتِ لَا بُـــدَّ مِـــنْ مَعْرِفَـــةِ الوِحْـــدَاتِ

١٧٣ - وَهِـــيَ إذَا عَرَفْتَهَـــا ثَمَـــانُ وَضْـــعٌ وحَمْـــلٌ زَمَـــنٌ مَكَـــانُ

١٧٤ - شـــرطٌ إضَـــافَةٌ وَجُـــزْءٌ كُـــلُّ وَبَعْـــدَهُنَّ قُـــوَّةٌ وفِعْـــلُ

١٧٥ - وَقِيْـــلَ يَكْفِـــيْ الأوَّلانِ مِنْهَـــا وَوِحْـــدَةُ النِّسْـــبَةِ تُغْنِـــي عَنْهَـــا

العَكْسُ المُسْتَوِي

١٧٦ - وَإنْ أردتَ العكـــسَ وهـــو فَرَسْـــمُهُ المشـــهورُ حَسْـــبَمَا رُوِيْ

١٧٧ - تَحْوِيْـلُ جُـزْأيِ القَضِـيَّةِ الَّتِـي عَرَفْتَهَـــا بِرَسْـــمِهَا وَالصِّـــفَةِ

١٧٨ - مَـعَ البَقَـا لِلصِّـدْقِ والكيـفِ كَمَـا تَفْصِـــيْلُهُ إلـــىَ هُنَـــا مُنَظَّمَـــا

١٧٩ - فتجعـــلُ الأولَ منهـــا ثَانِيَـــا وَالْعَكْـــسَ لَا زلـــتَ بِعِلْـــمٍ سَـــامِيَا

١٨٠ - فـــتعكسُ الموجبـــةَ الكليَّـــهْ قضـــيةً مُوجَبَـــةً جُزئيَّـــهْ

١٨١ - وتعكِـــسُ الموجَبَـــةَ الجزئِيَّـــهْ كَنَفْسِـــها حَتْـــمًا علـــى السَّـــوِيَّهْ

١٨٢ - وتعكـــسُ السَّـــالِبَةَ الكُلِّيَّـــهْ كَنَفْسِـــها وَالمَنْـــعُ فـــي الجُزْئيَّـــهْ

١٨٣ - وَبَعْدَهُ عَكْسُ النَّقِيْضِ قَدْ عُلِمْ وَهْـــوَ الـــذي بِحَـــدِّهِ هُنَـــا رُسِـــمْ

١٨٤ - جَعْلُ نَقيضِ كُـلِّ جزءٍ مِنْهُمَـا مَكَـــانَ آخَـــرٍ بهـــذا رُسِـــمَا

١٨٥ - مَـعَ البَقَـا للصدق والكيـفِ كما تَفْصِـــيْلُهُ سَـــمِعْتُهُ مُنظَّمَـــا

١٨٦ - فَـــتَعْكِسُ الموجَبَـــةَ الكُلِّيَـــهْ كَنَفْسِـــها بالصِّـــفةِ المرويَّـــهْ

١٨٧ - فَـــتَعكِسُ الســـالبةَ الحَمْلِيَّـــهْ كُلِّيَـــةً تَكُـــوْنُ أو جُزئِيَّـــهْ

١٨٨ - حَتْـــمًا إلـــى السَّـــالِبةِ الجُزئِيَّـــهْ فـــي صـــورةٍ واضـــحةٍ جَلِيَّـــهْ

١٨٩ - والعكسُ فـي الموجبـةِ الجُزْئِيَّـهْ ممتنـــعٌ فيهـــا بِغَيْـــرِ مِرْيَـــهْ

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ الإجْمَاعُ

١٩٠ - وثالـــثُ الأدلـــةِ الإجمـــاعُ وفيـــهِ بَـــيْنَ العُلَمَـــا نِـــزَاعُ

١٩١ـ وهـو اتفـاقُ كـلِّ عـدلٍ مُجتهِـدْ مِـنْ أمـةِ المختـارِ حيـثُ يَنْعَقِـدْ

١٩٢ـ مِـنهمْ علـى أمـرٍ بـأيِّ عَصـرِ فخُـذْ بِمَـا قُلـتُ بغيـرِ نُكْـرِ

١٩٣ـ وَأَنَّـهُ مُنعقِـدٌ كمـا ذُكِـرْ يـا صـاحِ مَـعْ سَـبْقِ خِـلافٍ مُسْـتَقِرْ

١٩٤ـ وَجَزْمَ الجمهورُ من أهلِ الرَّشَدْ بـأنَّ لَا بـدَّ لَـهُ مِـنْ مُسْـتَنَدْ

١٩٥ـ مُحَقَّـقٍ فِيْـهِ وإن لـم يُنْقَـلِ ولـو قِياسًـا مـن خَفِـيٍّ أو جَلِـيْ

١٩٦ـ وَلَـيسَ بالشـيخينِ أو بالأَرْبَعَـهْ ينعقـدُ الإجمـاعُ فَـافْهَمْ واسـمَعَهْ[1]

١٩٧ـ وَلَا بِأَهْـلِ طَيْبَـةٍ وَحْـدَهُمُ إِذْ لَا دليـلَ فِـيهِمُ خَصَّـهُمُ

إجماعُ أهلِ البيتِ حُجَّةٌ

١٩٨ـ أمَّـا بِأَهْـلِ البيـتِ فهـو مُنْعَقِـدْ لَـيْسَ كَمَـا يَقُـوْلُ مَـنْ لَا يُعْتَمَـدْ

١٩٩ـ لِأَنَّهـمْ جَمَاعـةٌ مَعْصُـوْمَهْ جَـاءَتْ لَهـمْ أَدِلَّـةٌ مَعْلُوْمَـهْ

٢٠٠ـ كآيـةِ التطهيـرِ والمَـودَّهْ وغيـرِ تِلْـكَ مِـنْ نُصُـوصٍ عِـدَّهْ

٢٠١ـ كخبـرِ السـفينةِ المشـهورِ وغيـرِهِ أيضًـا مِـنَ المـأثورِ

٢٠٢ـ ثُـمَّ إذا مـا اختلـفَ الأُمـةُ فِـيْ قَـوْلَيْنِ جَـازَ ثالـثٌ فـاعتَرِفِ

٢٠٣ـ إِنْ لـم يكـنْ لِلأَوَّلَـيْنِ رَافِعَـا فَكُـنْ لمـا أقولـه مُسْـتَمِعَا

٢٠٤ـ ومثلُـهُ الـدليلُ والتعليـلُ يجـوزُ ثالـثٌ كَـذَا التَّأْوِيْـلُ

٢٠٥ـ ثُـمَّ طَرِيقُنَـا إلـى الإجمـاعِ يكـونُ إِنْ حَقَّقْـتَ بالسَّـماعِ

٢٠٦ـ وَرُوْيَـةٍ لِفِعْلِهِـمْ أو نَقْـلِ وَهَـوَ يُفيـدُ عِلْمَنَـا عَـنْ كُـلِّ

٢٠٧ـ أَوْ كـانَ عَـنْ بَعْضٍ وَلَكِـنْ نُقِلَا رضـاءُ سـاكتٍ بِمَـا قَـدْ فُعِـلَا

٢٠٨ـ ثُـمَّ الرِّضَـا بِعَـدَمِ الإِنْكَـارِ لِـذَلِكَ الفِعْـلِ مَـعَ اشْـتِهَارِ

---

(١) قول أمير المؤمنين حجة؛ لقول أخيه النبي ﷺ: «عليٌّ مَعَ الحَقِّ وَالحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ» «عليٌّ مَعَ القُرْآنِ وَالقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ» «اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» قال سيد المتسننة ابن الأمير الصنعاني في التحفة:

وَيَـدُوْرُ الحَـقُّ مَعْـهُ حَيْثُمَـا دَا رَ فَافْهَمْـهُ حَـدِيْثًا نَبَوِيًّـا

وهو الذي رجحه المؤلف في الشرح.

٢٠٩- وَلَا ظُهُـوْرِ حامِـلٍ لَهُـمْ عَلَـى سُـكُوتِهِمْ والحـقُّ فِيْـهِ قَـدْ جَـلَا
٢١٠- مَـعْ وَاحِـدٍ إِنْ كَـانْ قَطْعِيًّـا وَرَدْ وَذَاكَ إِجْمَـاعٌ سُـكُوْتِيٌّ يُعَـدْ
٢١١- وَهْـوَ يَكُـونُ حُجَّـةً ظَنِّيَّـهْ وَلَـوْ تَـوَاتُرًا بِغَيْـرِ مِرْيَـهْ
٢١٢- ومثلُـهُ القـوليُّ مَهْمَـا نُقِـلَا بِخَبَـرِ الآحَـادِ عِنْـدَ العُقَـلَا
٢١٣- ومـا يكـونُ نَقْلُـهُ تَـوَاتُرَا فَحُجَّـةٌ قَاطِعَـةٌ بِـلَا مِـرَا
٢١٤- وَقِيْـلَ بالتَّفْسِـيْقِ لِلْمُخَـالِفِ وَقِيْـلَ لَا تَفْسِـيْقَ عِنْـدَ العَـارِفِ

فَصْلٌ في القِيَاسِ

٢١٥- وَرَابِـعُ الأَدِلَّـةِ القِيَـاسُ نَـازَعَ فِـيْ حُجَّتِـهِ الأَكْيَـاسُ
٢١٦- وَهْـوَ يَكُـوْنُ حَمْـلَ مَعْلُـوْمٍ عَلَـى آخَـرَ مِثْلِـهِ عَلَيْـهِ حُمِـلَا
٢١٧- بِجَـرْيِ مِثْـلِ حُكْمِـهِ عَلَيْـهِ بِجـامِعٍ بَيْنَهُمَـا تَدْرِيْـهِ
٢١٨- وَهْـوَ عَلَـى مَـا ذَكَـرُوهُ فـاعْرِفِ مُنْقَسِـمٌ إلـى جَلـيٍّ وخَفِـيْ
٢١٩- أَمَّـا الجَلِـيُّ فَهْـوَ مَـا قَـدْ قُطِعَـا فِيْـهِ بِنَفْـيِ فـارِقٍ قَـدْ وُضِـعَا
٢٢٠- وَعَكْسُـهُ الخَفِـيُّ مَـا لَـمْ يُقْطَـعِ فِيْـهِ بِنَفْـيٍ فَـارِقٍ فَاسْـتَمِعِ
٢٢١- وَهَكَـذَا إِلَـى قِيَـاسِ عِلَّـةٍ مُنْقَسِـمٌ ثُـمَّ إِلَـى دَلَالَـةٍ
٢٢٢- وَتَـارَةً يَـأْتِيْ بِمَعْنَـى الأَصـلِ فَـاحْرِصْ عَلَـى مَـا قُلْـتُ يَـا ذا الْعَقْـلِ
٢٢٣- وَهَكَـذَا يَـأْتِيْ بِغَيْـرِ لَـبْسِ قِيَـاسَ طَـرْدٍ وقيـاسَ عَكْـسِ
٢٢٤- وَأَنَّـهُ يجُـوْزُ فـي الْأَسْـبَابِ كَمَـا قَـضَى بـهِ أُولُـوْ الأَلبَـابِ
٢٢٥- لِأَنَّ فـيْ الْأَحْكَـامِ مَـالَا يُعقَـلُ مَعْنَـاهُ فَالتَّعْلِيْـلُ لَـيْس يُقبَـلُ
٢٢٦- وَأَنَّـهُ عِنْـدَ أُولِـيْ الأَفْهَـامِ يَكُـونُ فـي بَعـضٍ مِـنَ الأَحْكَـامِ
٢٢٧- وَأَنَّـهُ يَكْفِـي بِـلَا تَطْوِيْـلِ إِثْبَـاتُ حُكْـمِ الْأَصْـلِ بالـدَّلِيْلِ
٢٢٨- وَلَـوْ يَكُـوْنُ غَيـرَ مُجْمَـعٍ عَلَـى ثُبُوْتِـهِ فَـاحْرِصْ عَلَـى مَـا نُقِـلَا
٢٢٩- أَرْكَانُـهُ أَرْبَعَـةٌ تُضَـمُّ أَصْـلٌ وَفَـرْعٌ عِلَّـةٌ وَحُكْـمُ
٢٣٠- وَإِنْ تُـرِدْ حُكْـمَ شُـرُوْطِ الأَصْـلِ فَهْـيَ ثَلَاثَـةٌ بِغَيْـرِ فَصْـلِ

٢٣١ - أَلَّا يَكُــونَ حُكمُــهُ مَنْسُــوْخَا لَا زِلْــتَ فِــيْ عِرْفانِــه رَسُــوخَا

٢٣٢ - وَلَا يَكُــونُ قَــطُّ مَعْــدُولًا بِــهِ عَــنْ سَــنَنِ القِيَــاسِ عِنْــدَ جَرْيِــهِ

٢٣٣ - وَلا يَكُــوْنُ بِقِيَــاسٍ ثَابِتَــا فَــاحْفَظْ شُــرُوْطَ ٱلأصْلِ ضَـبْطًا يَـا فَتَـى

٢٣٤ - وَإِنْ تُــرِدْ عِلْــمَ شُــروطِ الفَــرْعِ فَهْــيَ ثَلَاثَــةٌ بِغَيــرِ مَنْــعِ

٢٣٥ - بِــأَنْ يُسَــاوِيْ أصْـلَهُ فـي عِلَّتِــهْ وَحُكْمِــهِ وَالْغِلْــظِ ثُــمَّ خِفَّتِــهْ

٢٣٦ - وَلَا يَكُــوْنُ حُكْمُــهُ قَــدْ شُــرِعَا مِــنْ قَبْــلِ أَصــلِهِ فكــنْ مُسْــتَمِعَا

٢٣٧ - ثَالِثُهَــا أَلَّا يكــونَ قــد وَرَدْ فِيْــهِ دَلِيْــلٌ فَعَلَيْــهِ يُعْتَمَــدْ

٢٣٨ - وَشَــرْطُ حُكْــمِ كَوْنِــهِ شَــرْعيًّا لَا لُغَوِيًّــا جَــا وَلَا عَقْلِيًّــا

٢٣٩ - رَابِعُهَــا ٱلعِلَّــةُ يَــا ذَا السَّــمْعِ وَصْــفٌ بِــهِ يُنَــاطُ حُكْــمٌ شَــرْعِيْ

٢٤٠ - وَقَــدْ يُسَــمَّى بَاعِثًــا وذَاعِيَــا وَحَــامِلًا مُسْــتَدْعِيًا مُقْتَضِــيَا

٢٤١ - مُــؤَثِّرًا أَمَــارَةً وَسَــبَبَا وَصِــحَّةً وجامِعًــا وَمُوْجِبَــا

٢٤٢ - ثُــمَّ مَحَــلًّا مُؤْذِنًــا ومُشْــعِرَا مَصْــلَحَةً وحِكْمَــةً بِــلَا مِــرَا

٢٤٣ - ثُــمَّ دلــيلًا وَكَــذا مُضَــافَا إِلَيْــهِ ثُــمَّ صَــارِفاً وَوَصْــفَا

٢٤٤ - وَشَرْطُهَا ٱلتَّأْثِيْرُ مِنْ أَوْصَافِهَا فِــيْ حُكْمِهَــا الجَــارِيْ عَلَــى اخْتِلَافِهَــا

٢٤٥ - وَصَحَّ مِنْ شُرُوْطِهَا أَنْ تَطَّرِدْ أَيْ كُلَّمَــا تُوجَــدُ فــالحكمُ وُجِــدْ

٢٤٦ - وَقَــالَ بَعْــضٌ إِنَّهَــا لَا تَــنْعكِسْ والحــقُّ فِيْهَــا عَكْسَــها فَــافْهَمْ وقِــسْ

٢٤٧ - وَلَا يُخَــالَفْ حُكْمُهَــا قَــطُّ وَلَا مُجَــرَّدَ الإِســمِ عَلَــى مــا نُقِــلَا

٢٤٨ - وَلَا تُصَــادِمُ ٱلــدَّلِيْلَ أَبَــدَا فَكُــنْ لمــا أقولــه مُعْتَمِــدَا

٢٤٩ - وَمِــنْ خَواصِّــها بِــأَنْ تَكُونَــا نَفْيًــا وَإِثْبَاتًــا كَمَــا رُوِيْنَــا

٢٥٠ - وَصَحَّ أَيْضًــا أَنْ تَكُــوْنَ مُفْرَدَهْ وَذَاتَ تَرْكِيْــبٍ كَمَــا قَــدْ أَوْرَدَهْ

٢٥١ - وَقَــدْ تَكُــوْنُ فِــيْ مَحَــلِّ الْحُكْــمِ خَلْقًــا فَخُــذْ مَــا قُلتُــهُ عَــنْ عِلْــمِ

٢٥٢ - وَهَكَــذَا تَكُــوْنُ حُكْــمًا شُــرِعَا فَــاحْرِصْ عَلَــى مَــا قُلْتُــهُ مُسْــتَمِعَا

٢٥٣ - فَقَــدْ يَجِــيْ فِــيْ عِلَّــةٍ حُكْمَــانِ فَــاحْفَظْ كَلَامِــيْ وَاسْــتَمِعْ بَيَــانِيْ

٢٥٤ـ وَصَحَّحُوا أيْضًا تَقَارُنَ العِلَلْ كَذَا تَعَاقُبَا لَهَا نِلْتَ الأَمَلْ

٢٥٥ـ وإنْ تَعارَضَتْ فَبِالتَّرْجِيْحِ لَدَى اجتِهَادٍ كَامِلٍ صَحِيْحِ

٢٥٦ـ وَطُرُقُ العِلَّةِ حقًّا أربَعُ أَوَّلُهَا الإجْمَاعُ وَهْوَ أَرْفَعُ

٢٥٧ـ وَهْوَ بِأنْ يُعْقَدَ إجماعٌ عَلَى تَعْيِيْنِ عِلَّةٍ لحُكْمٍ عُلِّلَا

٢٥٨ـ والنَّصُ نَوْعَانِ صَرِيحٌ إنْ أُتِي فِيْهِ بِإحْدَى أَدَوَاتِ العِلَّةِ

٢٥٩ـ نحو لِأَجْلِ كَونِ خمرٍ مُسْكِرَا وغيرِهَا يَا صَاحِ مِمَّا ذُكِرَا

٢٦٠ـ وَغَيْرُهُ مَا فُهِمَ التَّعْلِيْلُ مِنْهُ كَمَا قَامَ بِهِ الدَّليلُ

٢٦١ـ مِنْ دُونِ تصريح وَقَدْ يُسَمَّى تَنْبِيْهَ نَصٍّ فَاعْتَبِرْهُ رَسْمَا

٢٦٢ـ وَهْوَ بِحَسْبِ وَصْفِهِ أَقْسَامُ يَأْتِيْ كَمَا حَقَّقَهُ الْأَعْلَامُ

٢٦٣ـ أَوَّلُهَا أنْ يُقْرَنَ الحُكْمُ بِمَا يَكُونُ وَصْفًا كَاشِفًا قَدْ عُلِمَا

٢٦٤ـ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ للتَّعْلِيْلِ كَانَ بَعِيْدًا فاسْتَمِعْ لِقَوْلِيْ

٢٦٥ـ وَهَكَذَا الفَرْقُ بصِيْغَةِ الصِّفَهْ مَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فَكُنْ ذَا مَعرِفَهْ

٢٦٦ـ وَمِثْلُهُ بِصِيْغَةِ الإسْتِثْنا بِنحو: إلاَّ حُزْتَ كُلَّ مَعْنَى

٢٦٧ـ وَغَايَةٍ وَصِيْغَةِ استِدْرَاكِ لَا زِلْتَ حَبرًا مِنْ ذَوِيْ الإدْرَاكِ

٢٦٨ـ وَمِثْلُهَا صِيْغَةُ شرطٍ يُعْتَبَرْ فِيْهَا كَمَا حَقَّقَهُ أهْلُ النَّظَرْ

٢٦٩ـ هَذا وَمِنْهُ كُلُّ وصفٍ ذُكِرَا مُنَاسِبًا مَعْ حُكْمِهِ مُعْتَبَرا

٢٧٠ـ أَوْ ذُكِرَ الوَصْفُ بِدُونِ الحُكْمِ أَوْ عَكْسُهُ فَكُنْ لَهُ ذَا فَهْمِ

٢٧١ـ وَالنَّهْيُ عَنْ فِعْلٍ بِوَقْتٍ عُيِّنَا بَعْدَ وُجُوْبٍ سَابِقٍ لَمْ يُمْكِنَا

٢٧٢ـ ثَالِثُهَا السَّبْرُ مَعَ الْتَّقْسِيْمِ فَاحْفَظْ سَلَكتَ مَنْهجَ الْعُلُومِ

٢٧٣ـ فَحَصْرُ أَوْ صَافٍ أَتَتْ في الأَصْلِ هَذا هُوَ التَّقْسِيْمُ عِندَ العَقْلِ

٢٧٤ـ والسَّبرُ بالإبْطَالِ للتَّعْلِيْلِ بِهَا سِوىَ فَرْدٍ فَحَقِّقْ قَوْلِي

٢٧٥ـ وَذَاكَ إمَّا بِثُبُوْتِ الحُكْمِ مِنْ دُونِهِ فَحُطْ بِهِ عَنْ عِلْمِ

٢٧٦ـ أَوْ كَانَ وَصْفًا وَاقِعًا طَرْدِيًّا مُعتَبَرًا إلْغَاؤُهُ مَنْسِيًّا

٢٧٧ـ أَوْ لـمْ يَكُـنْ يَظْهَـرُ فيـهِ يَـافتَى تَنَاسُـبٌ كَمَـا بِـهِ الـنَّظْمُ أَتَـى

٢٧٨ـ وَالشَّرْطُ فِيْ هَذِيْ الطَّرِيْقِ ثُمَّ مَا مِـنْ بَعْـدِهِ إِجْمَـاعُ كُـلِّ العُلَمَـا

٢٧٩ـ أَعْنِـيْ عَلَـى تَعليلِـهِ فـي الجمْلَـةِ مِـنْ دُونِ تَعْيِـيْنٍ لِتلـكَ العِلَّـةِ

٢٨٠ـ وَهْـوَ يُسَـمَّى حُجَّـةَ الإِجْمَـاعِ فَـاحْفَظْ وَكُـنْ لِلْعِلـمِ خَيـرَ وَاعِ

٢٨١ـ وَرَابِـعُ المسَـالِكِ المُنَاسَـبَهْ فَهَـاكَ خُـذْ تَفْصِـيْلَها مُرَتَّبَـهْ

٢٨٢ـ وَأَنَّهَـا تَعْيِـيْنُ ذَاتِ العِلَّـهْ فـي أَصْـلِهَا الثَّابِـتِ بِالأَدِلَّـهْ

٢٨٣ـ ولا سِـوَى مُجَـرَّدِ الْمُنَاسَـبَهْ ذَا تِيَّـةً بلغـتَ كُـلَّ مَأْرَبَـهْ

٢٨٤ـ كالسُّكْرِ فـي تَحـريمِ خَمـرٍ مُزْبِـدِ ومثلُـهُ جِنَايَـةُ المُتْعَمِّـدِ

٢٨٥ـ لَكِنَّهَـا تنخـرِمُ المنَاسَـبَهْ إِنْ لَزِمَـتْ مَفْسَـدَةً مُغَالِبَـهْ

٢٨٦ـ رَاجِحَـةً تكـونُ أو مُسَـاوِيَهْ فَهَـذِهِ الجُمْلَـةُ فِيْهَـا كَافِيَـهْ

٢٨٧ـ واَخْتَلَـفَ الأَقْـوَامُ فـيْ المُنَاسِـبِ فَـاحْرِصْ عَلَـى ٱلقَـوْلِ ٱلسَّـدِيْدِ الصَّـائبِ

٢٨٨ـ فَقِيْـلَ وصْـفٌ ظَـاهِرٌ منْضَـبِطُ يَقْـضِيْ بِـهِ العَقْـلُ الَّـذِي يَسْـتنبِطُ

٢٨٩ـ فَـإِنَّ ذَاكَ بَاعِـثٌ لِلْحُكْـمِ لَا غَيـرُهُ فحُـطْ بـهِ عـن عِلْـمِ

٢٩٠ـ وَقِيْـل مَـا إِنْ لَاحَ لِلْعُقُـولِ حِينئـذٍ تَلْقَـاهُ بـالقَبُولِ

٢٩١ـ وَقِيْـلَ مـا يَجْلِـبُ نَفْعًـا لِلْـبَشَرْ أَوْ كَـانَ دافعـاَ هُنَـاكَ لِلْضـرَرْ

٢٩٢ـ فَإِنْ يَكُنْ في الأصلِ غيرَ مُنْضَبِطْ أَوْ ذَا خَفَـاءٍ فَـاعْتَبِرْ مَـا قَـدْ شُـرِطْ

٢٩٣ـ وَهْـوَ المُـلازِمُ لَـهُ حَقِيْقَـهْ كَسَـفرٍ مَظَنَّـةَ الَمشَـقَّهْ

٢٩٤ـ وَهْـوَ إلـى أَرْبَعَـةٍ يَنْقَسِـمُ أولُهـا مُـوَثِّرٌ مُلائِـمُ

٢٩٥ـ ثُـمَّ غَرِيْـبٌ يـا فتـى و مُرْسَـلُ فَهَـذِهِ أَقْسَـامُهُ لَا تُجْهَـلُ

٢٩٦ـ فَـالأُولُ اعْتبـارُ عَـينِ الوَصْـفِ فِـيْ عَـيْنِ حُكمِـهِ بغيـرِ خُلْـفِ

٢٩٧ـ وَذَاكَ بِـالنصِّ أَوِ الإِجْمَـاعِ بِغيـرِ لَا شـكٍّ وَلَا نِـزَاعِ

٢٩٨ـ مثـلُ ولايـةٍ لمـالٍ بالصِّـغَرْ وذاك بالإجمـاعِ حَقًّـا يُعْتَبَـرْ

٢٩٩ـ ومثـلُ إحـداثٍ بخـارجٍ أتَـى مـن السـبيلينِ بـنصٍّ ثَبَتَـا

٣٠٠- وإن تُـرِدْ أن تعـرفَ الملائِمَـا لكـــي تكـــونَ بـــالجميعِ عَالِمَـــا

٣٠١- فهـو الـذي قـد ثَبَـتَ اعتبـارُهُ شَـرْعًا كمـا قَـدْ وَضُـحَ اشْـتِهَارُهُ

٣٠٢- وذاك أنْ تُرَتِّـبَ الحُكْـمَ علـى وَفْـقٍ مُناسِـبٍ لَـهُ قَـدْ حَصَـلَا

٣٠٣- لكنَّـهُ قـد ثبـتَ اعتبـارُهُ فـي جِـنْسِ حُكمِـه كَمَـا تَخْتَـارُهُ

٣٠٤- وذاك بالإجمـاعِ أو بِـالنصِّ فـاقنعْ بإيجـازي بغيـرِ نَقْـصِ

٣٠٥- أو اعْتِبَـارُ جنسِـه فـي الحُكـمِ فَخُـذْ بمـا أقولـه عـن عِلْـمِ

٣٠٦- أو اعْتِبَـارُ جنسِـه فـي الجـنسِ للحكـمِ فاعلمْـهُ بغيـر لَـبْسِ

٣٠٧- والثالـثُ الغريـبُ مـا لـم يُعْتَبَـرْ عنـد أُولـيْ الأَفهـامِ طُـرًّا والنظَـرْ

٣٠٨- فِيـهِ سِـوى مجـردِ ٱلتَّرتُّـبِ للحكـمِ فـي الوَفْـقِ فحقّـقْ تُصِـبِ

٣٠٩- وبَعْـدَهُ المرْسَـلُ وَهْـوَ ٱلرَّابِـعُ وَهْـوَ الَّـذي لَـمْ يَعْتَبِـرْهُ الشَّـارِعُ

٣١٠- وهـو إلـى ثلاثـةٍ يَنْقَسِـمُ مُلْغًـى غريـبٌ بعـدَهُ مُلائِـمُ

٣١١- فكـلُّ مـا صـادمَ نـصَّ الشَّـارِعِ فإنـهُ المُلْغَـى بغيـرِ مَـانِعِ

٣١٢- ولـو أَتـى لجنسـهِ نظيـرُ فإنـهُ مُطَّـرَحٌ مَهجُـورُ

٣١٣-وكُـلُّ مـاَ لَـيسَ لَـهُ نَظيـرُ فـي الـشرعِ فالغريـبُ والمنكـورُ

٣١٤- ولكـنِ العقـلُ غـدا يستحسـنُ حكـمًا لأجلِـهِ يَـرَاهُ يُمكِـنُ

٣١٥- ثُـمَّ هُمَـا يَـا صَـاحِ مَطروحـانِ بالاتفـاقِ فاسـتمعْ بَيَـانِي

٣١٦- ثُـمَّ الملائـمُ الـذي لـم يشـهدِ أصـلٌ لـه بِالِاعْتِبَـارِ المُسَـنَدِ

٣١٧- لكنَّـهُ مطـابقٌ للـبعضِ مِـنْ مقاصـدِ الشـرعِ الشـريفِ فاسـتَبِنْ

٣١٨- كَقتْـلِ زِنْـدِيقٍ وَلَـوْ قَـدْ أَظْهَـرا توبتَـهُ فـاحرصْ علـى مـا قُـرِّرَا

٣١٩- وقـد أتـى مـن طُـرُقِ العلَّـةِ مَـا سـمَّوهُ منهـا شَـبَهًا ومُوهِمَـا

٣٢٠- حَاصِـلُهُ أن يُـوهِمَ المناسَـبَهْ أو أن يـدورَ الحكـمُ مَـعْ هـذا الشَّـبَهْ

٣٢١- وهـو بـأن يوجـدَ حيـثُ يُوجـدُ وهكـذا يفقـدُ حيـثُ يُفْقَـدُ

٣٢٢- مـع التِفَـاتِ صَاحبِ الشـرع إلـى بعـضِ مـوادِهِ عَلَـى مَـا فُصِّـلَا

بابُ الاعتراضاتِ الواردةِ على القياس

٣٢٣- واعلـمْ بـأنّ الاعتراضـاتِ التـي ... قـــد ذكروهـــا للقيـــاسِ المثْبَـــتِ

٣٢٤- قـد حُصِـرَتْ أنواعُهـا بالعـددِ ... خمسًـــا وعـــشرينَ بِـــلَا تَـــرددِ

٣٢٥- أولُهـا استفسـارُ معنـى اللَّفْظَـةِ ... وَذَاكَ لِلإجمـــــــالِ والغرابـــــــةِ

٣٢٦- كَلَفْظَـةِ النِّكَـاحِ هـلْ للعقـدِ أَوْ ... للـوطء فـاحفظْ يـا فتـى مـا قـد رَوَوْا

٣٢٧- ثُـمَّ فَسـادُ الإعتبـارِ خُصَّـا ... بـــأَنْ يُخـــالِفَ القيـــاسُ النَّصَّـــا

٣٢٨- ثُـمَّ فسـادُ الوضـعِ فِيْمَـا لُخِّصَـا ... إبطـــالُ وضـــعٍ لِقيـــاسٍ خُصِّصَـــا

٣٢٩- فـي حكمـهِ المخصـوصِ عنـدَ ... بأنَّـــهُ جـــاءَ بوصـــفٍ جـــامعِ

٣٣٠- نقـيضَ حُكـمٍ سـابقٍ قـدْ ثبتـا الشـــــــــــــــارع ... فـــاحفظْ مَـــدَارِكَ العُلـــومِ يَـــا فتَـــى

٣٣١- رابعُهـا امتنـاعُ حكـمِ الأَصْـلِ ... والخـــامسُ التقســـيمُ يـــاذا العقـــلِ

٣٣٢- بـــأنْ يكـــونَ اللفـــظُ ذَا تَـــرَدُّدِ ... مـــا بـــينَ أمـــرينِ بمنـــعٍ واحـــدِ

٣٣٣- سادسُـها منـعُ وجـودِ المـدَّعى ... فـــي الأصـــلِ علـــةً فَكُـــنْ مُســـتَمِعا

٣٣٤- ومنـعُ كـونِ الوصـفِ ذاكَ عِلَّـهْ ... ســـابعُها فـــاحرصْ علـــى الأدلَّـــهْ

٣٣٥- وبعـــدَهُنَّ عـــدمُ التـــأثيرِ ... للوصـــفِ فـــي الحكـــمِ بِـــلَا نَكِيْـــرِ

٣٣٦- والقَدْحُ في إفْضا المُنَاسَبِ إلـىَ ... مصـــلحةٍ مقصـــودةٍ كَمَـــا جَـــلَا

٣٣٧- عَاشِـرُهُنَّ القَـدْحُ فـي المنَاسَـبَهْ ... لِيُبْطِـــلَ العلَّـــةَ فِيْمَـــا رَكَّبَـــهْ

٣٣٨- وَبَعْـدَهُ نَفْـيُ ظُهـورِ الوصـفِ ... مثـلُ الرِّضـا فـي العقـدِ حَسْـبَ العُـرْفِ

٣٣٩- وعـدمُ انضـباطِ وصـفٍ قَـدْأَتى ... والـنقصُ والكسـرُ فَحَقِّـقْ يَـا فَتـى

٣٤٠- وَبَعْـدَهَا تعـارضٌ فـي الأَصْـلِ ... كـــالطَّعْم بِالكيـــلِ فَحَقِّـــقْ قَـــوْلِيْ

٣٤١- وبعـدَها منـعُ وُجـودِ الوصـفِ ... فـــي الفـــرعِ والإجْمَـــالُ فِيْـــهِ يَكْفِـــيْ

٣٤٢- وَبَعْـدَها فـي عَـدِّها المعَارَضَـهْ ... فـــي الفـــرعِ فِيْمـــا يَـــقْتَضِيْ المناقَضَـــهْ

٣٤٣- أَيْ يَقْتَضِـيْ نقيضَ حُكْمِ الْأَصْلِ ... فـــي الفـــرعِ فـــافهمْ واعيًـــا مَـــا أُمْلِـــيْ

٣٤٤- والفرقُ أيضا واختلافُ الضَّابِطِ ... فـــي الأصـــلِ والفـــرعِ عَلَـــى الشـــرائطِ

٣٤٥- وبعدَهُ اختلافُ جِنْسِ المَصْلَحهْ ... فـي الأصـلِ والفـرعِ كمـا قـد أوضـحَهْ

٣٤٦- دَعْوَى الْخِلَافِ بينَ حكم الأصلِ ... وبـــينَ حُكْـــمِ الفـــرعِ فـــافهمْ قـــولِيْ

٣٤٧- وَالْقَلْـــبُ ثُـــمَّ قَوْلُنَا:بالموجَـــبِ ... وبعـــدَهُ الســـؤالُ عـــن تَرَكُّـــبِ

٣٤٨- أَخِرُهَـا وَهْـوَ سـؤالُ التَّعْدِيَـهْ ... فهـــذه الجملـــةُ فِيْهَـــا كَافِيَـــهْ

٣٤٩- وبعضـــهُم زادَ دَلِـــيْلًا خامِسَـــا ... فكـــنْ بمـــا أقولـــه منافِسَـــا

٣٥٠- سَـمَّاهُ الاسْـتِدْلَالَ حَيْـثُ وَرَدَا ... فكـــنْ لِمَـــا أَقولـــه مُعتَمِـــدَا

٣٥١- مَـالَمْ يكـنْ نَصًّـا وَلَا إِجْمَاعَـا ... ولا قِيَـــاسَ عِلَّـــةٍ قَـــدْ شَـــاعَا

٣٥٢- أنواعُـــهُ ثَلَاثَـــةٌ مَحْصُـــوْرَهْ ... أولُهـــا فـــي الكتُـــبِ المشْـــهُوْرَهْ

٣٥٣- تَـلَازُمٌ مَـا بَـيْنَ حُكْمَـيْنِ بِـلَا ... تَعْيِـــيْنِ عِلَـــةٍ كَمَـــا قَـــدْ نُقِـــلَا

٣٥٤- وقَـدأَتى مـن بَعْـدِهِ استصْـحَابُ ... وَهْـــوَ كَمَـــا قَـــدْ ذَكَـــرَ الأَصْـــحَابُ

٣٥٥- أَعْنِيْ ثُبُوتَ الحكمِ في الْمسْتَقْبَلِ ... لكـــونِ ذاكَ فـــي زمـــانٍ أَوَّلِ

٣٥٦- لِفَقْـدِ مَـا يَصـلحُ لِلْتَّغْيِيْـرِ ... لَا زِلْـــتَ فـــي حِمَايَـــةِ القَـــدِيْرِ

٣٥٧- وثالثُ الأنواعِ شرعُ مَنْ مَضَى ... مِـــنْ قَبلِنَـــا نِلْـــتَ القَبُـــوْلَ والرضَـــا

٣٥٨- ولـم يكـنْ خيـرُ الـورى تُعُبِّـدَا ... مِـــنْ قَبْـــلِ بعثِـــهِ بشـــرعٍ أَبَـــدَا

٣٥٩- وَبَعْـدَها صـحَّ بِغَيْـرِ مَـانِعِ ... بِغَيـــرِ منســـوخٍ مـــن الشـــرائعِ

٣٦٠- وَهْـوَ عَلَيْنَـا وَاجِـبٌ مُحـتَّمُ ... هَـــذَا إذا كَـــانَ الـــدليلُ يَعْـــدَمُ

٣٦١- قِيلَ ومِنْـهُ يَـا فَتَـى استِحْسَـانُ ... فـــاعلمْ كَمَـــا أَتـــى بِـــهِ البَيَـــانُ

٣٦٢- وهـــو دليـــلٌ لقيـــاسٍ قَـــابَلَا ... واشـــترطوا فيـــهِ كَمـــا قِيْـــلَ الجَـــلَا

٣٦٣- وقـــد يكـــونُ ثابتًـــا بـــالأَثرِ ... ومِثْلُـــهُ الإجمـــاعُ عنـــدَ الأَكْثَـــرِ

٣٦٤- وقـد يكـونُ الحكـمُ بالضَـرُورَةِ ... وَبِخَفِـــيٍّ مِـــنْ قِيَـــاسٍ مُثْبَـــتِ

٣٦٥- هَـذا وَمَـا تُحُقِّـقَ استحسـانُ ... مُختلَـــفٌ فِيْـــهِ فَـــلَا إمْكـــانُ

٣٦٦- واختَلفُوا فـي مـذهبِ الصحابيْ ... فقيـــلَ حُجَّـــةٌ بِـــلَا ارتِيَـــابِ

٣٦٧- وَقِيْـلَ لَا حُجَّـةَ فِيْـهِ تُعْلَـمُ ... إذْ لَاَ دلِيْـــلَ فِيْـــهِ وَهْـــوَ الأَقْـــوَمُ

٣٦٨- واعمـلْ هُـدِيْتَ بِـدليلِ العَقْـلِ مَــعْ عــدمِ الشــرعِ بِغَيْــرِ فَصْــلِ
٣٦٩- وَاعْلَــمْ بــأنَّ كــلَّ مــا يُنْتَفَــعُ بِـــــهِ وَلَا ضُـــــرَّ هُنَـــــاكَ يَقَـــــعُ
٣٧٠- وذاك مثلُ المَـشْيِ فِيْ البَرَارِيْ والشــرْبِ يــا فتــى مِــنَ الأَنَهْــارِ
٣٧١- فَحُكمُــهُ إباحــةٌ عَقْــلًا بِــلَا تَــرَدُّدٍ وقيــلَ بَــلْ حَظْــرٌ جَــلَا
٣٧٢- وقيـلَ بِـالوقْفِ عَلَـى مـا ذَكَـرُوا فــانظرْ وحقِّــقْ مــا اقتضــاهُ النظــرُ

فَصْلٌ فِي المنطوقِ والمفهومِ

٣٧٣- وَكُـلُّ مَـا دلَّ عليـهِ اللفـظُ فِـيْ محــلِّ نُطــقٍ فــاعتبرْهُ واكتَــفِ
٣٧٤- بِأَنَّــهُ المنطــوقُ والمفْهُــوْمُ خلافُـــــهُ وَهْـــــوَ إذًا معلـــــومُ
٣٧٥- فــإن يــكُ المنطـقُ لـم يَحْتَمِـلِ إلاَّ لمعنــى فَهُــوَ ا لــنصُّ الجَلِــيْ
٣٧٦- وَدَلَّ بــالْقَطْعِ فــإنْ لــم يُفِــدِ فَظَــاهِرٌ فاعمــلْ بهــذا تَرْشُــدِ
٣٧٧- وَهْـوَ يُفِيْـدُ الظَـنَّ حَيْثُمـا وَرِدْ قيــلَ ومِنْــهُ العــامُ وهــو المُعتَمَــدْ
٣٧٨- والنصُّ قِسمانِ صريحٌ وَهْوَ مَا قَــدْ وُضِــعَ اللفــظُ لَــهُ مُتَمِّمَــا
٣٧٩- وهــو الــذي يَــدُلُّ بِالمُطَابَقَــهْ أو بِتَضَــمُّنٍ كَمَــا قَــدْ حَقَّقَــهْ
٣٨٠- وغَيْــرُهُ دلالــةُ التِــزَامِ منقســمٌ أيضــا إلــى أقســامِ
٣٨١- إن قُصِــدَ الــلَّازمُ مــع تَوقُّــفِ للصِّــدقِ والصــحةِ فِيْــهِ فــاعْرِفِ
٣٨٢- عَقْــلًا وشــرعًا فدلالــةُ اقْتِضَــا لَا زِلْــتَ سَــالِكًا لِمَــنْهجِ الرِّضــا
٣٨٣- نحو: اسْأَلِ القريةَ واعتِقْ عَبْدَكَ عَنِّــيْ علــى أَلْــفٍ بَلَغْــتَ قَصْــدَكَ
٣٨٤- أو كــانَ مَقْصُـودًا ولـم يتوقَّـفِ الصــدقُ والصــحةُ فيــهِ فَــاعرفِ
٣٨٥- لكنــــه مقتــــرنٌ بحكــــمِ لــو لــم يَــكُ اقترانُــهُ فــي الفَهْــمِ
٣٨٦- جــاءَ لتعليــلٍ غَــدَا بَعيــدَا لَا زِلْــتَ عَالِمــاً بــهِ رشِــيْدَا
٣٨٧- أو كــان لَا يُقصَــدُ فالإِشَــارَهْ وهــو الــذي يُغنــي عَــنِ العِبَــارَهْ
٣٨٨- كمثــلِ تقــديرِ أَقَــلِّ الحَمْــلِ بالسِــتَّةِ الأشْــهُرِ فــافهمْ قَــوْلِيْ
٣٨٩- وبعـدَهُ المفهُـومُ نَوعَـانِ أَتَـى مُوافِقًــا مَنْطُوقَــهُ قَــدْ ثَبتَــا

٣٩٠- فـإنْ يَكُـنْ أتـى بِمَعْنـى الأوْلَـى ... فَإِنَّـــهُ فَحْـــوَى الخِطَـــابِ أَوْلَا

٣٩١- فَإِنَّـهُ لَحْـنُ الخِطَـابِ إِنْ أَتَـى ... مُسَـــاوِيًا أو دُونَ ذاكَ يَـــا فَتَـــى

٣٩٢- ثَانِيْهِمَـا مَـا قَـدْ أتـى مُخالِفَـا ... مَنطوقَـــهُ فَكُـــنْ هُـــدِيْتَ عَارِفَـــا

٣٩٣- وَهْـوَ كَمَـا قَـدْ ذَكَـرُوا أقسـامُ ... كثيـــرةٌ حَرّرَهَـــا الأَعْـــلَامُ

٣٩٤- أَوَّلُهـا فـي الْعَـدِّ مَفْهُـوْمُ اللَّقَـبْ ... وَهْـــوَ ضَـــعِيفٌ سَـــاقِطٌ فَيُجْتَنَـــبْ

٣٩٥- وَبَعْدَهَا فِي العدِّ مفهومُ الصِّفَهْ ... فَإِنَّـــهُ أَقْـــوَى فَكُـــنْ ذَا مَعرِفَـــهْ

٣٩٦- والحـالِ والعِلَّـةِ ثُـمَّ الظَّـرْفِ ... جَمِيعُهـــا داخلـــةٌ فـــي الوصـــفِ

٣٩٧- وَبَعْـدَهُ الشـرطُ أَتَـى فَوْقَهُمَـا ... لكونِـــهِ يَـــا صَـــاحِ أَقْـــوَى مِنْهُمَـــا

٣٩٨- وبعَـدَهُ الغايـةُ وَهِـيَ أَقْـوَى ... مـــن الجميـــعِ فـــاتَّبِعْ مَـــا يُـــرْوَى

٣٩٩- خامسُـها فـي العَّدِّ مَفْهَومُ الَعَدَدْ ... كـــأربعين فـــي الزكـــاةِ يُعْتَمَـــدْ

٤٠٠- والحصـرُ بـالنفيِ مـع الإِسْـتِثْنَا ... أو إِنَّمَـــا لِلْإِتِّفَـــاقِ مَعْنَـــى

٤٠١- قِيْـلَ هُمَـا يَـا صَـاحِ منطوقَـانِ ... حَتْـــمًا كَمَـــا قُـــرِّرَ فـــي المَعَـــانِيْ

٤٠٢- والفصـلُ بـين المبتـدَا والخَبَـرِ ... كمـــا أتـــى فِـــيْ وَصْـــفِهِ المقـــرَّرِ

٤٠٣- آخِرُهَـا تقـديمُ مَعْمُـولٍ كمَـا ... قَـــرَرَّهُ يـــا صـــاحِ جُـــلُّ العُلَمَـــا

٤٠٤- والشـرْطُ أَنْ لَّا يَخْـرُجَ الكـلامُ ... فِيْـــهِ عَلَـــى الأَغْلَـــبِ والسَّـــلَامُ

٤٠٥- وَلَا جَـــوَابَ لِسُـــؤَالٍ أوْرَدَهْ ... كَـــلَّا وَلَا حادثـــةٍ مُتْجَـــدِّدَهْ

٤٠٦- أَو نحـــو: تقـــديرِكَ للجهالَـــهْ ... فَمَـــا لَهَـــا حينئـــذٍ دَلَالَـــهْ

٤٠٧- أو غيرِهـا مَـرَّ بغيـرِ نُكْـرِ ... مِمَّـــا اقْتَضَـــىَ تَخصِيْصَـــهُ بالـــذِّكْرِ

٤٠٨- وإن تُـرِدْ أن تعـرفَ الحقيقَـهْ ... لكـــيْ تكـــونَ حـــاميَ الحقيقـــهْ

٤٠٩- فَإِنَّهَـا الكِلْمَـةُ حيـثُ استُعْمِلَتْ ... بِـــذَاتِهَا فِيْمَـــا لَـــهُ قَـــد وُضِـــعَتْ

٤١٠- فِـي إِصْـطِلَاحٍ يَقَـعُ التخاطُـبُ ... بِـــهِ كمَـــا يَعرِفُـــهُ المُخَاطَـــبُ

٤١١- وَهِـيَ عَلَـى مَـا ذَكَـرُوا عُرْفِيَّـهْ ... أو لُغَوِيَّـــةٌ كـــذا شَـــرْعِيَّهْ

٤١٢- ثُـــمَّ اصـــطلاحيةُ أو دِيْنِيَّـــهْ ... فَهَـــذِه أقســـامُها الكُلِّيَّـــهْ

٤١٣ ـ وَهِـــيَ إذا تَعَـــدَّدَتْ عَلَانِيَـــهْ لَفْظًـــا ومَعْنَـــى سَـــمِّهَا مُبَايِنَـــهْ

٤١٤ ـ أَوْلَا وكانَـــتْ فِيْهِمَـــا مُتَّحِـــدَهْ فَإِنَّهـــا حينئـــذٍ مُنفَـــرِدَهْ

٤١٥ ـ أو عُـدِّدَ اللفـظُ بـدونِ المعنـى فَهْـــيَ تـــرادفٌ كمـــاَ بيَّنَّـــا

٤١٦ ـ أو عَكْسُـــهُ وَوُضِـــعَتْ لِأَمْـــرِ اشْـــتَرَكَتْ فِيْـــهِ بِغَيـــرِ نُكْـــرِ

٤١٧ ـ فَهْـوَ مُشَـكِّكٌ مَـعَ التَّفَـاوُتِ أو متـــواطٍ فيـــه إن تَسَـــاوَتِ

٤١٨ ـ فَـإِنْ تَكُـنْ حَقَـائِقُ المَعَـانِيْ فِيْهَـــا اخـــتلافٌ فاســـتمِعْ بَيَـــانِيْ

٤١٩ ـ فَـذَلِكَ الجـنسُ وإن لـمَ يخْتَلِـفْ فـالنوعُ كالإِنْسـانِ فـاعْرفْ واعْتـرِفْ

٤٢٠ ـ وَهْـوَ يقـال: فـي جَـوابِ مَـاهُوْ لِشُـــرْكَةٍ تكـــونُ فـــي مَعنَـــاهُ

٤٢١ ـ أَمَّـا الَّـذِيْ بِـأَيِّ شَـيءٍ يُسْـأَلُ عَنـــهُ فَفَصـــلٌ فـــي الحـــدودِ يَفْصِـــلُ

٤٢٢ ـ إِنْ كَـــانَ ذاتِيًّـــا وإِلَّا فَهْوَمَـــا سَـــمَّوْهُ خاصّـــةً كَمَـــا قـــد رُسِـــمَا

٤٢٣ ـ مُخَصِّصًـا للنـوعِ دُونَ الجِـنْسِ كضـــاحكٍ فـــاعلمْ بغيـــرِ لَـــبْسِ

٤٢٤ ـ أَو لَا فَـذَاكَ العَـرَضُ العـام كَمَـا تقـــولُ مـــاشٍ وَبِـــهِ قَـــدْ وُسِـــمَا

٤٢٥ ـ وَإِنْ يَكُـــنْ لَا بِاعْتِبَـــارِ أَمْـــرِ كـــالقُرْءِ لِلْحَـــيْضِ أَتَـــى والطُّهْـــرِ

٤٢٦ ـ فَإِنَّـــهُ مُشـــتَرَكٌ لَفْظِـــيُّ مُقـــررٌ يَعرفُـــهُ الـــذكيُّ

٤٢٧ ـ وَبَعَـدَهَا المجـازُ وَهْـوَ مُرْسَـلُ أو اســـتعارةٌ علـــى مـــا يُنْقَـــلُ

٤٢٨ ـ وَذَاكَ لِلعَلَاقَـــةِ المـــذكورةِ عنـــد قرينـــةٍ لَـــهُ مَشـــهورَةِ

٤٢٩ ـ وانْحَصَـــرَتْ علاقـــةُ المجَـــازِ فيمَـــا أتـــى هُنَـــا بِـــلَا إلغـــازِ

٤٣٠ ـ تَسْـمِيَةُ الشـيءِ باسـمِ آلَتِـهْ وهكـــذا الظَّـــرْفُ بِمَظْرُوْفِيَّتِـــهْ

٤٣١ ـ والجُزْءُ باسمِ الكلِّ والعكسُ أَتى كـــالعَيْنِ لِلْربئَـــةِ فَـــافْهَمْ يَـــا فَتَـــى

٤٣٢ ـ وَبَعْـدَهُ الملْـزُومُ باسـمِ الـلَّازِمِ وعكسُـــه لَا زِلْـــتَ خيـــرَ عَـــالِمِ

٤٣٣ ـ وَبَعْـدَهُ المُطْلَـقُ فـي المقيَّـدِ وَعَكْسُـهُ يَـا صَـاحِ فَـافْهَمْ تَرْشَـدِ

٤٣٤ ـ وَبَعْـدَهُ فـي حُكْمِـهِ المُجَـاوَرَهْ فـــي صُـــورةٍ معروفـــةٍ مُشـــتَهَرَهْ

٤٣٥ ـ وَبَعْـدَهُ المَحَـلُّ باسـمِ الحـالِّ وعكسُـــهُ فَاحْـــذُ علـــى مِثَـــالِي

٤٣٦ـ وَبَعْـدَهُ العمـوُمُ والضـدِّيَهْ مَـعَ الخُصُـوصِ فِيْـهِ والأَوْلِيَّـهْ

٤٣٧ـ وَبَعْـدَهُ الكَـوْنُ عَلَيْـهِ والبَـدَلْ وسَـبَبِيَّةٍ مَـعَ العَكْـسِ حَصَـلْ

٤٣٨ـ ثُـمَّ مجـازُ الحـذفِ والنُّقْصَـانِ مِنْهَـا كَمَـا قُـرِّرَ فـي البَيَـانِ

٤٣٩ـ وَإِنْ تَـكُ العَلاقَـةُ التَشْـبِيْهَا فَهْـيَ اسـتعارةٌ كمـا نُمْلِيْهَـا

٤٤٠ـ كأسـدٍ للرَّجُـلِ الشُّـجَاعِ فـاحْفَظْ وَكُـنْ لِلْعِلْـمِ خيـرَ واعِ

٤٤١ـ وَقَـدْ يَكُـوْنُ يَـا فَتَـى مُركَّبَـا وَذَاكَ فـي التمَثْيْـلِ حيـثُ رُكِّبَـا

٤٤٢ـ وَقَـدْ أَتَـى المجـازُ فِـي الإِسْـنَادِ فَـافْهَمْ بَلَغْـتَ غايَـةَ المُـرَادِ

٤٤٣ـ وللكـلامِ فِيْـهِ فـنٌّ آخـرُ فَـاقْنَعْ هُنَـا بِمَـا بِـهِ نَقْتَصِـرُ

٤٤٤ـ وَإِنْ تَـرَدَّدَ الكـلامُ يـا فَتَـى بَـيْنَ مَجَـازٍ واشـتراكٍ ثَبَتَـا

٤٤٥ـ فَإِنَّـهُ عَلَـى المجـازِ يُحْمَـلُ كَمَـا بِـهِ أهـلُ الأُصُـوْلِ عَوَّلُـوا

٤٤٦ـ وامتـازَ عَنْهَـا كَونُـهُ لَا يَطَّـرِدْ ثُـمَّ بصـدقِ نفيـهِ حيـثُ يَـرِدْ

٤٤٧ـ وَغَيـرِ ذَاكَ مِثْـلُ سَـبقِ الفَهْـمِ فـافهمْ وخُـذْ مَـا قُلْتُـهُ عَـنْ عِلْـمِ

فَصْلٌ في الأمرِ وَالنَّهْيِ

٤٤٨ـ والأَمـرُ بالصـيغةِ قـولُ القَائِـلِ لِغيـرِه مُسْـتَعْلِيًا نحـو: افْعَـلِ

٤٤٩ـ عِنْـدَ إِرَادَةٍ لِمَـا تَنَاوَلَـهْ فـاحفظْ كلامـي يـا فَتَـى وحَصِّـلهْ

٤٥٠ـ وَلِلْوُجُـوبِ لُغَـةً وَشَـرْعَا فَـأَلْقِ نحـو: مـا أقـولُ السَّـمْعَا

٤٥١ـ وَقَـدْ أَتَـتْ صـيغتُه لِلنَّـدْبِ ونحـوهِ كمـا أتـى فـي الكُتْـبِ

٤٥٢ـ كمثـلِ تهديـدٍ مَـعَ الإِنـذَارِ ثُـمَّ إهانَـةٍ مَـعَ احْتِقَـارِ

٤٥٣ـ ثُـمَّ تَمَـنٍّ وَدُعَـاءٍ وَخَبَـرْ وَمِثْـلِ تكـوينٍ وإِرْشَـادٍ ظَهَـرْ

٤٥٤ـ ثُـمَّ امتنـانٍ بَعْـدَهُ إكـرامُ كَمَـا رَوَاهُ العُلَمَـا الأَعْـلَامُ

٤٥٥ـ ومثلُـهُ التعجيـزُ والتَّسْـخِيرُ وهكـذا التَّلْهِيـفُ والتَّـذكيرُ

٤٥٦ـ والإِلتِمَـاسُ وكـذا التَّعْجِيْـبُ والإعتبـارُ وكـذا التَّكْـذِيْبُ

٤٥٧ـ ومثلُـهُ التفـويضُ والـمَشُوْرَهْ والإذنُ والإباحـةُ المشْـهُوْرَهْ

٤٥٨ - وهكـذا التَّصْـيِيْرُ ثُـمَّ التَّسْـوِيَهْ فَهَـــذِهِ الجُمْلَـــةُ فِيْهَـــا وَافِيَـــهْ

٤٥٩ - وَهِـيَ مَجَـازٌ فـي الجميـعِ إلاَّ أولَهَـــا لِمـــا بِـــهِ قَـــدْ دَلَّا

٤٦٠ - واختلفـتْ أَقْـوَالُهمْ فِـيْ الأَمْـرِ فَقِيْـــلَ لِلْوُجُـــوْبِ بَعْـــدَ الحَظْـــرِ

٤٦١ - وقيـــلَ بـــلْ يكـــونُ لِلْإِبَاحَـــةِ وقيـــلَ بِـــالْوَقْفِ بِـــلَا مُلاَحَّـــةِ

٤٦٢ - وقيـلَ بالتفصـيلِ فـي الأَقْـوَالِ وَهْـــوَ اختيـــارُ الْحُجَّـــةِ الغَزَالِـــيْ[1]

٤٦٣ - هـــذا وَلَا يَـــدلُّ فـــي المختـــارِ حَقًّـــا علـــى المـــرَّةِ والتَّكْـــرَارِ

٤٦٤ - وَلَا عَلَـى الفَـوْرِ وَلَا التَّرَاخِـيْ كَمَـــا رَوَىَ الجُـــلُّ مـــن الأَشْـــيَاخِ

٤٦٥ - وَإِنَّمَـــا يُرْجَـــعُ فـــي الدَّلَالَـــهْ إلـــى قـــرائنٍ هُنَـــاك دَالَّـــهْ

٤٦٦ - والأمـــرُ لِـــلأَداءِ لَا يَسْـــتَلْزِمُ أمـــرَ القضَـــا وَإِنَّمَـــا قَـــدْ يُغْلَـــمُ

٤٦٧ - ذَلِـــكَ مِنْـــهُ بِـــدَلِيلٍ ثَـــانٍ فـــافهمْ فقـــدْ بَالغَـــتُ فـــي البَيَـــانِ

٤٦٨ - تكريـرُهُ بِحَـرْفِ عَطْـفٍ فانتَبِـهْ مُـــؤَثِّرٌ تَكَـــرَّرَ المَـــأْمُورِ بِـــهْ

٤٦٩ - وهكـذا يكـونُ إنْ لـم يُعْطَـفِ إلَّا لِمَـــا يَمْنَـــعُ كَـــالْمُعرَّفِ

٤٧٠ - ومُطْلَـقُ الأَمْـر إذا مَـا وَردَا وَلَـــمْ يَكُـــنْ قَـــطٌّ بشـــرطٍ قُيِّـــدَا

٤٧١ - فَيجِـبُ التَّحْصِـيْلُ للمـأْمُورِ بِـهْ إنْ كَـــانَ مَقْـــدُوْرًا فَحَقِّـــقْ وَانْتَبِـــهْ

٤٧٢ - وَوَاجِـبٌ تَّحْصِـيْلُ مَـا لَـيْسَ يَـتِمْ إلَّا بِـــهِ تحَتُّمًـــا كَمَـــا عُلِـــمْ

٤٧٣ - والأمـرُ لَا يَكـونُ نَهيًـا يَـا فَتَـى عَـــنْ ضِـــدِّهِ ومِثْلَـــهُ العَكْـــسُ أَتَـــى

فَصْلٌ فِيْ النَّهْيِ

٤٧٤ - والنَّهْـيُ إن عَرَفْـتَ قـولُ القائِـلِ لِغَيْـــرِهِ مُسْـــتَعْلِيًا لَا تَفعَـــلِ

٤٧٥ - أَوْ نحـوهُ مَـعَ الكراهـةِ لِمَـا تَنَـــاوَلَ النَّهْـــيُ كَـــلَا تَضْـــرِ بْهُمَـــا

٤٧٦ - وَيقْتَضِـــيْ مُطْلَقُـــهُ الـــدَّوَامَا كَقَـــوْلِهِمْ لَا تَقْـــرَبَنْ حَرَامَـــا

٤٧٧ - وَأَنَّـــهُ يَـــدُلُّ بالوضِـــعِ عَلَـــى قُـــبْحٍ لِمَـــا نُهِـــيْ كَمَـــا قَـــدْ فُصِّـــلَا

٤٧٨ - وَقِيْـــلَ بَـــلْ عَلَـــى الفَسَـــادِ دَلَّا وَقِيْـــلَ: لَا يَـــدُلُّ قَـــطُّ أَصْـــلَا

---

(١) مات زيديا، حكاه ابن أبي الرجال في مطلع البدور ج٣/ ٢١٤، ٢١٥ في ترجمته للعلامة علي بن أصفهان الجيلي.

٤٧٩ـ العَـامُّ لَفْـظٌ شَـامِلٌ مُسْـتَغْرِقُ لِكُـلِّ مَـا يَصْـلُحُ حَيْـثُ يُطْلَـقُ

٤٨٠ـ مِـنْ دُونِ تَعْيِـيْنٍ لِمَـدْلُولٍ وَلَا لِعَـدَدٍ كَمَـا بِـهِ القَـوْلُ جَـلَا

٤٨١ـ والخَـاصُّ جَـاءَ بِخِـلافِ العَـامِّ فَـاحْفَظْ مَقَـالِي واسْـتَمِعْ كَلَامِـيْ

٤٨٢ـ وإن تُـرِدْ مَعرفَـةَ التَّخْصِـيْصِ فَإِنَّـهُ يَكُـونُ بالتَّنْصِـيْصِ

٤٨٣ـ إخراجَ بَعْضِ العامِّ يَا صَاحِ فَلَا تَبـغِ عَـنِ القَـولِ الصَّـحِيحِ مَعْـدِلَا

٤٨٤ـ وَلِلْعُمُـومِ يَـا فَتَـى أَلْفَـاظُ كَثِيْـرَةٌ عَـدَّدَهَا الحُفَّـاظُ

٤٨٥ـ كَمِثْـلِ كُـلٍّ وجميـعِ القَـوْمِ فَـاحْرِصْ عَلَـى مَعرفَـةِ العُمُـوْمِ

٤٨٦ـ ثُـمَّ اسمِ شرطٍ وكذا اسْتِفْهَامِ كَمَـنْ وَمَـا صَـنَعْتَ يَـا غُلَامُـي

٤٨٧ـ وكُـلِّ مَـا نُكِّـرَ حيـثُ يَنْتَفِـيْ كَـلَا جِـدالَ لَا فُسُـوقَ فَـاعْرِفِ

٤٨٨ـ وَالجمعُ إِنْ أُضِيفَ والموصولُ أكَـانَ جِنْسِـيًّا لِمَـن يَقُـولُ

٤٨٩ـ كَـذَا مُعَـرَّفٌ بِـلَامِ الْجِـنْسِ والعهـدِ ذِهْنِيًّـا بِغَيْـرِ لَـبْسِ

٤٩٠ـ مـع انتفَـا قَرِيْنَـةِ البَعْضِـيَّهْ فَهُـوَ يُفِيْـدُهُ بغيـرِ مِرْيَـهْ

٤٩١ـ سَـوَا يكـونُ مفـردًا أو جَمْعَـا فـإنَّ ذَاك لِلعُمُـوْمِ قَطْعَـا

٤٩٢ـ وَمَـنْ أَتـى بالعـامِّ فـي كَلَامِـهِ فَإِنَّـهُ يَـدْخُلُ فـي عُمُوْمِـهِ

٤٩٣ـ وإن أَتـى لِلْـذَمِّ أو لِلْمَـدْحِ فَإِنَّـهُ عَـامُ عَلَـى الأَصَـحِّ

٤٩٤ـ وَنحـو: لَا أَكَلْـتُ لِلْمَـأْكُوْلِ يَعـمُّ لِلْجَمِيْـعِ لِلـدَّلِيْلِ

٤٩٥ـ وَجَـازَ تَخصـيصٌ لَـهُ بِالنِيَّـةِ واللَّفْـظِ لِلْأَدِلَّـةِ القَوِيَّـةِ

٤٩٦ـ وَأَنَّـهُ بِالعَـامِّ يحـرُمُ العمـلْ مِـنْ قَبْـلِ بحـثٍ عَـنْ مُخصِّـصِ انفصـلْ

٤٩٧ـ ويُكْتَفَـى فيـهِ بِظَـنٍّ عَدَمَـهْ إِنْ لَـمْ يكـنْ أَمْكَنَـهُ أَنْ يَعْلَمَـهْ

٤٩٨ـ واختلـفَ الأقـوامُ فـي المشـافَهَهْ كَأَيُّهـا النـاسُ فَكُـنْ ذَا مَعْرِفَـهْ

٤٩٩ـ فَقِيْـلَ لَا يَـدْخُلُ مَـنْ سَـيُوجَدُ فـي اللفـظِ إلاَّ بِـدليلٍ يُـوْرَدُ

٥٠٠ـ كَـذَا النِّسَـاءُ فـي الَّـذِيْنَ آمنـوا ونحـوهِ مِثْـلُ الـذينَ أَحْسَـنُوا

٥٠١ـ إلاَّ بنقـلِ الشـرعِ أو تَغْلِيْـبِ لَا زِلْـتَ فِـيْ حِمَايَـةِ القَرِيْـبِ

٥٠٢- وَذِكْـرُ حُكْـمٍ صـادرٍ لِجُمْلَـةِ مَـعْ ذِكْـرِهِ لِبَعْضِـهَا فِـي مَـرَّةِ

٥٠٣- فَإِنَّـهُ بِـذَاكَ لَا يُخَـصُّ حَتْـمًا كَمَـا قَـامَ بِـذَاكَ الـنَصُّ

٥٠٤- ومِثْلَـهُ جَـاءَ بِـلَا إبْهـامِ عَـوْدُ الضَّـمِيرِ نَحْـوَ بعـضِ العـامِّ

٥٠٥- وُكُـلُّ مَـا خُصِّـصَ إِمَّـا مُتَّصِـلْ لا يَسـتقلُّ أبـدًا أوْ مُنْفَصِـلْ

٥٠٦- وَأوَّلُ المتَّصِـلِ الإسـتِثْنَا كَقَامَـتِ النِّسْـوَةُ إلا لُبْنَـى

٥٠٧- وَهْـوَ الَّـذِيْ أُخـرِجَ ممـا عُـدِّدَا بِنحـوِ إلاَّ فـاعتبرْهُ أبَـدَا

٥٠٨- وَبَعْـدَهُ الشـرطُ كـإِنْ دَخَلْـتِ دَارَ أَبـي فأنـتِ قَـدْ طَلُقْـتِ

٥٠٩- والشـرطُ والجـزاءُ قَـدْ يَتَّحِـدَا جَمْعًـا وإبْـدَالًا وَقَـدْ يَتَعَـدَّدَا

٥١٠- وَذَاكَ فِيْـهِ تِسْـعةٌ أَقْسَـامُ وَكُـلُّ قِسْـمٍ فَلَـهُ أَحْكَـامُ

٥١١- وبعَدَهَا يا صاحِ في العدِّ الصِّفَهْ كَـأَكْرِمِ الرجـالَ أَهْـلَ المَعْرِفَـهْ

٥١٢- وَبَعْـدَهَا الغَايَـةُ كالإسْـتِثْنَا فـي حُكمِـهِ وَوَصْـفِهِ والمَعْنَـى

٥١٣- وبعـدَهُنَّ بَـدَلُ الـبعضِ كَمـاَ ألحقَـهُ بِتِلْـكَ بَعـضُ العُلَمَـا

٥١٤- ومَنَعُـوا تراخـيَ الإسـتِثْنَا فِـيْ كُـلِّ حـالٍ خَارِجًـا وذِهْنَـا

٥١٥- فَـلَا يَصِـحُّ فيـهِ ذَاكَ إلاَّ قَـدْرَ تَـنفُّسٍ كمَـا قَـدْ دَلَّا

٥١٦- أو بَلْـعِ رِيْـقٍ وكـذا سُـعَالِ وَقِيْـلَ بَـلْ صَـحَّ بِـلَا إشْـكَالِ

٥١٧- واسْـتَثْنِ للأكثـرِ والمُسـاوِيْ كمـا أتَـى فـي قـولِ كُـلِّ راوِ

٥١٨- وَهُـوَ مِـنَ الإثبَـاتِ يـأتي نَفْيَـا كَجَـاءَني الرجـالُ إلاّ يَحْيَـى

٥١٩- وهـو مِـنَ النَّفْـيِ كَـذَا إثْبَـاتُ كَمَـا حَكَـاهُ العُلَمَـا الأَثْبَـاتُ

٥٢٠- وَهْـوَ يَعُـودُ عِنْـدَ أهـلِ المعرفَـهْ إنْ جـاءَ بَعْـدَ الجُمَـلِ المُتْعَاطِفَـهْ

٥٢١- إلـىَ الجَمِيْـعِ حيـثُ لَا قرينـهْ مَعْلُومـةً تكـونُ لَا مَظْنُوْنَـهْ

٥٢٢- وقد تَنَـاهَى القولُ في المتَّصِلِ وَحُـقَّ أَنْ نَشْـرَعَ فـي المُنْفَصِـلِ

٥٢٣- وَهْـوَ كتـابُ اللَّـهِ ثُـمَّ السُـنَّهْ وَبَعْـدَهَا الإجمـاعُ يـا ذَا الفِطْنَـهْ

٥٢٤- والعقـلُ والقيـاسُ والمفهـومُ هَـذَا هُـوَ المُنْـفَصِلُ المَعْلُـومُ

٥٢٥- تخصيصُ كلٍّ مِنْ كتابٍ يَا فَتَى أَوْ سُـــنَّةٍ بِمِثْلِـــهِ قَـــدْ ثَبَتَـــا

٥٢٦- وَهَكَـــذَا بِسَـــائِرِ الأَدِلَّـــةِ فَاسْـــتَغْنِ عَـــنْ تَفْصِـــيْلِهَا بالجملَـــةِ

٥٢٧- وَهَكَـذَا المَعْلُـوْمُ بـالمظنُونِ مِـــنَ الأحاديـــثِ بغيـــرِ مَـــيْنِ

٥٢٨- وَجَـــازَ أَنْ تُخَصِّـــصَ الإِرَادةِ غَيـــرَ عُمُـــومِ الشَّـــرعِ لِلْإِفَـــادَةِ

٥٢٩- ثُـمَّ العمـومُ أبـدًا لَا يُقْصـرُ بِسَـبَبٍ مِنْـهُ فَخُـذْ مَـا يُؤْثَـرُ

٥٣٠- ولا تُخَصِّـصِ العمـومَ أبـدًا بمـذهبِ الـراوي لـهُ نِلْـتَ الهُـدَى

٥٣١- وَلَا بِعـادةٍ ولا تَقْـدِيْرِمَا أُضْـمِرَ فـي المعطـوفِ حيـثُ عُلِمَـا

٥٣٢- والعامُ إن خُصِّصَ فَهوَ يَا فَتَى حَقِيْقَـةٌ فِيْمـا بقـي قَـدْ ثَبَتَـا

٥٣٣- وَأَنَّـهُ يَصِـحُّ تَخْصِـيْصُ الخبَـرْ كـالحُكمِ فـي الإِنْشَـاءِ حيـثُ يُعْتَبـرْ

٥٣٤- والعَـامُّ والخـاصُّ إذا تَعَارَضَـا فَحُكْمُـهُ حِيْنَئِـذٍ قَـدْ نَاقَضَـا

٥٣٥- وَأَنَّـهُ يُعْمَـلُ بالمُتْـأَخِّرِ إن عُلِـمَ التـأريخُ للمعتَبِـرِ

٥٣٦- وَاطْرَحْهُما يا صاحِ عِنْدَ الجهْلِ بِـهِ إلـى تعيـينِ حُكْـمِ الأَصـلِ

٥٣٧- هـذا وقـد قـالَ الإمـامُ الشَّـافِعِيْ يُعْمَـلُ بالخـاصِ بغيـرِ مَـانِعِ

٥٣٨- فـي كُـلِّ مَـا يَتْنَـاوَلُ الخـاصَّ كَـذَا يُعْمَـلُ بالعـامِّ فَـلَا نِلْـتَ أَذَى

٥٣٩- فِيْمَا عَدَا الخاصَ عَلَى مَا ذُكِرَا تقَـدَّمَ الخصـوصُ أَمْ تَـأَخَّرَا

٥٤٠- أَمْ جُهِـلَ التـأْريخُ يَـا ذَا الفَهـمِ فخُـذْ بمـا أقولـه عـن عِلْـمِ

٥٤١- وَكُـلُّ مَـا دَلَّ بِمَعْنًـى شَـائِعِ فـي جِنْسِـهِ حَقًّـا بِغَيْـرِ مَـانِعِ

٥٤٢- فَإِنَّـهُ المُطلَـقُ والمقَيَّـدُ خِلَافُـهُ فـاحرِصْ عَلَـى مَـا يُـوْرَدُ

٥٤٣- وَالقَـوْلُ فـي المطْلَـقِ والمقَيَّـدِ كَالعَـامِ والخَـاصِ بِـلَا تَـرَدُّدِ

٥٤٤- والقـولُ فِيْهِمَـا إِذَا مَـا وَرَدَا فِـيْ الحُكْـمِ حَـالَ كَونـهِ مُنْفَـرِدَا

٥٤٥- فَإِنَّـهُ يُحْكَـمُ بالتَّقِيْيْـدِ فَـاقنَعْ بِمَـا قُلْـتُ بِـلَا مَزِيْـدِ

٥٤٦- أَمَّـا إِذَا مَـا اختلَفَـا حُكْـمًا فَـلَا يُحْكَـمُ بالتقييـدِ فِيْمَـا نُقِـلَا

٥٤٧- إِلَّا قِيَاسًـا لَا اخْـتِلَافَ السَّـبَبِ مـع اتحـادِ الجـنسِ فـافهمْ تُصِـبِ

٥٤٨- كـذا اخـتلافُ سـببٍ وَحُكْـمِ فَحُـطْ بِمَـا أَقولـه عَـنْ عِلْـمِ

باب المجمل والمبين

٥٤٩- والقَـوْلُ فـي المجمـلِ والمبَـيَّنِ متَّضِـحٌ لِكُـلِّ حَبْـرٍ مُـتْقِنِ

٥٥٠- فَكُـلَّ مـا لَا يُفْهَـمُ الْمـرَادُ مِنْـهُ عَلـى التَّفْصِـيْلِ إِذْ يُـرَادُ

٥٥١- فَـذلِكَ المُجْمَـلُ والمبَـيَّنُ خِلَافُـهُ كَمَـا بِـهِ يُبَـيَّنُ

٥٥٢- أَمَّـا البيـانُ فهـو مـا تَحَصَّـلَا بِـهِ المـرادُ مـن خطـابٍ أُجْمِـلَا

٥٥٣- وصـحَّ بالأدلـةِ السـمعيَّهْ جَميعِهَـا وَمِثْلُهَـا العَقْلِيَّـهْ

٥٥٤- وَشُـهْرَةُ البيـانِ ليْسَـتْ تَلْـزَمْ كَشُـهْرَةِ المبـيَّنِ المقَـدَّمْ

٥٥٥- وَصَحَّحوا التعليقَ بالمدحِ مَتَى مَـا كَـانَ فِـيْ حُسْـنٍ لِشَـيْءٍ يَـا فَتَـى

٥٥٦- وَهَكَـذَا فِـيْ قُبْحِـهِ بالـذَّمِّ فخُـذْ بمـا أَوضَـحتُه عَـنْ فَهْـمِ

٥٥٧- والجمـعُ إن نُكِّـرَ للإجمـالِ فِيْـهِ كَمَـا قَـدْ جَـاءَ فِـيْ الأَقْـوَالِ

٥٥٨- لِأَنَّـهُ عَلَـى الأَقَـلِّ يُحْمَـلُ وَهْـوَ ثلاثـةٌ كَمـا يُفَصَّـلُ

٥٥٩- ومثلُـهُ فِـيْ حُرْمَـةِ الأعيَـانِ والرفـعِ للخطَـا وللنِّسْـيَانِ

٥٦٠- وَنحْـوِ ذَاك لَا صـلاةَ إِلَّا وكـلِّ عـامٍّ خُـصَّ حيـثُ دلَّا

٥٦١- وَمِثْلُـهُ الأعمـالُ بالنِّيَّـاتِ كَمَـا هُـوَ المُخْتَـارُ للثِّقَـاتِ

٥٦٢- ثُـمَّ البيـانُ قَـطُّ لا يُـؤَخَّرُ عـن وقـتِ حاجـةٍ علـى مَـا ذَكَـرُوا

٥٦٣- وَمِثْلُـهُ التَّخْصِـيصُ إِذْ يَسْـتَلْزِمُ تَكْليفَنَـا فِيْـهِ بِمَـا لَا نَعْلَـمُ

٥٦٤- وَإِنْ يَكُـنْ عَـنْ زَمَـنِ الخِطَـابِ فَجَـائِزٌ عِنْـدَ ذَوِيْ الأَلْبَـابِ

٥٦٥- فِـيْ الأمـرِ والنهـي ويكفـي مَـنْ البحـثُ عَـنْ بَيَـانِ حُكْـمٍ قـد شُـرِعْ

٥٦٦- وَلَا يَجُـوزُ ذَاكَ فِـيْ الأَخْبَـارِ وَقِيْـلَ بَـلْ جَـازَ بِـلَا إِنْكَـارِ

الظاهر والمؤَوَّلِ والتأْوِيلِ

٥٦٧- قد يُطْلَقُ الظاهرُ فاعْلَمْهُ عَلَى مـا قابَـلَ الـنصَّ كَـذاكَ المُجْمَـلَا

٥٦٨- أَمَّـا المـؤَوَّلُ فَمَـا يُـرَادُ بِـهِ خِـلَافٌ ظَـاهِرٌ مُـرَادُ

٥٦٩- وإن تُـــردْ معرفـــةَ التأْوِيْـــلِ فَهَـــاك رَسْـــمَهُ علـــى التَّفْصِـــيْلِ

٥٧٠- أنْ يُصْـرفَ اللفـظُ بِـلَا إِلْغَـازِ مِـــنَ الحَقِيقَـــةِ إلـــى المَجَـــازِ

٥٧١- أو يُقصَـرَ اللفـظُ بـبعضٍ مِمَّـا دَلَّ عليـــــهِ فـــــاعتَبِرهُ عِلْمَـــــا

٥٧٢- وذَاكَ لِلْقَرِينَـــــةِ العقليَّـــــةِ وغيرِهـــا يَـــا صَـــاحِ كالحَالِيَّـــةِ

٥٧٣- وقـد يكـونُ يـا فتـى قَرِيبَـا وقـــد يكـــونُ نَائِيًـــا جَنِيْبَـــا

٥٧٤- وقـد يكـونُ بَـاطِلًا مُتْعَسَّـفَا عـــنِ الصـــوابِ حُكمُـــهُ منحَرِفَـــا

٥٧٥- أمـا القريـبُ فهـو يَكفِـي فِيـهِ أدنـــى مـــرجِّحٍ لمَـــنْ يَدْرِيْـــهِ

٥٧٦- أمـا البعيـدُ فهـو مُحْتَـاجٌ إلـى أَقْـوَى مـرجِّحٍ علـى مـا فُصِّـلَا

٥٧٧- وذو تعســفٍ فلــيس يُقبَــلُ عنـــد الجَمِيْـــعِ فَـــاعْتَبِرْ مَـــا يُنْقَـــلُ

فَصْلٌ في النَّسْخِ

٥٧٨- والنســخُ رَسْـمُهُ بغيـرِ مَنـعِ إزالـــةٌ لمثـــلِ حُكْـــمٍ شَـــرْعِيْ

٥٧٩- وَذَاكَ بـــالنصِّ مَـــعَ التراخـــي بَيْنَهُمَـــا نقَـــلًا عَـــنِ الأشْـــياخِ

٥٨٠- والنسـخُ جـائزٌ علـى المختـارِ ولـــو خَـــلَا عَـــنْ قِـــدَمِ الإِشْـــعَارِ

٥٨١- ونســـخُ ماقُيِّـــدَ بالتأبِيْـــدِ يَجُـــوزُ إِذْ لَا حُكْـــمَ للتَّقْيِيْـــدِ

٥٨٢- وجـائزٌ أيضـا إلـى غيـرِ بَـدَلْ والحكـــمِ مَـــعْ تِـــلَاوةٍ بـــلَا خَلَـــلْ

٥٨٣- وواحـدٌ منهـا بِـدُونِ الاخَـرِ يَجُـــوزُ عِنْـــد السَّـــادةِ الأَكَـــابِرِ

٥٨٤- ونسـخُ مـا وافَـقَ مِـنْ مَفْهُـوْمِ مَـــعْ أَصْـــلِه عِنـــدَ ذوي العُلُـــومِ

٥٨٥- والأصـلُ دونَـه كـذا مَـعْ عَكْسِ إن لـــمْ يَكُـــنْ فَحْـــوًى بغيـــرِ لَـــبْسِ

٥٨٦- ومِثْلُـــهُ الأَخَـــفُّ بالأشْـــقِّ والعكـــسُ جـــائِزٌ بغيـــرِ فَـــرْقِ

٥٨٧- ولا يجـوزُ نَسْـخُ شـيءٍ قَبْـلَ أَنْ يُمْكِـنَ فِعْلُـهُ علـى مَـا قَـدْ عَلَـنْ

٥٨٨- وَكُـلُّ مـا زَادَ علـى العِبَـادَهْ نسـخٌ لَهَـا فَـاحْرِصْ علـى الإِفَـادَهْ

٥٨٩- هـذا إذا لَـمْ يُجْـزِ مَـا يُـرَادْ عَلَيْـــــهِ دُونَ ذَلِـــــكَ المُـــــرَادْ

٥٩٠- والنَّقْصُ مِنْهَا ناسِخٌ لِمَا سَقَطْ لَا لِلْجَمِيـــعِ فـــاعتَبرْ مَـــا يُشْـــتَرَطْ

٥٩١- وَلَا يصِـحُّ نَسْـخُ إِجْمَـاعٍ وَلَا نســخُ قيــاسٍ فــاعتبرْ مَــا أُصِّــلَا
٥٩٢- ولا يَصِـحُّ النسـخُ أيضًـا بِهِمَـا هَــذَا عَلَــى المُخْتَــارِ عِنْــد العُلَمَــا
٥٩٣- ولا يَصِـحُّ نسـخُ مـا تَـوَاتَرَا بخبــرِ الآحــادِ فيمــا قُــرِّرَا
٥٩٤- أَمَّـا طريقُنَـا إلـى العلـمِ بِمَـا قــد نَسَــخَ الشــارعُ مِمَّــا حَكَمَــا
٥٩٥- فــالنصُّ عَنْــهُ وَكَــذَا إِذَا أتَــى مــن أهــلِ إجمــاعٍ علــى مَــا ثَبَتَــا
٥٩٦- مُصَــرِّحًا بِــالنصِّ ذاك أَوْ لَا فــاعتبرِ النَّسْــخَ بِــذَاكَ أَصْــلَا
٥٩٧- ومثلُــهُ الأَمَــارَةُ القَوِيَّــهْ وَهِــيَ كمــا تَعْرِفُهــا ظَنِّيَّــهْ
٥٩٨- وَهْـوَ مَـعَ تعـارضِ الأخبـارِ مِــنْ كُــلِّ وجْــهٍ يــا أُولِــيْ الأَبْصَــارِ
٥٩٩- إِنْ عُـرِفَ الآخِـرُ فـي المرْوِيَّـةِ بالنقــلِ أو قَرينــةٍ قَوِيَّــةِ
٦٠٠- حِيْنَئــذٍ بــالظَّنِّ فِيْهــا يُعْمَــلُ وخبــرُ الآحــادِ فيهــا يُقْبَــلُ

فَصْلٌ في الاجتهاد والتَّقْليدِ

٦٠١- الاجتهــادُ وَهْــوَ بَــذْلُ الوُسْــعِ لِيَحْصُــلَ الظــنُّ بِحُكْــمٍ شَــرْعِيْ
٦٠٢- ثُــمَّ الفقيــهُ مَــنْ لَــهُ أَهْلِيَّــهْ وَهِمَّــةٌ سَــامِيَةٌ عَلِيَّــهْ
٦٠٣- وَهْـوَ الـذي يَسْـتَنْبِطُ الاحكَامَـا ويُحكِــمُ الفِعْــلَ لَهَــا إِحْكَامَــا
٦٠٤- مَـعْ عِلْمِـهِ بِـالنَّحْوِ وَالْمَعَـانِي واللُّغَــةِ الفُصْــحَاءِ والبَيَــانِ
٦٠٥- ثُــمَّ أُصــولِ الفقــهِ والقــرآنِ والسُّــنَّةِ الغَــرَّاءِ بالإِتْقَــانِ
٦٠٦- وَهَكَــذَا مَسَــائِلُ الإجمــاعِ وَهِــيَ يَسِــيْرَةٌ بِــلَا امْتِنَــاعِ
٦٠٧- وفــي تَعَبُّــدِ النبــيِّ الْمُصــطَفَى بالاجتهــادِ فــي النُّصُــوْصِ اخْتُلِفَــا
٦٠٨- وَقِيــلَ لَا يجــوزُ ذاك أَصْــلَا وقيــل بَــلْ يجــوزُ ذاك عَقْــلَا
٦٠٩- وقيـل بـالوقفِ علـى مـا عُرِفـا لا قَطْــعَ بــالوُقُوْعِ أو بِالإِنتِفَــا
٦١٠- وأَنَّــهُ وَقَــعَ مِمَّــنْ عاصــرَا لَــهُ يَقِيْنًــا غَيْبَــةً وَمَحْضَــرَا
٦١١- واعلـمْ بِـأَنَّ الحـقَّ فـي القطْعِيَّـهْ عقليَّــةً تكــونُ أو سَــمْعِيّهْ
٦١٢- مَـعْ واحـدٍ يـا صَـاحِ والمخَـالِفُ مُخْــطِ أَثِــيمٌ عــادِلٌ مُخــالِفُ

٦١٣- وَمَـا أفـادَ الظـنَّ للمجتهـدِ ... فـي حقِّـهِ أَيْضًـا وَفِـيْ المقَلِّـدِ

٦١٤- فقيـلَ فِيـهِ إنَّ كُـلَّ مُجْتَهِـدْ ... فيهـا مُصـيبٌ وهـو قَـوْلٌ لـم يُفِـدْ

٦١٥- لكـنَّ مـا يقولـه الجمهـورُ ... مـن وَحْـدَةِ الحَـقِّ هُـوَ المشـهورُ

٦١٦- هـذا ولا يَلْـزمُ تكريـرُ النظَـرْ ... عنـد تَكَـرُّرِ لحـادِثٍ ظَهَـرْ

٦١٧- وواجـبٌ لكـلِّ حَبْـرٍ راسِـخِ ... البحـثُ عـن مُخَصِّـصٍ ونَاسـخِ

٦١٨- ولا يجـوزُ أبـدًا للمُـتْقِنِ ... تقليـدُ غيـرِهِ مَـعَ الـتَّمَكُّنِ

٦١٩- حَتْـمًا ولـو أكثـرَ مِنْـهُ عِلْـمًا ... ولـو صَـحَابيًّا كَـذَا أوْ فِيْمَـا

٦٢٠- يَخُصُّـهُ أيضًـا مِـنَ الأَحكـامِ ... لِنَفْسـهِ عَـنْ سَـائِرِ الأَنَـامِ

٦٢١- وَيَحْـرُمُ التقليـدُ باتِّفَـاقِ ... بَعـدَ اجتهـادِهِ عَلَـى الإِطْـلَاقِ

٦٢٢- وإنْ تَعَارَضـتْ بِـلَا تَصْـحِيْحِ ... لِواحـدٍ عـادَ إلـى التَّـرجِيْحِ

٦٢٣- وإن يَـكُ الرُّجْحَـانُ لـيسَ يَظْهَـرُ ... فقيـلَ إنّـهُ هُنَـا مُخَيَّـرُ

٦٢٤- وَقِيـلَ لَا تخييـرَ، بَـلْ يُقَلِّـدُ ... أعْلَـمَ مِنْـهُ حيـثُ كـان يُوْجَـدُ

٦٢٥- وَقِيلَ بَلْ يَعُوْدُ فـي الحكمِ إلـى ... مـا حَكَـمَ العقـلُ علـى مـا فُصِّـلَا

٦٢٦- هـذا ولا يَصِـحُّ للمجتهـدِ ... قـولانِ فـي حكـمٍ لَـهُ مُتَّحِـدِ

٦٢٧- فـي الحملِ والشَّرْطِ مَعَ المَكَـانِ ... والكُـلُّ والـبعضُ مَـعَ الزمـانِ

٦٢٨- ومـا حُكِـيْ عنِ الإمـامِ الشـافعيْ ... وغيـرِهِ مُـؤوَّلٌ للسَّـامِعِ

٦٢٩- وَيُعْـرفُ المـذهبُ للمُجْتَهِـدِ ... بِنَصِّـهِ الصـريحِ لِلمقلِّـدِ

٦٣٠- وغيـرِهِ مثـلُ عمـومٍ شـاملِ ... يكـونُ فـي الكـلامِ أو مُمَاثِـلِ

٦٣١- بِعِلَّـةٍ قـد وُجِـدَتْ فـي غيـرِ مَـا ... نُـصَّ عَلَيْـهِ فـاعتبرْ مـا رُسِـمَا

٦٣٢- أعنـي لمـا نَـصَّ عَلَيْـهِ قولُـهُ ... ومثلُـهُ فـي حُكْمِـهِ تَعلِيْلُـهُ

٦٣٣- وَلَـوْ يَكُـوْنُ يـا فتـى مِمَّـنْ يَـرى ... تخصِيْصَـها فَكُـنْ لهـا مُعْتَبِـرَا

٦٣٤- وكـلُّ مـنْ يَرْجِـعُ عَمَّـا اجْتَهَـدَا ... فواجِـبٌ إيذانُـهُ المُقَلِّـدَا

٦٣٥- وفـي تَجَـزِّيْ الاجتهـادِ اختُلِفَـا ... فقيـلَ بِـالْجَوَازِ حَيْـثُ عُرِفَـا

فَصْلٌ في التَّقْلِيْدِ

٦٣٦- فَصْلٌ يَعُمُّ القولَ في التَّقْلِيْدِ بِكُلِّ لَفْظٍ مُوجَزٍ مُفِيْدِ

٦٣٧- وأَنَّهُ اتباعُ قولِ الغَيْرِ وَفِعْلِهِ والتَّرْكِ والتَقْرِيْرِ

٦٣٨- مِنْ دُونِ بَحْثِهِ عَنِ الدَّلِيلِ وَيُمْنَعُ التَّقْلِيْدُ فِيْ الأُصُوْلِ

٦٣٩- وهكذا في كُلِّ عِلْمِيٍّ وَمَا كَانَ مُرتَّبًا عَلَى مَا عُلِمَا

٦٤٠- وَيَجِبُ التَّقْلِيْدُ عند البَعْضِ فِيْ كُلِّ حُكْمٍ عَمَلِيٍّ مَحْضِ

٦٤١- حَتمًا سَوَا كَانَ مِنَ الظَنِيَّهْ مفادُها الظنُّ أو القَطْعِيَّهْ

٦٤٢- وذَلِكَ الوجوبُ يا صاحِ عَلى مَنْ لَمَ يَكُنْ لِلاجْتِهَادِ حَصَّلَا

٦٤٣- وَيَجِبُ البحثُ على المُقلِّدِ والفحصُ عَنْ عدَالَةِ المُجْتَهِدِ

٦٤٤- والبحثُ عن كَمَالِهِ في عِلْمِهِ لِيُقْتَدَى بفعلِهِ وحُكْمِهِ

٦٤٥- والإنتصابُ لِلْفُتْيَاءِ كَافِ بغيرِ لَا شَكٍّ وَلَا خِلافِ

٦٤٦- في بلدِ المُحِقِّ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجيزُ تقليدًا لِمَنْ قَدْ أَوَّلَا

٦٤٧- مِن كافرٍ أو فاسقٍ تَأوَّلَا وَشَرْطُهُ أن يَتَحرَّى الأَكْمَلَا

٦٤٨- لَكنهُ يكونُ مَهْمَا أمْكنَا والحيُّ أَوْلَى فِيهِ ممن دُفِنَا

٦٤٩- وَمَنْ يفوقُ عِلْمُهُ مِنْ أَوْرَعِ لَكِنْ مَعَ اسْتِواهُما في الوَرَعِ

٦٥٠- واحرصْ على مَذْهَبِ آلِ المُصْطَفَى فَفِيْهِ مِنْ داءِ الجَهَالَاتِ الشِّفَا

٦٥١- وأنهم أَوْلَى مِنَ الكُلِّ بِلَا رَيْبٍ كَمَا بِذَلِكَ النَصُّ جَلَا

٦٥٢- واعزِمْ على الأخذِ بِقَوْلِ مُجْتَهِدْ مُعَيَّنٍ نَدْبًا هُدِيتَ واعتَمِدْ

٦٥٣- وَفِيْ وُجُوْبِهِ خِلَافٌ يُرْوَى فاعتَمِدِ الحقَّ وخُذْ بِالْأَقْوَى

٦٥٤- ويحرُمُ إنتقالُهُ مِنْ بعدِ مَا يَصِيرُ فِيْ مَذْهَبِهِ مُلْتَزِمَا

٦٥٥- إلاَّ إذاَ مَا كَانَ أَهْلًا للنَّظَرْ مُرَجِّحًا لنفسِه ما قَدْ ظَهَرْ

٦٥٦- وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ يَصِيرُ مُلْتَزِمْ بِنِيَّةٍ وَقِيْلَ مَعْ لَفظٍ لَزِمْ

٦٥٧- وقِيلَ لَا بَلْ بِالشُّروعِ في العَمَلْ وقيلَ باعتقادِ قولٍ قَدْ حَصَلْ

٦٥٨- وَقِيْلَ بَلْ مُجَرَّدُ السؤالِ كافٍ فَحَقِّقْ صِحَّةَ الأَقْوالِ

٦٥٩- وَفِيْ الإِمَامَينِ لَهُمْ خِلافُ مُتَّضِحٌ والحقُّ والإنصافُ

٦٦٠- تَتَبُّعُ الأدِلَّةِ المرويّهْ ثُمَّ اتباعُ الحُجَّةِ القويَّهْ

٦٦١- ولا يَصِحُّ الجمعُ للمُقَلِّدِ مَا بَيْنَ قَوْلَينِ بِحُكْمٍ واحِدِ

٦٦٢- لَكِنْ عَلى وَجْهٍ يكونُ لَهُمَا بحيثُ لَا يَقُولُهُ أَيُّهُمَا

٦٦٣- وَجَازَ أن يُفْتَى بقولِ المجْتَهِدْ حِكَايَةً كَمَا عَلَيهِ يَعْتَمِدْ

٦٦٤- وَجَازَ تَخريجًا ولكنْ يُعْتَبَرْ فِيْهِ بأن يكونَ أهلًا للنَّظَرْ

٦٦٥- أمَّا إذا مَا اخْتَلَفَ المفْتُونَ فِيْ حُكمٍ على طَالِبِ علمٍ فَاعْرِفِ

٦٦٦- وذلكَ الطَّالِبُ غيرُ مُلْتَزِمْ فَقِيْلَ أَخْذُهُ بِأَوْلَى مَا رُسِمْ

٦٦٧- وقيلَ بَلْ بِمَا يظُنُّهُ الأَصحْ وَقِيلَ بَلْ مُخَيَّرٌ كَمَا وَضحْ

٦٦٨- وقيلَ بَلْ يَأْخُذُ بالأخفِّ في حَقِّ ذِيْ العزةِ مَولَى اللُّطْفِ

٦٦٩- أَوْ كانَ فِيْ حَقِّ العبادِ فالأشَدْ فَا حْفَظْ هَدَاكَ اللَّهُ مَنْهَجَ الرّشَدْ

٦٧٠- هذا وَمنْ لمْ يعْقِلِ التَّقْلِيْدَا ولم يكنْ لِأَمْرِ هِ رَشِيدَا

٦٧١- فَإِنَّهُ يُقَرُّ في الحُكمِ عَلَى مَا لَمْ يَكنْ يَخْرِقُ إِجْمَاعًا جَلَا

فَصْلٌ في التَّرْجِيْح

٦٧٢- فَصْلٌ يَعُمُّ القولَ في التَّرْجِيْحِ بِكُلِّ قولٍ وَاضحٍ صَحِيْحِ

٦٧٣- وَهو بِأنْ تَقْتَرِنَ الأَمارهْ بكُلِّ مَا يَقْوَى بِهِ إِشَارَهْ

٦٧٤- بِهِ عَلَى أَمَارةٍ مُعَارِضَهْ أُخرىَ لَهَا لِكَونِهَا مُناقِضَهْ

٦٧٥- وَأَوَّلُ التَّرْجِيْحِ باجْتِهَادِ تَرْجِيْحُهُمْ بِحَسَبِ الإِسْنَادِ

٦٧٦- رُجِّحَ بِالْكَثْرَةِ فِيْ رَاوِيْهِ وَعِلْمِهِ بِكُلِّ مَا يَرْوِيْهِ

٦٧٧- وَرَجَّحُوا بالضَّبْطِ أَيضًا والثِّقَهْ فَخُذْ صِفَاتِها هُنَا مُحَقَّقَهْ

٦٧٨- وَكَوْنِهِ مُبَاشِرًا لِما رَوى أَوْ صَاحِبَ القِصَّةِ فِيها قَدْ حَوَى

٦٧٩- وَكَوْنِهِ مُشَافِهًا إِعْلَانَا وَكَونِهِ أَقْرَبَهُمْ مَكَانَا

٦٨٠- أو كانَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَهْ فَافْهَمْ بلغْتَ مَنْهجَ الإِصَابَهْ

٦٨١- وهكَـــذاَ تَقَـــدُّمُ الإسِـــلامِ وشُـــهرةُ الأَنْســـابِ للأَعْـــلَامِ

٦٨٢- وكونِـه يـا صـاحِ غيـرَ مُلْتَـبسْ لِضَـعْفِ مَـا يَرْوِيـهْ فافهمْـهُ وَقِـسْ

٦٨٣- وهكـــذا تَحَمُّـــلُ الرِّوايـــةِ عِنَـــد البُلـــوغِ وانتهـــاءِ الغَايَـــةِ

٦٨٤- وهكـــذا بِكَثْـــرَةِ المُزَكِّـــي أَوْ أَعْدَلِيَـــةٍ كَمَـــا قَـــدْ نَحكِـــي

٦٨٥- وَرُجِّـحَ الـرَّاوِيْ إذا لـم يُرْسِـلِ إلاَّ عَـــنِ العـــدْلِ فَحَقِّـــقْ وَاعْمَـــلِ

٦٨٦- ورَجَّحُـــوا للخَبَـــرِ الصّـــرِيْحِ نَصًّـــا علـــى الحكـــمِ عَلَـــى الصَّـــحِيْحِ

٦٨٧- والحكمَ في التَّرجيحِ دُوْنَ العملِ وهكـــذا المُسْـــنَدُ دُونَ المُرْسَـــلِ

٦٨٨- وقيـلَ بـالعكسِ وقيـلَ بَـلْ سَـوَا فـانظُرْ وَحَقِّـقْ فِيْـهِ كُـلَّ مَـنْ رَوَى

٦٨٩- والخبرُ المشـهورُ عِنْدَ السَّامِعِ وكـــلُّ مُرْسَـــلٍ أَتَـــى لِلتَّـــابِعِي

٦٩٠- وهكـــذا يُـــرَجَّحُ البُخَـــارِيْ ومُسْـــلِمٌ فـــي صَـــحَّةِ الأَخْبَـــارِ

٦٩١- ورُجِّـحَ الأمـرُ علـى النَّهْـيِ كَمَـا قـد رُجِّـحَ الأمـرُ علـى مَـا عُلِمَـا

٦٩٢- مِـــنَ المُبَـــاحِ وَكَـــذَا الأَقَـــلُّ مِنْـــهُ احتمـــالًا لَا عـــرَاكَ الجَهْـــلُ

٦٩٣- كَـذا حقيقـةٌ علـى المَجَـازِ وَهْـوَ علـى المُشْـتَرَكِ المُمْتَـازِ

٦٩٤- ثـم إذا كانـا مَجَـازينِ هُمَـا فَـرَجِّحِ الأقـربَ حَتْـمًا مِنْهُمَـا

٦٩٥- ورُجِّحَ النصُّ الصريحُ يَا فَتَى علـى سِـوَاهُ فـاعتبِرْ مَـا ثَبَتَـا

٦٩٦- ورُجِّحَ الخاصُ على العَامِ كَمَا رُجِّـحَ تخصـيصٌ لِمَـا قَـدْ عُمِّمَـا

٦٩٧- أَعْنِـيْ عَلَـى تأويـلِ خَـاصٍ حَيثُ ورُجِّـحَ العـامُ إذا مَـا لَـمْ يُخَـصْ

٦٩٨- عَلَى الذي خَصَّصَ و الشَّرْطِيِّ مُنَكَّـرٍ مَنْفِـيْ علـى مَـا قَـدْ جَـلَا

٦٩٩- وغيـرِهِ مِـنْ صِـيَغِ العُمُـوْمِ لَا زِلْـتَ بحـرًا واسـعَ العُلُـوْمِ

٧٠٠- وَمَـنْ وَمَـا وَكُـلَّ جَمْـعٍ عُرِّفَـا بِـلَامِ جِـنْسٍ نحـو مـا قـد سَـلَفَا

٧٠١- رَجِّحْ على الجنسِ الذي عُرِّفَ أو بإضـافةٍ فَحَقِّـقْ وَانْتَبِـهْ

٧٠٢- ورَجِّحِ الوجوبَ يا صاحِ علَى نَـدبٍ فحقِّـقْ واعتبِـرْ مـا أُصِّـلَا

٧٠٣- ومثلَـهُ الإثباتَ فـي الحُكْمِ عَلَى نَفْـيٍ كمـا بِـذَلِكَ الأمـرُ انْجَلَـى

٧٠٤- ودَارِئَ الحَدِّ على ما أَوْجَبَا ... تَرجِيْحُهُ مُصَحَّحًا قَدْ وَجَبَا

٧٠٥- ومُوجِبَ العِتْقِ كَذَا الطَّلَاقِ ... عَلَى سِواهُ صَحَّ باتِّفَاقِ

٧٠٦- ورُجِّحَ الإِخْبَارُ عِندَ الناظِرِ ... مَعَ الوِفَاقِ لِدَلِيلٍ آخَرِ

٧٠٧- وهكذا أهلُ مدينةِ النَّبِيْ ... والخُلفَا فَاعْمَلْ بهذا تُصِبِ

٧٠٨- وهكذا الأَعْلَمُ بالتأويلِ ... لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بالتَّنْزِيْلِ

٧٠٩- وَمِثْلُهُ تفسيرُ رَاوِيْهِ كَمَا ... تَفْصِيْلُهُ هُنَا أَتَى مُنَظَّمَا

٧١٠- وَمِثْلُهُ قرينةَ التأَخُّرِ ... فَذَاكَ وجهٌ واضحٌ في الخَبَرِ

٧١١- وهكذا الوِفَاقُ للقياسِ ... مِن دُونِ لَا شَكٍّ ولَا التِبَاسِ

٧١٢- ورَجَّحُوا بِحَسْبِ حُكْمِ الأَصْلِ ... مِمَّا سَيَأْتِيْ فاستَمِعْ ما أُمْلِيْ

٧١٣- بِكَوْنِ حُكْمِ أَصلِهِ قَطْعِيًّا ... أو كونِهِ دَلِيْلِهِ قويًّا

٧١٤- أَوْ كَانَ لَمْ يُنسَخْ باتِّفَاقِ ... مِن دُونِ لَا خُلفٍ ولَا شِقَاقِ

٧١٥- ورجَّحُوا بقوةِ العِلَّةِ فِيْ ... حُكْمِ القياسِ فاعتبرْهُ وَاكْتَفِ

٧١٦- وذاكَ إمَّا قُوَّةُ الطَّرِيْقِ فِيْ ... وُجُوْدِهَا لِلأَصْلِ حَتْمًا فاعْرِفِ

٧١٧- أو كَوْنُهَا العلَّةَ أو لِصَحْبِهَا ... أُخْرَى فَإِنَّهَا هُنَا تُوجِبُهَا

٧١٨- أو أنَّ حُكْمَها يَكُونُ حَظْرَا ... أَوِ الوُجُوبُ فِيْهِ دُونَ الأُخْرَى

٧١٩- أو شَهِدتْ حَقًّا لهَا الأُصُولُ ... أو نُزِعَتْ مِنْها كَمَا تَقُوْلُ

٧٢٠- أَوْ كَوْنُهَا أَكْثَرِهَا اْطِّرَادَا ... مِنْ غَيْرِهَا حُزْت بها المرادَا

٧٢١- أو كَوَنُهَا بِعِلَلِ الصَّحَابِيْ ... بِهَا بَلَغْتَ مَنْهَجَ الصَّوابِ

٧٢٢- ومثلُ ذَاكَ أكثرُ القَرابَهْ ... إنْ عَلَّلُوا أَوْ أكثرُ الصَّحَابَهْ

٧٢٣- ورُجِّحَ الوصفُ الحقيقيُّ عَلَى ... سِواهُ والأمرُ بِذَاكَ قَدْ جَلَا

٧٢٤- ثُمَّ الثُّبُوْتِيُّ عَلى ذِيْ العَدَمِ ... فَافْهَمْ فَإِنَّ العِلْمَ بالتَّفَهُّمِ

٧٢٥- وهكذا البَاعِثَةُ المطَّرِدهْ ... حَتمًا على الأَمارةِ المُجَرَّدَهْ

٧٢٦- وكلُّ ذاتِ الطرْدِ والعكسِ عَلَى ... خِلافِها فَاحْرِصْ عَلى ما أُصِّلَا

٧٢٧- وَكُلُّ مَا اخْتَصَّ بِهَا الطَّرْدُ فَقَطْ مِنْهَا عَلَى مَعْكُوسَةٍ بِلَا غَلَطْ

٧٢٨- أَمَّا الضَّرُوْرِيةُ فِي التَّرْجِيْحِ فَهَاكَ نَظْمُهَا عَلَى الصَّحِيْحِ

٧٢٩- فالدِّينُ ثُمَّ النفسُ ثُمَّ النسبُ والعقلُ ثُمَّ المالُ فِيْمَا أوْجَبُوا

٧٣٠- وكلُّ حَاجِيٍّ عَلَى التَّحْسِينِ فَاطَّرِحِ الشَّكَّ مَعَ اليَقِيْنِ

٧٣١- ورُجِّحَ السَّبْرُ على المُنَاسَبَهْ وَهِيَ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا عَلَى الشَّبَهْ

٧٣٢- وهكذا ترجيحُهم بالقَطْعِ أَيْ بِوُجُودِ عِلَّةٍ لِلْفَرْعِ

٧٣٣- وكونِ حُكْمِ الفَرْعِ أَيْضًا ثَابِتَا بالنَّصِّ فِيْ الجُمْلَةِ فافْهَمْ يَا فَتَى

٧٣٤- أو شَارَكَ الأصلَ بعينِ الحُكْمِ وَعَيْنُ عِلَّةٍ فَخُذْ عَنْ عِلْمِ

٧٣٥- ثُمَّ هُمَا حَتْمًا على الجِنْسَيْنِ أَوْ عَيْنُ عِلَّةٍ بِغَيْرِ مَينِ

٧٣٦- حَتْمًا على العكسِ فَحَقِّقْ كُلَّ مَا أوْرَدْتُهُ مصحَّحًا مُتَمَّمَا

٧٣٧- أَمَّا الوجوهُ فَهْيَ لَا تَنْحَصِرُ فاصْغِ هُنَا لِمَا بِهِ نَقْتَصِرُ

خَاتِمَةٌ فِي الْحُدُوْدِ

٧٣٨- خاتمةٌ مذكورةٌ في الحدِّ نافعةٌ للطَّالِبِ المُسْتَهْدِيْ

٧٣٩- الحَدُّ مَا يُمَيِّزُ المَحْدُودَا عَنْ غَيْرِهِ فَكُنْ بِهِ رَشِيْدَا

٧٤٠- وَهْوَ إلى قسمينِ أيضًا يَنْقَسِمْ لَفْظِيْ ومَعْنَوِيْ على مَا قد عُلِمْ

٧٤١- والمعنويُّ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ إِمَّا حَقِيْقِيٌّ وإِمَّا رَسْمِيْ

٧٤٢- كِلاهُما يكونُ إِمَّا تَامُّ أو نَاقِصٌ لَيْسَ لَهُ تَمَامُ

٧٤٣- ثُمَّ الأهمُ عندَ ذِيْ التَّحقِيقِ معرفةُ التَّامِّ مِنَ الحَقِيْقِيْ

٧٤٤- وَهْوَ الذي رُكِّبَ بالتَّرتِيْبِ مِن جِنْسِهِ وفَصْلِه القَرِيْبِ

٧٤٥- أو كان بالفَصْلِ القريبِ وَحدَهُ فإنَّهُ النَّاقِصُ إذْ تَحُدُّهُ

٧٤٦- وهكذا مَعْ جِنْسِهِ البَعِيْدِ فَاحرِصْ على معرفةِ الحُدُودِ

٧٤٧- أَمَّا الذي تَمَّ من الرسْمِيْ فَمَا يكونُ بالجنس القرِيْبِ حَالَ مَا

٧٤٨- يُقْـرَنُ بالخاصَـةِ عِنـدَ الطَّالِـبِ مُعَرَّفًـــا كـــالحيوانِ الكاتِـــبِ

٧٤٩- ونـاقِصِ الرَّسْـمِيِّ مَـا كَـان بِهـا أو بِالبَعِيْـــدِ عنـــدمَا يَصْـــحَبُهَا

٧٥٠- وقـــد أتى بالعَرَضِـــيَّاتِ الَّـــتِي تَخْـــتَصُّ فـــي الجُمْلَـــةِ بالماهِيَّـــةِ

٧٥١- وَاعلمْ بِـأَنَّ الشـرطَ في المعرِّفِ بأنَّـــهُ الأَجْلَـــى مِـــنَ المُعَـــرَّفِ

٧٥٢- واحْتَـرَزُوا فِـيْ الشَّـيْءِ حَيـثُ عَمَّـــا يُسَـــاوِيْهِ جـــلاءً وَخَفَـــا

٧٥٣- ورجَّحـوا مَـا كـانَ ذاتيًّـا عَلـى عُرِّفَـــــــــــــــــــا سِـــواهُ وٱلـــنَصُّ الصَّـــريحُ قَـــد جَـــلَا

٧٥٤- ترجيحُـهُ عَلـى سِـواهُ والأعَـمْ علـــى الأخـــصِّ فـــاعتبرْ مـــا يُرْتَسَـــمْ

٧٥٥- وكُـلَّ مَـا وافَـقَ نَقْـلَ الشَّـرْعِ عَلـــى مُخَـــالِفٍ بغيـــرِ مَنْـــعِ

٧٥٦- أو عَمِلـوا بِـهِ جميـعُ العُلَمَـا أو بَعْضُـهُمْ فَـاحْرِصْ علـى مـا نُظِمَـا

٧٥٧- أو عَمِلُـوا أهـلُ مدينـةِ النَّبِـيْ والخُلَفَـــا بِـــهِ فَحَقِّـــقْ تُصِـــبِ

٧٥٨- أو أَنَّـــهُ قَـــرَّرَ حُكْـــمَ الحَظْـــرِ أَوْ حُكْـــمَ نفـــيٍ فاعتمـــدْ مَـــا يَجْـــرِيْ

٧٥٩- أو دَارئُ الحـدِّ علـى سِـواهُ فـــاحفظْ هَـــدَاكَ اللَّـــهُ مَـــا قُلْنَـــاهُ

٧٦٠- وَالآنَ قَـــدْ تَـــمَّ لَنَـــا نِظَامُهَـــا فالحمـــــدُ للهِ علـــــى تَمَامِهَـــــا

٧٦١- ثُـمَّ الصـلاةُ والسـلامُ النّـامِيْ علـــى النّبـــيِّ ســـيِّدِ الأنـــامِ

٧٦٢- مُحَمِـــدٍ وآلـــهِ الكـــرامِ أَهْـــلِ التُّقـــى الأَئِمَّـــةِ الأَعْـــلَامِ

تمت منظومة متن جواهر الفصول، ويليها شرحها المبارك المسمى «كتاب فتح الوصول شرح جواهر الفصول».

فتح الوصول

شرح جواهر الفصول

تأليف الإمام

الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن الإمام الناصر لدين الله محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم محمد %

١٢٣٤هـ - ١٢٨٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أطلع في سماء قلوب من يشاء من عباده شمس دقائق العلوم، ونقش بقلم الفطانة في صحائف أفكارهم معرفة المنطوق منها والمفهوم، وأَهَّلهم لمعرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بتمييز المظنون منها والمعلوم، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة ترفعني إلى أعلى مقام السعادة الأبدية، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق إلى كافة البرية (ص) تسليمًا كثيرًا. **أَمَّا بَعْدُ**: فهذا شرح لطيف على منظومتي المسماة: **بجواهر الفصول** في علم أصول الفقه؛ جعلته تبصرةً لأولي الألبابِ، وتذكرة لمن حاول التذكر من الأولاد والأصحاب، واللهَ أسألُ أن ينفع به إنه قريب مجيب، **قوله غفر الله له**[1]:-

١- حَمْدًا لِمَنْ أَهَّلَنَا لِحَمْدِهِ ... وَعَمَّنَا بِطَوْلِهِ ورِفْدِهِ

حمدًا منصوب على المصدرية، وعدوله إلى الجملة الفعلية لإفادة استمرار الحدوث والتجدد وقتًا فوقتًا، والحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري على جهة التعظيم من نعمة وغيرها، والقولي منه: هو حمد اللسان وثناؤه على الحق سبحانه بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه **والفعلي**: هو الإتيان بالأفعال البدنية ابتغاءً لوجه الله، والحالي: هو الذي يكون بحسب الروح والقلب كالاتصاف بالكمالات العلمية والعملية، **والعُرْفِيُّ**: بيانٌ وفعلٌ يُشْعِرُ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان[2]، **واللُّغَوِيُّ**: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم باللسان وحده، **والشكر**: عبارة عن معروف يقابل النعمة؛ سواءً كان باللسان أو باليد أو بالقلب، وعليه قول الشاعر: [الطويل]

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِيْ ولِسَانِي وَالْضَّمِيْرَ الْمُحَجَّبَا[3]

وَاللُّغَوِيُّ: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان

---

(١) قد يتوهم أن الشارح غير الناظم – وللتنبيه: المؤلف هو الناظم والشارح – نفسه– وقد دأب هكذا يَتَرَحَّمُ على نفسه من أول الكتاب إلى آخره رحمه الله وإيانا. آمين.

(٢) الأركان لا تكون إلا الأيدي والأرجل ولذا كان الشكر العرفي أعم من اللغوي في المورد لا في المتعلق تمت مؤلف.

(٣) من شواهد الكشاف ج١ ص٥٢ ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م – دار إحياء التراث العربي.

والجنان والأركان[1]، **والعرفي**: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خُلِقَ لأجله، فَبَيْنَ الشكر اللغوي والعرفي عموم وخصوص مطلقًا، **وَبَيْنَ** الحمد العرفي والشكر العرفي كذلك، وَبَيْنَ الحمد اللغوي والحمد العرفي عموم وخصوص من وجه، وَبَيْنَ الحمد اللغوي والشكر اللغوي كذلك، وَبَيْنَ الشكر العرفي والحمد اللغوي[2] عموم وخصوص من وجه، ولا فرق بين الشكر اللغوي والحمد العرفي.

واعلم أن مرجع العموم والخصوص مطلقًا إلى موجبة كلية موضوعها الأخص ومحمولها الأعم وسالبة جزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص، ومرجع العموم والخصوص من وجه إلى موجبة جزئية، وسالبتين جزئيتين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك في أثناء الكتاب، **وقوله**: **أَهَّلَنَا**: جعل فينا أهلية، أي صلاحية لنيل الحمد، **وَعَمَّنَا**: شملنا، **والطَّوْل**: السعة، **والرِّفْدُ**: العطاء، ووجه البداية بالحمد بعد التسمية المذكورة ضمنًا: الاقتداءُ بالكتاب العزيز، وعملًا بموجب الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود[3] وغيره: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجذمُ» وفي رواية: «بحمد الله»[4] ومعنى أجذم: أي مقطوع البركة، **قوله غفر الله له**:

٢ ـ أَمَدَّنَا مِنْ فَضْلِهِ الوَسِيْعِ بِالنِّعمِ الأُصولِ والفُرُوعِ

إنما اختار الناظم الفصل وترك العطف؛ لأن الجملة الثانية بيانية، أي بيان لقوله: وعمنا بطوله ورفده، **والإمداد**: التوفير والزيادة، **والفضل**: ما تفضل الله به على عباده من النعم الجسام، **وَالوَسِيْعُ**: فعيل بمعنى فاعل؛ صفة مبالغة في الكثرة، **والنعم**: جمع نِعمة بكسر النون، وهي: ما قصد به الإحسان والنفع؛ **والمراد** بالنعم التي هي الأصول: خلق الحي، وشهوته، وإكمال عقله، وتمكينه من المشتهى؛ أو ما في حكمه، وهو الأعواض. **وَأَمَّا** الفروع فلا تحصى ـ قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[إبراهيم:٣٤]،

---

(١) الأركان لا تكون إلا الأيدي والأرجل ولذا كان الشكر العرفي أعم من اللغوي في المورد لا في المتعلق تمت مؤلف.

(٢) العموم والخصوص من وجه هو أن يشتركا في مادة ولا يفترقا في أخرى في المورد أو المتعلق تمت مؤلف

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، محدث، صاحب السنن المعروف (ت٢٧٥هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ١٢٣.

(٤) أبو داود ٢/ ٦٧٧ رقم (٤٨٤٠)، ابن ماجة ٦/ ٥ رقم (١٨٨٤)، الدارقطني ٢/ ٤٨١ رقم (٨٩٥، ٨٩٦) والبيهقي برقم (٥٩٧٨)، والطبراني برقم (١٥٤٩١).

وإنما سميت أصولًا: لأن الانتفاع لا يحصل إلا بمجموعها بخلاف الفروع. **قوله:**

٣- وَخصَّـــنَا بواضـــحِ المَحَجَّـــهْ الـــدَّامِغِ الكُفْـــرِ بِسَـــيفِ الحُجَّـــهْ

الخاصية: ما يخص الشيء دون غيره، **والمراد** أنه خصنا أهل ملة الإسلام بـه-دُوْنَ غيرنـا من الأمم السابقة، **والوَاضِح:** البين ، **والمحَجَّة:** الطريقة، والمراد بـذلك: الـدين القـيم وهـو الصراط المستقيم أي الدين الحق، واستعار لفظ الدامغ دون الضارب: لكونـه أبلـغ في التـأثير؛ والحجة في اللغة: بمعنى الغلبة **يقال:** حَجَّ فلانٌ فلانًا إذا غلبـه، والمـراد بهـا هنـا: مـا أقـام مـن الدلائل والبراهين القاضية، بصدقه وصدق نبوته، وحُقية الإيمان والإسلام وكـل مـا جـاء بـه من عند الله، **والمعنى:** أنه أزال الكفر ونفاه؛ بما أقامه من الحجة البالغة (ص)، **قوله:**

٤- مُحمَّـــدِ الهـــادي لِخَيـــرِ أُمّـــةِ بِـــالْمُعْجِزِ النَّاسِـــخِ كُـــلَّ مِلَّـــةِ

مُحَمَّد: عطف بيـان؛ وحـذف التنـوين مِنْـهُ ضرورة؛ كقولـه: **ولا ذاكرِ اللَّـهَ إلَّا قليلًا**[1]؛ بنصب الجلالة، ومحمد (ص) عَلَمٌ منقول من اسم مفعول الـمُضَعَّفِ، موضـوع لمـن كثـرت خصاله الحميدة سُمِّي بِهِ نبينا محمد (ص) بإلهام من الله لجده عبد المطلب بذلك؛ ليكـون عـلى وفق تسمية الله تعالى له قبل الخلق بألفي عام عـلى مـا ورد عنـد أبي نُعـيم؛ ولم يُسَـمَّ أحـدٌ قبلـه بذلك، لكن لما قرب زمِنْهُ ونشر أهل الكتاب بعثه سَمَّى رجال أولادهم باسـمه رجـاء النبـوة، والله أعلم حيث يجعل رسالاته، وعدهم بعض المحققين خمسة عشر ذكره ابن حجـر في الفـتح المبين [2] والله أعلم. **والهادي:** بمعنى المبـيِّن،. **وخير أمة:** اقتبـاس مـن قولـه تعـالى:﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران:١٠٩]، **والمعجز الناسخ:** القرآن وسيأتي بيانهما كُلًّا في محلـه إن شـاء الله، **والملة:** الطريقة؛ والمراد بها الأديان المخالفة لدين الإسلام. **قوله غفر الله له:**

٥- أزاحَ داءَ الكفـــرِ عَنَّـــا وشَـــفَى مِـنْ بعـدِ مَـا كَـانَ الـورَى علـى شَـفَا

أزاح: بمعنى أزال، **والداء:** ممدودٌ وحقيقته:عِلَّةٌ تحصـل بغلبـة بعـض الأخـلاط عـلى بعض واستعير هنا؛ لما فيه من المناسبة، **والكُفْرُ:** في اللغـة: السـتر والتغطيـة؛ ومِنْـهُ سـمي الزَّارِّعُ كافرًا: لستره الحَبَّ بالتراب، وسمي الليلُ كافرًا: لتغطية الأرض بالظلمـة، وسـمي البحر أيضًا كافرًا: لتغطيته ما تحته بالماء؛ وهو **هنا:** تغطيـة الإيـمان وإظهـار عبـادة غـير الله

---

(١) الكشاف ٤/ ٨١٤ تفسير سورة الإخلاص

(٢) لعله يقصد كتاب فتح الباري و الله أعلم.

تعالى، **ويكون** أيضًا: بمعنى الجحود لنعم الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم:٣٤]، **والشِّفَاءُ:** رجوع الأخلاط إلى الاعتدال، **والوَرَى**: الخَلْقُ، **والشَّفَا**: الشَّفِيْرُ: وهو الطرف الذي من جهة الحفرة مثلًا؛ وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[آل عمران:١٠٣]، **قوله:**

٦- **وأنقَذَ الخلْقَ مِن الضَّلَالَهْ وَطَهَّرَ الأرضَ عَنِ الجهالَهْ**

أَنْقَذَ: بمعنى خَلَّصَ، **والخَلْقُ**: بمعنى المخلُوقِ، **والضَّلَالُ:** ضد الهدى، والطهارة: النظافة، **والأرْضَ:** جِرْمٌ بسيط طبيعتها أن تكون باردًا ويابسًا متحركًا إلى المكان الدَّاني الذي هو تحت كرة الماء، **والجهالة:** بمعنى الجهل بالله، **والمعنى**: أنه (ص) أنقذ المخلوقين من الضَلاَلِ لما هداهم إلى توحيد الله وطَاعته وطَهَّرَ الأرضَ عن جهالة الجاهلين بالله -سبحانه وتعالى- فصلوات الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، **قوله:**

٧- **وَبَيَّنَ الأَحكامَ للعبادِ لَمَّا هَدَاهُمْ سُبُلَ الرَّشَادِ**

الأحكامُ: جمع حكمٍ، وَهِيَ الخمسة التي سيأتي بيانها إن شاء الله، **والسُّبُلُ:** جمع سبيل وَهِيَ الطريق، **والرَّشَاد:** ما يُرْشِدُهُمْ: أي يدلهم إلى فعل الخير، **قوله:**

٨- **وأوضحَ الدِّيْنَ بِلَا إبْهَامِ وَمَيَّزَ الحِلَّ عَنِ الحَرامِ**

٩- **صَلَّى عليهِ رَبُّنا وسَلَّمَا وآلِهِ الغُرِّ النِّجابِ الكُرَمَا**

١٠- **وصحبهِ الأَبْرَارِ أهلِ الصِّدْقِ حُفَّاظِ هَدْيِهِ هُداةِ الخَلْقِ**

الدين: وضعٌ إلهيٌّ يدعو أهل العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ؛ والدين أيضًا: الجزاء والمراد الأول، والإبهَام هنا: الإشكال، والتمييز: التعيين، **والحلُّ:** ما لم يرد الشرع بِحظرِه، **والحرام :** سيأتي إن شاء الله في الأحكام، **والمعنى:** أن النبي (ص) أوضح للعباد أمر دينهم ولم يكتم عنهم مما أمره الله بتبليغه إليهم شيئًا، بل ميز الحلال عن الحرام، بأوضح بيان، وأتم تبيان، والصلاة هنا؛ المراد بها معناها المجازي وهو الاعتناء بشأن المصلى عليه وإرادة الخير له، والمراد بها الرأفة التي هي شدة الرحمة، **والسَّلَامُ:** معناه السلامة من الآفات، **والآل:** أَصْلُهُ أَهْلٌ بدليل تصغيره على أُهَيْلٍ وقيل: أصله أوَل من آل إليه الأمرُ؛ وأَهْلُ الرجل: آله، **واختلف** في الآل مَنْ هم؟ **فعند** الإمام الشافعي أنهم مؤمنو بني هاشم، وبني عبد المطلب، **والصحيح**: أنهم عليٌّ

وفاطمةٌ والحسنان ومن تناسل منهما مؤمنًا في كل عصر؛ للبرهان القاطع؛ والدليل الواضح، وسنذكر ذلك إن شاء الله في محله من الكتاب، **والغُرُّ**: جمع أغر وهو في الأصل: بياضٌ في جبهة الفرس استعير لوضوح الشيء وحسنه، **والنَّجَابَةُ**: كمال الأوصاف الحسنة، **والكُرَمَا**: جمع كَرِيْمٍ: وهو من يوصل النفع بلا غرض، **والصحابي**: سيأتي إن شاء الله، **والأبرار**: جمع بَرٍّ وهو من يعمل العمل الصالح، والصدق: مقابل الكذب، وهو مطابقة الواقع، **والحافظ**: الذي لا ينسى ما سمعه، والهدى: ما جاء به النبي (ص)، **من الشريعة قوله:**

١١ - وبعْدَ حمدِ اللَّهِ ذِي الإِنْعَامِ ... ثُمَّ صَلَاتِهِ مَعَ السَّلَامِ

١٢ - فَهذِهِ منظومةٌ طَرِيْفَهْ ... مُوْجَزَةٌ مُوضَحَةٌ لَطِيْفَهْ

١٣ - ضَمَّنْتُها عِلْمَ أصولِ الفِقْهِ ... فَمَا لَهَا فِيْ حُسْنِهَا مِنْ شِبْهِ

١٤ - مُنَظِّمًا فِي سِلْكِها الْمَوْصُوْلِ ... مُخْتَصَرَ الكَافِلِ فِي الأُصُوْلِ

١٥ - واللَّهَ أرْجُوْ المنَّ بالقبولِ ... ونيلَ ما أَهْوَى من المأْمولِ[1]

أي بعد زمن الفراغ من الحمد وما بعده، وهو منصوب **بأَمَّا** المقدرة في نظم الكلام المحذوفة لتعويض الواو عنها مع الربط الصوري فالفاء في قوله: **فَهَذِهِ**: لأجلها، والعامل: ما يفهم من السياق مثل أقول. **واعلم** أن الإشارة إما أن تكون إلى ما في الذهن من معاني المنظومة المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو إلى المعاني والألفاظ أو إلى المعاني والنقوش أو إلى الألفاظ والنقوش أو إلى المعاني والألفاظ والنقوش فهذه سبعة تحتمل الإشارة إليها.

المراد بعلم الأصول وموضوعه

والمراد بعلم الأصول هنا: إما الملكة، أو العلم بجميع المسائل، أو بالقدر المعتد به مِنْهُ الذي تحصل به الفائدة، أو نفس المسائل جميعًا أو نفس القدر المعتد به. فهذه خمسة، إذا ضربتها في السبعة المتقدمة كانت خمسة وثلاثين، والنظم هنا: تأليف الكلام وترصيفه على الوزن الشعري، وَهِيَ هنا من النوع الأول من بحر الرَّجَزِ الذي يأتي على مستفعلنْ ستَ مراتٍ، **والطريفة**: ما

(١) ونيل ما أهوى من المأمول: نسخة نهاية المخطوطة بقلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يتعجب منه؛ لحسنِهِ، **والموجزة:** قليلة اللفظ كثيرة المعنى، **والموضَحَة:** المبينة، **واللطيفة:** المشتملة على دقة معانٍ، **وضمنتها:** أودعتها، وسيأتي الحد لعلم الأصول قريبًا إن شاء الله، **ومُنَظِّمًا:** حَالٌ من ضمير الفاعل في ضمنتها، **والسِّلك:** الخيط الذي تنظم به الخرزات، والمراد **بمختصر الكافل:** الذي ألفه القاضي العلامة/ محمد بن يحيى بهران رحمه الله، وهو مُؤَلَّفٌ جليل لم يؤلف مثله في هذا الفن لاختصاره، وجمعه لنكت هذا العلم، **ثُمَّ** إني بحمد الله تعالى زدت في منظومتي هذه ما أغفله المصنف مما لا بُدَّ مِنْهُ لتكميل الفائدة ولتكون منظومتي هذه حاوية جامعة لا يُحتاج معها إلى غيرها إذا أتقنتها غاية الإتقان، ولا يخفى على المتقنين ما لمحت إليه في الخطبة من براعة الاستهلال بذكر الأصول والفروع والعموم والخصوص والأحكام.

أسباب التأليف

ومن هاهنا أوان الشروع في مبادئ هذا العلم وما بعده مستعينًا برب الأرباب، ومنزل الكتاب، سائلًا مِنْهُ الإعانة، والتوفيق والعصمة، وكشف كل غمة وملمة، فإني لمعترف أني لقصيرُ الباع، قليلُ الإطلاع، كثير، الوَهْمِ، باقليُّ الفهم، **وإنما** حداني إلى ذلك رغبة الأولاد أصلحهم الله إلى النظم لسهولة حفظه ولميلهم إليه، فالله المسؤول أن يعصمنا من الخطأ والخطل، ويهدينا وإياهم إلى العلم والعمل، إنه سميع عليم قريب مجيب، وعليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مبادئ هذا العلم

١٦ - فَصْلٌ مَبَادِيْهِ لِذِيْ الدِّرَايَهْ حَدٌّ وموضوعٌ لَهُ وَغَايَهْ

١٧ - وبعَدَهُ الحكْمُ مَعَ اسْتِمْدَادِ فافهمْ سَلَكْتَ مَنْهَجَ الرَّشَادِ

الفصل لغة: الحاجز، **وعُرفًا:** اسمٌ لجملةٍ من مسائل الباب، بينهما[1] مناسبة، وهو إما خبر مبتدأ محذوف أي: هذا فصل، أو مبتدأ خبره محذوف، وحذفت صفته أيضًا: لموجب التخصيص للنكرة، فيكون تقديره: فصل، معقود، كائنٌ في باقي الباب.

اعلم أن للعلماء اصطلاحين في المبادئ، الأول: ذكره سعد الدين وابن الحاجب[2]

---

(١) بينها تعديل المؤلف

(٢) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي، مالكي نحوي أصولي بارع ت/ سنة ٦٦٤هـ =

وصاحب الفصول[1] وهو أن المبادئ: تشمل ما كان داخلًا في العلم، أو خارجًا عنه، بتوقف الشروع عليه، فتدخل فيها المقدمات، والثاني: أنها لا تشمل إلا ما كان داخلًا في العلم، وعليه المتقدمون والمتأخرون من العلماء، وهو: ما تنبني عليه المسائل مما يفيد تصور أطرافها، أو التصديق بالقضايا المأخوذة في دلائلها، فالأول: المبادئ التصورية، والثاني: المبادئ التصديقية، ومراد الناظم هنا: الأول الذي بمعنى المقدمات، وخص الناظم ذا الدراية: لأن من لا يعرف شيئًا من هذه العلوم فهو بمعزل عن خطابه بشيء منها.

والمراد من المبادئ المذكورة هنا: حد العلم وما يتبعه من بيان الأصل والدليل والفقه، وموضوع العلم وغايته، وهذه الثلاثة مفيدة لثلاثة أُخَر هي: تصور العلم بحده، والتصديق بغايته، والتصديق بموضوعية موضوعِهِ، والشروعُ في العلم على وجه البصيرة واقف على[2] الثلاثة المفادة بلا واسطة، أي بلا نظرٍ، وواقف على المفيدة بواسطة توقُّف المفادة عليها لكونها نظرية، أما تصور العلم بحده: فلأنه إذا كان نظريًا توقف على اكتسابه بالحد، **وأما** التصديق بغايته، وموضوعية موضوعه، فلكونه متوقفاً على معرفة نفس الغاية والموضوع، ووجه توقف الشروع في العلم على بصيرة: فلأن من تصور العلم بحده أو رسمِهِ وقف على جميع مسائله إجمالًا، فإن من تصور عِلْمًا برسمه فقد علم خاصيته: كالإيصال إلى الاستنباط في أصول الفقه مثلًا، وبذلك يقدر إذا ورد عليه مسألة مِنْهُ معينة: أن يعلم أنها منه، فكأنه قد علم ذلك به.

الغاية من هذا العلم

وأمَّا الغاية: فلأن من حق كل طالب علم أن يجزم [٩] بفائدته المترتبة عليه المقصودة منه: كالعصمة في المنطق، والإيصال إلى الاستنباط في أصول الفقه، أو يظنها[3]؛ **إذ** لو لم يصدق بفائدة فيه؛ استحال إقدامه عليه عادة، وإن اعتقد ما لا يُعْتَدُّ به، عُدَّ كَدُّهُ عَبَثًا، كأن يعتقد أن علم النحو باحث عن الأدلة الشرعية.

وفيات الأعيان١/ ٣١٤.

(١) السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير توفي عام (٩١٤هـ).

(٢) أي متوقف. تمت مؤلف

(٣) أو يظنها: عطف على قوله: أن يجزم تمت مؤلف

واعلم أن الشيء المترتب على الفعل إن كان باعثًا وداعيًا للفاعل: سمي عرضًا وعلةً غائيَّة، وإلا: سُمِّيَ غَايَةً وفَائِدَةً، **وأمَّا** الموضوع فلأن تمايز العلوم أنفسها وبالنظر إلى ذواتها تمايزٌ اعتبره القوم بالعقل بحسب تمايز الموضوعات، فإن علم الفقه مثلًا إنما امتاز عن علم أصول الفقه **لأنه**: عِلْمٌ يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتفسد، **وعلم أصول الفقه**: باحثٌ عن أدلة الأحكام الشرعية من حيث إنها تُسْتَنْبَطُ عنها، فلو لم يعلم الشارع[1] أن موضوعه أي شيء هو؟ لم يتميز العلم عنده زيادة تمييز، ولم يكن له في طلبه زيادة بصيرة. وغاية هذا العلم: العلم بأحكام الله تعالى وَهِيَ سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية.

وموضوعه: الذي يبحث عنه فيه: الدليل، واستمداده: من الكلام لتوقف الأدلة على معرفة الصانع، وصِدْق المبلِّغ، ومن العربية؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عَرَبِيَّةٌ، ومن الأحكام؛ والمراد علمها بالحد ليمكن إثباتها أو نفيها بعد ذلك وأما حكمه فالوجوب على الكفاية فأما حده فقد أشار إليه **بقوله:-**

حَدُّ هَذَا العِلْمِ

١٨ - فَإِنْ أَرَدْتَّ حَدَّهُ الإِضَافِيْ ... مِن دُونِ تَطْوِيْلٍ وَلَا اعْتِسَافِ

١٩ - فَالأَصْلُ يَا صَاحِ هُوَ الدَّلِيلُ ... يَدْرِيْهِ كُلُّ مَنْ لَهُ مَعقُولُ

٢٠ - والفقهُ عِلْمُ المرءِ بالأَحكَامِ ... أحكامِ شرعِ اللَّهِ ذِيْ الإِنْعَامِ

٢١ - أَعْنِيْ بها الفَرْعِيَّةَ المُحَصَّلَهْ ... فهمًا عن الأَدِلَّةِ المُفَصَّلَهْ

أشار الناظم إلى حد أصول الفقه الإضافي، **فالأصل لغةً:** ما ينبني عليه غيره من حيث يبتني عليه، **وفي الاصطلاح:** ما ذكره الناظم وهو الدليل، وسيأتي تعريفه إن شاء الله. **والفقه في اللغة:** فهم المعنى الخفي، واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. **الأحكام:** جمع حكم، وسيأتي، **وبقيد الشرعية:** أخرج الأحكام العقلية: كالعلم بأن المثلين والضدين لا يجتمعان، والحسية: كالعلم بأن الشمس مشرقةٌ، والنار محرقةٌ، **والاصطلاحية**: كالعلم بأن الفَاعِلَ مرْفُوْعٌ، **وبقوله:** الفرعية: أخرج الأصولية، وقوله: عن أدلتها التفصيلية: بيان للواقع إذ الإجمالية كمطلق الكتاب، والسنة؛ لا يحصل بها

---

(١) المراد بالشارع هنا المبتدئ في طلب علم أصول الفقه – والله أعلم.

الاستنباط فلا يستند مثلًا في إباحة البيع إلى كون الكتاب حجة قاطعة يجب العمل به؛ بَلْ إلى الدليل التفصيلي وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].**قوله:**

٢٢ ـ وَاللَّقَبِـيُّ حـدُّهُ قَـدْ وُضِـعَا مـا اسْـتَلْزَمَ الحُكْـمَ الَّـذِيْ قَـدْ شُـرِعَا

اللَّقَبُ: هو العَلَمُ الذي إذا لوحِظَ معناه الأصلي أَشْعَرَ بمدح أو ذم، وهذا يشعر بابتناء الفقه في الدين على مسماه؛ فهو صفة مدح لهذا العلم، **ومَا:** عبارة عن العلم المذكور، أي: علم أصول الفقه هو: علم يستلزم الحكم الشرعي بمعنى أن من لازمه العلم بالأحكام الشرعية، وذلك أن العلم بقواعده الكلية يستلزم الحكم لزومًا لا انفكاك عنه، مثلًا: إذا علمت أن الأمر للوجوب: لزم عنه وجوب الصلاة والزكاة وسائر الواجبات المأمور بها؛ لأن قولنا: الأمر للوجوب: قضية كلية تندرج تحتها جميع جزئياتها، وهذا الحد أولى من الحد الذي ذكره صاحب الكافل؛ لما يَرِدُ عليه من الاعتراضات؛ ولهذا اعتمده الناظم.

فَصْلٌ في الأَحْكَامِ

٢٣ ـ فصلٌ: وأقْسَامُ الخطابِ الشَّـرْعِيْ قِسْـمَانِ تَكْلِيْفِـيْ أَتَـى وَوَضْـعِيْ

٢٤ ـ فما اْقْتَـضَى الفعلَ أو التَّـرْكَ مَعَا حَتْـمًا مِـنَ الحُكْـمِ الَّـذِيْ قـد شُـرِعَا

٢٥ ـ فـالأولُ الوجـوبُ حيـثُ فُعِـلَا والثَّـانِيَ الحُرْمَـةُ حيْـثُ أُهْمِـلَا

الأَحْكَامُ: جمع حكم؛ والمراد به نسبة أمرٍ إلى آخر بالإيجاب أو السلب، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وقد صرح الناظم أنه قسمان: تكليفي، ووضعي؛ وأشار إلى أقسام التكليفي بقوله: **فما اقتضى..إلخ.** يعني أن الخطاب الشرعي **إمَّا** أن يقتضي الفعل أو الترك حتمًا أوْلَا، فالأول: الوجوب، والثاني: الحرمة والثاني من الترديد أشار إليه **بقوله:**

٢٦ ـ أَوِ اقْتَـضَى الفِعْـلَ أو التَّـرْكَ بِـلَا حَـتْمٍ فَخُـذْهُ يَـا فَتَـى مُفَصَّـلَا

٢٧ ـ فَـالأَوَّلُ النَّـدْبُ وَأَمَّـا الثَّـانِيْ فَإِنَّـهُ المكْـرُوْهُ فِـيْ البَيَـانِ

يعني إما أن يقتضي الفعل أو الترك بلا حتم أوْلا، الأول الندب والثاني المكروه والثالث من الترديد أشار إليه **بقوله:**

٢٨ ـ أَوْ كَـانَ وَارِدًا علـى التَّخْيِيْـرِ فَهْـوَ إباحـةٌ بِـلَا نَكِيْـرِ

يعني حيث لا يقتضي الفعل أو الترك حتمًا أو غير حتم فهو الإباحة، وقد علم بذلك حدودها، **فَالْوُجُوبُ**: ما اقتضى الفعل حتمًا، **والحُرْمَةُ**: ما اقتضى الترك حتمًا، **والنَّدْبُ**: ما اقتضى الفعل لا حتمًا، **والمَكْرُوْهُ**: ما اقتضى الترك لا حتمًا، **والإِبَاحَةُ**: ما لا يقتضي أحدهما؛ وتُعَرَّفُ هذه الأحكام الخمسة بِمُتَعَلَّقَاتِهَا بفتح اللام أي بحدود متعلقاتها: وَهِيَ الأفعال الاختيارية الشرعية، وقد أشار إليها الناظم **بقوله**:

٢٩ـ فالواجِبُ المثابُ مَنْ يَفْعَلُهُ ... كَمَا يُعَاقَبُ الَّذِيْ أَهْمَلَهُ

٣٠ـ وَعَكْسُهُ الحرامُ فَالْمَنْدُوْبُ ... وَهْو الذي في أَصِلِهِ مَحْبُوْبُ

٣١ـ فَهْوَ الَّذي فَاعِلُه يُثَابُ ... وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابُ

٣٢ـ وعكسُهُ المكرُوهُ والْمُبَاحُ ... لَيْسَ على تاركِهِ جُنَاحُ

الوَاجِبُ: قد يكون بمعنى الساقط؛ قال تعالى:﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]. أي سقطت، ومِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وقد يكون بمعنى: اللازم يقال: وجب عليه كذا أي لزم، **وفي الاصطلاح** ما أشار إليه الناظم بقوله: أي هو الفعل الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه وذلك: كالصلاة، والصوم وسائر الواجبات، **وقوله**: **وَعَكْسُهُ الحرامُ**: أي بالعكس اللُّغوي: فهو ما يثاب تاركه، ويعاقب فاعله، وذلك: كالزنا وشرب الخمر والقتل العمد العدوان وغير ذلك من المحرمات. **وقوله: المندوبُ**: وهو الذي يستحب فعله وهو: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. **وعكسُهُ: المكروه**: وهو ضد المحبوب، فهو: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. **والْمُبَاحُ**: ما ليس على تاركه جناح، أي حرج، ويستلزم من ذلك أن فاعله كذلك فيكون حده: ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه، وهو معنى عدم الجُناح.

واعلم أن الإباحة حكم غير مكلف به؛ لأن التكليف إما إلزام أو طلب ما فيه كلفة ولا إلزام ولا طلب في المباح وغير مأمور به؛ لأن الأمر طلب وهو[1] ينافي الإباحة: للزوم ترجيح المطلوب على غير المطلوب، **والإباحة**: تستلزم تساوي الطرفين أعني: الترك والفعل، ومنع التساوي خلاف الضرورة والإجماع. **ثم أشار** إلى القسم الثاني بقوله:

---

(١) أي الطلب تمت مؤلف

خِطَابُ الوَضْعِ وَأَقْسَامُهُ

٣٣- ثُـمَّ خِطَـابُ الْوَضْـعِ شَـرطٌ مَـانِعُ وَسَـبَبٌ والقَـوْلُ فِيْـهِ وَاسِـعُ

قد تقدم أن الخطاب الشرعي قسمان: تكليفي، ووضعي؛ والوضع: عبارة عن جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، **والتكليفي:** انقسم إلى الخمسة المتقدمة، وخطاب الوضع انقسم إلى ثلاثة هي: الشرط والمانع والسبب، **فالشرط** لغةً: العَلاَمَةُ قال تعالى:﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:١٨]. أي علاماتها، واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهو ثلاثة أقسام: عَقْلِيٌّ: كالحياة للعلم، فإنه يلزم من عدم الحياة عدم العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم: كما في الحيوان غير الإنسان ، ولا عدم العلم : كما في الإنسان، وإنما سمي عَقْليًّا: لأن العقل هو الذي يحكم بتوقف وجود العلم على وجود الحياة، **والثاني:** شَرْعِيٌّ: كالطهارة للصلاة، فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها، وسمي شَرْعِيًّا: لأنه إنما يستفاد من جهة الشرع، **والثالث:** لُغَوِيٌّ مثل: إن جاءني زيد أكرمته، فيلزم من عدم المجيء عدم الإكرام ، ولا يلزم من وجود المجيء: وجود الإكرام، ولا عدمه ، لجواز المانع من الإكرام، وسيأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى،وإنما سمي لغويًّا؛ لأنه يستفاد من جهة اللغة . الثاني: المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وذلك كالنجاسة: فإنه يلزم من وجودها عدم الصلاة، ولا يلزم من عدم النجاسة وجودُ الصلاة ولا عَدَمُها، الثالث: **السبب**، وهو في اللُّغة: ما يتوصل به إلى غيره، **وفي** الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، ويكون إمامعرِّفًا: كالزوال لوقت الظهر، فإنه علامة مُعَرِّفة لوقت الصلاة، أو المعنى المقابل للمباشر[1]: كحفر البئر فهو سبب من الحافر مقابل للإرداء، والمردي مباشر، أو العلة الباعثة: كالزنا، فإنه علة باعثة على الحكم الذي هو الجلد، أو مستند العلة: كاليمين عند قوم فهي سبب للكفارة وعلتها الحنث ، ولكنه لا يعقل إلا بها، **أو** علة العلة: كالرمي فهي سبب الموت ،وعلته الجرح ،وقد يكون الوصف الواحد سببًا لأحكام وعلة لِأُخَرَ:

(١) للمباشرة تعديل المؤلف

كالحيض **فإنه** سبب وعلامة للبلوغ وخلو الرحم من الولد ولانقضاء العدة وعلة لأحكام أُخَرَ: وَهِيَ تحريم الوطء ومس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد والاعتداد بالأشهر، **فإن قيل**: فلم كان في الأول سببًا وفي الآخر علة؟ وما الفرق؟ قُلْنَا: إن العلة تقتضي أن يكون بينها وبين الحكم الذي تقتضيه مناسبة، مهما لم تكن شبهية كما سيأتي، فخروج الدم يناسب هذه الأحكام بمعنى: أن العقل يقضي بأنه المؤثر فيها، **ألا ترى** أنه ورد تحريم وطء الزوجة عند الحيض، والفهم يتبادر إلى أن المانع خروج الدم لما فيه من الأذى وكذا سائرها، بخلاف الأحكام الأُوَلِ، فلا مناسبة بين خروج الدم، وبين البلوغ وخلو الرحم من الولد، وانقضاء العدة، وإنما خروج الدم علامة لهذه الأحكام. **فإن قُلْتَ:** فما فائدة الخطاب الوضعي؟ قُلْتُ: فائدته سهولة معرفة ما كُلِّفنا به من فعلٍ أو ترك بنصب المعرِّفِ علامة لذلك في كل واقعة بعد انقطاع الوحي لئلا تخلو أكثر الوقائع من الأحكام، مع ما فيه من حكمة الاختصار، قوله:

٣٤- والفَرضُ والواجبُ يَا ذَا المعْرِفَهْ بَيْنَهُمَا كَمَا تَرَى مُرَادَفَهْ

المَرادَفةُ: تعدد اللفظ واتحاد المدلول، والفرض والواجب لا فرق بينهما عند الجمهور، والخلاف[1] في ذلك مع الحنفية والناصر والداعي عليه السلام، ففرقوا بينهما بأن الفرض قطعي، **دليله**: قطعي الدلالة والسند، والواجب ظني؛ **دليله**: ظني الدلالة أو السند أو كليهما ودليل المذهبين مبسوط في المطوَّلات. **ثم أشار** الناظم إلى تقسيم الواجب **فقال**:

الواجِبُ وَأَقْسَامُهُ

٣٥- ويُقْسَمُ الواجبُ يَا صَاحِ إِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ وعَيْنٍ قَدْ جَلَا

أي أنه يقسم الواجب باعتبار فاعله **إلى: فرض كفاية:** وهو ما يسقط عن المكلف به بفعل آخر، وذلك: كصلاة الجنازة والجهاد، ويتعلق بالجميع حتى يفعله البعض، فيأثم من عرف الإخلال به متمكِّنًا من فعله، **وإلى فرض عين:** وهو مالا يسقط عن مكلف به بفعل آخر:

---

(١) قال ابن الأمير: والفَرْضُ وَالوَاجِبُ قَدْ تَرَادَفَا وَالنَّاصِرُ الأُطْرُوشُ فِيهِ خَالَفَا

وقال في كتابه إجابة السائل ما معناه: إن إجماع أهل البيت ليس بحجة، وهو من الانحراف الظاهر الجلي عن منهاج أهل بيت النبي؛ فكيف يجزم بهذا القول وهو يعلم أن إجماعهم حجة الإجماع؟! ولا سيما أن ابن تيمة المعروف بنصبه الصريح يقول: إن إجماع أهل البيت حجة، وهذا من تناقضات واضطرابات المحدثين أفهامهم الله. آمين.

كصلاة الظهر، والصوم، ومِنْهُ خواصه الواجبة عليه (ص)، وهو على ضربين: أحدهما: ما يكون فعل بعض المكلفين شرطًا في صحة فعل البعض: كصلاة الجمعة، والثاني: مالا يكون كذلك، **وَجَلَا:** ظهر، قوله:

٣٦- ثُمَّ إِلَى مُؤقتٍ ومُطلَقِ ثُمَّ إِلَى مُوَسَّعٍ مُضَيَّقِ

٣٧- ثُمَّ إِلَى مُعَيَّنٍ مُخَيَّرِ كَمَا أَتَى فِي وَضْعِهِ المُعتَبَرِ

الواجب المعين: مالا يقوم غيره مقامه، وقد يكون **عَقْلِيًّا**، **إما ضروريًّا**: كشكر المنعم وقضاء الدين، **وإما استدلَالِيًّا**: كشكر الله تعالى ورسوله والوالدين، **وشرعيًا:** كالصلاة والزكاة، **والمُطْلَقُ:** ما لم يذكر له وقت يخصه: كمعرفة الله في العقلي، والزكاة: في الشرعي، **والموسع:** ما يتسع لأكثر من وقته: كالصلاة، **والمضيق وقته:** ما كان لمقدار العمل: كالصيام، فإنه من الفجر إلى الغروب. **والمؤقت:** ما ضرب له وقت من الواجبات مضيقها وموسعها كما تقدم، **والمُخَيَّرُ:** ما يقوم غيرهُ مقامَه على التخيير كالكفارات الثلاث[1].

واعلم أنه وقع الخلاف هل يتعلق الوجوب بالجميع على جهة البدل؟ **بمعنى** أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل منها موكولًا إلى اختياره لتساويها في الوجوب، أم الواجب منها واحد لا بعينه؟ الأول: كلام أصحابنا والمعتزلة، والثاني: كلام الأشاعرة وأكثر الفقهاء والخلاف في العبارة لا في المعنى، وفيه: أن ثمرة الخلاف فيمن حلف (بعد حنثه وقبل تكفيره) بالطلاق ما عليه عتقٌ فيقع الطلاق على الأول لا الثاني، **قوله:**

٣٨- والمُسْتَحَبُّ رادَفَ المَنْدُوْبَا فَافْطَنْ لِمَا قُلْتُ تَكُنْ مُصِيْبَا

٣٩- وَكُلُّ مَسنونٍ أَخَصُّ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ مُلَازَمٌ قَدْ عُلِمَا

المسنونُ: ما أمر به الرسول (ص) ولازم فعله، فهو أخص من المستحب والمندوب المترادفين، فكل مسنون مندوب ولا عكس، ثم لما فرغ الناظم من بيان الأحكام، أخذ يبين توابعها فقال:

تَوَابِعُ الأَحْكَامِ

٤٠- وَكُلُّ مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ الصَّحِيْحُ عِنْدَ السَّامِعِ

---

(١) العتق أو الإطعام أو الصوم والله أعلم.

٤١ ـ ثُـمَّ نَقِـيْضُ الصِّـحَةِ الـبُطْلانُ كَمَـا قَـضَى بِـذَلِكَ الأَعْيَـانُ

الصحيحُ: ما وافقَ أمْرَ الشارع، **والباطلُ**: نقيضُهُ سواءٌ كان في العبادات أو في المعاملات، هذا عند جمهور المتكلمين، وعند بعض المتكلمين والفقهاء: أن الصحيح في العبادات: الفعلُ المسقط للقضاء، وفي المعاملات: ترتب ثمراتها عليها المقصودة منها، فإذا صح العقد مثلًا، ترتَّبَ على صِحَّتِهِ آثارهُ، كالمِلْكِ: مترتب على صحة البيع، وإذا صحت العبادة أسقطت القضاء. **فإن قُلْتَ**: فما الفرق بين الحدين؟ **قلتُ**: الفرق واضح وذلك أن الصلاة بظن الطهارة، ثم تَحَصَّلَ العلمُ في الوقت بعدمها، صحيحة على الأول لا الثاني وذلك لحصول الامتثال بموافقة أمر الشارع في الأول، وكونها غير مسقطة للقضاء في الثاني. **فإن قُلْتَ**: فهي على القول الأول غير مسقطة للقضاء فما الفرق؟ **قُلْتُ**: إنما وجب القضاء بدليل آخَرَ كما يشعر به كلامهم. **والباطلُ**: نقيضُ الصحيح بكلا الحدين، **قوله:**

٤٢ ـ **والفاسدُ الَّذِيْ بأَصْلِهِ شُرِعْ لَكِنَّهُ بِوَصْفِهِ حَقَّا مُنِعْ**

اعلم أنه وقع الخلاف في الباطل والفاسد: هل هما مترادفان أم لا؟ فعند جمهور أئمتنا عليهم السلام **أنَّهُ**: ما حصل فيه خلل في المعاملات يوجب عدم ترتب بعض الآثار عليها، **مثلًا**: البيع الفاسد يوجب جواز الفسخ وعدم الملك إلا بالقبض والأذن بالقيمة لا الثمن، وتلك ليست الآثار المقصودة منه: المِلك باللفظ؛ ووجوب الثمن وعدم جواز الفسخ بخلاف الباطل؛ فلا يترتب عليه شيء من الآثار، وعند مصنف الكافل والحنفية ما أشار إليه الناظم: بأنه المشروع بأصله، الممنوع بوصفه، وذلك: كالبيع المشتمل على زيادة أحد الطرفين في الربويات: فَإِنَّهُ ليس باطلًا؛ لانعقاده، ولا صحيحًا؛ لكونه غير مفيد إباحة الانتفاع **ولو** أسقط الزيادة لصح عندهم، فيكون الفاسد واسطة بين الصحيح والباطل عندهم، **وأما** عند الشافعي فالباطل والفاسد مترادفان، **وَفَرَّقَ** أصحابه بينهما في مواضعَ: كالحج والعارية والكتابة والخلع. بل قال الأسنوي: إنه يتصور الفرق أيضًا، في كل عقد صحيح غير مضمون: كالإجارة والهبة وغيرهما، وأما في العبادات فهما يترادفان عند الجميع، وإنما يتناول الخطاب الصحيح، **قوله:**

٤٣ ـ **ويُطْلَقُ الجَائِزُ حَيْثُ يُتْقَنُ عَلَى المُبَاحِ وَعَلَى مَا يُمْكِنُ**

٤٤ ـ **ثُمَّ عَلَى مَا يَسْتَوِيْ فِيْ الْفِعْلِ والتَّرْكِ والمَشْكُوْكِ فَافْهَمْ قَوْلِيْ**

الجائز يطلق على معانٍ: منها: المباح، وقد تقدم تعريفه، **يقال:** التزين بثياب الزينة

جائز أي: مباح، ومنها: أنه يطلق على الممكن عقلًا: **نحو:** أن يقال: كون جبريل عليه السلام في الأرض جايز؛ أي لا يمنع مِنْهُ العقل، **والممكن**: هو الذي لا ضرورة في وجوده ولا عدمه، وهو الذي يقال فيه: يمكن أن يكون ويمكن ألَّا يكون، **وشرعًا**: يقال: هذا جائز أي لا يمنع من جهة الشرع، فيشمل: الواجب والمندوب والمكروه والمباح، **ومنها:** أنه يطلق على ما أستوى فعله وتركه **شرعًا:** كالمباح، **وعقلًا:** كفعل الصبي، **ومنها:** أنه يطلق على المشكوك فيه وهو الذي تعارضت فيه أمارتا الثبوت والانتفاء، بمعنى أن أمارة تقتضي: ثبوته وأمارة تقتضي: نفيه في العقل: **مثاله**: ما يقول المتوقفون في أصل الأشياء هل على الحظر أو على الإباحة؟ فإن المتوقف يصفه بأنه جائز الأمرين؛ لاستوائهما عند تعارض دليلهما أو الشرع: **ومثاله**: ما يقوله: المتوقف في حكم لحم الأرنب، ووجوب صلاة العيدين؛ لتعارض أمارتي الأمرين جميعًا، فذلك كله صحيح، فهذه هي المعاني التي يعبر عنها في لسان العلماء بالجائز، **قوله** غفر الله له آمين آمين:

٤٥ - أَمَّا الأَدَا فَإِنَّهُ مَا فُعِلَا ... فِي وَقْتِهِ المَضْرُوْبِ شَرْعًا أَوَّلَا

٤٦ - أَمَّا القَضَا فَإِنَّهُ مَا يُفْعَلُ ... مِنْ بَعْدِ وَقْتٍ لِلأَدَا يُحَصَّلُ

٤٧ - مُسْتَدْرِكًا بِفِعْلِهِ مَا سَبَقَا ... لَهُ وُجُوْبٌ فَاعْتَبِرْهُ مُطْلَقَا

الأداء في اللُّغة: الإيصال، والقضاء، **واصطلاحًا:** ما ذكره الناظم رحمه الله، **ومعنى قوله: المضروب شرعًا أوَّلًا:** أي المقدر له شرعًا: فخرج بقيد الوقت: القضاءُ، وما لم يُضْرَبُ له وقت. **وقوله: أَوَّلًا:** يخرج الإعادة. **وقوله: شرعًا:** منصوبٌ على الظرفية من المضروب، وهو لإخراج قضاء الدين حين المطالبة، فإنه فعل في وقته المضروب له، وهو ما يتسع له بعدها، لكنه عقلًا لا شرعًا، **فإن قيل:** إذا وقعت ركعة من الصلاة بواجبها في وقتها المقدر وباقيها خارجه، فهل هي أداء أو قضاء؟ **قُلْنَا:** بل أداءٌ، لقوله (ص): «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبْحَ» أخرجه البخاري[١/ ٢٠٤] ومسلم[١/ ٤٢٤] ورواه الهادي عليه السلام، [وذكره الإمام أحمد بن سليمان] في أصول الأحكام، **والقضاء لغة** : قضاءُ الدينِ والحكمُ والحتمُ وغيرها، **واصطلاحًا:** ما ذكره الناظم، **وقوله: من بعدِ وقتٍ** ..إلخ. خرج الأداء؛ والإعادة، وقوله: **مستدركًا:** نُصِبَ على الحال من الفاعل المقدر وهو جائز كما أشار إليه سعد الدين

في شرح التلخيص، وهو قيد خرج به إعادة الفرض بعد وقته، والناظم تبع المصنف في ذلك، وإلا فالصحيح ما أشار إليه بعض المحققين: أنه لا حاجة إلى قيد الاستدراك لأنه ليس من مفهوم القضاء، وإن كان عَرَضًا، لأن العرض من الشيء خارج عنه، ولا يبتني على وجود نية القضاء و الأداء، ولا دليل عليه، **وقوله: ما سبق لَهُ وُجُوْبٌ:** تخرج النوافل المؤقتة إذا فعلت بعد وقتها، فإن فعلها لا يسمى قضاءً إِلَّا تجوزًا، إذ لم يسبق لها وجوب، **وقوله: فاعتَبِرهُ مطلقًا:** قيد للوجوب، أي: سواء سبق الوجوبُ على القاضي، أو على غيره، فيدخل قضاء الحائض للصوم فإنه وإن لم يسبق له وجوب عليها فقد وجب على غيرها، **قوله:**

٤٨ - وكُلُّ مَا يُفْعَلُ فِيْ وَقْتِ الأَدَا ... لِخَلَلٍ مُحَصَّلٍ فِي المُبتَدَا

٤٩ - وَذَاكَ ثَانٍ فَهُوَ الإِعَادَهْ ... فَافْهَمْ بَلَغْتَ رُتْبَةَ الإِفَادَهْ

الإعادة لغةً: الإرجاعُ، **واصطلاحًا:** ما ذكره الناظم **وقوله:** في وقت الأداء؛ خرج القضاء، والنوافل المطلقة، **وقوله:** لِخَلَلٍ ..إلخ: خرج ما يفعل لا لخلل كإعادة ما صلاه منفردًا لفضيلة الجماعة، **وقوله:** ثَانٍ: خرج الأداء، **والحاصل** أن الفعل لا يُقَدَّم على وقته، فإن فعل فيه فأداءٌ أو إعادة وبعده قضاءٌ، والواجباتُ أنواعٌ منها: ما يوصف بالأداء والقضاء والإعادة كالصلوات الخمس، **ومنها:** ما يوصف بالأداء والقضاء كصوم شهر رمضان والنذر المعيَّن، **ومنها:** ما يوصف بالأداء فقط، كالحج، **ومنها:** ما يوصف بالأداء مرتين كصلاة المتيمم لعدم الماء، ثم يجده وفي الوقت بقية يسعها أو ركعة منها، **ومنها:** ما يوصف بالقضاء فقط، كصوم الحايض، وما يجب قضاؤه ولو أُدِّيَ كَفَاسِدِ الحج وإن كان إطلاق القضاء عليه تجوزًا من حيث المشابهة للمقضي في الاستدراك، **وَذَكَرَ** بعض الشراح أن من أوصى بحج وصيَّةً بعد الموت أَنَّهُ يكون قضاء، لأنه بعد وقته، وذلك لأن الحج وقته العُمُر، وهو قوي، **ومنها:** مالا يوصف بشيء منها كباقي الواجبات والنوافل المطلقة، **قوله:**

٥٠ - وَرُخْصَةٌ مَا شُرِعَتْ لِعُذْرِ ... كَمِثْلِ أَكْلِ مَيْتَةٍ لِلْضُرِّ

٥١ - مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى التَّحْرِيْمِ ... فَافْهَمْ بَلَغْتَ غَايَةَ العُلُوْمِ

٥٢ - وَقَدْ أَتَتْ خِلَافُهَا العَزِيْمَهْ ... فِيْ صِفَةٍ واضِحَةٍ مَعْلُوْمَهْ

الرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير، قال الجوهري[1] : (الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ومِنْهُ رَخُصَ السِّعْرُ إذا تيسر وسهل) ، **واصطلاحًا:** ما أشار إليه الناظم، **وإنما** قال: شُرِعتْ ولم يقل: فُعِلَتْ، إشارة إلى أن الترخيص لابد له من دليل وإلا لم يكن مشروعًا، **وقوله: لِعُذْرِ**: أي لعذر طارئ عليه، فيخرج به الحكم ابتداءً؛ لأنه مشروع لا لعذر؛ ووجوب الإطعام في كفارة الظهار عند عدم إمكان الرقبة والصوم فإنه الواجب ابتداءً، **وقوله**: مَعَ بَقَاءِ مُقتضى التحريمِ: أي تحريم الفعل أو الترك، أي مع بقاء دليلهِ معمولًا بهِ، وكذا المخصوص مِنَ الْعُمُومِ ، لأن التخصيص مبين عدم تناول العام له حقيقة، بل ظاهرًا فهو كالحكم ابتداءً، واعترض هذا الحد بتحريم الصلاة والصوم على الحائض لصدقه[2] عليه وليس منها فلا يكون مانعًا. **وَأُجِيْبَ:** بأن الحيض لا يسمى عذرًا، والعذر الذي شُرعت لأجله الرخصة: إما دفع مشقة أو تلف أو حاجة، وترك الحايض للصلاة والصوم لا يدفع شيئًا من ذلك.

واعلم أن الرخصة قد تكون واجبة: كما مثل به الناظم من أكل الميتة للمضطر، **ومندوبةً**: كصوم المسافر إن لم يضره الصوم، **ومكروهةً**: كإفطار المسافر إن استوى عنده الأمران، **ومباحةً**: كالعرايا والسَّلمَ[3] وسببُها قد يكون كذلك، **ومحظورًا**، وفعلًا لِلَّهِ وللعبد كسفر حج الفرض أو النفل أو التجارة أو حرب الإمام، وتسويغ من غُصَّ بطحال بالخمر حيث لم يجد غيره، وكالمرض، **والعزيمة في اللغة:** الجد في الأمر والقطع عليه، **واصطلاحًا:** بخلاف الرخصة فهي: ما شرع من الفعل أو الترك لا لعذر مع بقاء مقتضى التحريم وذلك ظاهر. **واعلم** أن الحكم غير منحصر في العزيمة والرخصة؛ لخروج المندوب والمكروه والمباح.

فَصْلٌ في الدَّلِيْلِ

٥٣- وَإِنْ تُـرِدْ معرفةَ الدَّليلِ ... بِغَيْرِ إِيْجَازٍ ولَا تَطْوِيْلِ

٥٤- فإنَّهُ مَا يُمْكِنُ التوصلُ ... بالنظرِ الصَّحِيْحِ حيثُ يَحْصُلُ

---

(١) الصحاح للجوهري ٢٤٨، وهو إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). أعلام الزركلي ١/ ٣١٣.

(٢) أي الحد. تمت مؤلف.

(٣) **العرايا**: العطايا على غير العوض. أصول الأحكام ٢/ ٤٤. **والسلم**: هو تعجيل أحد البدلين، وتأجيل آخر على جهة اللزوم مع شروط مخصوصة. هداية الأفكار إلى معاني الأزهار ١/ ١٥٤.

٥٥ـ فِيـهِ إلـى العلـمِ فأمَّـا المُوصِـلُ ... لِلْظَـنِّ فَالأمَـارَةُ لَا تُجْهَـلُ

الدليل لغة: فَعِيْلٌ بمعنى فاعل من الدلالة، ويطلق على المرشد وهو الناصب لما يرشد به كالقرآن والذاكر له كالنبي (ص) وعلى ما به الإرشاد؛ وهو يحتمل المعاني الثلاثة، فإن ما به الإرشاد يقال: له: المرشد مجازًا؛ فيقال: الدليل على الصانع هو الصانع[١]، أو العالِم[٢] أو العَالَمَ[٣] بالفتح، وفي اصطلاح الأصوليين ما أشار إليه الناظم بقوله: فإنَّهُ..إلخ، **وقوله:** مَا يُمْكِنُ التوصلُ: إنما قيده بالإمكان لإدخال ما لم ينظر فيه، فإن الدليل لا يخرج عن كونه دليلًا بأن لا ينظر فيه أصلًا؛ وقيد النظر بالصحيح: وهو المشتمل على شرائطه؛ مادة، وصورة، لإخراج النظر الفاسد، لأنه لا يمكن التوصل به[٤] إلى العلم؛ إذ ليس هو في نفسه سببًا للوصول وَلَا آلَةً لَهُ، وإن أدى إليه نادرًا فاتفاقي ، كقولنا: هذا الجدار إنسان، وكل إنسان جسم فينتج أن هذا الجدار جسم، وَهِيَ نتيجة صحيحة لكن مادته فاسدة، ومثال فساد الصورة: ألاَّ تكمل فيه شرائط المقدمتين كما لو رُكِّبَ من الشكل الأول:

قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، وكل حجر جسم، فهذا مختل من جهة الصورة؛ لعدم إيجاب الصغرى الذي هو شرط في الشكل الأول، ومادة المركب: مفرداته، وصورته: هيئته، فمتى كانت المادة صحيحةً، والصورة صحيحةً، كان النظر فيها صحيحًا موصلًا إلى العلم بالمطلوب؛ وبعض الأصوليين يحده: بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ؛ وتقييده بالخبري: لإخراج القول الشارح، ولو قيد المطلوب بالتصوري: لكان المطلوب حدا للقول الشارح ولو جرد[٥] لكان للمشترك بينهما؛ أيْ بين الدليل وبين القول الشارح –أعني الموصل إلى المجهول– وهذا التعريف يتناول القطعي والظني، بخلاف ما ذكره الناظم، **وقوله: وأما الموصلُ**..إلخ؛ أشار به إلى أن ما يلزم عنه الظن يسمى أمارةً ولا يسمى دليلًا؛ وجعْلُ ما يحصل عن الأمارة لازمًا من قبل المجاز؛ إذ ليس بين الظن وبين شيء ربط عقلي؛ لانتفاء الظن مع بقاء سببه: كما إذا غيم الهواء فحصل

---

(١) المرشد تمت مؤلف

(٢) الذاكر تمت مؤلف

(٣) ما به الإشارة تمت مؤلف

(٤) أي بالنظر الفاسد تمت مؤلف

(٥) أي الخبري تمت مؤلف

الظن بحصول المطر ولم يمطر فانتفى الظن مع بقاء سببه وهو الغيم.

حَدُّ الدَّلِيْلِ عِنْدَ أَهْلِ المَنْطِقِ

وأشار إلى حد الدليل عند المناطقة بقوله:

٥٦ـ وقيـــلَ إِنَّـــهُ الـــذي تَرَكَّبَـــا مـــن القَضِـــيَّتَيْنِ حيـــثُ رُتِّبَـــا

٥٧ـ لِكـــي يُؤَدِّيْـــكَ إلـــى مَجْهُـــولِ فـــاحرصْ علـــى مَعرفـــةِ الـــدليلِ

يعني أن أهل المنطق: حدوه بأنه المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري والتركيب في الاصطلاح كالترتيب إلا أنه[1] لا يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتأخير، ويرادفه التأليف، وبه تخرج المفردات، **وقوله: مِنَ القَضِيَّتَيْنِ:** لإخراج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها، فإنها مركبة لكن من المفردات نحو: كل إنسان حيوان عكسه: بعض الحيوان إنسان، وبعكس النقيض: كُلُّ لَا حَيَوَان لا إنسان، وإنما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال: **لكي يُؤَدِّيْكَ**..إلخ: لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيله الذي يطلب بالنظر تحصيله وإن وجب أن يكون معلومًا بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالقصد، وتحقيق الكلام في هذا المقام: أنه لا بد أن يكون المطلوب مجهولاً من ذلك الوجه، **وقوله:** وإن وجب أن يكون أي المطلوب معلومًا بوجه آخر غير ذلك الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله، مثلًا: كالإنسان يعلم من حيث إنه موجودٌ فلا يطلب من هذه الحيثية، ثم يراد تمييزه من بين الموجودات، فينظر فيه ليطلع على معان ذاتية وعرضية عامة أو خاصة، فيطلب ليمتاز عن غيره، هكذا ذكره السعد[2] في المطلوب التصوري، ويعرف مِنْهُ بالمقايسة للمطلوب التصديقي، والحاصل أن المطلوب **لو** كان معلومًا من كل وجه، أو مجهولًا من كل وجه استحال طلبه، فلا بد أن يكون معلومًا من وجه مجهولاً من آخر، وَهَا هُنا إشكالٌ مشهور في تحصيل المجهول؛ أورده ابن الحاجب في المنتهى، وَشُرَّاحُ كلامه حيث قالوا: لا مطلوب من التصور والتصديق، لأنه إما أن يكون حاصلًا معلومًا فلا يطلب، وإما غير حاصل ولا شعور به، فلا يطلب: لامتناع طلب المجهول، وحاصل الجواب على ما حققه الشريف في

---

(١) أي التركيب تمت مؤلف.

(٢) السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، عالم، متكلم، أصولي شافعي، وكان في لسانه حبسة يميل أحيانًا إلى آراء الحنفية، ولد بتفتزان بلدة بخراسان في صفر سنة ٧١٢هـ، توفي في صفر ٧٩٢هـ.

حواشي شرح المختصر، (أن يقال: إن أريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه، وبغير الحاصل ما لم يعلم أصلًا، فالحصر ممنوع، إذ قد يكون معلومًا من وجهٍ دون وجه وحينئذ يريد بالحاصل ما هو معلوم الوجه ولا محذور في طلبه من الوجه المجهول، لأن الوجه المجهول ليس مجهولًا مطلقًا، ليمتنع توجه النفس إليه بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم) ذكر هذا كله الضياء.

إذا عرفت هذا: فلا يبعد أن يقال: إن هذا التعريف مشتمل على العلل الأربع فالمركب إشارة إلى الصورية والفاعلية؛ إذ التركيب يستلزم المركَّبَ بالفتح والمركِّبَ بالكسر ـ **والأول**: الصورية، **والثاني**: الفاعلية، وهو هنا: القوة العاقلة، **وقوله**: **من القَضِيَّتَيْنِ**: إلى المادية، وتمامه إلى الغائية: كتركيب[1] السرير[2] من الخشب[3] للجلوس عليه[4] سواء[5]، إلا أن القول بالمادة والصورة هنا على سبيل النسبة لأنهما إنما يكونان للأجسام، وهذا التعريف شامل للقطعي، والظني، والصحيح، والفاسد، فهو أعم من وجه مِنْ حَدَّيْ الأصوليين؛ لصدقه على الفاسد؛ وصدقهما على المفرد الذي من شأنه إذا نظر فيه نفسه أوصل إلى المطلوب كالعَالِمَ بالكسر والفتح.

ولما فرغ من بيان الدليل أشار إلى حَدِّ العِلْمِ المذكُوْرِ في حد الدليل **فقال**:

حَدُّ العِلْمِ والدَّلِيْلُ وَتَعْرِيْفُ العَقْلِ وَالنَّفْسِ عِنْدَ أَهْلِ المَنْطِقِ

٥٨ـ والعلمُ إنْ كان هُوَ الإذعانُ ... بِنِسْبةٍ كجاءَني عُثمانُ

٥٩ـ فإنَّهُ التَّصْدِيْقُ والتَصوُّرُ ... خِلافُهُ فاحْرِصْ على ما يُؤْثَرُ

العلمُ: هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل أو عنده والمراد بالصورة: المثال، وبالعقل: النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، قال صاحب الغاية[ص٦٤-٧٠]: (اعلم أن العلم ليس حاصلًا قبل حصول الصورة في الذهن بديهة، واتفاقًا، والحاصل معه أمور ثلاثة،

---

(١) فاعلية.

(٢) صورية.

(٣) مادية.

(٤) غائية.

(٥) كالسرير مادته الخشب وصورته الانسطاح أي هيئته التي هو عليها وفاعليته النجار وغايته الإضطجاع عليه تمت مؤلف

الصورة الحاصلة، وقبول الذهن لها، وإضافة مخصوصة بين العالِم والمعلوم، فذهب بعضٌ إلى أن العلم هو الأول، فيكون من مقولة الكيف، وبعضٌ إلى أنه الثاني فيكون مِنْ مقولة الانفعال، وبعض إلى أنه الثالث فيكون من مقولة الإضافة، والتعريف مبني على الأول وهو مبني على القول بالوجود الذهني، وليس هذا موضع الكلام فيه، والتعريف شامل للصورة المطابقة وغيرها والكليات والجزئيات لقولنا: في العقل أو عنده وكلمة: أو لبيان نوعي المعرف فلا تخل بالحد، إنما تخل به لو كانت للتشكيك؛ لمنافاته التعريف، وهذا بناء على أن مدرك الكليات والجزئيات المجردة هو العقل، ومدرك الجزئيات المادية هو القوى الجسمانية، وهو رأي محققي الحكماء، ووجه بناء الحد على رأيهم كون إطلاق لفظ العلم على هذا المعنى الأعم. واقعًا على اصطلاحهم، وفيه مع ذلك أن **العقل** إن أريد به المشهور من اصطلاحهم وهو أنه: (جوهر مجرد غير متعلق بالبدن) لم يشمل علم الله سبحانه وعلم الإنسان، وإن أريد به **النفس** وَهِيَ عندهم: «جوهر متعلق بالبدن لم يشمل علمه تعالى، وفيه أيضًا أنه يخرج عنه العلم بالمستحيل فإنه ليس بشيءٍ اتفاقًا، والقول بأن العلم لا يتعلق به مكابَرة لبديهة العقل، فإن كل عاقل يجد من نفسه الحكم باستحالة اجتماع الضدين والنقيضين، بل العلم بمطلق المعدوم على القول بأنه لا يسمى شيئًا، وقد يعتذر عن هذا بأن المستحيل والمعدوم يسمى شيئًا لغةً، فلا يخرج العلم بهما عن التعريف، ولو عرف بما يحصل من المعنى المدرَك (بفتح الراء) للمدْرِك (بكسرها) لسلم عما ورد على تعريف الحكماء مع العناية في إصلاحه» انتهى كلامه. **واعلم** أن للعلم حدودًا كثيرة أعرضنا عنها؛ لما عليها من الإيرادات، وإنما حُدَّ هنا بالمعنى الأعم ليكون أشمل، وقول الناظم: **إِنْ كَانَ هُوَ الإِذعانُ**..إلخ: أي اعتقاد النسبة خبريةً ثبوتية: كاعتقاد أن زيدًا قائمٌ، وقد مثل الناظم بقوله: **جاءني عُثمانُ**، أو سلبية: كاعتقاد أنه لم يجئ فإنه التصديق، فالعلم تصديق أي يسمى تصديقًا، والمراد **بالإذعان**: إدراك النسبة على وجه يطلق عليها اسم التسليم والقبول، سواء كان إيجابًا أو سلبًا، والإدراك المذكور بهذا الوجه هو الحكم، فالتصديق هو الحكم على ما ذهب إليه الحكماء، وذلك أنهم جعلوا أجزاء القضية ثلاثة: المحكوم عليه والمحكوم به، وتصور النسبة التامة الخبرية، فلا يتحقق التصديق إلا بتصور هذه الأجزاء الثلاثة على انفرادها، والعلم التصديقي على هذا هو الحكم بالنسبة سواءً كانت إيجابًا أو سلبًا.

وأما الإمام الرازي[1] فقد جعل التصديق الإدراكات الأربعة، تصور المحكوم عليه كزيد، وتصور المحكوم به، كقائم، وتصور النسبة الحكمية التي هي بين المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم أعني: هذا المجموع من حيث هو مجموع، فيكون التصديق على مذهبه مُرَكَّبًا، وعلى مذهب الحكماء بسيطًا، والمتأخرون جعلوا الأجزاء أربعة: الموضوع، والمحمول، والنسبة التقييدية، ووقوعها أَوْ لَا وقوعها، وجعلوا مورد التصديق الإيقاع أو الانتزاع، والحق ما ذهب إليه الحكماء، **وقوله: والتصورُ خِلَافُهُ:** أي إذا لم يكن إذعانًا للنسبة المذكورة فهو التصور وسمي به، لحصول صورة المفرد في الذهن؛ والتصور: إما إدراك لأمرٍ واحد: كتصور زيد؛ أو لأمور متعددة بدون نسبة: كتصور زيدٍ، وعمرو، وبكرٍ، ونحو ذلك؛ أو مع نسبةٍ غير تامة لا يصح السكوت عليها نحو: غلام زيد، ورجل فاضل، وقائم في الدار؛ من النِّسَبِ التقييدية؛ وَهِيَ التي يكون فيها الجزء الثاني قيداً للأول: كالحيوان الناطق؛ أو المركب من الحرف والاسم نحو: في الدار؛ أو مع نسبة تامة إنشائية: كتصور اضربْ، ولا تضربْ؛ أو خبرية مدركة بإدراكٍ غَيْرِ إِذْعَانِيٍّ كما في التخيل، والشك والوهم، **قوله:**

٦٠- ثُمَّ هُمَا يَقْتَسِمَانِ يا فَتَى ... قِسْمَيْنِ بالضرورةِ الضرورةَ

٦١- والاكتسابُ حَاصِلٌ بالنظرِ ... فلا تَكُنْ عن فَهمِه بِمُقْصِرِ

الضميرُ فِيْ هُمَا: عائد إلى التصور والتصديق، والاقتسام بمعنى القسمة على ما ذكره في الأساس[2]، أي يقتسم التصور كُلًا من وصفي الضرورة، أي: الحصول بلا نظر، والاكتساب بالنظر، فيأخذ التصور قِسْمًا من الضرورة، فيصير ضروريًا، وقِسْمًا من الاكتساب، فيصير كَسْبِيًّا؛ وكذا الحال في التصديق، فالمذكور صريحًا في هذه القسمة هو انقسام الضرورة والاكتساب، ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق إلى الضرورة والمكتسب، ضِمْنًا وكناية، وهو أبلغُ وأحسنُ من التصريح، **وقوله: بالضرورة:** إشارة إلى أن هذه القسمة بديهية لا تحتاج إلى تجشم الاستدلال كما ارتكبه أقوام، وذلك: أَنَّا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا من التصورات: **ما هو** حاصل لنا بلا نظر: كتصور الحرارة، والرطوبة، والبرودة، **ومنها:** ما

---

(١) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي المعروف بابن الخطيب الرازي أصولي أشعري، له المحصول في أصول الفقه، ت(٦٠٦هـ) وفيات الأعيان ٣/ ٣٨١.

(٢) المراد به: أساس البلاغة والله أعلم.

هو حاصل بالنظر والفكر: كتصور حقيقة الإنسان والملَك والجن، فإن تصور الإنسان متوقف على تصور الحيوان، والناطق، وتصور الملَكِ متوقف على تصور الجوهر اللطيف النوراني الذي من شأنه أن يتشكل بأشكال مختلفة، وتصور الجن متوقف على تصور الجوهر اللطيف الناري الذي من شأنه أن يتشكل بأشكال مختلفة، وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر: كالتصديق بأن الشمس مشرقة والنار محرقة، والكل أعظم من الجزء، **ومنها:** ما يحصل بالنظر: كالتصديق بأن العالم حادث، والصانع موجود، وذلك إنما يحصل بالنظر في مقدمات الدليل وتأليفها بشروطها المعروفة كما سيأتي في تعريف القوة النظرية.

التَّصَوُّرُ والتَّصْدِيْقُ وَالضَّرُوْرِيَّاتُ وَأَقْسَامُهَا

والحاصل أن التصور ينقسم قسمين: ضروري، واكتسابي، والتصديق كذلك، والضروريات، ستٌّ؛ **أولها:** الأَوَلِيَّات وهي: القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين بلا توقف على شيء أصلًا، كقولنا: الواحد نصف الإثنين، والكل أعظم من الجزء، **والثانية:** المشاهدات وهي: قضايا يحكم بها الحِسُّ، فإن كان الحس الظاهر وهو البصر، والسمع، والشم، والذوق، واللمس، سُمِّيَتْ: حسيات، كالحكم بأن الشمس مضيئة، وإن كان بالحس الباطن سميت وجدانيات، كالحكم بأن لنا خوفًا وغضبًا وجوعًا وعطشًا ومرضًا وصحةً، إلى غير ذلك مما يدرك بالوجدان الباطني، **والثالثة:** التجريبيات وسماها الشيخ الرئيس[1] المحسوسات، لتكررها في إحساسنا **وهي:** أمورٌ أوقع التصديق بها الحس شركة من القياس، وذلك أنه إذا تكرر في إحساسنا وجود الشيء للشيء مثل الإسهال لِلْسَّقْمُوْنِيَا[2]؛ والحركات الموجودة للسماويات؛ تكرر ذلك مِنَّا في الذِّكْرِ وإذا تكرر ذلك منا في الذكر حدث مِنْهُ تجزئة بسبب قياس اقترن بالذكر وهو أنه لو كان هذا الأمر كالإسهال مثلًا عن الْسَّقْمُوْنِيَا اتفاقيًّا عَرَضِيًّا لا عن مقتضى طبيعة، لكان لا يكون في أكثر الأمر من غير اختلاف حتى إنه إذا لم يوجد ذلك استَدْرتِ النفس الواقعة فطلبت شيئًا لما عرض من أن لم يوجد، وإذا اجتمع هذا الإحساس وهذا الذكر أذعنت النفس

---

(١) ابن سيناء، توفي سنة ٤٢٨ هـ. الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤١.

(٢) هي شَرْبَةُ السَّنَاءِ المعروفة، تستعمل لتليين المعدة.

بسبب ذلك التصديق، فإن الْسَّقْمُوْنِيَا من شأنها إذا شربت أن تسهل صاحبها.

فائدة: السَّقْمُوْنِيا حبة الفيل كما في كتب الطب وَهِيَ بفتح السين مشددة وإسكان القاف وميم مضمومة، بعدها واوٌ ساكنة، بعدها نُونٌ مكسورةٌ، بعدها ياء تحتانِيَةٌ بثنتين بعدها أَلِفٌ، **الرابعة:** الحدسيات وَهِيَ منسوبة إلى الحدس: والحدس حركة إلى إصابة الحد الأوسط إذا وضع المطلوب أو إصابة الحد الأكبر إذا أصيب الأوسط، وبالجملة سرعة انتقال من معلوم إلى مجهول كمن رأى نور القمر يزداد قليلًا قليلًا من الجانب المقابل للشمس فيحدس أنه يستفاد من نور الشمس، **الخامسةُ**: المتواترات، وَهِيَ ما يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب نحو: أن محمدًا (ص) نبيٌّ، وأن مكةَ موجودةٌ، **السَّادِسَةُ**: الفطريات، وَهِيَ القضايا التي يحكم فيها العقل لا بمجرد تصور الطرفين، بل بواسطة؛ لكنها تكون عند هذه القضايا لا تغيب عن الذهن عند تصورها، كقولنا: الأربعة زَوْجٌ، فإن من تَصَوَّرَ الطرفين اللذينِ هما الأربعة والزوج وتصور الانقسام بمتساويين معها في حال الحكم حَكَمَ بأن الأربعة زوجٌ، وهذه تسمى قضايا قياساتها معها، فهذه الست هي التي يقع التصور والتصديق بها، بلا واسطة.

ثم أشار إلى حد النظر عند الأصوليين **فقال:**

حَدُّ النَّظَرِ عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ وَأَهْلِ المَنْطِقِ

٦٢- والنَّظَرُ الفِكْرُ الذي بِهِ طُلِبْ عِلْمًا وظنًّا فتأمَّلْهُ تُصِبْ

أي **أن النظر** عند أهل الأصول: هو الفكر المطلوب به علم أو ظن؛ **والفكر:** توجه النفس نحو: الأمر المعلوم لتحصيل أمر غير معلوم، وعند المناطقة؛ **أنه**: ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، والمراد بالمعقول: المعلوم، وهو: الحاصل في العقل تصورًا كان أو تصديقًا، مفردًا أو مركبًا، لتحصيل المجهول تصوريًا كان أو تصديقيًا، كملاحظة الحيوان، والناطق المعلومين لتحصيل الإنسان المجهول، وكملاحظة المقدمتين المعلومتين، **كقولنا:** العالَمَ متغير وكل متغير حادث لتحصيل النتيجة المجهولة وَهِيَ **قولنا**: العَالَمَ حادث، وهذا التعريف شمل القطعي، والظني كما تقول: هذا الحائط ينتثر مِنْهُ التراب، وكل حائط ينتثر مِنْهُ التراب يهدم، فهذا قياس ظني ينتج: **قولنا**: هذا الحائط يهدم،

والقياس الظني ما تكون إحدى مقدمتيه أو كلتاهما مشتملة على الظن بخلاف اليقيني.

فإن قيل: المجهول لا يطلب؟ لعدم الشعور به؟ **قلتُ**: ليس المراد به هنا الجهل المطلق، بل لا بد أن يكون معلوما من وجه مجهولًا من وجه آخر، وقد حققنا ذلك سابقًا فلا نطيل بذكره.**قوله:**

الظَّنُ وَالوَهْمُ وَالاعْتِقَادُ وَالشَّكُ وَالسَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ

٦٣- والظنُّ تجويزٌ لِراجِحٍ كَمَا تَجْوِيزُ مَرْجُوْحٍ غَدَا تَوهُّمَا

٦٤- فَإِنْ تَعَادَلَا فَشَكٌّ يَا فَتَى وَالإِعتقادُ كُلُّ جَزْمٍ ثَبَتَا

٦٥- لَكِنَّهُ دُونَ سُكُونِ النفسِ فاعْمَلْ بما قُلتُ بغيرِ لَبْسِ

اعلم أن الظن: تجويز أمر راجح مع احتمال نقيضه، **والمظنونات**: هي القضايا التي تحكم حكمًا راجحًا مع احتمال النقيض، **كقولنا**: فلان يطوف بالليل فهو سارق، والقياس المركب منها ومن المقبولات يُسمَّي خِطَابةً . بفتح الخاء وقد يستعمل على اليقين، والشك، وأكثر الأحكام الشرعية ظنية كما ستقف عليه في أثناء الكتاب، **والوَهْمُ**: تجويز مرجوح، ولا يعمل به إلا نادرًا، كمن يتوهم وجود الماء في حالة الصلاة بعد الطلب إلى آخر الوقت، فعند الشافعية يخرج من الصلاة لعروض الوهم.

واعلم أن الوَهْمَ: قوة جسمانية محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ؛ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات، كشجاعة زيد وسخاوته، وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بأن الذئب مهروب منه، وأن الولد معطوف عليه، **والمراد بالمعاني الجزئية**: الأشياء التي تدركها النفس من المحسوس من غير أن يدركه الحس الظاهر أوَّلاً، مثل: إدراك الشاة المعنى المضاد في الذئب، والمعنى بخوفها إياه وهربها عنه، من دون أن يكون الحس يدرك ذلك ألبتة، **وأما الصورة**: فهو الذي يدركه الحس الظاهر أوَّلًا، ثم تدركه النفس الباطنية ثانيًا، والوَهْمُ إنما يستقل بإدراك المعاني لا الصور، فإن المدرك لها القوة الخيالية، وليس هذا موضع الكلام في تحقيقها، **قوله: فإن تعادلا**: أي أن الشك يعادل التجويزين أي يساويهما في ذهن المخاطب كمن يشك هل صلى الظهر ثلاثًا أم أربعًا، فإن ترجح عنده النقصان فَظَنٌّ كأن يخبره عدل يفيد الظن، أو توهم المرجوح كالزيادة مثلًا فهو الوهم، أو لم يترجح عنده أحدهما فشك، وهو معنى التعادل المذكور، **وقوله: والاعتقادُ**:

يعتبر فيه الجزم لكنه دون سكون النفس يعني أن النفس تبقى معه مضطربة غير ساكنة بحيث إذا ألقي عليها تشكيكٌ لم يثبت ذلك الاعتقاد، وهو إن طابق الواقع فهو صحيح، كالاعتقاد أن العالم حادث، وإن لم يطابق ففاسد كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم، والاعتقاد الفاسد هو المسمى بالجهل المركب، لكونه يجهل الشيء نفسه ويجهل أنه جاهل به كما **قيل**:

وَمِنْ أَعْجَبِ الأَشْيَاءِ أَنَّكَ لَا تَدْرِيْ وَأَنَّكَ لَا تَدْرِيْ بِأَنَّكَ لَا تَدْرِيْ[1]

وكما قال أبو الطيب:

وَكَمْ جَاهِلٍ بِيْ وَهْوَ يَجْهَلُ جَهْلَهُ وَيَجْهَلُ أيضًا أَنَّهُ بِيَ جَاهِلُ[2]

وأما البسيط، فهو الجهل بالشيء بالكلية كجهلنا بما تَحْتَ الأرضين، وبما في قعر البحار، **وأما السَّهْوُ**: فهو الذهول عن الشيء مع بقائه في الخزانة الحافظة بحيث إذا تذكره أمكنه إدراكه، والنسيان هو الذهول عن الشيء مع ذهابه عن الحافظة[3].

فَصْلٌ في الأَدِلَّةِ

٦٦- وَجُمْلَةُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ أَرْبَعَةٌ وَاضِحَةٌ جَلِيَّهْ

قد عرفت أن الأدلة الشرعية هي موضوع هذا الفن، التي لا يبحث الأصولي إلا عن أحوالها من إثبات كونها أدلة، وكون معناها موجبًا أو محرمًا، أو أمرًا، أو نهيًا، أو منطوقًا، أو مفهومًا، أو عامًا، أو خاصًا، أو مطلقًا، أو مقيدًا، أو حقيقةً، أو مجازًا، أو مجملًا، أو مفصلًا، أو ظاهرًا، أو مؤَوَّلًا، أو ناسخًا، أو منسوخًا، أو غير ذلك من الأحوال العارضة لموضوع الفن كما سيأتي بيانها مفصلًا. إن شاء الله تعالى، **وَالأَرْبَعَةُ**: هي الكتاب العزيز والسنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، والإجماع من أهل البيت النبوي؛ أو من الأمة، والقياس، وبدأ الناظم بالدليل الأول وهو كتاب الله عز وجل لأنه المقدم شرفًا ورتبةً، **فقال:**

---

(١) البيت لنصر بن شميل ، أو علي الناشي. ينظر مجمع الحكم والأمثال للميداني.

(٢) ج٣ قافية اللام ص٢٩٢ ط١٤٠٠هـ - ١٩٨٠هـ. شرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي.

(٣) وللقاضي العلامة محمد بن حسن الشجني في الفرق بين السهو والنسيان :

السَّهْوُ مَا كَانَ مَعْلُومًا بِحَافِظَةٍ لَكِنَّهُ غَابَ عَمَّا يُدرِكُ الصُّوَرَا

فَإِنْ نَزَعْتَهُمَا زَالَتْ حَقِيقَتُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ نِسْيَانٌ بِغَيْرِ مِرَا

تمت مؤلف .

٦٧- مِنْهَا كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَهْوَ الَّذِيْ يُعَدُّ مِنْهَا أَوَّلَا

٦٨- وَكَوْنُهُ أُنْزِلَ لِلْإِعْجَازِ بِسُوْرَةٍ مِنْهُ بِلَا إِلْغَازِ

أشار إلى أن أول الأدلة: هو كتاب الله تعالى، **وهو** في الأصل مصدرٌ، والمراد به هنا: المكتوب؛ كاللفظ، بمعنى الملفوظ، وهو مشتق من الكتب، وهو الضم، والجمع، إذ هو حروف وكلمات مجموعة، علم على كتاب الله في عرف أهل الشرع؛ لا على سائر الكتب، وترك الناظم حده، لوضوحه، لكونه معلومًا ضرورة، وأشار الناظم إلى العلة الغائية لإنزاله، وهو كونه أنزل للإعجاز بسورة منه، وقد حده المصنف بقوله: **إنه** القرآن المنزل على نبينا محمد (ص) للإعجاز بسورة منه؛ فالقرآن يطلق على الحكاية، والمحكي، واشتقاقه من القُرْء الذي هو الجمع، يقال: قرأتُ الماءَ في الحوضِ إذا جمعته[1] أو من القِرى، لأن القرآن مائدة الله التي يدعو عباده إليها، وخرج بالقرآن: سائر كتب الله، **وبقوله: المنزَّلِ:** ما لم ينزل كالمكتوب في اللوح المحفوظ على القول بأنه حقيقة، وبقوله:على نبينا محمد (ص) : ما أنزل على غيره من الأنبياء، **وبقوله: للإعجازِ:** ما نزل لا للإعجاز مطلقًا، **وقوله:بسورةٍ:** أي بقدر سورة منه، وفائدته دفع إيهام العبارة بدونه: أن الإعجاز بكلِّهِ فقط، والسورة: بعض من الكلام المنزل مترجم أوله وآخره توقيفًا مسمى باسم خاص، والجار والمجرور: صفة لسورة، والضمير عائد إلى القرآن، فلابد من تقدير مضاف أي من جنس ذلك القرآن في البلاغة وعلو الطبقة، واختلف في وجه إعجازه على ستة أقوال؛ **الأول:** قول أئمتنا والجمهور: بلاغته الخارقة للعادة وَهِيَ شاملة لحقيقتهِ ومجازه، **والثاني:** الإخبار بالغيب، **والثالث:** كون قارئه لا يكل وسامعه لا يَملُّ، **والرابع:** سلامته عن التناقض والاختلاف، **والخامس:** أمر يحس به ولا يدرك كالملاحة وقيل: صرفه عن معارضته، والمعتمد هو الأول. **واعلم** أن الإعجاز إما ذاتي لحقيقة القرآن أو لازم بَيِّنٌ لها؛ لأن من تعقل القرآن وعرف حقيقته مع الإعجاز عَلِمَ لزوم الإعجاز له قطعًا، بل من تعقله على ما ينبغي علم أنه معجز، فأقل أحوال الإعجاز أن يكون لازمًا بينًا للقرآن إما بالمعنى الأخص وهو أن يكون مجرد تعقل الملزوم كافيًا في تعقل اللازم، أو بالمعنى الأعم وهو أن

(١) القاموس المحيط، ص١٠٥٣، ط٣، ١٤٢٩هـ- دار المعرفة.

يكون تعقل الملزوم واللازم كافيًا في الجزم باللزوم، وعدم[1] تعقل الإعجاز لعدم تعقل القرآن كما هو شأن عموم المؤمنين لا يقتضي[2] ألَّا يكون بينا، **قوله:**

٦٩- وشَرطُهُ جَمِيْعِهِ التَّوَاترُ أصلًا وفرشًا فاعتبرْ ما يُؤْثَرُ

التواترُ: نقل جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، والمراد بالأصل: جوهر اللفظ كملك ومالك، وبالفرش هيئته كالمدِّ والإمالةِ، والترقيقِ والتفخيمِ والإظهارِ والإخفاءِ والإدغام وغير ذلك، هذا هو قول الجمهور، وقيل: ليست بمتواترةٍ لا أصولًا ولا فرشًا، وقال ابن الحاجب: المتواتر الأصول دون الفرش، وحجة الجمهور بأن العادة قاضية بأن الأمر المهم العظيم تتوافر الدواعي إلى نقله وإشاعته ونقل تفاصيله متواترًا، وكل واحد من (مَلِكِ وَمَالِكِ) من القرآن فيجب تواتره، وتخصيص أحدهما بالتواتر وكونه قرآنًا تحكم باطل، وحجة النافين بأن إسنادها آحاديٌّ إذ لم يوجد في كتب القراءات إلا إسناد واحد عن واحد، والجواب بعدم التسليم إذ لا يلزم الحصر وإلا لزم ألا يحصل العلم بالأمم الماضية والأقطار النائية إلا بحصر كل مرتبة من مراتب الناقلين وتدوين عدد يحيل العقل تواطؤهم على الكذب في كل مرتبة باطل قطعًا، وحجة ابن الحاجب بأن ما كان من قِبَل الهيئة يبعد أن يصدق عليه بعض القرآن فلا يلزم تواترهُ، والجواب عنه أن الحكم بتواتر الأصل دون الهيئة باطل لأنه لا يقوم اللفظ إلا بهيئته فإن تواتر اللفظ تواترت هيئته ضرورة، **قوله:**

٧٠- وَمَا عَدَا السَّبْعَ القراءتِ الَّتِيْ تَوَاتَرتْ عِنْدَ جَمِيْعِ الأُمَّةِ[3]

٧١- فإنَّهُ شاذٌّ وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِهِ كَمَا دَلِيْلُهُ يُفَصَّلُ

القراءت السبع: هي قراءة: نافع، وأبي عمرو[4]، ابن العلا، والكسائي، وحمزة، وابن

---

(١) مبتدأ. تمت مؤلف.

(٢) خبر تمت مؤلف .

(٣) وهي المروية عن السبعة وهم:

نَافعٌ وأبو عَمْرِو بنِ العَلا والكِسَائِيْ وَحَمْزَةٌ وَابْنُ عَامِرْ

وَكَذَا ابنُ كثِيْرٍ يَتْبَعُهُ عَاصِمٌ لَا غَيْرُهُمْ رَوَاهُ الأَكَابِرْ

مُتَوَاتِرٌ مِنَ النَّبِيِّ إِلَيْهِمْ وَإِلَيْنَا مِنْهُمْ بِلَا حُجْبِ سَاتِرْ

انتهى. حاشية بقلم المصنف ص ٣٠ (خ).

(٤) أبو عمرو: فقيه عالم نحوي، بصري، سكن بغداد، أعلام الزركلي ٣/ ١٨٩.

عامر[1]، وابن كثير[2]، وعاصم، وهذه متواترة من النبي (ص) إلينا، ومعتمد أئمتنا عليهم السلام والإمام الشافعي قراءةُ نافعٍ **وقوله: فإنَّهُ شَاذٌّ**..إلخ، **والشَّاذُّ**: ما رواه الثقة، غير متابع عليه، ومن أحكامه: أنها تحرمُ القراءةُ بِهِ في الصلاة، وأنه كالأخبار الآحاد في وجوب العمل به في الفروع، وتحريمه في الأصول، **قوله:**

البَسْمَلَةُ آيةٌ مِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ إلَّا سورةَ التَّوْبَةِ

٧٢- واخْتَلَفُوا يَا صَاحِ فِي البَسْمَلَةِ هَلْ أَنَّهَا أَوَّلُ كُلِّ سُورةِ

٧٣- أوْلَى ولكنَّ الأصحَّ الأَوَّلُ كما عليهِ العُلماءُ عَوَّلُوْا

اعلم أنه وقع الاختلاف في البسملة هل هي آية من أول كل سورة أم لا! وإنما وضعت للفرق بين السور والتبرك، **ومذهب** جمهور السلف والشافعية وابن كثير قارئ مكة وقالون أثبت قراء المدينة، وعاصم والكسائي من قراء الكوفة والإجماع من العترة المطهرة، والاتفاق على إثباتها في أوائل السور ما عدا التوبة، خطًّا في المصحف؛ ولما ورد من الأحاديث الصحيحة منها ما: روي في الأحكام عنه (ص) أنه قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ آيَةٌ اخْتَلَسَهَا الشَّيْطَانُ»[3] والآيات تختص بالقرآن، **وفي** أمالي أحمد بن عيسى [١/ ٢٤٩، رقم ٢٤٩] عليه السلام[4] بإسناده إلى جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عنه (ص) «آيَةٌ تَرَكَهَا النَّاسُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[5] وأخرج ابن خزيمة [١/ ١٠٦، ١١١] والبيهقي في المعرفة

---

(١) ابن عامر: عبد الله بن عامر الشامي، أحد القراء السبعة (ت١١٨)، أعلام الزركلي ٤/ ٩٥.

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، محدث، مؤرخ، توفي عام (٧٧٤هـ)، أعلام الزركلي ١/ ٣٢.

(٣) الأحكام ١/ ١٠٦، ١٠٧، وشفاء غليل السائل ١/ ٤، فتح الباري ١٢/ ٤١٢.

(٤) أحمد بن عيسى بن زيد بن علي أبو عبد الله الحسيني من أئمة الزيدية العظام (ت٢٤٧هـ)، أعلام الزركلي ١/ ١٩١.

(٥) أقول: البسملة أحَلَّهَا الإسلام محل قول الوثنيين «باسم اللَّاتِ والعُزَّى» وللعاقل أن يقف قليلًا للتأمل، أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس أكثر من ٢٣ سنة إمامًا منها ١٣ سنة في مكة و١٠ سنين في المدينة – فصلى بهم تقريبًا أكثر من إحدى وأربعين ألفًا وأربعمائة فريضة جماعة دون الجمع والأعياد والخسوف والكسوف، فكيف خفي على الأمة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة أو يسر بها أو يضم أو يرسل أو أن في الأذان: حيَّ على خير العمل أو لا، أو يُكَبِّرُ قبل القراءة في صلاة العيدين أو لا، أو يكبر على الجنازة خمسًا أو أربعًا، أو يقول عقيب قراءة الفاتحة في الصلاة: آمين أو لا...إلخ، إلى غيرها من الخلافات التي غذتها الدوافع السياسية للدولة الأموية التي سعت إلى طمس ومحو ما كان عليه النبي ﷺ وأخوه الوصي عليه السلام وهذا مجرد تساؤل مشروع يفهمه اللبيب. انتهى. محقق.

[٢/ ٥٢١] بسند صحيح من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اسْتَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ أَعْظَمَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، والبيهقي في الشعب [٢/ ٥٠] وابن مردويه[١/ ٢٠] بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «أَغْفَلَ النَّاسُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لم تَنْزِلْ على أحد سوى النبي (ص) إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ»[رقم ٢٣٣٨]، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، والخلاف في ذلك لبعض السلف منهم أُبَيٌّ وأنس ورواية عن أبي هريرة وإليه ذهب الحسن ويحيى بن وثاب والنخعي وكذا مالك[١] وأبو حنيفة[٢] والثوري والأوزاعي[٣]، وقراء المدينة والبصرة والشام، وقال ابن المسيب [٤] ومحمد بن كعب: هي آية من الفاتحة فقط، وحجة النافين عدم التواتر لوقوع الخلاف وهو مدفوع لأن بعض القراء السبعة أثبتها ويلزم من تواترها تواترها والله أعلم.

القرآن: مُحْكَمٌ وَمُتشابه

٧٤- ثُمَّ كتابُ اللَّهِ إمَّا مُحْكَمُ ... مُتَّضِحُ الْمَعْنَى وَإمَّا مُبْهَمُ

٧٥- أَعْنِي بِمَا أُبْهَمَ مَا تَشَابَهَا ... مِنْهُ فَخُذْ مَا قُلْتُهُ مُنْتَبِهَا

أشار الناظم إلى أن القرآن العظيم: ينقسم إلى محكم، ومتشابه، كما قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]، **فالمحكمُ لغةً**: المتقَنُ، **واصطلاحًا**: ما أشار إليه بقوله: **متضحُ المعنى**: أي المحكم: ما اتضح معناه بحيث لم يخف سواء كان نصًّا جليًّا: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢]. أو **ظاهرًا**: كدلالة العموم في رَأْيٍ؛ كما سيأتي أو مفهومًا: كدلالة ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]. على تحريم الضَّرْبِ، ومِنْهُ في الأظهر ما قرينته ضرورية، مستندةٌ إلى العقل بلا واسطة نحو:

---

(١) مالك: هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي أبو عبدالله رأس المالكية وله أتباع كثر في المغرب العربي، توفي (سنة١٧٩هـ) صفوة الصفوة ٢/ ٩٩.

(٢) أبو حنيفة: علامة كبير وفقيه شهير إليه ينسب المذهب الحنفي وهو ممن دعا إلى نصرة الإمام الشهيد السعيد زيد بن علي بن الحسين عليه السلام، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ.

(٣) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية، فقيه، زاهد، باحث، (ت١٥٧هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ٣٢٠.

(٤) ابن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي أحد كبار فقهاء المدينة والتابعين، روى عن كثير من الصحابة توفي سنة٧٩هـ.

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]. أو **جَلِيَّةٌ:** نحو: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، **والمتشابهُ**: قد أشار إليه بقوله: **وَإِمَّا مُبْهَمٌ:** بمعنى أنه ما خفي معناه، وذلك أنه تعالى أوقع المتشابه مقابلًا للمحكم، واختلف في معناه؛ وحقيقته على أقوال كثيرة؛ فقيل: إِنَّهُ الحروف المقطعة، في أوائل السور، وقيل: آيات السعادة، والشقاوة، وقيل: الناسخ والمنسوخ، وقيل: الأوامر والنواهي، وقيل: القَصَصُ والأمثال؛ وورود في الكتاب، لفوائد كثيرة، أو لمصلحة علمها الله، قال أئمتنا وبعض السلف والجمهور: ويعلم الراسخون تأويله، لوقوع الخطاب به، **[وقال]** بعض السلف، وأكثر الفقهاء والمحدثون: لا يعلمونه لعدم الخطاب به **والأول**: هو الصحيح، والمراد بالرَّاسِخِ: المجتهد الثابت العقيدة، أَيْ: الذي معتقده حِقَّةٌ[٣٢]، لأنها ثابتة في نفس الأمر، **قوله:-**

لاَ يُوْجَدُ فِي القرآنِ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى

٧٦- ولـيسَ فِـيْ القُـرْآنِ مَـا لَـيْسَ لَـهُ مَعْنَـىً كمـا يقـولُ مـن يَجْهَلُـهُ

واعلم أيضًا: أنه ليس في القرآن مالا معنى له-كما يقول: من يجهل معاني كتاب الله، بل كل لفظ من ألفاظه له معنى، ومعانيه واضحة بينة مستقيمة، إما حقيقية أو مجازية، لغوية أو شرعية أو عرفية، وتصح معرفتها لكل أحد من المكلفين، وإلا كان هذيانًا، وانتقض الغرض بالخطاب -أعني فهم المعنى- وذلك لا يليق بالحكيم تعالى خلافًا للحشوية بفتح الشين نسبة إلى الحشَا وهو الجانب، وذلك أنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري رضي الله عنه؛ فوجد كلامهم رديًّا، **فقال**: رُدُّوهم إلى حَشَا الحَلَقة، فسموا بذلك، ومذهبهم أن في القرآن المهمل، محتجين بما ورد في أوائل السور من الحروف المقطعة، قلنا: **لها معان يعرفها أهل العلم**[1]؛ ولذا اختلف المفسرون فيها على أقوال قريبة من سبعين قولًا ذكره البارزي والله أعلم، **قوله:**

٧٧- وَلَـمْ يَكُـنْ فِيْـهِ خِـلَافُ الظَّـاهِرِ يَـا صَـاحِ إِلاَّ بِـدَلِيْلٍ آخَـرِ

واعلم أنه ليس في القرآن ما المراد به خلاف ظاهره؛ من دون دليل كما تقوله المرجئة، فأمَّا مع الدليل فذلك كثير نحو: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]. ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]. ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ

(١) ومثل هذه الشبه قَدْ رَدَّ عليها الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام في رده على الزنديق ابن المقفع لعنه الله، انظر مجموع رسائله ج٢ ط١/ ص٣٦٧- دار الحكمة.

ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]. ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان﴾[المائدة:٦٤]. وغير ذلك مما لا يسعه المقام، قال الجوهري: «المرجئة مشتقة من الإرجاء وهو التأخير، سموا بذلك لأنهم لا يجعلون الأعمال سببًا لوقوع العذاب ولا لسقوطه، بل أرجؤُوها أي أخروها ودحضوها»[(١)]، **قوله:**

٧٨- وَقَدْ أَتَى الخِلَافُ فِي المُعَرَّبِ عِنْدَهُمُ فَانْظُرْ وحَقِّقْ تُصِبِ

المعَرَّبُ: بتشديد-الراء- ما وضعه غير العرب لمعنى؛ ثم استعملهُ العرب فيه بناءً على ذلك الوضع، فيخرج عنه الأعلام، كإبراهيم وإسماعيل، فعن ابن عباس وعكرمة[(٢)] واختاره ابن الحاجب وبعض أصحاب الشافعي: وقوعه فيه لنص علماء العربية على **تَعْرِيْب، نحو:** استبرق، أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك[(٣)]: أنه الديباج الغليظ بلغة العجم، وأخرج ابن مردويه[(٤)] من طريق أبي الجوزاء[(٥)] عن ابن عباس أن **السِّجِلَ** بلغة الحبشة: الرجل، وذهب المبرد، وثعلب إلى: أن **الرحمن**: عبراني، وأصلهُ بالخاء المعجمة، وعن مجاهد **المشكاة**: الكوة، غير النافذة بلغة الحبشة، **والقسطاس**: العدلُ بالرومية، وعن سعيد بن جبير أنه: الميزان بلغة الرُّوم، وذكر الجواليقي أن كَافُورًا فارسي، وعن ابن عباس **هَيْتَ** لكَ: هلم لك بالنَّبَطِيَّةِ. وقال الحسن هي بالسريانية: كذلك، وقال أبو زيد الأنصاري[(٦)] هي بالعبرانية؛ وأصلها هيتلج أي تعاله، وعن وهب بن منبه قال: ما من لغة إلا ولها في القرآن شيء، قيل: فيه من الرومية؟ قال **فَصِرْهُنَّ:** يقول: قَطِّعْهُنَّ؛ وعن أبي ميسرة **قال**: في القرآن كل لسان؛ ومثله عن سعيد بن جبير، وقال الأكثر: إنه غير واقع فيه، ولا يسلِّمون أن ذلك من المُعرَّب، لجواز كونه مما اتفق فيه اللغتان، ويلزم أَلَّا يكون القرآن عربيًّا، وقد قال تعالى:﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر:٢٨]. **وقد** جمع أبو عبيدة القاسم بن سلام بين القولين، فقال: الصواب عندي مذهبٌ: فِيْهِ تصديقُ القولينِ جميعًا، وذلك أن

---

(١) [٣٨٦] ومفتاح السعادة للسيد علي العجري ١/ ٣٣٧ إلى ٣١٠٨، تفسير الأعقم للآنسي ٤/ سورة يونس ١٧٤، الكشاف ٢/ ٤٧٢، فتح القدير للشوكاني ٨/ ١٠، الرازي ١/ ٣٠٣/ ٢/ ١٧٥.

(٢) عكرمة: هو مولى ابن عباس أصله من البربر، كان يتنقل من بلد إلى بلد وهو من فقهاء التابعين، مات سنة١٠٧هـ، وقيل١١٥هـ طبقات الفقهاء ١/ ٥٨.

(٣) هو الضحاك بن قيس الشيباني (ت ١٢٩هـ) حروري من الشجعان الدهاة، أعلام الزركلي ٣/ ٢١٥.

(٤) ابن مردويه: أحمد بن موسى الأصبهاني، محدث، مؤرخ، مفسر، (ت ٤١٠هـ) أعلام الزركلي ١/ ٢٦١.

(٥) أبو الجوزاء: أوس بن خالد من ربيعة، الإكليل ٢/ ١٦٦.

(٦) أبو زيد الأنصاري: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أديب، لغوي، بصري، (ت نحو: ٢١٥هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ٣/ ٩٢.

هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها بألسنتها؛ وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: إنها عجمية فهو صادق وكلامه حسن[1].

فَصْلٌ فِيْ السُنَّةِ وَأقْسَامِها

٧٩- وثَانِيَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ السُنَّةُ الطَّاهِرَةُ السَّنِيَّهْ

٨٠- قولُ النبيِّ المُصْطَفَى البَشِيْرِ والفعلُ والتَّرْكُ مَعَ التَّقْرِيرِ

أشار الناظم غفر الله له إلى الدليل الثاني من الأدلة الشرعية وهو السنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، وَهِيَ **لغةً**: العادة والطريقة، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾[آل عمران:١٣٧]. وقال الشاعر:

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيْرُهَا[2]

وَاصْطِلَاحًا: ما أشار إليه الناظم بقوله: **قول النبي** ..إلخ: والألف واللام في الفعل وما بعده عوضٌ عن المضاف إليه: أي وفعله..إلخ، فهي: أعم من الحكم السابق؛ لأنها تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه، **وَأمَّا** ما ذكره الشارح أنها اصطلاحًا: ما تقدم في الحكم ففيه نظر. **ثُمَّ أشار** إلى أقسام السنة **بقوله**:

٨١- فَالقَوْلُ ظَاهِرٌ بِلَا إِنْكَارِ والحُكْمُ فِيْ الفِعْلِ عَلَى المُخْتَارِ

٨٢- القولُ بالْوُجُوْبِ في التَّأَسِّيْ فِيْ كُلِّ فِعْلِهِ بِغَيْرِ لَبْسِ

٨٣- إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيْ الْجِبِلَّهْ أوْ خُصَّ حَسْبَ وَاضِحِ الأَدِلَّهْ

أي أن القول حكمه ظاهر ومباحثه: الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوها وهو أقواها، **أَيْ**: أقوى أقسام السنة لاستقلاله في الدلالة على تعدي حكمه إلينا، فلا يحتاج فيها إلى غيره ولعمومه لدلالته على الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، ولأن العمل به: يبطل مقتضى الفعل في حق الأمة فقط، دون النبي (ص)، فيمكن الجمع

---

(١) تفسير الألوسي ٨/ ٤٢٣ وروح المعاني ١٢/ ١٧٤ والإتقان في علوم القرآن ١/ ٣٩٦، والبرهان في علوم القرآن للزركلي أبي عبد الله ١/ ٢٩٠ وتاج العروس لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الملقب بمرتضى الزبيدي ١/ ١٣.

(٢) جمهرة اللغة ١/ ٣٩٤ وتهذيب اللغة ٤/ ٣١٣ وتاج العروس ١/ ٨٠٧٤، ١/ ٢٩٨١، والصحاح في اللغة للجوهري ١/ ٣٣٤، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٣٣، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٤٧، والأغاني ١٦/ ٤٨، وتفسير الطبري ١٢/ ٣٥٠.

بينهما بأن الفعل خاص به دوننا؛ فنكون قد أخذنا بهما معًا، وشروط الاستدلال به في الجملة شروط الاستدلال بالكتاب العزيز، **وَعِلْمُ** المستدل بأنه (ص) لا يكتم ما أمر بتبليغه، ولا يحرفه بأن يزيد فيه قيدًا يخرجه عن ظاهره ولا يبدله بغيره لأنَّ تجويز ذلك يسد علينا باب الثقة بخطابه (ص) وذلك محال؛ **وأمَّا** حكم أقواله (ص) المتعلقة بالغير **فإذا** قضى (ص) على الغير بحقٍّ أو مالٍ؛ دَلَّ على لزومه للمقضي عليه ظاهرًا فقط، ولذا قال (ص): «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» رواه في أصول الأحكام، وغيره من كتبنا والشيخان[1]، وإذا ملَّك أحدًا مؤمنًا أو كافرًا، **فإنه** يفيد الملك ظاهرًا وباطنًا عند الحفيد[2] وغيره، وقال الدَوَّارِيْ: إن ملكه(ص) من الغنائم كفدك فظاهرًا، وباطنًا، وإن ملكه من غيره، ثم ملكه الغير فظاهرًا فقط، **وأمَّا** فعل الرسول (ص) وتركه فالمختار عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور وجوب التأسي به(ص) في جميع أفعاله، وكذا تروكه، وإنما يجب التأسي به سمعًا لا عقلًا بدليل سمعيٍّ نحو قوله تعالى:﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ﴾[الأحزاب:٢١]. ومعنى الآية: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلَهُ في رسول الله(ص) أسوة حسنة، **فَدَلَّتْ**: على لزوم التأسي للإيمان، ويلزمه بعكس النقيض عدم الإيمان لعدم التأسي، والإيمان واجب، فكذا لازمه الذي هو التأسي وعدم الإيمان حرام، فكذا ملزومه الذي هو عدم التأسي وإلا ارتفع اللزوم، **وأشار الناظم** -غفر الله له- بالاستثناء إلى ما كان جِبِلِيًّا أي: طبيعيًّا؛ لا يخلو مِنْهُ جبلةُ ذي روحٍ كالأكل والشرب، فإنَّا نعلم من دينه (ص) أنه لم يلزمنا إتباعه فيهما إذا كانا مجردين عما يتعلق بهما من وجوب عند الضرورة إليهما؛ أو ندب عند الحاجة، أو كراهة عند الشبع، والرِّيِّ، أو حرمة عند الضرر وإلا شرع التأسي فيهما كما شرعت هيئتهما، **وأشار بقوله: أوخُصَّ**..إلخ: إلى ما علم من خصائصه (ص) واجبًا كان كالتهجد، والأضحية، والضحى، والوتر، والمشاورة والسواك، وتخيير نسائه فيه ومصابرة العدو

---

(١) أصول الأحكام ٢/ ٣١١ باب الشهادات، ومسند الإمام زيد باب مسائل الصلاة ١/ ١٨٣، والبخاري رقم (٢٤٨٣، ٦٤٥٢) ومسلم ٩/ ١٠٢ برقم (٣٢٣١).

(٢) الحفيد: أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص علامة أصولي ت: سنة٦٥٦هـ طبقات الزيدية وأينما أطلق في هذا الكتاب فهو المراد، مطلع البدور ١/ ١٧٧، أعلام المؤلفين ١/ ١٧٣.

وإن كثر، وأنه يجب على من رغب (ص) في نكاحها من النساء -وَهِيَ خالية -إجابته وإذا كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها امتحانًا لإيمان الزوج[1]، **أو مباحًا**: كالوصال في الصوم والنكاح بلا مهر وولي وشهود، والزيادة على أربع وغير ذلك، أو **مُحَرَّمًا**: كأكل البقول ذوات الروائح الكريهة ونزع لَامَتِهِ[2] حين يقاتل، وَمَدِّ عَيْنِهِ إلى زينة الدنيا، وخائنة الأعين وهو الإيماء بالعين، وتحريم زوجاته على الغير. **ثم أشار** الناظم إلى معنى التأسي، **فقال:**

مَعْنَى التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ (ص)

٨٤- **ثُمَّ التَّأَسِّي وَاضِحُ الظُّهُوْرِ ... إِيْقَاعُ فِعْلٍ مِثْلِ فِعْلِ الغَيْرِ**

٨٥- **وَوَجْهِهِ فِيْ فِعْلِهِ اتِّبَاعَا ... فَأَلْقِ نَحْوَ قَوْلِنَا الأَسْمَاعَا**

التَّأَسِّي: هو إيقاع الفعل بصورة فعل الغير في زمانه، ومكانه وطوله وقصره: كصوم شهر رمضان، ووقوف عرفة، وطمأنينته في الصلاة إن اعتبرها المتأسى به، وإلا فمجرد الفعل: كالتصدق قائمًا، وقاعدًا، ليلًا، أو نهارًا، ووجهه: من وجوب أو ندب، أو نحوه؛ **فإنه** (ص) لو صلى الظهر فرضًا وصلياه نفلًا لم نكن متأسين به، وكذا من سجد لصنم فسجد غيره لله فلا يكون متأسيًا، **وخرج بقوله: اتباعًا:** أي لقصد إتباعه فيخرج مجرد الموافقة وهي: أن تقول أو تفعل أو تعتقد مثل الغير؛ لا لأنه صدر من الغير، هذا ما يُعْتبر تقدم في الفعل، **وفي الترك** يعتبر فيه كذلك، وكذا في القول كالقراءة، والتسبيح، والتهليل، **قوله:-**

---

(١) وهذا كان قبل نزول آية حضر تزوجه فوق ما معه من النساء، قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبًا﴾[الأحزاب:٥٢] إلا ما ملكته يمينه ﷺ. والله أعلم وأحكم. وهذه مما اصل لها الاصليون في الكتب مع انها مخصصة بقصة زيد بن حارثة فقط .. لغرض هدم قاعدة التبني . ولم تتكرر مع احد من رجال قريش او مع احد من العرب او العجم بان طلب منه النبي ان يطلق زوجته ليتزوج بها .. لان الله أراد بامره لزيد بن حارثة ان يطلق زوجته فيتزوج بها رسو الله بأمر الله ــ ليكسر قاعدة التبني وليقطع ذرائعَ المبطلين المضلينَ مستقبلا ـ حتى لا ينازعوا ذريته شرف الاعتزاء اليه (ص)أو أَمْرَ الامامة والخلافة من بعده .ولو بقي التبني لشغلهم النواصب بإعزاء زيد بن حارثة أوذريته الى رسول الله من طريق التبني ولحتجوا عليهم باستحقاقهم للأمر من بعده، ولكن الله قطع شغبهم وكفانا مؤنتهم فله الحمد والمنة .

(٢) خُوْذَةٌ توضع على رأس المحارب للوقاية. والله أعلم.

حُكْمُ فِعْلِ النَّبِيِّ (ص) وَأَقْسَامُهُ

٨٦- وَحُكْمُـهُ فِـيْ الوَاجِـبِ الوُجُـوبُ وَأَنَّـــهُ فِـــيْ نَدْبِـــهِ مَنْـــدُوْبُ

٨٧- أَوْ كَـــانَ لَا قُرْبَـــةَ فَالإِبَاحَـــهْ فَـــافْهَمْ فَقَـــدْ أَعْطَيْتُـــهُ إِيْضَـــاحَهْ

اعلم أن حكم فعله (ص) ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأَوَّلُ:** واجب، وهو ما علمنا أو ظننا وجوبه بأمارات تدل على الوجوب **نحو:** كونه محظورًا، عقلًا وشرعًا، لو لم يجب، كالحد **نحو:** قطع يد السارق، أو شرعًا كالصلاة بأذان وإقامة، أمارة بأنها للوجوب، وكزيادة ركعة عمدًا في مكتوبةٍ، **وذلك** لأن زيادة ركن فعلي عمدًا يبطل الصلاة، فلو لم يكن واجبًا لكان ممنوعًا، أو استحقاق الذم على تركه، **والثاني:** الندب؛ وهو ما ظهر فيه أمر القربة ولم ينهض الدليل على وجوبه، وكونه مما له صفة زائدة على حسنه، وإخلاله به بعد المداومة على فعله من دون نسخ، واستحقاق المدح على فعله دون الذم على تركه، **الثالث:** ما لم يظهر فيه أمر القربة وهو المباح لم يكون فيه إلا مجرد الحسن فقط، كالفعل اليسير في الصلاة بعد تحريم الكثير، ويعلم وجه فعله (ص) **إما** بالضرورة من قصده حيث يعرف بقرائن الأحوال عند المشاهدة له، **وإما** بنصه عليه، كأن يقول: هذا الفعل واجب؛ **وإما:** لوقوعه امتثالًا لدالٍ على وجوب أو ندب أو إباحة، كإقامة الحد على نحو: الزاني؛ وكأن يتصدق مثلًا أو يصطاد بعد الإحلال من الإحرام، **وإمَّا:** بأن يكون فعله بيانًا لخطاب يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة؛ **وإمَّا:** بالتسوية بينه وبين ما علم وجهه، **قوله:**

٨٨- وَتَرْكُـهُ لِمَـا بِـهِ كَـانَ أَمَـرْ فَهْـوَ عَلَـى نَفْـيِ الوُجُـوْبِ قَـدْ ظَهَـرْ

٨٩- وَفِعْلُـهُ أَيْضًـا لِمَـا كَـانَ نَهَـى فَيَقْتَضِـــيْ إِبَاحَـــةً يَـــا ذَا النُّهَـــى

يعني أن تركه (ص) لما قد كان أَمَرَ بِهِ، يدل على نفي وجوبه، وفعله لما كان نهى عنه يدل على إباحته، وذلك إذا كان لا لعذر ولا سهوٍ، فإن كان ذلك مما يختص به فذاك، وإلا كان حكمنا حكمه فيه. **ثم أشار** إلى القسم الرابع من أقسام السنة فقال:

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السُنَّةِ

٩٠- وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ التَّقْرِيْـــرِ لِكَـــيْ تَكُـــوْنَ مِـــنْ ذَوِيْ التَّقْرِيْـــرِ

٩١- فهو بأنْ يَعْلَمَ مِنْ مُكَلَّفِ فِعْلًا ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ فَاعْرِفِ
٩٢- وَكَانَ قَادِرًا عَلى إِنْكَارِهِ وَلَا أَتَى إِنْكَارُهُ مِنْ غَيْرِهِ
٩٣- حِيْنَئِذٍ دلَّ عَلَى الجَوَازِ مِنْ دُونِ إِشْكَالٍ وَلا إِلغَازِ
٩٤- ولم يكنْ مثلَ مُضِيِّ كَافِرِ إِلى كَنِيْسَةٍ فَحَقِّقْ تَظْفَرِ

المرادُ بالتقرير: تقرير الرسول (ص) لغيره، والضمير في **يَعْلَمَ**: عائد إليه (ص) والمراد أنه إذا علم (ص) بفعل، أو قول، أو ترك من مكلفٍ غيره ولم ينكر عليه وكان قادرًا على إنكاره، لا إن لم يكن قادرًا على الإنكار فلا تأثير لسكوته، وَعَدَمِ إنكاره اتفاقًا لجواز إنكاره مع حصول القدرة، وليس مثل مضي كافر إلى كنيسة، **إذْ** لو كان كذلك، لم يكن لسكوته (ص) أثر في الجواز، ولا يكون قد أنكر غيره إذ لو أنكره أحد وعلمه كان سكوته تقريرًا للإنكار؛ لا للمنكر، **وقوله: حينئذٍ**: أي حين وقت ما ذكر دَلَّ ذلك التقرير على الجواز، **أي**: كونه مشروعًا وجوبًا أو ندبًا أو كراهةً أو إباحةً للمقرر مطلقًا، ولغيره، إمَّا لمشاركته في علته، أو لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة، فإن سبق التقرير حكمٌ مخالفٌ كان نسخًا أو تخصيصًا، فإن استبشر به فأوضحُ دلالة على الجواز من مجرد السكوت، كما روي أن مُجَزِّز المدلجي مَرَّ بزيد بن حارثة وأسامة وقد نامَا في قطيفةٍ وغطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فلما رأى ذلك؛ **قال**: هذه الأقدام بعضها من بعض، فلما ذكرت القصة للنبي (ص) سُرَّ بذلك سرورًا عظيمًا، وَحُكْمُ مجززٍ في قيافته كمضي- كافر إلى كنيسة، مما علم أنه (ص) منكرٌ له على الإجمال لما اشتهر من سعيه (ص) في إِمَاتَةِ طرق المشركين، وَبُعْدُهُ عن متابعتهم، وإنما استبشاره بها لموافقتها الحق مع إلزام الخصم بما يعتقده.

فائدة: القيافةُ: الاهتداء إلى الشيء؛ يقال: قاف الأثرَ قيافةً إذا اهتدى له، **والقافة**: جمع القائف؛ وهو من يعرف الآثار، ومُجَزِّزْ بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولى، **وقيل**: إنه بالحاء المهملة الساكنة، ثم زاي مكسورة، ذكره في جامع الأصول والأول ضبطه صاحب شمس الشريعة، **قوله**:

٩٥- وَلَيْسَ فِيْ أَفعالِهِ تَعَارُضُ لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ تَنَاقُضُ

التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كلٌ منهما مقتضى صاحبه من جميع الوجوه أو بعضها. **واعلم** أنه لا تعارض في أفعاله (ص) لأنه إما أن تتناقض

أحكامهما، أَوْ لا تتناقض كـأن يكونـا متماثلـين كصـلاة الظهـر في وقتـين أو مختلفـين يتصـور اجتماعهما في وقت كالصوم والصلاة أو لا يتصور كصلاة الظهر والعصر، فـلا خفـاء في عـدم التعارض لإمكان الجمع بين أحكامهما، وإن تتناقض كصوم يوم معين وأكل في آخـر مثلـه فـلا تعارض؛ لجواز أن يكون الفعل واجبًا في وقت وجائزًا في آخر؛ مع أنه لا يكـون رافعًـا ومـبطلاً حكم الآخر، إذ لا عموم للفعلين ولاَ لأحدهما، وإنما يتصور التعارض بين قولين أو قول وفعل وإلى ذلك أشار بقوله:

٩٦- لَكِـنْ مَتَـى تَعَـارضَ القـولانِ ... والقـولُ والفعـلُ فَخُـذْ بَيَـانِيْ

٩٧- فَتَجْعـلُ الأخيـرَ منهـا نَاسِـخَا ... لَا زِلْـتَ فـي كُـلِّ العلـومِ رَاسِـخَا

٩٨- وقـد يكـونُ أبـدًا مُخَصِّصَـا ... إنْ يَكُـنِ التَّـأْرِيخُ فِيْـهِ نُصِّصَـا

٩٩- أوْ جُهِـلَ التَّـأْرِيْخُ فـالتَّرْجِيْحُ ... مُعَـيَّنٌ وُجُوْبُـهُ صَـحِيحُ

التعارض بين القولين ظاهر، وسيأتي إن شاء الله فيكون الآخر ناسخًا أو مُخَصِّصًـا. كـما أشار إليه الناظم. وذلك إذا نص على التأريخ فإن جهل التـأريخ فـالترجيح حينئـذ متعـين وسيأتي إن شاء الله تعالى. **وأما** القول والفعل ففيهما تفصيل، وينقسمان إلى أربعة أقسام:

القولُ وَالفِعْلُ فِيْ التَّأَسِّيْ بِهِ (ص) وَأَقْسَامُهُمَا

القسم الأول: ألا يدل دليل على تكرار الفعل في حقه (ص) ولا على تأسي الأمة به، والقول إن خصه وتأخر فلا تعارض، وإن تقدم[1] امتنع خلافًا للأشعرية، وإن جهـل التقـدم والتـأخر رجح القول، وقيل: الفعل وقيل: بالوقف، وإن خص الأمة فلا تعارض، تقدم القول أو تـأخر أو جهل، وإن عمه وعمهم، فإن كان بطريق التنصيص، وتأخر القول فـلا تعـارض لا في حقـه ولا حقهم، وإن تقدم فلا تعارض في حق الأمة. ويمتنع في حقه خلافًـا للأشـعرية وإن جهـل، فكما تقدم من الترجيح، وإن كان بطريق الظهور يعني لا بالنص، وتـأخر القـول فـلا تعـارض كذلك، وإن تقدم[2] فالفعل تخصيص في حقه ولا تعارض في حقهم فإن جهل فالوقف.

القسم الثـاني: عكس الأول: وهو أن يدل دليل على تكرار الفعل في حقه وعـلى تـأسي

(١) أي القول. تمت مؤلف صـ٣٩خ.

(٢) أي القول. تمت مؤلف صـ٣٩خ.

الأمة به، والقول إن خصه فلا تعارض في حق الأمة مطلقًا، تقدم أو تأخر أو جهل وفي حقه إن تأخر فنسخٌ وإن تقدم امتنع خلافًا للأشعرية، وإن جهل فالثلاثة[1] كما تقدم، وإن خص الأمة فلا تعارض في حقه مطلقًا، وفي حقهم إن تأخر فنسخ وإن تقدم امتنع خلافًا للأشعرية، وإن جهل فالمختار وفاقًا للجمهور العمل بالقول، وإن عمه وعمهم، وتأخَّرَ فَنَسْخٌ؛ وإن تقدم: امتنع خلافًا للأشعرية وإن جهل فالثلاثة.

القسم الثالث: أن يدل دليل على تكرار الفعل في حقه دون تأسي الأمة به، والقول إن خصه فلا تعارض في حق الأمة مطلقًا، وفي حقه إن تأخر فنسخ، وإن تقدم امتنع خلافًا للأشعرية، وإن جهل فالثلاثة على الخلاف المتقدم وإن خص الأمة فلا تعارض مطلقًا، وإن عمه وعمهم فكذلك، في حق الأمة مطلقًا، وفي حقه كما ذكر في الخاص به في القسم هذا.

القسم الرابع: أن يدل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرار الفعل في حقه، والقول إن خصه وتأخر فلا تعارض، وإن تقدم امتنع خلافًا للأشعرية وإن جهل فالثلاثة على الخلاف المتقدم، وإن خص الأمة فلا تعارض في حقه مطلقًا، وفي حقهم إن تأخر فكذلك على المختار، وقال ابن الحاجب: بل نسخ، وفيه نظر إذ لا تكرار، والنسخ متفرع عليه، وإن تقدم امتنع خلافًا للأشعرية، وإن جهل فالثلاثة على الخلاف المتقدم، وإن عمه وعمهم، فإن كان بطريق التنصيص وتأخر فلا تعارض لا في حقه ولا في حقهم، وإن تقدم امتنع خلافًا للأشعرية وإن جهل فالمختار القول وإن كان بطريق الظهور فكذلك، **قوله:**

طُرُقُ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ (ص) وَأَقْسَامُهَا

١٠٠- أَمَّا طَرِيقُ سُنَّةِ المختَارِ ... فَإِنَّهَا لَيْسَتْ سِوَى الأَخْبَارِ

١٠١- وَإِنَّهَا بِالحَصْرِ أَيْضًا تَنْقَسِمْ ... إِلَى تَوَاتُرٍ وآحَادٍ رُسِمْ

اعلم أن الطريق الموصل إلى العلم بالسنة بأقسامها المذكورة؛ الأخبارِ: جمع خبرٍ؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله، وَهِيَ تنقسم بالحصر العقلي إلى متواترة، وآحاد، كما أشار الناظم إلى ذلك، وأشار إلى القسم الأول بقوله:

١٠٢- فَالمتواترُ الَّذِيْ يُفِيدُ ... بِنَفْسِهِ العلمَ ولَا مَزِيدُ

---

(١) هي: ١-ترجيح القول ٢- ترجيح الفعل ٣-الوقف : تمت مؤلف صـ٣٩خ.

١٠٣ـ وَأَنَّـهُ لَا حَصْـرَ فِيْـهِ لعَـدَدْ بَـلْ مَـا أَفَـادَ العِلْـمَ حَيْثُمَـا وَرَدْ

المتواتر لغةً: ما تتابع من الأمور شيئًا بعد شيء بفترة، ومِنْهُ ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[المؤمنون:٤٤]. **واصطلاحًا**: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم أي بذاته من دون قرينة ولا حصر لعدده، **بَلْ** هو ما أفاد العلم الضروري الذي لا ينتفي بشك ولا شبهة، **ومن قال:** إنما يفيد النظري فمحجوج، بعدم احتياجه إلى سبق العلم بانتفاء اللبس في مخبره، بأن يكون محسوسًا، لا اشتباه فيه، وانتفاء داعي الكذب، **بَلْ** يحصل العلم أَوَّ لا، ثم يلتفت الذهن إلى الأمور المذكورة، وقد لا يلتفت إليها على التفصيل وإمكان الترتيب المذكور لا يوجب الاحتياج، وَإِلَّا لَزِمَ في كل ضروري، لأنك إذا قلت: الأربعة زوج، فلك أن تقول: لأنه منقسم بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين زوج، **وإذا قلت:** الكل أعظم من الجزء فلك أن تقول: لأن الكل مركب مِنْهُ ومن غيره، والمركب من الجزء ومن غيره أعظم من الجزء، فالكل أعظم من الجزء، **وأما** بقية الشروط فلا حاجة إليها ولا وجه لها، **بَلْ** السر ما ذكرنا من إفادته العلم الضروري فقط، **قوله:**

١٠٤ـ وَأَنَّـهُ يَحْصُـلُ فِـي المُخْتَـارِ بِخبـرِ الفُسَّـاقِ والكُفَّـارِ

١٠٥ـ وَقَـدْ يَكُـوْنُ حاصِـلًا بِـالمعنَى حَتَّـى تَـرَاهُ خَارِجًـا وَذِهْنَـا

اعلم أنه يحصل العلم بخبر الفساق والكفار والصبيان والنساء ونحوهم، وقد يتواتر المعنى دون اللفظ كما أشار إليه الناظم، ومعنى **تَرَاهُ**: تعلمه، وذلك كما في شجاعة الإمام علي عليه السلام فإن الأخبار بوقعاته في حروبه من أنه فعل في بدرٍ كذا، وقتل يوم أُحُدٍ كذا، وهزم يوم حنينٍ كذا، ونحو ذلك؛ يدل بالالتزام على شجاعته عليه السلام؛ وذلك لأن الشجاعة من الملكات النفسانية فيمتنع أن تكونَ[1] نفسَ الهزمِ المحسوسِ أو جزءَه، وإنما هي لازمة لجزئيات الهزم والقتل في الوقائع الكثيرة، وكما في جود حاتم الطائي.

خبرُ الآحاد وأقسامُهُ

ثم أشار إلى القسم الثاني **بقوله:**

---

(١) أي الشجاعة.

١٠٦ - وخبرُ الآحَادِ إِمَّا مُرْسَلُ أَوْ مُسْنَدٌ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلُ

١٠٧ - ولا يفيدُهُ سِوى الظنِّ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مَعْنَاهُ حَيْثُ فُهِمَا

اعلم أن الآحاد: ما لا يفيد بنفسه العلم سواءً نقله واحد أو جماعة، وهو الذي يُحتاجُ إلى البحث الطويل عن رجاله، لكونه لا يفيد إلا الظن بمدلوله وهو ينقسم قسمين: **إمَّا مرسل:** "وهو مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق كأنَّ المرْسِلَ أطلقَ الإسنادَ ولم يقيده بجميع رواته" وهو أن يقول التابعي كبيرًا كان أو صغيرًا: قال رسول الله (ص) كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك، وهو عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور: ما سقط من رواته راوٍ فصاعدًا، من أي موضع كان، فيدخل فيه المعلق: وهو ما سقط مِنْهُ راوٍ من مبدأ السند، **والمنقطع**: وهو على ما ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وابن عبد البر[1] من المحدثين"، ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان، وهو ما سقط مِنْهُ اثنان مع عدم التوالي سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعين عن الصحابي كَمَالِكٍ عن ابن عمر ذكره صاحب « الغاية»، **والمعضَل**: بفتح الضاد مِنْ أعضله فلان؛ أعياه أمره. فهو مُعْضَلٌ أي مُعْيا، فكأنَّ المحدِّث الذي حَدَّث به أعضله وأعياه، فلم يَنتفع به مَنْ يرويه عنه، وهو: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي في أي موضع كان من الإسناد، وهو أي المرسل مقبول عند أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة والحنفية والمالكية؛ لإجماع الصحابة على رجوعهم إليه كالمسند.

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: **أو مسندٌ**..إلخ: وهو ما اتصل إسناده إلى النبي (ص) وهو ينقسم إلى: ١ - صحيح لذاته، ٢ - وصحيح لغيره، ٣- وحسنٍ لذاته، ٤ - وحسنٍ لغيره، وإلى أقسام كثيرة مذكورة في علم الحديث، ولا بأس بإيراد المحتاج إليه في هذا المقام تكميلًا للفائدة.

عِلْمُ الحَدِيْثِ وَأَقْسَامُهُ

اعلم أن علم الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، اثنان منها تقدما، أعني: الصحيح والحسن، والثالث: الضعيف وذلك لأن الحديث إما مقبول أو مردود، وكل منهما إما أن

(١) ابن عبد البر: محمد بن عبد البر السبكي، شافعي، فقيه، (ت٧٧٧)، أعلام الزركلي ٦/ ١٨٤.

يشتمل من أوصافه على أعلى وأدنى، **فالأول** من قسمي المقبول: الصحيح لذاته، **والثاني منه**: الحسن لذاته الذي إذا انضم إليه ما يجبر ذلك النقص اليسير كان صحيحًا لغيره، وإلا بقي على الحسن، **والأول** من قسمي المردود: الضعيف الذي لم يجبر، **والثاني** منه: الضعيف بما عدا الكذب الذي إذا انضم إليه ما يرجح جانب القبول كان حسنًا لغيره، وإلا بقي على ضعفه، فالصحيح لذاته: ما يرويه شخص ضابط لما يرويه، إما ضبط صدر أو ضبط كتاب بأن يصون كتابه عنده منذ سمعه، وصححه إلى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ، ومنع الرواية من الكتاب ضعيف، فَعُلِمَ أنه لا بد من الضبط الكامل وهو كما قال صاحب التعريفات[1]: سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره، فيخرج الحسن لذاته فإن المعتبر فيه أصل الضبط لا غير، كما يأتي، ويشترط في الضابط عدالته،وَالْعَدَالَة إجمالًا: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وهذان الشرطان معتبران في جميع رواته من أول السند إلى منتهاهُ، سواءً كان انتهاؤه إلى النبي(ص) أو الصحابي أو إلى من دونه حتى يشمل الموقوف، ويشترط أيضًا فيه أن يكون كلٌ من رواته قد أخذ ذلك المروي عمن فوقه، بالإجازة على المعتمد، فخرج المنقطع والمعضَلُ والمرسل خفيًّا أو جليًّا والمدلس والمعلق إن وقع ممن لم يشترط الصحة، بخلاف معلق من اشترطها كالبخاري فإن تعاليقه المجزومة لها حكم الاتصال، ويشترط فيه انتفاء العلة **والمعَلَّلُ** بفتح اللام: هو ما فيه علة خفية قادحة مجمع عليها بين أئمة هذا الشأن كالإرسال الخفي والاضطراب فخرج بالخفية الظاهرة كالانقطاع وضعف الراوي، وبالقادحة: غيرها، كأن يروي العدل الضابط عن تابعي عن صحابي حديثًا فيرويه غيره ممن شاركه في سائر صفاته عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإن هذا يسمى عند كثير من المحدثين علة، وهذا النوع أغمض أنواع الحديث وأدقها، بحيث لم يُقْدِمْ عليه إلا مَنْ رزقه الله حِفْظًا واسعًا وفهمًا نامِيًا ومعرفة تامة، ويشترط فيه انتفاء الشذوذ، **فالشاذ**: ما رواه الثقة المقبول مخالفًا لمن هو أولى مِنْهُ، مثال ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي[2] وابن ماجة[1] من طريق ابن عيينة[2] عن عمرو بن

---

(١) للشريف علي بن محمد بن علي السيِّد الزَّين أبي الحسن الحسني الجرجاني الحنفي (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ) .

(٢) النسائي: أحمد بن علي بن شعيب النسائي صاحب السنن المعروف (ت ٣٠٣هـ)، محدث، أعلام الزركلي ١/ ٢٧١.

دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلًا توفي على عهد رسول الله (ص) ولم يدع وارثًا إلَّا مولىً : هو أعتقه»[٣] الحديث، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ولم يذكر ابن عباس، قال أبو حاتم:[٤] المحفوظ حديث عيينة انتهى. **وأما الحسن لذاته**: فهو ما يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة ولكنه لم يبلغ درجة راوي الصحيح في الضبط؛ لقصوره عنه في الحفظ والإتقان مع وجود بقية الأوصاف المشترطة في الصحيح، وهو كالصحيح في الاحتجاج به[٥].

خَبَرُ الآحَادِ يجوزُ التَّعَبُّدُ بِهِ ؛ لِلشُّرُوْطِ الـمُعْتَبَرَةِ

واعلم أن خبر الآحاد: يجوز التعبد به عند حصول شروط الرواية وانتفاء قرينة العلم ويجب العمل بمقتضاه فيما يكفي فيه الظن من الفروع، أي فروع الفقه، ولو حدًا أو قصاصًا أو مقدرًا عقلًا ونقلًا، **أما العقل**: فإنه يستحسن جلب النفع ودفع الضرر، **وأما النقل**: فقد علمنا من دينه (ص) أن الحاكم إذا قامت له الشهادة المشروعة لزمه العمل بمقتضاها، وعرفنا ذلك من أمر الله تعالى وهو عدل حكيم فلولا أن العمل بالظن في بعض الأحوال مصلحة لما حسن مِنْهُ تعالى أن يوجب ذلك، ولفعله (ص)، إذ كان (ص) يبعث الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام الشرعية، ولعمل الصحابة بها[٦] مما هو معلوم قطعًا، **قوله:**

---

(١) ابن ماجة: محمد بن يزيد الربيعي القزويني، محدث (ت ٢٧٣هـ) أعلام الزركلي ٧/ ١٤٤.

(٢) ابن عيينة: سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، محدث (ت١٩٨هـ)، أعلام الزركلي ١/ ٢٠٣.

(٣) الترمذي ٤/ ٤٢٣ رقم (٢١٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٨٨ رقم (٦٤٩)، وابن ماجة ١/ ٢٢٠ رقم (٢٧٣١).

(٤) أبو حاتم: سهيل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، شاعر، عالم، أعلام الزركلي ٣/ ١٤٣.
وهناك أبو حاتم آخر وهو: أحمد بن إدريس ابن المنذر أبو حاتم، محدث، أعلام الزركلي ٦/ ٢٧.

(٥) هذا عند المحدثين، وأما عند أهل البيت فالعمدة هي الطريقة الذي التزمها الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في تصحيح الأحاديث؛ عملا بوصية جده المصطفى، وهي طريقة العرض على الكتاب؛ لحديث: «إنه سيكذب عليَّ كما كذب على الأنبياء من قبلي ...»، أما أهل الحديث فقواعدهم التي قعدوها قد ناقشها الإمام الحسن بن إسحاق في كتابه بلوغ الأمنية في إظهار مخازي ابن تيمية؛ ولَكَدَ كلَّ قواعدهم الملفقة وآرائهم المنمقة؛ حيث كشف عوراتهم وزيغهم في الجرح والتعديل، وهو في طريقه إلى الطبع إن شاء الله تعالى بتحقيقنا. وقد تم طباعتها في رسالة موسعة للسيد العزيز عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السقاف، ضم إلى جوارها أبحاثًا عديدة مفيدة بلغت صفحاته ٦٠٢، تباع في مؤسسة الإمام زيد، وغيرها من المكتبات.

(٦) بها : أي بأخبار الآحاد.

دَعْوَى ثُبُوْتِ النَّصِ فِيْ إِمَامَةِ أبي بكرٍ أَو في الأئمةِ الإثنيْ عَشَرْ، مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى فلا تُقْبَلُ

١٠٨ـ هـذا ولَا يُؤخَـذُ فـي المنقُـولِ بِخَبـــرِ الآحـــادِ فـــي الأُصُـــولِ
١٠٩ـ وَلَا بِمَـا تَعُـمُّ فِيْـهِ البَلْـوَى عِلْـمًا فَحَقِّـقْ يَـا فَتـى مَـا يُـرْوَى

أشار الناظم إلى أنه لا يؤخذ بأخبار الأحاد في الأصول مطلقًا، سواءً كانت من أصول الدين أو أصول الفقه أو أصول الشرائع؛ لأنها إنما تُفيدُ بمجردها الظن كما سبق، وهذه الأشياء يجب اليقين فيها، وكذا فيما تعم به البلوى علمًا، أي يلزم كل مكلف اعتقاده، والعمل بما فيه لو ثبت عن الشارع، فيجب أن يُرَدَّ إن لم تُعلم صحته ويقطع بكذب ناقله إن لم يوافق قاطعًا، إلا بتعسف كخبري الإمامية فإنها روت أن النبي (ص) نص على أن الإمامة في اثني عشر إمامًا معينين بأسمائهم وأنسابهم وهم الذين يقول فيهم الشاعر [أبو فراس الحمداني]:

أَعْـدَدْتُ قَوْمًـا لِـدُنْيَايَ وَآخِرَتِـي هُـمُ النَّجَـاةُ فَخَـلِّ اللَّـوْمَ يَـا لَائِـمْ
علـيٌّ ابْنَـاهُ مُوسَـى جَعْفَـرٌ حَسَـنٌ مُحَمَّـدَانِ عَلِيَّـانِ الرِّضَـا القَـائِمْ

والبكرية: فرقة من المجبرة منسوبون إلى بكر بن عبد الواحد ذهبت إلى أن النبي (ص) نص نصًّا جليًّا على إمامة أبي بكر ولم ينقل كذلك دعوى النص المذكور على الإثني عشر ـ وعلى أبي بكر مما تعم به البلوى علمًا فلا يقبل، **قوله:**

١١٠ـ أَمَّـا الَّـذِيْ بِـهِ تَعُـمُّ عَمَـلَا فَإِنَّـهُ فِيْـهِ خِـلَافٌ نُقِـلَا

وأما قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى عملًا لا علمًا واعتقادًا، أي ما كان حكمه عامًا للمكلفين أو أكثرهم لو صح، وكانت الحاجة ماسة إليه في عموم الأحوال بأن يتكرر على المكلف في اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة، كحديث مس الذكر فإنه روي عن بُسْرَةَ بنت صفوان أن النبي (ص) قال: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١] أخرجه مالك، وأحمد[٢]، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجة والحاكم[٣]، **قيل**: والسُنَّةُ أدنى ما

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠ رقم (١٣)، وأحمد ١١/ ٦٤٧ رقم (٧٠٧٦)، وأبو داود ١/ ٧١ رقم (١٨١)، والترمذي ١/ ١٢٦ رقم (٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٩٨ رقم ١٥٩، وابن ماجة ١/ ١٦٢ رقم ٤٨٠، والحاكم ١/ ٢٣١ رقم (٤٧٤).

(٢) أحمد: هو أحمد بن حنبل الشيباني، رأس الحنابلة، ت-سنة٢٤١هـ، أعلام الزركلي ١/ ١٠٥.

(٣) الحاكم: عبد الله حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم، محدث (ت٤٠٥هـ)، أعلام الزركلي ١/ ٢٢٧.

يوصف بعموم البلوى؛ وقال الدَّوَّارِيْ: الأصح أنه لا يشترط التكرار لعموم البلوى، بل يكفي في عموم البلوى شمول ذلك لجميع المكلفين، أو لأكثرهم ففيه خلاف بين العلماء، والصحيح ما عليه الأكثر من وجوب العمل به، لعموم الدليل الدالِّ على وجوب العمل بخبر الآحاد، وقبول الأمة له في تفاصيل الصلاة وغيرها، وقال أبو الحسن الكرخي[1] وأبو عبد الله البصري[2]: لا يجب العمل به ذهابًا مِنْهُما إلى أن العادة في مثله تقضي بالتواتر لتوفر الدواعي إلى نقله، ولما لم يتواتر عُلِمَ كذبه، والجواب: أنا لا نسلم قضاء العادة بتواتره؛ لما علم من عمل الأمة بها في جميع الأحكام الشرعية.

فائدة: المذهب أن مَسَّ الذكر لا ينقض وحجتهم: حديث قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي (ص) أَفي مس الذكر وضوءٌ؟ قال:لا، وعنه أيضًا: مثله، وفي لفظ «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»[3] وفي رواية "إِلَّا حَذْوَةٌ مِنْكَ" والحذوة بالحاء: القِطْعَةُ وَهِيَ المراد، وبالجيم: النار وقول علي عليه السلام: «مَا أُبَالِي أَنْفِي مَسَسْتُ أَوْ أُذُنِي أَوْ ذَكَرِي»[4] وقوله عندنا حجة، **قوله:**

١١١- وَالشَّرطُ فِي قَبولِهَا العَدَالَةُ والضَّبطُ حَتَّى تَثْبُتَ الدَّلَالَةُ

قد تقدم تحقيق العدالة والضبط فلا نكرره، وقد دخل فيها التكليف والإسلام فلا يُقبل المجنون والصبي والكافر والفاسق، وهذه الشروط المذكورة تشترط عند الأداء، وإن لم تكن حال التحمل كذلك، فإن تحمل الرواية صبيًا أو كافرًا أو فاسقًا ثم أداها عند بلوغه وإسلامه وتوبته فهي مقبولة اتفاقًا، وأما مجهول العدالة فلا يقبل إذ لا يؤمن فسقه فلا يظن صدقه، وحصول الظن مشترط في جواز العمل به، **قوله:**

١١٢- ومثلُ ذاكَ عدمُ المُصَادَمَهْ لِقَاطِعٍ مِنَ النُّصوصِ فَاعْلَمَهْ

١١٣- وعدمُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلَّقِهَا لِشُهرةٍ تَظْهَرُ في طُرُقِهَا

---

(١) الكرخي: أبو الحسن عبيد بن الحسين بن دالال الكرخي أصولي توفي سنة ٣٤٠هـ كشف الظنون ٥٦٣.

(٢) أبو عبد الله البصري: أحمد بن سليمان البصري، باحث، شافعي (ت٣١٧هـ)، أعلام الزركلي ١/ ١٣٢.

(٣) أصول الأحكام ١/ ٤٥ رقم (١٣٩)، وأبو داود ..

(٤) أصول الأحكام ١/ ٤٥ رقم (١٣٩)، التجريد ١/ ٥٩، وأبو داود ١/ ١١٩ رقم (١٠١)، والترمذي ١/ ١٣١ رقم (٣٨٥)، والبيهقي ١/ ١٦٥، وأحمد ٥/ ٤٩٤ رقم (١٦٢٩٥)، وابن ماجة ١/ ١٦٣ رقم (٤٨٣)، والنسائي ١/ ١٠١ رقم (١٦٥)، والدارقطني ١/ ١٤٦، وعبد الرزاق ١/ ١٨ رقم (٤٣٠).

أي ومثل اشتراط العدالة والضبط يشترط ألا تصادم دليلًا قاطعًا، فإن صادمته بحيث لا يمكن تأويله معها، لم يقبل، سواءً كان الدليل نقليًّا أو عقليًّا وذلك كصرائح الكتاب والسنة المتواترة والإجماع القطعي، وما علم بضرورة العقل، أمَّا إذ أمكن تأويله بلا تعسف على وجه لا يصادم القطعي فقبوله هو الواجب، صيانة لمن ظاهره العدالة عن التكذيب، وإن لم يكن تأويله إلا بتعسف اطُّرِحَ وقُطِعَ بكذب ناقله في الأصح، وكذا يشترط أيضًا عدم استلزام متعلَّقِهَا: الشهرةَ أي ألا يكون متعلَّقُهَا مما تتوفر الدواعي إلى نقله لغرابته كقتل خطيب على منبر المسجد الحرام يوم الجمعة، أو لعموم البلوى به علمًا كما تقدم فإن كان كذلك لم تقبلِ الآحاد فيه.

ثُبُوتُ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ (ص) أَسْبَابُهُ وَأَنْوَاعُهُ

واعلم أنه قد كُذب على الرسول (ص) قطعًا: لقوله (ص) فيما يروى عنه: «إِنَّهُ سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي فَمَا رُوِيَ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ»[1] فإن كان هذا الحديث صحيحًا لزم أن يقع الكذب وإن كان كاذبًا فقد كذب عليه، وسبب الكذب على الرسول الصادق (ص) إما النسيانُ من الراوي: بأن يسمع خبرًا وطال عهده به، فزاد أو نقص أو ظنه من كلامه فعزاه إليه، ومن هذا النوع الذين امتحنوا بأودلاهم أو بوراقين لهم، فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا؛ كعبد الله بن زمعة القذامي أو الغلط: بأن يريد أن ينطق بلفظ فيسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر، أو يريد النقل بالمعنى فيبدل مكان ما سمعه مالا يطابقه، ظنًا مِنْهُ أنه يطابقه، أو الافتراء: كوضع المنافقين المتقرِّبِيْنَ إلى أئمة الضلال بالزور والبهتان كغياث بن إبراهيم النخعي: قال فيه ابن الجوزي[2]: إنه حدث المهدي العباسي وهو يلعب بالحمام بحديث (لا سبق إلا في نصل أو خفٍ، فزاد فيه: أو جناح فقال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب، وتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال : أنا حملته على ذلك، وكوضع الزنادقة لأحاديث مخالفة للعقل ونسبوها إلى الرسول (ص) تنفيرًا للعقلاء من اتباع شريعته، وكوضع من يريد الانتصار لمذهبه

(١) كنز العمال ١/ ١٩٦ رقم (٩٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٢٢٤).

(٢) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ٣١٦.

كالخطابية: وهم صنف من الروافض منسوبون إلى عمر بن خطاب الأسدي، قالوا: الأئمة الأنبياء، وابن خطاب نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها، وكذا الرافضة والسالمية مِنْهُم، وكوضع المتكسبين بذلك والمرتزقين به كأبي سعيد المدايني قال فيه ذلك الحافظُ زينُ الدِّيْنِ العراقي، وكوضع من ألجئ إلى إقامة دليل فيما أفتى به كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية[1] أنه وضع حديثًا في قصر صلاة المغرب وكما حكي عن عبد العزيز بن الحارث التيمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة ، روى الخطيب الهيثم بإسناده إلى عمرة بن مسلم، قال: حضرت مع عبد العزيز في بعض المجالس فسئل عن فتح مكة: أكان صلحًا أم عنوة؟ فقال: عنوة، وطولب بالحجة، فقال: حدثنا ابن الصواف[2] حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق[3] عن معمر عن الزهري[4] عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة، أكان صلحًا أم عنوة؟ فسألوا عن ذلك رسول الله (ص) فقال: « عنوة »[5] فقال عمرة بن مسلم: فلما قمنا سألته؟ فقال: صنعته في الحال أدفع به الخصم، وغير ذلك من الأسباب الفاسدة المضلة الموبقة، وكذا أحاديث الترغيب والترهيب التي وضعها بعض الإمامية.

فَصْلٌ في عَدَالَةِ الرُّواةِ

١١٤- فصلٌ: وفي عدالةِ الرُّواةِ ... قَدْ جَاءَ تفصيلٌ عَنِ الثِّقَاتِ

١١٥- وَهْوَ هُنَا إِمَّا بِحُكْمِ الحَاكِمِ ... أو عَمَلٍ بما رُوِيْ لِلْعَالِمِ

١١٦- وبروايةٍ لِعدْلٍ عَنهمُ ... وهذهِ فِيْهَا خِلافٌ يُرْسَمُ

أشار الناظم غفر الله له إلى طرق التعديل وَهِيَ مرتَّبة في النظم فأعلاها: حكم الحاكم المشترطِ للعدالة بشهادةِ الراوي، سواءً كان الحاكم مُحَكَّمًا من جهة الإمام أو المحتسب أو

---

(١) أبو الخطاب بن دحية: عمر بن الحسن الكلبي (ت٦٣٣هـ)، أعلام الزركلي ٥/ ٤٤.

(٢) ابن الصواف: محمد بن أحمد بن الحسن أبو علي الصواف، محدث، من بغداد، أعلام الزركلي ٥/ ٣١٠.

(٣) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، محدث (١٢٦هـ - ٢١١هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ٣٥٣.

(٤) الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، (ت:١٥٢هـ) [ذو هوى أموي] . سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، والزهري أحاديثه وسيرته، للسيد بدر الدين الحوثي رحمه الله.

(٥) معرفة السنن للبيهقي ١٤/ ٤١٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٣٣١ برقم (٥٠٦٦)، وابن حبان ١١/ ٧٣.

الصلاحية أو الخصمين، وبعدها: أن يعمل العالم العدل (الذي لا يقبل المجهول) بروايته كذلك، وبعدها: رواية العدل عن الراوي مطلقًا، وهذه فيها خلاف فقيل: إنه تعديل مطلقًا، وقيل: ليس بتعديل مطلقًا، والصحيح: أنه إن كان لا يروي إلا عن عدل وإلا فلا، وأما طرق الجرح فأعلاها: التصريح به مع ذكر سببه، ثم التصريح بالجرح من دون السبب، **قوله:**

١١٧- ويُكْتَفَى في الجَرْحِ والتعدِيلِ بِواحِـــــدٍ لمُوجِـــــبِ الـــــدَّلِيلِ

أي أنه يكفي في الجرح والتعديل عدل واحد ولو امرأة أو عبدًا، إذ المعتبر الظن فيهما وهو يحصل بخبر العدل ولا سبيل إلى اليقين، **قوله:**

١١٨- واعلَمْ بأنَّ الجَارِحَ المُفَصِّلْ أوْلَـــــى وإنِ تَكَثَّـــــرَ المُعَـــــدِّلْ

اعلم أنه إذا تعارض الجرح والتعديل فالراجح أن الجارح أولى وإن كَثُرَ المعَدِّل ورَفْعُ المفصِّل: إما على القطع: على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو المفَصِّلُ، أو على حد قوله: **وإنَّ لَها في كل جارحةٍ نَصْلُ**: فهو وصف كاشف للمخصص، وإنما كان الجارح أولى لأن في الجرح زيادةً لم يطلع عليها المعدِّل، وذلك أن الجارح لا ينفي مقتضى التعديل في غير صورة التعيين جمعًا بينهما، إذ غايته قول المعدل: إنه لم يعلم فسقًا ولم يظنه فيظن عدالته، والجارح يقول: أنا علمت فسقه، والحكمُ بعدم الجرح حكمٌ بتكذيب الجارح، والحكمُ بالجرح حكم بتصديقهما جميعًا، هذا إنْ أَطْلَقا، أو عَيَّنَ الجارحُ السببَ، ولم ينفه المعدل بيقين، أَمَّا إذا نفاه المعدَّل يقينًا، كأن يقول الجارح: هو قتلَ زيدًا يوم كذا، فيقول المعدل هو حي، ورأيته بعد ذلك اليوم؛ فيقع بينهما التعارض، لعدم إمكان الجمع بينهما، وحينئذ يرجع إلى الترجيح بينهما بأمر خارج.

واعلم أن مقام التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح من مواطن الاجتهاد والنظر، وأنه لا يحل التقليد لمن أمكنه ذلك والله سبحانه أعلم، **قوله:**

١١٩- وهكذا الإجمالُ يكفِيْ فِيْهِمَا مِـــنْ عَـــارِفٍ يَـــدْرِيْ بِأَسْـــبَابِهِمَا

اعلم أنه ذهب أئمتنا عليهم السلام والجويني[1] والباقلاني[2] والرازي والغزالي[3]: إلى أنه

---

(١) الجويني: إبراهيم بن محمد بن المؤيد الخراساني، شافعي، (ت٧٢٢هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ١١٧.

(٢) أبو بكر الباقلاني: القاضي: أبو بكر بن الطيب الباقلاني، أشعري، تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩.

(٣) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي مات زيديا حكاه ابوالرجال في مطلع البدور ، أصولي ولد سنة٤٥٩،ت٥٠٥هـ وفيات الأعيان٣/ ٣٥٣.ل

يكفي الإجمالُ في الجرح والتعديل مِنْ عارف بأسبابهما، لأن الجاهل لا يُؤْمَنُ أن يعتقدَ في شيء أنه جَرْحٌ وليس به، أو يعتقدَ أن العدالة لا تسقط بشيء وَهِيَ تسقط به، فلابد من التفصيل لهما، **قوله:**

تَقْدِيْمُ الخَبَرِ عَلَى القِيَاسِ

١٢٠ - ثُمَّ مُخَالِفُ القياسِ يُقْبَلُ كما مُخَالِفُ الأُصُوْلِ يَبْطُلُ

اعلم أنه متى تعارض الخبر والقياس، فعند أئمتنا عليهم السلام والشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وأكثر الحنفية وأبي عبد الله البصري: أنه يُقْبَلُ الخبرُ المخالفُ للقياس مِنْ كلِّ وجهٍ، فَيُبْطلُهُ، ويُقَدَّمُ عليه، لحديث معاذ (سيأتي في القياس إن شاء الله)، وهو أنه لما جاءه قاضي دمشق قال له عمر: كيف تقضي؟[1] قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله (ص). قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله (ص)؟ قال: أجتهد رأيي وأُؤ امِرُ جلسائي، فقال له عمر: أحسنت، وعنه: لما بعث شريحًا[2] على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك، والآثار في هذا كثيرة جدًا، وشاع بين الصحابة تقديم الخبر على القياس، ولأنه يصير حينئذ من تقديم الفرع على الأصل؛ لأن القياس إنما يثبت بالخبر فكيف يُقَدَّمُ الفرع على أصله، وأما ما خالف الأصول المقررة وَهِيَ الكتاب والسنة والإجماع المعلومة، فإذا قضى الخبر الآحادي في عين ما حكمت به الأصول المذكورة بخلافه، كتحليل وتحريم على جهة النسخ فإنه يُرَدُّ؛ لأنه لا يقوى الظني على مقاومة القطعي خلافًا للظاهرية الجامدة، **قوله:**

١٢١ - وَكُلُّ ما نَافَى قِياسَ الأَصلِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عِنْدَ الكُلِّ

أي أن كل ما **نَافَى**: أي خالف مقتضى قياس الأصول ظاهرًا فإنه يُقْبَل؛ جمعًا بين الدليلين إذ هو الواجب مع إمكانه، والمراد بقياس الأصول: القواعد المقررة فيه التي استقرأت وتقررت وضبطت، **مثاله:** أنه قد وقع الإجماع على ضمان مثل المِثْلِيِّ وَقِيْمَة القِيْمِيِّ، ثم ورد خبر المصراة: فإنه روي عنه

---

(١) هذا بعيدٌ؛ لأنَّ معاذًا نفر من عمر بن الخطاب، ولحق بجيش الفتوح بالشام، بسبب: أخذ عمر ما كان قد أنحله رسول الله ﷺ لمعاذ، وأصل هذا الحديث من رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن. والله أعلم.

(٢) شريح بن الحارث بن قيس الجهم الكندي، تولى القضاء لعمر وعثمان وللإمام علي (ت ٧٨هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ١٦١.

(ص) أنه قال لمن اشتراها: «لك خير النظرين إن شئت فخذها وإن شئت فاردْدها واردد معها صاعًا من تمر» ذكره في أصول الأحكام وغيره[1]، فهذا مخالف لقياس الأصول، ومثل ذلك أنه وقع الإجماع على أن الحرية لا تنقل، ثم ورد الخبر بنقلها كما في حديث عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة مماليك وهو مريض ولم يكن له غيرهم، فجزَّأَهُم رسول الله (ص) ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعةً، وَجْهُ ذلك: أن كل عبد مِنْهُم يُعتقُ ثُلثهُ[2]، فلما أمر (ص) بالقرعة[3] في حريتهم نقل الثلث الحر من الأربعة إلى الإثنين اللذي خرجت القرعة بحريتهما، وهذا المثال ذكره الشارح وهو غير محل النزاع؛ لأن الإجماع المذكور إنما وقع على من قد عرفت حريته بعينه وإسلامه، والخبر لم يوجب رِقَّ من عُرفت حريته بعينه، بل حيث التبس التعيين ولم تكن مما نحن فيه فتأمل.

فائدة: المصَرَّاةُ: من صَرَّيْتُهُ إذا جمعتَهُ، والمراد: الشاة أو نحوها التي جمع اللَّبنُ في ضرعها وترك حلبها ليظنها المشتري كثيرةَ اللَّبَنِ، وهذا المقام من مظانِّ مزالق الأقدام لتعسر الفرق بين الأصول وقياسها فتأمل، فعند الكرخي وأبي عبد الله أن خبر القرعة والمصَرَّاة مما خالف الأصول نفسها، فيردان، وذهب الشافعي إلى أنهما مما خالف قياس الأصول فيقبلان، وظاهر كلام علمائنا في خبر الأَعْبُدِ مثل قول الكرخي، وعند الإمام يحيى عليه السلام أن خبر القرعة والمصراة وضرب الدية على العاقلة مما خالف الأصول، وخبر نبيذ التمر والقهقهة ووجوب غسل اليد[4] مخالفة لقياس الأصول، وقال صاحب الفصول: (والتحقيق أنها من قسم التخصيص[5]، فتحمل عليه) وسيأتي له مزيد تحقيق في باب التخصيص إن شاء الله، **قوله:**

١٢٢- وَهِيَ تَجوزُ يَا فَتَى بِالمعنَى ... مِن عارفٍ يَضْبطُ ذَاكَ ذِهنَا

اعلم أنه لا خلاف في جواز الرواية باللفظ وأنه الأولى، وإنما الخلاف: هل يجوز بالمعنى فيما لم تُتَعَبَّدْ باللفظ فيه، كالأذان وأذكار الصلاة وغيرها؟ أما هو فلا خلاف أيضًا في وجوبه باللفظ، فحينئذ محل النزاع في جوازها فيما لم نتعبد بالتلفظ به، والذي اختاره

---

(١) أصول الأحكام ٢/ ٦١ رقم (١٧٩٨) ط١- ١٤٢٥هـ، مركز بدر للطباعة والنشر، والتجريد ٤/ ٨٨، ومسلم ٣/ ١١٥٨ رقم (١٥٢٤).

(٢) لأن وصية المريض لا تنفذ إلا في الثلث.

(٣) تأمل: فصار فعل النبي ﷺ للقرعة سنة كالأذان في أذن المولود ونحوه.

(٤) أي بعد حمل الجنازة كما قال ابن عباس لأبي هريرة: كيف نغسل اليد من حمل خشبة يابسة؟

(٥) الفصول اللؤلؤية: باب التخصيص ١٤٢.

أكثر العلماء جوازها، وحجتهم : ما روي عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان الليثي عن أبيه عن جده قال: أتينا رسول الله (ص) فقلنا: (بآبائنا وأمهاتنا إنا لنسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعناه منك؟ فقال: « إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالًا وأصبتم المعنى فلا بأس» أخرجه الحكيم الترمذي[1] وابن عساكر[2] وأخرجه الحكيم أيضًا عن أبي هريرة وأخرجه ابن مَنْدَة أيضًا من حديث عبد الله بن سليمان مرسلًا بلفظ (إني أسمع منك الحديث ولا أستطيع أن أؤديه كما سمعته) [3]، فدل على جوازها بالمعنى، وإنما يجوز ذلك من عارف بمعاني الألفاظ يضبط المعاني في ذهنه بحيث لا يزيد ولا ينقص سواءً كان بلفظ مرادف أو لا، وسواءً نسي اللفظ أو لا، هذا محصل كلامهم وسيأتي الكلام عليه، وقال ابن سيرين[4] وابن عمر وثعلب وأبو بكر الرازي وبعض المحدثين والظاهرية: لا تجوز بالمعنى، بل باللفظ فقط، وحجتهم، قوله(ص): «نَضَّر اللهُ امرءًا»، وروي: رَحِمَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[5] وهذا حث على النقل كما سمع، ولوجوب نَقْل ما تُعُبِّدْنَا بلفظه باللفظ، فكذلك يكون حكم جميع الآثار، ولأنه لو جاز النقل بالمعنى وتبديل اللفظ لجاز ذلك للراوي ثم للراوي عنه ثم كذلك إلى ما لا نهاية له، إذ لا مخصص لأحدهما عن الثاني فيؤدي ذلك إلى خروج الخبر عن معناه؛ لأن كل ناقل قد ينقص القليل ثم كذلك، فيكون ذلك كمن أخذ حصاة ثم طرحها وأخذ مثلها، فإن آخر حصاة يلقطها لو قيست بالأولى لكان بينهما تفاوت كبير، **وَأُجِيْبَ** بأن الحديث إنما دل على الدعاء لمن حفظه إلى أن يُبَلِّغَهُ إلى غيره، فهو حث له على الأولى، ولم يمنع تأديته بالمعنى، مع أن الحديث في نفسه مروي بالمعنى فإنه روي (نَضَّرَ) مخففا ومشدَّدًا و"رَحِمَ"، **وأما التجويز** فغير محل النزاع فإن المفروض أن المنقول معنى لفظ النبي (ص) لا قول الراوي، وأما ما تعبدنا بلفظه فلقيام الدلالة على تأديته بلفظه ،

---

(١) الحكيم الترمذي: محمد بن علي بن الحسن الترمذي، باحث، صوفي، محدث، (ت٣٢٠هـ)، أعلام الزركلي ٦/ ٢٧٢.

(٢) ابن عساكر: أحمد بن محمد (ت٦١٠هـ)، أعلام الزركلي ١/ ١١٧.

(٣) معرفة الصحابة ٩/ ٤٤٠.

(٤) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين أحد التابعين روى عن كثير من الصحابة قال الذهبي: كبير العلم ورع بعيد الصيت، توفي ١١٠هـ.

(٥) الترمذي ٥/ ٣٤ رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجة ١/ ٨٦ رقم (٢٣٦)، وأحمد ٤/ ٨٠ رقم (١٦٧٨٤) ، و الدارمي ١/ ٨٦ رقم (٢٢٧).

لأنه المقصود أولًا ،وبالذات، ثُم نعود إلى ما وعدنا به فنقول: أن أهل القول بتجويز الرواية بالمعنى مطلقًا، أي سواءً كان مرادفًا مثل: بالله وتالله أو غيره، مثل: فلان مسلم فلان غير كافر وسواءً حصل نسيان أم لا، فقال الخطيب[1]: يجوز بلفظ مرادف فقط، وقال الماوردي[2]: إن نسي اللفظ فقط. **[وقال]** بعض الحنفية يجوز إن كان له معنى واحد وإلا فلا، وقال أبو جعفر صاحب « الكافي»: إن تعبدنا بلفظه فكما تقدم، أي لم يَجُزْ روايته بالمعنى، وإن لم نُتعبدْ ولم يكن راويه عارفًا، فكذلك وإن كان عارفًا فإما أن يكون اللفظ محتملًا لأكثر من معنى أو لا يكون، فالأول: يجب بلفظه والثاني: إن رواه بلفظ أعم أو أخص أو أوضح أو أخفى، لم يجز، وَوَجَبَ بلفظه وإلا جاز بالمعنى.

قلتُ: تجويز الرواية بالمعنى أوقعَ الغلطَ في الأحاديث كما قال قاضي القضاة: من أَجْلِ الرواية بالمعنى وقع كثير من الغلط في الأحاديث؛ لنقل كثير من الرواة للأحاديث على حسب ما يعتقده في معناها، فنقلها بالمعنى الذي يعتقده فيقع الخطأ في ذلك، كما روي أن أبا موسى العَنَزِيَّ المعروف بالزمن شيخ البخاري قال يومًا: «نحن قوم لنا شرف قد صلى إلينا النبيُّ (ص)»[3] يريد حديث أنه (ص) صلى إلى عنزة وَتَوَهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العَنَزَةُ: حربة وَهِيَ بفتح النون والزاي، ذكر ذلك الدارقطني[4]، وما ذكره الحاكم: أن أعرابيًا زعم أنه (ص) كان إذا صلى نصب بين يديه شاة فبدل معنى الكلمة أعني عنزة وحرَّف صورتها حيث أسكن النون، وكما في حديث عائشة من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فصحفه [بالشين و] بالياء المثناة تحت[5]، ومثل حديث «ولد الزنا شر الثلاثة» فيرويه بلفظ عام وهو لمعين[6]، ومثل حديث يا «أبا عمير ما فعل النُّغَيرُ» صحفهُ بعضهم بفتح العين وكسر الميم وصحف النغير بالبعير بمعنى الجمل، والنُّغَير: بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغرًا، وكذا عمير مصغرًا، أخرجه الترمذي في الشمائل والنغير: طائر معروف، ومثل

---

(١) الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، محدث، مؤرخ، (ت٤٦٣هـ)، أعلام الزركلي ١/ ١٧٢.

(٢) الماوردي: هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري قال الخطيب: كان ثقة من وجوه فقهاء الشافعية، له مؤلفات عدة. وكان يوافق المعتزلة، توفي سنة ٤٥٠هـ طبقات الشافعية ٢/ ٢٣٠.

(٣) أحمد ٤/ ٣٠٨، والبخاري ٢/ ٢٥، ٩٧٣، ومسلم ٢/ ٥٥ (٥٠١، ٢٤٦)، وابن ماجة ١٣٠٤.

(٤) النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٥٨ رقم (٢٠٤٨٢)، والحاكم ٢/ ٢٣٣ رقم (٢٨٥٣).

(٥) شيئًا.

(٦) لمعين : أي لولد زنية معين.

حديث جابر رحمه الله تعالى: «رُمِيَ أُبِيٌّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله(ص)» صحفه بعضهم وقال فيه: أَبِيْ بالإضافة ، وإنما هو أُبيٌّ بن كعب، وأبو جابر[1] كان قد استشهد قبل ذلك في أُحدٍ وغير ذلك مثل حديث كشفنا عن حجر حجر فكشف رسول الله (ص) عن حجرين صَحَّفه أكثر الرواة بالراء المهملة وإنما هو بالزاي المعجمة نبه عليه ابن حزم[2] وذكره الوالد الحسن بن إسحاق في شرح منظومته للهدي النبوي وفي مختصر الشمائل، **قوله** غفر الله له:

لا تُقْبَلُ روايةُ كَافِرِ التَّأْوِيْلِ

١٢٣ـ واختَلفُوا في فاسقِ التأويلِ فبعضُهم يقولُ بالقبولِ

١٢٤ـ ومثلُهُ كَافِرُهُ يُعْتَبَرُ فانظُرْ وحَقِّقْ ما اقتضاهُ النَّظَرُ

اعلم أن العلماء اختلفوا في قبول رواية فاسق التأويل وهو مَنْ أَتَى مِنْ [أهل] القبلة بما يوجب الفسقَ غيرَ متعمد، كالباغي على إمام الحق وهو من يُظْهر أنه محقٌّ والإمامُ مبطِلٌ وحارَبَه أو عزمَ على حربه أو مَنَعَهُ واجبًا، وكافر التأويل: مَنْ أَتَى مِنْ أهل القبلة بما يوجب الكفر غير متعمد كالمشَبِّهِ والمجبر فقال جمهور أئمتنا عليهم السلام وغيرهم: لا يقبل لأنه قد ثبت أن الكفر والفسق مانعان من قبول الحديث والشهادة، فلا يقبل المتأول فيهما وكقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[الحجرات:٦]. والمتأول فاسق فلا يقبل، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود:١١٣]. الآية، وقبول شهادتهم وروايتهم من أعظم الركون، فلا تقبل، وقال بعض أئمتنا وجمهور الفقهاء والغزالي: يقبلان فيها إن كان من مذهبهما تحريم الكذب لا كالخطابية الرافضية وبعض السالمية، وحجتهم: إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك للقطع بحدوث الكفر والفسق تأويلًا في آخر أيام الصحابة وكفعل الخوارج والبغاة المعلوم بالتواتر، والمعلوم من أحوالهم أن شهادتهم وأخبارهم كانا مقبولين، ولو رد من ذلك شيء لنقل كما نقل سائر الأحوال، **قلنا:** لا نسلم أن رده لم ينقل فقد روى مسلم في صدر صحيحه عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما

---

(١) أبو جابر: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة المخزومي، أعلام الزركلي ٤/ ١١١.

(٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) أعلام الزركلي ٤/ ٢٥٤.

وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

فائدة: يقال: هذا عدل تصريح وتأويل وعدل تصريح فقط، ولا يقال: عدل تأويل فقط، لأنه مهما لم يكن عدل تصريح لم يكن عدل تأويل، ويقال: للكافر التصريح: كافر تصريح وتأويل، ولمن كفر من جهة التأويل: كافر تأويل فقط ذكر معناه في المنار على مقدمة الأزهار، **قوله:**

اختلافُ الأقوالِ في الصَّحَابِيّ

١٢٥ـ واختلفَ الأقوامُ فِي الصَّحَابِي ... فَهَاكَ فِيْهِ القولَ بالصَّوابِ

١٢٦ـ وهو الذي جَالسَ خيرَ الرُّسْلِ ... مَعْ طولِ مدةٍ وحُسْنِ فِعْلِ

١٢٧ـ مُمْتَثِلًا مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ ... موافقًا في وَصْلِه وقَطْعِهِ

اعلم أنه وقع الخلاف فيمن يطلق عليه لفظ الصحابي، وهو واحد الصحابة والصحابة في الأصل مصدر يقال: صحبه صحابةً وصحبة: أطلق على أصحاب رسول الله (ص) كالعَلَم لهم، ولذا نسب إليه وهو: من طالتْ مجالستُه للنبي (ص) ممتثلًا لأمره ونهيه متبعًا لشرعه يَصِلُ ما وَصَلَهُ ويَقْطَع ما قَطَعَهُ كما أشار إليه في النظم، ويستلزم ذلك أن يكون في حياته وبعد موته لقوله (ص): « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1] فَمنْ هذه حالُهُ سُمِّيَ صحابيًا وإن لم يُرْوَ عنه، إذ ليس من لازم الصحبة الرواية، قال ابن الصلاح[2]: روينا عن شعبة[3] عن موسى السيلاني: قال: أتيت أنس بن مالك فسألته هل بقي من أصحاب رسول الله (ص) أحد غيرك؟ قال قد بقي ناس من الأعراب رأوه، أما من صحبه فلا؛ لأن أنس بن مالك آخر من مات من أصحاب الرسول (ص) وقال في الهداية للجزري[4] وشرحها للسخاوي[5]: إن آخرهم موتًا أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي فإنه على الصحيح مات بمكة

---

(١) أمالي المرشد بالله الحديث الخامس عشر – ذكر الحج – وهو في البخاري ١/ ٢٠٥ رقم (١١٨، ١٦٢٣، ١٦٢٥، ٤٠٥١) وهو في مسلم ١/ ٢٠٤ رقم (٩٨، ٩٩، ٣١٧٩)، والنسائي ١٢/ ٤٩٩ برقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والترمذي ١/ ١١٦ رقم (٢١١٩)، وأبي داود ١٢/ ٢٩٦ رقم (٤٠٦٦)، وابن ماجة ١١/ ٤٣١ برقم (٣٩٣٢)، وأحمد ٨/ ١٥٩ رقم (٣٦٢٤).

(٢) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ٢٠٧.

(٣) هو شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي أحد القراء السبعة (٩٥هـ – ١٩٣)، أعلام الزركلي ٣/ ١٦٥.

(٤) الجزري: هو شمس الدين محمد بن محمد الجزري عالم شهير ، توفي سنة٨٣٣هـ. كشف الظنون ١/ ١٢٨.

(٥) السخاوي: علي بن أحمد بن عمر بن خلف بن محمود أبو الحسن نور الدين السخاوي، حنفي باحث، أعلام =

سنة مائة وقيل: سنة اثنتين وقيل: سنة سبع وقيل: سنة عشرين وهو الذي صححه الذهبي، وحين إذ يكون آخر المائة التي أشار إليها النبي (ص) بقوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه ليس من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه[رقم ١٣٣٨]، انتهى ما ذكره.

وقال أهل الحديث وبعض الفقهاء: (هو من رآه (ص) ومات مؤمنًا على دين الإسلام طالت صحبته أو لم تطل)، والمراد بالرؤية أعم من أن تكون حقيقة أو حكمًا ليشمل مثل ابن أم مكتوم من عميان الصحابة وطريق معرفة الصحابي: إما التواتر كالعشرة الذين يقول فيهم الشاعر:

عليٌّ والثلاثةُ وابنُ عوفٍ وسعدٌ مِنْهُمُ وكذا سَعِيْدُ
كذاكَ أبو عُبَيْدَةَ فهو مِنْهُمْ وطلحةُ والزبيرُ ولا مزيدُ

فإنه من بحث عن حاله وحالهم علم بالتواتر أنهم صحابيون، وأما الآحاد كأسامة بن أخدري[1] وحكيم بن معاوية ومطر بن عكَّاش من غير المشهود له بالصحبة اتفاقًا.

وفائدة بيان الصحابي تتعلق بما نحن فيه، مِنْهُا: الفصل بين المتصل والمنقطع من الأخبار ومِنْهُا: معرفة انقطاع العصر أي انقراضه المشتَرَطِ في الإجماع عند بعضهم كما سيأتي، فإذا انقرض آخر الصحابة من غير ظهور مخالف لهم فيما اتفقوا عليه انعقد إجماعهم وحرمت مخالفتهم، ومِنْهُا: معرفة التأريخ، ولمعرفته فوائد تظهر في النسخ والترجيح ، وغير ذلك مما سيأتي، **قوله:**

١٢٨- وَكُلُّهمْ عَدْلٌ سِوى مَنْ قَد أَبَى ونَبَذَ الدِّينَّ الحَنِيْفَ جَانِبَا

هذا على ما اختاره صاحب الكافل من عدالة الصحابة حيث قال: (والصحابة كلهم عدول إلا من أبى)[الكافل ص ٣٦]، وهو اقتباس من الحديث الذي أخرجه البخاري[رقم٦٧٣٧] من رواية أبي هريرة « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. فقالوا: ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»، وقال جمهور الفقهاء والمحدثين: بل عدول مطلقًا، إلى وقت الفتنة وَهِيَ آخر أيام عثمان لقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾

الزركلي ٤/ ٢٥٨.

(١) أسامة بن أخدري: الشقريُّ، له صحبة. الجوهرة في نسب النبي ﷺ ١/ ٧٦ و١/ ٩٥ الأنساب للسمعاني ، وفي نسخة : أحدري بالحاء المهملة تمت .

[الفتح:٢٩]. الآية. فوصفهم سبحانه بأوصاف مِنْ لازمها العدالة، وقال أبو بكر الباقلاني: بل هم كغيرهم، فيهم العدول وغيرهم، فيحتاج إلى التعديل والبحث عن أحوالهم.

السعد وإنصافه أهل البيت عليهم السلام

ونقل في «شرح المقاصد» للعلامة السعد[1] (إن ما وقع بين الصحابة من المشاجرة على الوجه المسطور في كتب التواريخ والمذكور على ألسنة الثقات يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد، واللِّداد وطلب المُلْكِ والرئاسة، والميل إلى اللَّذَاتِ والشهوة؛ إذ ليس كل صحابي معصومًا ولا كل من لقي النبي (ص) بالخير موسومًا، إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله (ص) ذكروا لها محامل وتأويلات بما يليق، وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صونًا لعقائد المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة؛ سيما المهاجرين مِنْهُم والأنصار المبشرين بالرضوان في دار القرار، وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت النبوي فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لَا اشتباه على الآراء، يكاد يشهد به الجماد والعجماء وتبكي له الأرض والسماء، وتنهد مِنْهُ الجبال، وتنشق مِنْهُ الصخور ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهور، فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى ولعذاب الآخرة أشد وأبقى)[٥/ ٣١٠]، انتهى.

قلتُ: هذا كلام من خلع العصبية، وجانب الحمية، وأنصف غاية الإنصاف، فرحم الله سعد الدين، لقد أبان عن الحق، هذا وليس قصدنا ما يقوله غلاة الشيعة الذين ليس لهم من التشيع إلَّا الاسْم من إطلاق السب على أكابر الصحابة والقدح في أعراضهم بما لا يليق بجلالتهم بل يقتدى بأمير المؤمنين فيهم فإنه لم يؤثر عنه سبهم، وإن كان يتجرم ويتظلم من أفعالهم معه، فالتوقف في حقهم هو الطريق المرضية والله أعلم. **قوله:**

---

(١) السعد: سعد الدين التفتازاني، من كبار الأشاعرة. وشرح المقاصد: كتاب في علم الكلام، يدرس لطلاب قسم العقيدة والفلسفة- جامعة الأزهر، وهو في باب المنافحة بالأدلة العقلية والنقلية على طريقة الأشاعرة.

طرقُ الروايةِ الصحيحةِ وأقسامُهَا

١٢٩ـ وطُـرُقُ الروايـةِ الصـحيحةِ أربعـةٌ تَفَاوَتَـتْ فـي القُـوَّةِ

١٣٠ـ أَوَّلُهـا قـراءةُ الشـيخِ عَلَـى تِلميـذِهِ فكُـنْ لهَـا مُحَصِّـلَا

١٣١ـ وبعـدَها قـراءةُ التِّلْمِيـذ فِـيْ حَضْـرةِ شَـيْخِهِ فَحَقِّـقْ تَعْـرِفِ

١٣٢ـ أَوْ غَيْـرِهِ وبعـدَها المُنَاوَلَـهْ وَبَعْـدَهَا الإِجَـازَةُ المُحَصَّـلَهْ

أشار الناظم غفر الله له إلى بيان طرق الرواية من غير الصحابة وأنها أربع طرق متفاوتة في القوة، فأعلاها قراءة الشيخ على التلميذ وهو يسمع فله أن يقول: حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا وقال لي وسمعته، وإن لم يقصد إسماعه لم يجز إلا أن يقول: حدث وأخبر وسمعته لا نحو: قال لي، فرارًا من الكذب، والأصل في ذلك أنه كان(ص) يقرأ القرآن على الناس ويعلمهم السنن، ثم بعدها في القوة: قراءة التلميذ على شيخه أو غيره في حضرته قائلًا لشيخه هل سمعتَ؟ ويقول الشيخ: سمعتُ ما قرأت عليَّ. أو نحوه: مما يفهم التقرير فله أن يروي عند عامة المحدثين والفقهاء، فيقول حدثنا وأخبرنا مقيدًا بلفظ قراءة عليه، وأجود العبارات وأشملها أن يقول: قرأت على فلانٍ، وفي الإطلاق خلاف فأجازه الجمهور، ثم بعدها المناولة وصورتها: أن يقول: قد سمعتُ ما في هذا الكتاب أو هو من سماعي أو من روايتي عن فلان أو يطلقه ولا يسند فاروه عني، وسُميت مناولة؛ لأن الغالب مناولة الشيخ للتلميذ الكتاب المروي، ويكفي المعين بالإشارة مع أمن التحريف والله أعلم، فيقول الراوي بها: حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا مقيدًا بقوله: مناولةَ أو إذنًا أو نحو ذلك، ثم بعدها الإجازة من الشيخ لمعين أو عام في معين أو عام لا لمعدوم، سواءً قلنا: إنها إخبار أو إذن؛ ولا يصح إخباره ولا الإذن له، والذي عليه جمهور المحدثين وغيرهم إباحة الرواية بها، ومنعه أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وجماعة من المحدثين والأصوليين حتى قال بعضهم: إن قول المحدث: قد أجزت لك أن تروي عني تقديره : قد أجزت لك مالا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يجيز رواية ما لم يسمع، ويجوز أن يقول في الرواية بها: أنبأني، باتفاق متأخري المحدثين؛ لأن العرف إطلاق الإنباء على مطلق الإذن بالشيء والإعلام به، يقال: :هذا الفعل ينبيء

عن المحبة والعداوة وَهِيَ أي الإجازة خمسة أنواع، **الأول:** إما لمعين في معين نحو: أجزت لزيد أن يروي عني الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي، **والثاني:** معين في غير معين نحو: أجزت لزيد أن يروي عني جميع مروياتي أو مسموعاتي، **والثالث:** على العموم نحو: أجزت للمسلمين ولم يستعملها أحد ممن يقتدى بهم، **والرابع:** للمعدومين نحو: أجزت لمن يولد من بني فلان وهذه لا تجوز لما تقدم، **الخامس:** الوِجادة: بكسر الواو وهو لفظ مُوَلَّدٌ لم يرد عن العرب كما ذكره في الغيث الهامع، وهي: أن تقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث يرويها ولم تلقه أو لقيته ولم تسمع مِنْهُ فتقول: وجدت وقرأت بخط فلان وتسوق الإسناد والمتن، وهذه معمول بها قديمًا وحديثًا، فيجوز العمل والرواية بغير ما يوهم السماع. **ثم أشار** إلى طرق الرواية من الصحابي أي مستند جوازها الموصل للحديث إليه (ص) **فقال:**

طرقُ الروايةِ من الصحابي وأقسامُها

١٣٣- ولِرِوَايَةِ الصَّحَابِي طُرُقُ ... سَبْعٌ أَتَتْ يَعرِفُهَا المُحَقِّقُ

١٣٤- أَوَّلُهَا سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِيْ ... أخبرَنِي أَنْبَأَنِي شَافَهَنِي

أشار الناظم غفر الله له إلى أن طرق الرواية سبعٌ ، وأشار إلى الأولى مِنْهُا وهي: أن يقول الصحابي: سمعته (ص)..إلى آخر، ما ذكره الناظم وهذه أعلى الطرق؛ لكونها نصًا صريحًا في الاتصال وعدم الواسطة وَهِيَ مقبولة اتفاقًا. **ثم أشار** إلى بقية الطرق **بقوله:**

١٣٥- وبعدَها قَالَ لَنَا ثُمَّ أَمَرْ ... ثُمَّ أُمِرْنَا أَوْ نُهِينَا يُعْتَبَرْ

١٣٦- ثُمَّ مِنْ السُّنَةِ ثُمَّ الْعَنْعَنَهْ ... فَاحَرِصْ عَلَى طُرْقِ الحدِيْثِ الحَسَنَهْ

١٣٧- سَابِعُها فِيْ العَدِّ كُنَّا نَفْعَلُ ... فِيْ عَهْدِهِ ونحو: كَانُوا يَفْعَلُوا[1]

الطريق الثانية: قال رسول الله (ص)، والجمهور أنه حجة؛ لأن الظاهر المشافهة، **الثالثة:** أن يقول: أَمَر رسول الله بكذا، أو نهى عن كذا، والجمهور أنه حجة؛ لأنه عدل عارف باللسان ، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق، **الرابعة:** أن يقول: أُمِرْنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو أوجِبَ أو حُرِّمَ بالبناء للمجهول، والجمهور على أنه حجة مطلقا، **الخامسة:**

---

(١) حذفُ النونِ من دون عامل نصب أو جزم جائز كقوله:ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا».

أن يقول: من السنة كذا ، والأكثر أنها سنة النبي (ص)، وأنه مرفوع؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق مثل ما روي «من السنة ألاَّ يُصَلَّى بتيمم واحد إلا مكتوبة واحدة ونافلتها»، **السادسة**: أن يقول عن النبي (ص) ومختار الأكثر أنها حجة لكونها ظاهرة في السماع مِنْهُ، **السابعة**: وَهِيَ أدناها قولهم: كنا نفعل أو كانوا يفعلون في عهده (ص)، وقيْد (في عهده) هو مقتضى كلام السبكي [1] والبيضاوي[2] أنه لا يكون حجة مرفوعة إلا به، وأما إذا لم يُقَيَّد به فقد جزم ابن الصلاح بأنه لا خلاف في أنه موقوف غير مرفوع، وقال بعض محققي ساداتنا: إن في دعوى الإجماع نظرًا، فإن مقتضى كلام أبي طالب والإمام الرازي والآمدي[3] ورواية الفصول عن الجمهور: الرفع من دون ذكر (عهده)، وبه صرح أبو عبد الله الحاكم[4] وحكاه النووي[5] عن كثير من الفقهاء وقال: إنه قوي من حيث المعنى والله أعلم، **قوله:**

١٣٨- وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَيَقَّنَا سَمَاعَ مَكْتُوْبٍ لَهُ مُعَيَّنَا

١٣٩- جَازَ لَهُ حِيْنَئِذٍ رِوَايَتُهْ مَعْ عَمَلٍ إِنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهْ

أشار إلى أنَّ منْ عَلِمَ ألفاظ القراءة كلها وتيقن ذلك، وأنه قد سمع جملة كتاب معين كالشفاء[6] مثلًا وأصول الأحكام وكالبخاري ومسلم وغيره من كتب الحديث جاز له روايته مع عدالته والعمل بما فيه مطلقًا، فقوله: **إن ثبتَتْ عدَالَتُهْ:** راجع إلى الرواية لا إلى العمل لأنه يجوز له مطلقا؛ لأنه ثمرة العلم، وإن لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه حيث كانت النسخة صحيحة مأمونة التحريف والتصحيف في ضبطها وإلا فلا، وكذا إن ظن سماعه جملة فإنه

---

(١) السبكي: القاضي علي بن عبد الكافي الخزرجي الأنصاري المعروف بالسبكي شافعي توفي في القاهرة (٧٥٦هـ) وفيات الأعيان١/ ٤.

(٢) البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، شافعي، له مؤلفات في مختلف الفنون توفي في تبريز سنة٦٨٥هـ كشف الظنون١/ ١٨٦.

(٣) الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي شافعي أصولي ت / سنة٦٣١هـ طبقات الشافعية٥/ ١٢٩.

(٤) أبو عبد الله الحاكم: محمد بن عبد الله حمدويه الشهير بالحاكم، محدث (ت٤٠٥هـ)، أعلام الزركلي ١/ ٢٢٧.

(٥) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن الحسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، محدث (ت٦٧٦هـ)، أعلام الزركلي ٨/ ١٤٩.

(٦) الشفاء: للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين الحسني اليماني (ت٦٦٢هـ).

جائز وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام والشافعي رضي الله عنه والقاضي جعفر[1] وأبو يوسف ومحمد، ولعمل الصحابة بموجب كتب النبي (ص) رواية وعملًا، وجوز الإمام يحيى بن حمزة العمل دون الرواية والله أعلم.

أقسامَ الكلامِ في عِلْمَيْ اللغة والمنطق وَبَدَأ بالْخَبرِ

١٤٠ ـ وَاعْلَمْ هَدَاكَ رَبُّنَا أَنَّ الخَبَرْ ... هُوَ الكَلَامُ حَيْثُ فِيْهِ يُعْتَبَرْ

١٤١ ـ يُطَابِقُ النِّسبَةَ ثُمَّ الخَارِجْ ... أَوْ لَا فَكُنْ فِيْ العِلْمِ خَيْرَ وَآلِجْ

١٤٢ ـ فَإِنْ تَطَابَقَا فَصِدْقٌ يَا فَتَى ... أَوْ لَا فَكِذْبٌ مُفْتَرىً مَا ثَبَتَا

١٤٣ ـ وَعَكْسُهُ الإنشاءُ وهو طَلَبِيْ ... وغيرُهُ كَمَا أَتَى في الكُتُبِ

أشار الناظم إلى بيان أقسام الكلام، والمرادُ به: اللفظُ المركب المفيد بالوضع، وهو ينقسم إلى خبر وإنشاء، وقد أشار الناظم إلى القسم الأول بقوله: **أَنَّ الخَبَر**..إلخ: فالخبر: هو الكلام الذي لنسبته خارج يطابقه أولا يطابقهُ، وإنما قال: الكلام، ولم يقل: اللفظ؛ لأن الكلام أخص مِنْهُ، وبه تخرج الإشارة والكتابة، وبقوله: الذي **لِنِسبَتِهِ**..إلخ: يخرج الإنشاء، فالخبر هو الكلام المشار بنسبته إلى خارج متحقق في أحد الأزمنة الثلاثة التي هي الماضي والحال والاستقبال.

النِّسَبُ وَأَنْوَاعُهَا

واعلم أن النِّسَبَ أربع: نفسيتان وخارجيتان، **فأولى النسبتين: تصورية**: وَهِيَ تصور نسبة المحمول كقائم ، إلى الموضوع كزيد من دون إذعان النفس بها؛ وتسمى هذه النسبة وقوعية ونسبة بين بين، ومورد الإيجاب والسلب وأُخراهما: إدراك النفس أن تلك النسبة واقعة أو لا واقعة، وجزمها بذلك وإيقاعها له، وتسمى نسبة إيقاعية ونسبة حكمية، وتصديقًا وإيجابًا وسلبًا، وإثباتًا أو نفيًا، فهي علم بنسبة أخرى موضوعها تلك النسبة الأولى، ومحمولها التصديق كأن المتكلم يقول: الوقوعية يصدق بها أو لا يصدق بها، وأما الخارجتان عن النفس

---

(١)هو القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام الإنباوي علم إسلامي شامخ من أعلام الزيدية الكرام في بلد الإيمان والحكمة له مؤلفات شتى في مختلف العلوم، توفي ودفن بسناع حدة جنوب صنعاء المحروسة سنة ٥٧٦هـ رحمه الله تعالى.

فإحداهما اللفظية: كلفظ زيد وقائم مثلًا التي يشار بها إلى ما في النفس والأخرى مِنْهُما: هي ما في نفس الأمر أعني الخارج عن النفس واللفظ وهو المراد بقولنا: الذي لنسبته خارجٍ أي خارج عن النفس واللفظ، إذا عرفت هذا فإن كانت النسبة المذكورة تطابق الخارج أي الواقع في نفس الأمر كأن يكون زيدٌ قائمًا فالخبر صدق وإلاَّ يتطابقان فكذب، نحو: ألا يكون زيدٌ قائمًا مثلًا فصدق الخبر مطابقته للواقع، وكذبه عدم مطابقته للواقع، هذا هو كلام الجمهور ولا واسطة بينهما، **وقال النظام**[1]**: الصدق :** ما طابق الاعتقاد وإن خالف الواقع، **والكذبُ:** ما خالف الاعتقاد وإن طابق الواقع ، وقال الجاحظ: الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد معًا، والكذب ما خالف الواقع والاعتقاد معًا، فأما ما طابق أحدهما دون الآخر فلا يسمى عند الجاحظ صدقًا، ولا كذبًا ،وَهِيَ أقوال مردودة باطلة، إذا عرفت هذا فالخبر صدق وكذب ولا قسم ثالث عند الجمهور، وكل خبر لابد فيه من دلالته على حكم ونسبة في الخارج أي خارج القُوى الدراكَة، والمراد بالحكم الإيقاع، أو الانتزاع، أي التصديق والجزم بثبوت نسبته التي اشتمل عليها أو انتفائها، ولسنا نريد بالدلالة عليه وجوده، بحيث لا يتخلف عنها، بل يجوز تخلفه، والدلالة بِحَالها كما في خبر المجنون والساهي والنائم والشاك من عدم الجزم؛ لأن الدلالة اللفظية يجوز التخلف عنها، والمراد بدلالته على النسبة الخارجية: دلالته على تحققها في أحد الأزمنة الثلاثة سواءً كانت كذلك في نفس الأمر أم لا؛ لما عَرَفْت من جواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية، بيان ذلك أنك إذا قلت: قام زيد، فقد دل هذا الخبر على ثبوت القيام لزيد في نفس الأمر وعلى الحكم بذلك الثبوت، فإن كان الموجود في الواقع أن زيدًا قائم تطابق الحكم بثبوت القيام لزيد وما في الواقع، وتطابق أيضًا قيامه الذي هو مدلول الخبر وقيامه في الواقع مع قطع النظر عن دلالة الخبر عليه، وإن كان الذي في الواقع أنه لم يقم فلا تطابق بين مدلولي الخبر اللذين هما الحكم والنسبة وما في الواقع، وقد يظن عدم التغاير بين المطابق الذي هو قيامه في الواقع الذي هو مدلول الخبر وبين المطابق الذي هو قيامه في الواقع مع قطع النظر عن دلالة الخبر عليه، وهو ظن فاسد لأنهما متغايران بالاعتبار كما أشرنا إليه، وتوضيحه: أن ثبوت القيام له اعتباران **أحدهما:** كونه مفهومًا من الكلام مع قطع النظر عن

---

(١) النظام: إبراهيم بن سيار البصري أبو إسحاق النظام معتزلي، أعلام الزركلي ١/ ٤٣.

الواقع، **والثاني:** كونه الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه، فالوقوع بأحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فافهم.

الإنشاءُ وَأَقْسَامُهُ

وأما الإنشاء: فهو عكس الخبر أعني أنه: الكلام الذي ليس لنسبتهِ خارج في أحد الأزمنة الثلاثة، وهو كما أشار إليه الناظم ينقسم إلى طلبي، وغير طلبي، **فالطلبي:** ما دل على طلب فعل أو ترك دلالة أولية، فإن دل على الاستعلاء (أي: عَدَّ الآمر نفسه عاليًا) فأمرٌ إن كان المطلوب فعلًا أو نَهْيٌ إن كان تركًا، ومع التساوي التماس ، ومع الخضوع سؤال ودعاء، وخرج بقولنا:دلالة أَوْلية: الأخبار الدالة على طلب الفعل أو الترك فإنها لا تدل على طلب الفعل أو الترك أوَّ لا، وبالذات، بل على الإخبار بالطلب، مثلًا قولك أطلب منك الفعل، لا يدل على طلبه أولًا، بل على الإخبار بالطلب، والإخبار بالطلب: دال على الطلب، فدلالته على الطلب بواسطة دلالته على الإخبار به، وخرج به أيضًا غير الطلبي الدال على الطلبي لا بالذات كالترجِّي والتمنِّي فإنه يدل على طلب الفعل لا بالذات بل بواسطة تَرَجيه أو تمنيه، **وأما القسم الثاني: أعني غير الطلبي** فهو إنشاء لا يدل على طلب الفعل أو الترك دلالة أولية، ويندرج فيه التمني والترجي والقَسَمُ والتعجُب، ومِنْهُ ألفاظ العقود نحو: بعتُ واشتريتُ إن قصد بها الحدوث إذ تحسن مع عدم المخاطب ولا خارج لها ولا تحتمل الصدق والكذب، قال السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال: والتحقيق أنها إخبار عما في النفس وهو مختار أبي حنيفة، قوله:

١٤٤- وهو يُسَمَّى جملةً إسمِيَّهْ إن صُدِّرَتْ بالإِسْمِ أو فِعْلِيَّهْ

الخبر يسمى عند النحاة: جملة قولية إسمية إن صُدِّرَتْ باسم نحو: زيدٌ قائمٌ ، وفعلية إن صدرت بفعل نحو: قام زيدٌ، **قوله:**

١٤٥- وَرُبَّمَا قَدْ سُمِّيَتْ قَضِيَّهْ حَمْلِيَّةً تَكُوْنُ أو شَرْطِيَّهْ

أي وربما سميت عند المناطقة قضية، **والقضِيَّة:** قول يحتمل الصدق والكذب، وسميت عندهم قضية، لأنه يقضى فيها بنفي أو إثبات، وتنقسم عندهم إلى

حمليةٍ[1] وشرطية؛ لأنه إن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء كثبوت القيام لزيد في قولنا: زيدٌ قائمٌ أو نفيه عنه في قولنا: زيدٌ ليس بقائمٍ سميت القضية حملية، وسميت حملية : لتحقق معنى الحمل في الموجبة، **وأما السالبة:** فمحمولة عليها إما لمشابهتها إياها في الطرفين أو لمقابلتها إياها أو لأن لأجزائها استعداد قبول الحمل.

واعلم أن المعتبر في هذا الفن القضية المعقولة، وأما الملفوظة فإنما اعتبرت لدلالتها على المعقولة ، فسميت قضية، تسمية للدال باسم المدلول، **والقضية المعقولة**: هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه، وبه والنسبة الحكمية، والحكم بمعنى الوقوع واللَّاوُقُوع، فهذه المعلومات تُسمى قضية، والعلم بها أو بالأخير مِنْهُا على اختلاف القولين كما تقدم في بحث العلم يسمى تصديقًا، **وقوله: أَوْ شَرْطِيَّةْ** والشرطية هي :القضية التي لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، وسميت شرطية لأخذ أداة الشرط فيها.

فإن قلتَ: إن أخذ أداة الشرط في المتصلات مُسَلَّمٌ وأما المنفصلات فلا، لعدم أخذها فيها نحو: قولنا: العدد إما زوج أو فرد وأمثاله، **قلنا**: يمكن أن تكون تسمته المنفصلات بالشرطية باعتبار القضية اللازمة لها إذ يلزم من قولنا: العدد إما زوج وإما فرد، **قولنا**: إن كان هذا العددُ زوجًا، لم يكن فردًا، وإن كان فردًا ،لم يكن زوجًا. **ثم أشار** إلى أقسام الحملية **فقال**:

أَقْسَامُ الْحَمْلِيَّةِ

١٤٦ـ ثُمَّ التي بالحَمْلِ إِمَّا مُوجَبَهْ ثابتةُ الحَمْلِ وإِمَّا سالِبَهْ

١٤٧ـ أَجْزَاؤُهَا الموضوعُ والمحْمُولُ ونسبةٌ فهذهِ الأُصُولُ

١٤٨ـ كقولنا: اللَّهُ هُوَ الغَفَّارُ وخاتمُ الرُّسْلِ هُوَ المُخْتَارُ

أشار الناظم غفر الله له إلى أقسام الحملية والإيجاب فيها: [في الموجبة الحملية]، هو الحكم بوجود محمول لموضوع، والسلب في السالبة الحملية: هو الحكم بلا وجود محمول لموضوع، وأجزاء الحملية ثلاثة: موضوع كزيد، ومحمول كقائم، ونسبة بينهما، هذا في الذهن وأما في اللفظ فربما طويت اللفظة الدالة على النسبة فتسمى القضية ثنائية كقولنا: زيد كاتب، وقد أشار

(١) هي التي يكون الحكم فيها قائمًا على إسناد شيء الى شيئ أخر أو نفيه عنه وهي تنقسم إلى موجبه وسالبة فالحملية الموجبة مثل: زيدٌ كاتبٌ والحملية السالبة مثل: زيد ليس بكاتب.تمت لمؤلف

الناظم إلى أجزائها الثلاثة بالمثال في قوله: (اللَّهُ هوَ الغفارُ وخاتمُ الرُّسْلِ هُوَ المخْتَارُ) والموضوع هو الذي يحكم عليه بأن شيئًا آخر موجود له، أو ليس بموجود، والمحمول: هو المحكوم به أنه موجود أو ليس بموجود لشيء آخر. مثال الموضُوْع قولنا: زيد من قولنا:زيد كاتب، ومثال المحمول قولنا: كاتب من قولنا: زيدٌ كاتب.

واعلم أن اللفظ الدال على النسبة الحُكميَّة يسمى رابطة، وَهِيَ تنقسم إلى زمانية: تدل على اقتران النسبة الحكمية بأحد الأزمنة الثلاثة، وغير زمانية: وَهِيَ بخلاف[1] ذلك وذكر أبو نصر الفارابي[2] أن الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية وجد القوم أن الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الأفعال الناقصة، ولكن لم يجدوا في تلك اللغة (العربية) رابطة غير زمانية تقوم مقام (أَست) [3] في الفارسية (وأستين) في اليونانية فاستعاروا للرابطة غير الزمانية لفظة: هو، وهي، ونحوهما، مع كونها في الأصل أسماء لا أدواتٌ، وقد يذكر للرابطة غير الزمانية أسماء مشتقة من الأفعال الناقصة وغيرها نحو: كائن وموجود في قولنا: زيد كائن قائمًا، وأوميرس موجود قائمًا، **قوله:**

١٤٩- وانظرْ إلى الموضوعِ في القَضِيَّهْ إن كان شخصًا سُمِّيتْ شَخْصِيَّهْ

أشار الناظم إلى تقسيم القضية الحملية باعتبار الموضوع فتسمى ما موضوعها شخص شخصية كقولنا: زيد قائم، **قوله:**

١٥٠- أو ثبتتْ كميةُ الأفرادِ بالسُّوْرِ وَهْوَ الحَصْرُ للأَعدادِ

١٥١- إنْ كَانَ كُلًّا سُمِّيَتْ كُلِّيَّهْ أو كان بعضًا سُمِّيَتْ جُزْئِيَّهْ

١٥٢- أَوْ لَا تَكُونُ سُوِّرَتْ فالمُهْمَلَهْ فَهذِهِ أقسامُها مُفَصَّلَهْ

اعلم أن محصل التقسيم أن الموضوع إما جزئي حقيقي كقولنا: هذا إنسان، أو كلي، وعلى الثاني إما أن يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته أو على أفراده، وعلى الثاني، فإما أن

---

(١) أي لا تدل على اقترانها بالزمان .

(٢) أبو نصر الفارابي: محمد بن محمد بن طرخان أبو نصر (ت ٣٣٩هـ) فيلسوف تركي الأصل، أعلام الزركلي ٧/ ٢٠.

(٣) أَسْت لغة فارسية، وأَسْت يفتح الهمزة، ومعناه في لغة الفرس: هو، والرابطة المنطقية معبَّر عنها بأَسْت حيوان ، فيقولون: الإنسان أَست حيوان أي هو حيوان لكن أكثر استعمال المناطقة للرابطة التي يستعملها النحاة وهي لفظ: هو تمت من كتاب شمس المقتدي شرح هداية المبتدي لشيخ الإسلام أحمد بن محمد الكبسي . مخطوط

يبين كمية الأفراد المحكوم عليها بأن تُبَيَّنَ أن الحكم على كلها أو على بعضها أولا يُبَيَّن ذلك بل يهمل، والأول شخصية ، والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابعة مهملة، وقد حذف الناظم القسم الثاني؛ لأنه مهجور في العلوم غير مستعمل مثل قولنا: الحيوان جنس، والإنسان نوع ،وكما تقول: زيد اسم، وضَرَبَ فِعْلٌ ماضٍ وفي حَرْفُ جرٍ، فهذه قضايا مهجورة، فلهذا لم يذكرها الناظم، ثم إن المحصورة إن بين فيها أنَّ الحكم على كل أفراد الموضوع سميت : كلية، إمَّا موجَبة كقولنا: كل إنسان حيوان، وإما سالبة كقولنا: ليس ولا واحد من الناس بحجر، وإن بين فيها أن الحكم على بعض أفراده سميت جزئية إما موجبة كقولنا: بعض الحيوان إنسان وإما السالبة كقولنا: ليس بعض الإنسان بكاتب، ولا بد في كل من المحصورات الأربع من أمر يُبَيِّنُ كمية أفراد الموضوع، يسمى ذلك الأمر بالسور تشبيهاً بسور البلد، فكما أن سور البلد محيط به كذلك هذا الأمر محيط بما حكم عليه من أفراد الموضوع، فسورُ الموجبةِ الكلية هو: كلٌّ ، وَلَامُ الاستغراق وما يفيد معناهما من أي لغة كانت، وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يؤدي مؤداهما، وسور السالبة الكلية لا شيءٌ ولا واحد ، ونظائرهما ،وسُور السالبة الجزئية ليس بعض، وبعض ليس، وليس كل وما يساويها، وأما المهملة فهي غير المحصورة بكل أو بعض والمهملة تلازم الجزئية بمعنى أنها مندرجة تحتها إذ كلما ما صدق الحكم على أفراد الموضوع في الجملة صدق على بعض أفراده ، وبالعكس ، فالقضايا المعتبرة في العلوم هي: المحصورات الأربع أعني : الكلية الموجبة والكلية السالبة والجزئية الموجبة والجزئية السالبة، والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها، فإنه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها، بل إنما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الأشخاص إجمالًا، والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم أصلًا، فإن الطبائع الكلية من حيث يفسر[1] مفهوماتها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الأشخاص غير[2] موجودة في الخارج والله أعلم، **قوله:**

١٥٣ - وَهِيَ إذا ما رُكِّبَتْ مُنَظَّمَهْ مَعَ الدليلِ سُمِّيَتْ مُقَدِّمَهْ

اعلم أن القضية إذا ركبت مع مثلها في دليل سميت مقدمة وَهِيَ قولٌ: يوجب شيئًا لشيء أو يسلب شيئًا عن شيء جعلت جُزءَ قياس.

---

(١) لعله أراد نفس مفهوماتها والله أعلم خ (٦٢)

(٢) خبر إن

اعلم أن الكلام من حيث كونه مطابقًا أو لا يسمى خبرًا ، ومن حيث كونه مشتملًا على الحكم يسمى قضية، ومن حيث كونه جزءًا للدليل يسمى مقدمة، ومن حيث كونه حاصلًا من الدليل يسمى نتيجة، ومن حيث كونه مسؤولًا عنه يسمى مسألة، **قوله:**

تَرْكِيْبُ الدَّلِيْل المنطقيّ وحدودُ القياسِ وصوره وأنواعه

١٥٤ـ كَمَا تَقُولُ كُلُّ جِسمٍ مُحْدَثُ وكُلُّ مُحْدَثٍ بَنَاهُ مُحْدِثُ

أشار الناظم غفر الله له إلى كيفية تركيب الدليل من المقدمات وهو القياس المنطقي، **قوله:**

١٥٥ـ وَسَمِّ مَا كُرِّرَ حَدًّا أَوْسَطا لِكَونِهِ فِي الوضعِ جَاءَ وسَطَا

١٥٦ـ وسَمِّ موضوعًا لمطلوبٍ يُرَى إذا فَهِمتَ القصدَ حدًّا أصْغَرا

١٥٧ـ وَسَمِّ محمولًا لَهُ بِلَا مِرَا كَمَا تُرَى فِي الوضعِ حدًّا أكْبَرا

١٥٨ـ وذاتُ أصْغرِ تُسَمَّى الصُّغْرى وذاتُ أكْبَرٍ تُسَمَّى الْكُبْرَى

١٥٩ـ والشكلُ يا صاحِ هو المركبُ من هذه الحدودِ إذْ تُرَتَّبُ

اعلم أن القياس المنطقي ينقسم قسمين، اقتراني واستثنائي وقد رسموه (أي القياس المنطقي) بأنه قولٌ مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قولٌ آخر فالقول جنس الحد وهو يرادف المركب والمراد به إما المركب العقلي وإما المركب اللفظي، فإن القياس إما معقول وهو المركب من القضايا العقلية وإما مسموع وهو المركب من القضايا اللفظية والأول القياس المعقول هو القياس حقيقة، والثاني إنما سميَ قياسًا لدلالته على الأول[1]، وأما القول الأخير الذي هو النتيجة فالمراد به القول المعقول على كلا التقديرين، والمراد بالقضايا ما فوق القضية الواحدة وكذا كل جمع مستعمل في التعريفات في هذا الفن[2] وهو فصل تخرج به القضية البسيطة المستلزمة لعكسها بالعكس المستوي أو عكس نقيضها نحو: كل إنسان حيوان فإنها تستلزم بالعكس المستوي أن بعض الحيوان إنسان وعكس نقيضها أن كل لا حيوان لا إنسان، وقولنا: **يلزمهُ:** يعني به اللزوم الكلي ليخرج الاستقراء والتمثيل لأن الاستقراء هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي **مثاله:** أنَّا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدنا كلًا مِنْهُا يحرك فكه الأسفل عند المضغ فحكمنا بأن كلَّ حيوان يحرك فكهُ الأسفل عند المضغ إلا أنه لا يفيد اليقين إذ يجوز

(١) القياس المعقول
(٢) أي فن المنطق

وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفًا لما استقرأ كالتمساح[1] لا يحرك فكه الأسفل عند المضغ بل يحرك فكه الأعلى مثالنا هذا على ما قيل، وأما التمثيل فإنما هو مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت الحكم فيه أي في الجزئي الأول كما يقال: النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر فإنه حرام للإسكار وهذه العلة موجودة في النبيذ فيكون حراما، فقد علمت خروجهما بعدم اللزوم الكلي الذي لا انفكاك عنه وذلك أن القول الآخر وهو النتيجة لا يلزمهما في جميع الصور لإمكان تخلفه عنهما، وقولنا: لذاته يخرج ما يلزم لا لذاته، بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة، وهو ما يتركب من قضيتين: متعلق محمول أُو لَا هُمَا يكون موضوعًا للآخر كقولنا: (أ) مسَاوٍ لـ (ب) ، و (ب) مساوٍ لـ (ج) فإنهما يستلزمان أن (أ) مساوٍ لـ (ج)، لكن لا لذاتهما، بل بواسطة مقدمة غريبة وَهِيَ أن كل مساوٍ للمساوي للشيء مساوٍ لذلك الشيء، وقولنا: قول آخر: فاعل يلزمه ، وهو: النتيجة المطلوبة من القياس، وأفاد بقوله: آخر: أن النتيجة يجب أن تكون مغايرة لكل واحدة من المقدمات ومثال ذلك قولنا:العالم متغير وكل متغير حادث، ينتج أن العالم حادث فالمقدمة الصغرى هي قولنا:العالم متغير والكبرى قولنا:وكل متغير حادث، إذا عرفت هذا فاعلم أن القياس ينقسم قسمين : اقتراني واستثنائي لأن القول الآخر وهو النتيجة، إما أن يكون مذكورًا في القياس بمادته وهيئته أولا، الأول : الاستثنائي ، والثاني: الاقتراني ، وهو[2] إما حملي أو شرطي، وابتدأ الناظم بالاقتراني المركب من الحمليات الصِّرفة حيث قال: **وَسَمِّ ما كرر**..إلخ.

حُدُوْدُ القِيَاسِ الاقتراني

اعلم أن حدود القياس (أي القياس الاقتراني) ثلاثة: المكرَّر ويسمي حدًّا أَوسَط وموضوع المطلوب ويسمَّي حدًا أصغرَ ومحمول المطلوب وسمي حَدًّا أكبر، والمراد بالوسط: ما يقال فيه: لأنه كذا، ومثال ذلك: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث فالمتكرر هو المؤلَّفُ، وهو الحد الأوسط، وموضوع المطلوب (كل جسم) هو الحد الأصغر، ومحموله (محدث) هو الحد الأكبر، (وذاتُ الأصغر تسمى الصغرى، وذات الأكبر تسمى الكبرى).**فإن قُلْتَ**: لم

(١) لا يحرك فكه الأسفل عند المضغ بل يحرك فكه الأعلى .

(٢) أي القياس الإقتراني

سمي موضوع المطلوب أصغر؟ **قُلْتُ**: لأنه في الأغلب أخص والأخص أقل أفرادًا فيكون أصغر. **فإن قُلْتَ**: فلم سمي محمول المطلوب حدًا أكبر؟ **قُلْتُ**: لأنه لعمومه أكثر أفرادًا فكان أكبر، وأما الحد الأوسط، فعلته ظاهرة وهو التوسّط بين طرفي المطلوب كالمؤلف في مثالنا، وقوله غفر الله له؛ **والشكلُ**..إلخ: أي أن المراد بالشكل: الهيئة المركبة من هذه الحدود المذكورة على ترتيبها المخصوص كما في المثال السابق وقد أشار إلى الأشكال الأربعة **بقوله:**

الأشكال المنطقية وأقسامها وشروطها

١٦٠- وَإِنْ أَرَدْتَّ قِسْمَةَ الأَشْكَالِ بغيرِ إجمالٍ ولَا إِشْكَالِ

١٦١- فإنها أَربعةٌ مَحصُورهْ جميعُها في الكُتُبِ المَشْهُوْرهْ

١٦٢- فانظرُ لِذَاتِ الأَوسَطِ المكَرَّرِ إنْ كانَ مَحْمُوْلًا لذاتِ الأصغرِ

١٦٣- وكَانَ موضوعًا لذاتِ الأكبرِ فَسَمِّه بالأولِ المُعْتَبَرِ

أشار الناظم غفر الله له إلى أن الأشكال المنطقية أربعة محصورة في كتب المنطق، ثم أشار إلى الشكل الأول مِنْهُا، وهو المقدم عليها شرفًا ورتبةً لكونه ينتج بغير واسطة وينتج المطالب الأربعة بخلاف الثلاثة كما ستعرفه قريبًا إن شاء الله. وذلك أن تنظر إلى الأوسط المكرر فإن وجدته محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الأول كما تقدم من المثال في النظم فإن (المحدَث) محمول الصغرى موضوع الكبرى. **ثم أشار** إلى بقية الأشكال **بقوله:**

١٦٤- أَوْ كَانَ مَجهُولًا هُدِيْتَ لَهُمَا فَسَمِّهِ الثَّانِيْ كَمَا قَدْ رُسِمَا

يعني أن المكرر إذا كان محمولًا في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني كقولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان، فإن (حيوان) في المثال محمول في الصغرى ومحمول في الكبرى كما ترى، **قوله:**

١٦٥- أَوْ كَانَ مَوضُوعًا هُدِيتَ فِيهِمَا فَسَمِّهِ الثالثَ فِيْمَا عُلِمَا

يعني أن المكرر إذا كان موضوعًا للصغرى وموضوعًا للكبرى فهو الشكل الثالث **مثاله**: كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق، **قوله:**

١٦٦- أَوْ كَانَ في الهيئةِ عَكْسَ الأولِ فَسَمِّهِ الرابعَ غيرَ مُهْمِلِ

يعني إذا كان المكرَّرُ عكسَ الشكلِ الأول بأن يكون موضوع الصغرى محمول الكبرى فهو الشكل الرابع **مثاله**: كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان، فبعض الحيوان

ناطق.

ثم أشار إلى ضروبها بقول مجمل **فقال**:

١٦٧ـ ثُـمَّ لَهَـا جميعِهَـا ضُـرُوبُ مَـــذْكُوْرَةٌ يَعرِفُهـــا اللَّبِيْـــبُ

١٦٨ـ لَـوْلَا اقْتِضَـا المَقَـامِ لِلتَّعجِيْـلِ جَاءَتْـكَ فِـي الـنَّظمِ علـى التَّفْصِـيْلِ

١٦٩ـ سَلْ كُتُبَ المنطِقِ عَنْ تَفْصِيْلِهَا فَقَـــدْ تَرَكْنَـــا نَظْمَهـــا لِطُوْلِهـــا

اعلم وفقنا الله وإياك إلى رضاه أن لهذه الأشكال ضروبا وشروطا لا غنى للطالب عن معرفتها ولا بأس بإيرادها هنا على جهة الاختصار تكميلا للفائدة فنقول :**الشكل الأول** قد عرفت حقيقته وشرطه بحسب الكيف أن تكون الصغرى موجبة وبحسب الجهة فعلية الصغرى يعني بأن تكون الصغرى غير الممكنتين أعني الممكنة العامة والخاصة، والممكنة العامة: هي التي يكون الحكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة، إيجابية أو سلبية، فإن كان الحكم في القضية الإيجاب كقولنا: كل نار حارة بالإمكان العام كان معناه أن سلب الحرارة عن النار غير ضروري وإن كان الحكم في القضية بالسلب كقولنا: لا شيء من الحار ببارد بالإمكان العام، كان معناه أن إيجاب البرودة للحار غير ضروري وأما الخاصة فهي الممكنة العامة المقيدة باللاَّ ضرورة الجانب الموافق وَهِيَ التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب معًا، فإذا **قُلْنَا**: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص ولا شيء من الإنسان بمكاتب بالإمكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه ليسا بضروريين وذلك لعدم تعدي الحكم فيهما من الأوسط إلى الأصغر لو ركبا في الشكل الأول فافهم. ويشترط فيه بحسب الكم كلية الكبرى ليلزم اندراج الأصغر في الأوسط فيلزم من الحكم على الأوسط الحكم على الأصغر وذلك لأن الأوسط هاهنا محمول على الأصغر ويجوز أن يكون المحمول أعم من الموضوع كالمؤلف مثلًا، فإنه يعم كل مؤلف سواءً كان جسمًا أو غير جسم، فلو حكم في الكبرى على بعض الأوسط لاحتمل أن يكون الأصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الأصغر كما تشاهده في قولك : كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس والغرض من هذه الشروط لزوم الإنتاج فتنتج الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية موجبة كلية وموجبة جزئية كقولنا: كل وضوء عبادة وكل عبادة بنيةٍ ينتج كل وضوء بنية وهذا هو **الضرب الأول**، **والثاني**: بعض الوضوء عبادة

وكل عبادة بنيةٍ ينتج: بعض الوضوء بنية **والثالث**: كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية، ينتج: أن كل وضوء لا يصح بدون النية، **والرابع**: بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية ينتج أن: بعض الوضوء لا يصح بدون النية، وهذا الشكل ينتج المطالب الأربعة المحصورة كلها وَهِيَ خصائصه دون غيره وإنتاجه ضروري لا يحتاج إلى برهان، **الشكل الثاني**: يشترط فيه بحسب الكيف اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف أي بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة وبحسب الكم كلية الكبرى وبحسب الجهة شرطان كل شرط أحد شرطين **الشرط الأول**: أن يكون الشكل الثاني إما مع دوام الصغرى بمعنى أنها تكون إما ضرورية أو دائمة أو تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وَهِيَ ست قضايا: الدائمتان والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة والخاصتان المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة، **والشرط الثاني**: كون الممكنة مستعملة إما مع ضرورية أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة، وحاصلهُ: أن الممكنة إن كانت صغرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة أو المشروطتين، وإن كانت كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورية (المطلقة)، ودلائل هذه الشروط مبينة في مواضوعها من كتب المنطق وأمَّا ضروبهُ فأربعة: الأول كل **(ج.ب)** ولا شيء من **(أ، ب)** ومثاله : كل إنسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان فلا شيء من الإنسان بجماد وبيانه بالخلف، وعكس الكبرى، أما الخلف: فهو في هذا الشكل أن يوجد نقيض النتيجة ويجعل صغرى لأن نتائجه سالبة نقيضها وهو الموجبة يصلح لصغرورية الشكل الأول وتجعل الكبرى فيه كبرى لكونها كلية تصلح لكبرورية الشكل الأول فينتظم مِنْهُا قياس في الشكل الأول منتج لما يناقض الصغرى فتقول: لو لم يصدق لا شيء من الإنسان بجماد لصدق بعض الإنسان جماد وبضمه إلى الكبرى، هكذا بعض الإنسان جماد ولا شيء من الجماد بحيوان ينتج من الشكل الأول: بعض الإنسان ليس بحيوان، وقد كانت الصغرى كل إنسان حيوان هذا خلْفٌ، وأما عكس الكبرى فبأن تعكسها عكسًا مستويًا لترد إلى الشكل الأول وتنتج النتيجة المذكورة بالضرورة وذلك أن تقول: كل إنسان حيوان ولا شيء[1] من الحيوان بجماد ينتج كل إنسان ليس بجماد وهو المطلوب، **الضرب الثاني**: لا شيء من الحيوان بجماد وكل حجر جماد فلا شيء من الحيوان بجماد، وبيانه بالخلف كما تقدم،

(١) السور لا شيء تمت مؤلف ص٦٧.

وعكس الصغرى وجعلها كبرى وكبرى القياس صغرى، وهو المراد بعكس الترتيب كما سيأتي، **الثالث:** بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحجر بإنسان فبعض الحيوان ليس بجماد وتبين كما تقدم، **الرابع**: بعض الحيوان ليس بجماد وكل حجر جماد فبعض الحيوان ليس بحجر وتبين كما تقدم أيضًا، **الشكل الثالث**: يشترط فيه بحسب الكيف إيجاب الصغرى وبحسب الكم أن يكون مع كلية إحدى المقدمتين فتكون ضُروبُهُ المنتجة ستة. الأول من كليتين : كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق، فبعض الحيوان ناطق ويتبين بالخلف وعكس الصغرى وطريقهُ أن تقول : لو لم يصدق أن بعض الحيوان ناطق لصدق لا شيء من الحيوان بناطق فكل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج: لا شيء من الإنسان بناطق هذا خلف ، الثاني: من موجبة صغرى جزئية وموجبة كبرى كلية بعض (ب، ج) وكل (ب، أ) وبعض (ج، أ) بالخلف وعكس الصغرى، **الثالث:** صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية كل (ب،ج) وبعض (ب،أ) فبعض (ج، أ) بالخلف وهو ظاهر وبعكس الكبرى وجعلها صُغرى وصغرى القياس كبرى ثم عكس النتيجة، **الرابع:** صغرى موجبة كلية مع كبرى سالبة كلية كل (ج، ب) ولا شيء من (ب،أ) فبعض (ب) ليس (أ) بالخلف وبعكس الصغرى كما مر في الضرب الأول. **الخامس:** من صغرى موجبة جزئية مع كبرى سالبة كلية بعض (ب،ج) ولا شيء من (ب، أ) فبعض (ج) ليس (أ) بالخلف وبعكس الصغرى، **السادس:** صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية كل (ب،ج) وبعض (ب) ليس (أ) ينتج بعض (ج) ليس (أ) بالخلف.

أما الشكل الرابع: فهو عكس الأول كما تقدم ولبعده عن الطباع حذفه أكثر المؤلفين ومن ذكره ترك أكثر شروطه لطولها وبعدها عن الطباع ، لكونه على غير النظم الطبيعي لكونه مخالفًا للأول الذي هو أشرف الأشكال وأجلها فهو أَخَسُّ الأشكال وإنما شرف الثاني والثالث لمشاركتهما للأول في بعض شروطه ومقدماته كما هو مبسوط في كتب المنطق وقد ذكرته في الروض المونق فخذه من هناك.

القضايا الشَّرْطِيَّةُ أَقْسَامُها وَصُوَرُهَا

تنبيه: قد سبقت الإشارة أن القياس ينقسم إلى اقتراني ، واستثنائي، والاقتراني ينقسم إلى حملي وشرطي وحين تعين علينا بيانهما وجب أن نقدم مقدمة في بيان القضايا الشرطية لتعين الطالبَ، فنقول: القضية الشرطية: هي التي لم يحكم فيها بثبوت

شيء لشيء أو نفيه عنه وَهِيَ قسمان: متصلة ومنفصلة، فإن حكم فيها أي في القضية الشرطية بثبوت نسبة إيجابية أو سلبية على تقدير نسبة أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا: ، إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو فالليل ليس بموجود، وكقولنا: إن لم تكن الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود، أو فالليل موجود، أو نفي تلك النسبة المذكورة وَهِيَ المتصلة السالبة كقولنا: ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود، والحاصل أن المتصلة الموجبة ما حكم فيها بثبوت الاتصال بين قضيتين كما تقدم من المثال، والسالبة: ما حكم فيها بسلب الاتصال بينهما مثلًا: قولنا:ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود سالبة، وقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود موجبة فلا يعقل، والقضية الشرطية المتصلة : تسمى لزومية إن كان الحكم بالاتصال أو سلبه لعلاقة بين المقدم والتالي، والعلاقة: عبارة عن معنى بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية مثلًا: كأن يكون المقدم علة للتالي كما في قولنا: إن كانت الشمس طالعة؟ فالنهار موجود فإن طلوع الشمس علة لوجود النهار، وإن لم يكن الحكم المذكور لعلاقة بل يكون بمجرد اتفاق المقدم والتالي فهي اتفاقية كقولنا: إن كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق في الموجبة فإنها حكم فيها بالاتصال لا لعلاقة لأنه ليس النطق علة لنهيق الحمار ولا علاقة بين ناطقية الإنسان وناهقية الحمار، بل لمجرد اتفاق الطرفين وصدقهما في الواقع، وأما قولنا:في الأسود اللا كاتب ليس ألبتة: إن كان هذا أسود فهو كاتب في السالبة، فإنه حكم فيها بسلب الاتفاق بينهما لأن الاتفاق بين الأسودية واللاكاتبة لا الكاتبية، بناءً على الفرض المذكور وأما الشرطية المنفصلة فهي التي حكم فيها بتنافي النسبتين اللتين هما طرفا الشرطية وَهِيَ الموجبة أو عدم تنافيهما وَهِيَ السالبة ويكون الحكم بالتنافي والا تنافي صدقًا وكذبًا وَهِيَ الحقيقة المسماة مانعة الجمع والخلوِّ، فالموجبة المنفصلة هي التي حكم فيها بتنافي جزأيْهَا في الصدق والكذب معًا كقولنا: هذا العدد إما زوج وإما فرد، فإن زوجية هذا العدد وفرديته لا يصدقان معًا ولا يكذبان معًا، والسالبة مِنْهُا: هي التي حكم فيها بعدم تنافي جزأيْهَا في الصدق والكذب معًا، بل يكونان جائزي الصدق وجائزي الكذب كقولنا: ليس ألبتة إما أن يكون هذا أسود أو كاتبًا فإنهما يكذبان ويصدقان فلا منافاة بينهما وإن حكم في القضية الشرطية بتنافي الطرفين أو عدم تنافيهما في الصدق فقط

دون الكذب فتسمى مانعةَ الجمع وَهِيَ أيضًا إما موجبة أو سالبة، فالموجبة هي التي حكم فيها بتنافي الطرفين في الصدق فقط كقولنا: هذا الشيء إما شجر أو حجر فإنهما لا يصدقان للتنافي بين الشجرية والحجرية ولكنهما يكذبان بأن يكون هذا الشيء بشيء آخر كالإنسان مثلًا، **والسالبة:** هي التي حكم فيها بعدم التنافي في الصدق فقط كقولنا: ليس إما أن يكون هذا الشيء لا شجرًا ولا حجرًا فإنهما يصدقان بأن يكون إنسانًا ولكن لا يكذبان، وإلا لكان شجرًا وحجرًا معًا وإن حكم فيها بتنافي الطرفين أو عدم تنافيهما في الكذب فقط، فهي المسماة بمانعة الخلوِّ نحو: إما أن يكون زيد في البحر وإما ألا يغرق موجبةً، وأما السالبة فكقولنا: ليس إما أن يكون هذا الشيء شجرًا أو حجرًا فإن حكم فيها بعدم تنافي الطرفين في الكذب معًا فإنه يجوز ألا يكون شجرًا ولا حجرًا.

واعلم أن أداة الاتصال: إنْ، والفاء، وأداة الانفصال: إما، وَأوْ، فافهم.

واعلم أنه يسمى الجزء الأول من الشرطية مقدمًا والثاني تاليًا، وأما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين مقدم ينتج عين التالي كقولنا: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان وإن كانت منفصلة حقيقية أي مانعة الجمع والخلوِّ فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج نقيض التالي واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين التالي لقولنا:في الأول : العدد إما زوج أو فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد، أو لكنه فرد ينتج أنه ليس بزوج ومثال الثاني: العدد إما زوج أو فرد، لكنه ليس بفرد ينتج أنه زوج لكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد، ولتمام الكلام فيه فَنٌّ آخر، إذ المقصود التنبيه للذكي وهو قد حصل.

فَصْلٌ في التَّنَاقُضِ وَصوَرِهِ

١٧٠- تناقضُ القَضِيَّتَيْنِ اعْتُبِرَا ... أو ذاك حتمًا لِاخْتِلافٍ صَدَرا

١٧١- بينهما بالنَّفْيِ وَ الإثْبَاتِ ... كما ترى تفصيلهُ سَيَأْتِيْ

اعلم أنه لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداءً، بل إما على إبطال

بنقيض المطلوب ويلزم مِنْهُ صدقه، وإما على تحقق ملزوم صدق المطلوب، وهو ما كان المطلوب عكسه فيلزم صدقه، احتيج إلى بيان التناقض والعكس.

واعلم أن التناقض هو اختلاف القضيتين بالنفي والإثبات بحيث يستلزم لذاته صدق كل مِنْهُما كذب الأخرى والعكس، هذا ما ذكره صاحب الكافل[1] وصاحب التهذيب وصاحب الغاية، وستسمع الكلام عليه، قوله: **القَضِيَّتَيْنِ:** خرج به اختلاف مفردين كالسماء والأرض ،واختلاف مفرد وقضية فإنهم لا يسمونها تناقضا، وقوله: **بالنفيِ والإثباتِ:** أي بأن تكون إحداهما مثبتة والأخرى منفية، وقوله: بحيث يلزم لذاته من صدق كل مِنْهُما (أي من القضيتين) كذب الأخرى وبالعكس أي يلزم من صدق هذه القضية كذب تلك القضية ومن صدق تلك القضية كذب هذه القضية كقولنا: زيد إنسان زيد ليس بإنسان، فخرج به الاختلاف الذي لا يلزم مِنْهُ ذلك فإنه لا يتحقق التناقض حينئذ كالاختلاف الذي بين قولنا: زيد ساكن، وبين قولنا:زيد ليس بمتحرك فإن اختلافهما لا يوجب صدق إحداهما وكذب الأخرى بل هما: صادقان لأنهما وإن اختلفا بالنفي والإثبات لكن لا يستلزم ذلك الاختلاف من صدق أحدهما كذب الأخرى وَقَيْدُ (لذاته) موجود في التهذيب والغاية، وحذفه ابن الحاجب في المنتهى، واحترز به ليخرج ما يكون اللزوم بواسطة لا بالذات كما في إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا: زيد إنسان زيد ليس بناطق فإن الاختلاف يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، لكن لا لذاته بل إما لأن قولنا: زيد ليس بناطق في قوة قولنا: زيد ليس بإنسان ولأن قولنا: زيد إنسان في قوة قولنا: زيد ناطق، قال العضد في شرح المنتهى: ولا حاجة إلى تقييد اللزوم بكونه بالذات دفعًا لورود: هذا إنسان، هذا ليس بناطق؛ لأن كذب كل مِنْهُما لا يلزم من صدق الآخر، بل من صدقه واستلزامه نقيض الآخر جميعًا، وقوله: وبالعكس: أي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الأخرى وخرج بهذا القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فإنهما قد يكذبان معًا، نحو: لا شيء من الحيوان بإنسان وكل حيوان إنسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين أيضًا. **قال العلامة الشيرازي**[2]: ولقائل أن يقول: إن

---

(١) الكافل ١/ ٤٢ ، وكافل الطبري ١/ ١٢٥، والمستصفى للغزالي ١/ ٢٩٧، والمنطق لابن سيناء ١/ ١٧٧.

(٢) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي أشعري ت(٤٧٦هـ) وفيات الأعيان ١/ ٤.

قوله: (وبالعكس) زايد لا حاجة إليه إذ هو مندرج في قوله: من صدق كُلٍّ كذب الأخرى لأن المراد من لفظة كل ولفظة الأخرى أعم من الأصل والنقيض معًا نعم لو قال: بحيث يلزم لذاته من صدق هذه القضية كذب الأخرى لاحتاج إلى ذكر قوله: وبالعكس انتهى.

واعلم أنه لابد في تناقض القضيتين من اختلافهما في الكم أي الكلية والجزئية إذا كانتا محصورتين لأنهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع أعم، كقولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان فإنهما كاذبتان، وكقولنا: بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان فإنهما صادقتان ولابد أيضًا من اختلافهما في الكيف وهو الإيجاب والسلب فإنهما لو لم يختلفا بالإيجاب والسلب لم يتحقق التناقض أصلًا نحو: زيد إنسان زيد إنسان ولابد أيضًا من اختلافهما في الجهة إذا كانتا موجهتين لأنهما لو اتحدتا فيها لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الإمكان كقولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة وليس كل إنسان كاتباً بالضرورة فإنهما يكذبان لأن إيجاب الكتابة لشيء من أفراد الإنسان ليس بضروري، ولا سلبها عنه، وصدق الممكنتين كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان وليس كل إنسان كاتباً بالامكان ولا بد من الاتحاد فيما عدا الثلاث وقد أشار إليها **بقوله**:

١٧٢- وإن عرفتَ هذه الصِّفَاتِ ... لا بدَّ من معرفةِ الوِحْدَاتِ

١٧٣- وَهِيَ إذا عرفتَهَا ثَمانُ ... وضعٌ وحَمْلٌ زَمَنٌ مَكَانُ

١٧٤- شرطٌ إضافةٌ وجزءٌ كُلُّ ... وبعدَهُنَّ قوةٌ وفِعْلُ

١٧٥- وقيلَ يَكْفِيْ الأوَّلانِ مِنْهُا ... ووحدةُ النسبةِ تُغْنِي عَنْهَا

اعلم أنه وقع الخلاف بين القدماء، ومَنْ بعدَهم في الوَحَدَاتِ، فالقدماء اشترطوا ثماني وحدات التي ذكرها الناظم بمعنى اتحاد القضيتين فيها وإلَّا لم يحصل التناقض، ومثال اتحاد الموضوع : زيد قائم زيد ليس بقائم فإن اختلفا نحو: زيد قائم ليس عَمْرو بقائم لم يتناقضآ ومثال وحدة المحمول ما مر من المثال[1] فإن اختلف المحمول لم يتناقضا نحو: زيد قائم زيد ليس بقاعد، ومثال الزمان: زيد قائم زيد ليس بقائم أي هو قائم في الماضي دون المستقبل مثلًا، ومثال المكان: زيد يمشي ، زيد لا يمشي أي هو ماش على الأرض

(١) زيدٌ قائمٌ زيدٌ ليس بقائم تمت مؤلف.

مثلًا، وليس ماشياً على الفلك، ومثال الشرط: السيف قاطع، السيف ليس بقاطع أي هو قاطع بشرط الضرب به وليس بقاطع مع عدم الضرب، ومثال الإضافة: زيد أبٌ زيدٌ ليس بأبٍ: أي هو أبٌ لعمرٍو وليس أبًا لخالدٍ مثلاً ، ويصح مثالاً أيضًا للشرط: أي هو أبٌ بشرط وجود الإبن وليس أباً بشرط خلو الإبن، ومثال الجزء والكل: الزنجي أسود الزنجي ليس بأسود: أي هو أسود اللون وليس بأسود الأسنان مثلًا، ومثال القوة والفعل: الماءُ مُرْوٍ ،الماءُ ليس بمروٍ، أَيْ هُوَ مُرْوٍ بالفعل وليس مُرْويا بالقوة، فهذه الثماني الوحدات التي اشترطها القدماء، والمتأخرون اشترطوا وحدتين، وحدة الموضوع ووحدة المحمول وأبو نصر الفارابي اشترط وحدةً واحدةً وهي: وحدة النسبة الحكمية ، وهذا هو القول الذي ينبغي أن يعتمد عليه، فإنها إذا اتحدت النسبة الحكمية وقع التناقض في القضيتين بلا شك وكيفية اختلاف الجهة أن يقال: النقيض للضرورية وَهِيَ التي يحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع، كقولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان، هي الممكنة العامة لأن إثبات الضرورة في جانب الإيجاب، وهو مفهوم الضرورة الموجبة مناقض لسلب الضرورة عن المجانب المخالف وهو مفهوم الممكنة العامة السالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بحيوان بالإمكان العام، وكذا في الضرورية السالبة نحو: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة، نقيضها كل إنسان حجر بالإمكان العام ، والحاصل أن نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في الإيجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين إمكان الطرف المقابل بمعنى أن سلب ضرورة الإيجاب إمكان السلب، لأنه الطرف المقابل وسلب ضرورة السلب إمكان للإيجاب، لأنه المقابل للسلب فافهم، وكذا نقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت أنه يلزم فعلية الطرف المقابل أي تحقق النسبة بالفعل في أحد الأزمنة الثلاثة ورفع دوام الإيجاب يلزم فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزم فعلية الإيجاب فالمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة، ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو الـلَّا دوام مفهوم معتبر محصل ولزمه مفهوم محصل معتبر من القضايا المعتبرة المتعارفة قالوا: نقيض الدائمة المطلقة هو المطلقة العامة، والمقصود من هذا أن الإيجاب في كل الأوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة ينافي السلب في بعض الأوقات بالفعل وهو مفهوم المطلقة العامة السالبة،

وكذا السلب في كل الأوقات، وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافي الإيجاب في بعض الأوقات وهو مفهوم المطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة وَهِيَ التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا، فإن تحرك الأصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الإنسان مطلقًا بل بشرط اتصافها بوصف الكتابة وحين الكتابة وكذا قولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتبًا فإن سلب سكون الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري إلا بشرط الكتابة، وفي حينها فيكون نقيضها الحينية الممكنة، وَهِيَ التي حكم فيها: بسلب الضرورة بحسب الوصف عن المجانب المخالف كقولنا: كل من ذات الجنبِ يمكن أن يسعلَ في بعض الأوقات كونه مجنوبًا فيكون نقيض قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا الذي هو المشروطة العامة.

قَوْلُنَا: ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالإمكان ونقيض العرفية العامة وَهِيَ التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفًا بوصف العنوان (الحينية المطلقة) وَهِيَ التي حكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع فيكون نقيض العرفية العامة هي كقولنا: بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالفعل والله أعلم.

العكس المستوي وتفصِيْلُ مَسَائِلِهِ وَصُوَرِهِ

ولما فرغ من بيان التناقض بحسب الجهة شرع في بيان العكس المستوي **فقال**:

١٧٦- وإنْ أردتَ العكسَ وهو المستوي ... فرسمُه المشهورُ حَسبمَا رُوِيْ

١٧٧- تحويلُ جزأي القضيةِ التي ... عرفتَها برَسْمِها والصِّفَةِ

١٧٨- مَعَ البَقَا لِلصِّدْقِ والكيفِ كَمَا ... تَفْصِيْلُهُ إلى هُنَا مُنَظَّمَا

١٧٩- فتجعلُ الأوَّلَ مِنْهُا ثَانِيَا ... والعكسُ لَا زلتَ بِعِلْمٍ سَامِيَا

اعلم أن العكس يطلق ويراد به أحد معنيين ، إما القضية الحاصلة من التبديل كالخلق بمعنى المخلوق والنسخ بمعنى المنسوخ، فيراد به القضية المعكوسة كما يقال: مثلًا : عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية أي معكوسها، وإما أن يراد به نفس التبديل وهو المراد هنا بالعكس المستوي ويسمى المستقيم، وقد أشار الناظم إلى رسمه بقوله: **تحويلُ** ..**إلخ**:

أي هو تحويل جُزْأَيِ القضية أي طرفيها المذكورين فيها بأن تجعل الجزء الأول ثانيًا والثاني أولًا كما أشار الناظم إليه بقوله: والعكس مع البقا للصدقِ والكيفِ: بحالهما أي لو كان الأصل صادقًا كان العكس صادقًا ولو كان الأصل موجبًا أو سالبًا كان العكس كذلك، لأنهما لازمان للقضية فإذا صدق الملزوم صدق اللازم. **ثم أشار** إلى تفصيله **بقوله:**

١٨٠ـ فتعكسُ الموجَبَةَ الكليَّهْ قضيةً مُوجَبَةً جُزْئيَّهْ

١٨١ـ وتعكِسُ الموجَبَةَ الجُزئِيَّهْ كَنَفْسِها حَتْمًا على السَّوِيَّهْ

١٨٢ـ وتعكسُ السَّالِبَةَ الكُلِّيهْ كَنَفْسِها والمنعُ في الجُزئِيَّهْ

أشار الناظم إلى تفصيل مسائل العكس، فعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية نحو: كل إنسان حيوان تنعكس إلى: بعض الحيوان إنسان ولا تنعكس إلى جزئية في جميع المواد لجواز عموم المحمول أوالتالي في بعض المواد ، وكذا الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها لما ذكرنا، فنحو: بعض الحيوان إنسان عكس بعض الإنسان حيوان، والسالبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة كلية نحو: لا شيء من الإنسان بحجر تنعكس إلى: لا شيء من الحجر بإنسان وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه، بيانه : أنه إذا صدق :لا شيء من الإنسان بحجر صدق؛ لا شيء من الحجر بإنسان، وإلا صدق نقيضه وهو بعض الحجر إنسان ونضمه إلى الأصل فينظم من الشكل الأول هكذا بعض الحجر إنسان ، ولا شيء من الإنسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه، وقوله: **والمنعُ في الجُزْئِيَّةِ:** يريد أن عكس السالبة الجزئية ممتنع فإنها لا تنعكس أصلًا لا كلية ولا جزئية لجواز عموم الموضوع أو عموم المقدم كما في قولنا:بعض الحيوان ليس بإنسان فإن الموضوع وهو الحيوان فيها أعم، فلو انعكست فقيل بعض الإنسان ليس بحيوان، لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال، وكما في قولنا:قد لا يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو إنسان مع كذب قولنا: قد لا يكون إذا كان هذا إنسانًا يكون حيوانًا لأنه كلما كان هذا إنسانا فهو حيوان، هذا العكس بحسب الكم، وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة حينية مطلقة جزئية وبيانهُ في الدائمتين أن تقول مثلًا: كلما صدق قولنا: بالضرورة أو الدوام كل إنسان حيوان صدق قولنا:بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان وهو معنى الحينية المطلقة الجزئية وإلا فيصدق نقيضه وهو دائمًا لا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيوانًا وهو مع الأصل وهو قولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من

الحيوان بإنسان ينتج لا شيء من الإنسان بإنسان هذا خلف، وكذا العامتان، مثلًا إذا صدق بالضرورة أو الدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا، صدق بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع وَهِيَ الحينية المطلقة الجزئية وإلا فيصدق نقيضه وهو قولنا:دائمًا لا شيء من متحرك الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع وهو مع الأصل وهو قولنا: بالضرورة أو الدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا ولا شيء من متحرك الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع، ينتج بالضرورة أو الدوام لا شيء من الكاتب بكاتب وهو محال؛ وتنعكس المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة إلى حينية مطلقة لا دائمة، أي مقيدة باللَّا دوام.

واعلم أن المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة التي تقدمت إلا أنها قيدت باللادوام، وكذا العرفية الخاصة هي العامة مع قيد اللادوام وبيان عكسهما إلى الحينية المطلقة اللَّا دوام إما انعكاسهما إلى الحينية المطلقة فلأنه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر أنه كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة، وأما اللادوام فبيان صدقه أن يقال: مثلًا: كلما صدق بالضرورة أو الدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا لا دائمًا وهذه هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وليس الفرق بينهما إلا التقييد بالضرورة المشروطة في الخاصة والدوام في العرفية الخاصة صدق في العكس بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع لا دائمًا، أما صدق الجزء الأول فقد ظهر مما سبق في العامتين من التفصيل وأما صدق الجزء الثاني أعني اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الأصابع كاتبًا بالفعل فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا: كل متحرك الأصابع كاتب دائمًا فنضمه مع الجزء الأول من الأصل ونقول: كل متحرك الأصابع كاتب دائمًا وكل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا، ينتج: كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائمًا، لم نضمه إلى الجزء الثاني من الأصل، ونقول: كل متحرك الأصابع كاتب دائمًا، ولا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الأصابع متحرك الأصابع بالفعل، وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام بالعكس إجتماع المتنافيتين أعني النتيجة السابقة والنتيجة الآخرة، فيكون باطلًا فيكون اللادوام حقًا، وهو المطلوب وتنعكس الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللَّا دائمة والمطلقة العامة، إلى مطلقة عامة وتفصيل هذه الخمس

القضايا بحسب الجهة، أما الوقتية فهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين وأما المنتشرة ففي وقت غير معين، ومثال الأولى: كل قمر بالضرورة ينخسف في وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، ومثال الثانية: كل إنسان متنفس بالضرورة وَقْتًا مَّا، وأما الوجودية اللا ضرورية فهي المطلقة العامة المقيدة باللا ضروة الذاتية ومثالها كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، وأما الوجودية اللَّا دائمة فهي أيضًا المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي والمثال هو الأول إلا أنك تقول فيها بالدوام أو دائمًا وأما المطلقة العامة، فقد عرفتها بمثالها وهو ما حذف فيها القيد المذكور فهذه الخمس القضايا تنعكس مطلقة عامة لأنه إذا صدق كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس صدق بعض المنخسف بقمرٍ بالإطلاق العام، وإلا فلا شيء من القمر من المنخسف بقمر..إلخ. دائمًا، وهو مع الأصل ينتج لا شيء من القمر بقمر هذا خلف، وكذلك باقيها ولا عكس للممكنتين أعني الممكنة العامة والممكنة الخاصة وقد مرَّ بيانهما، وهذا هو مذهب الشيخ الرئيس ابن سينا [1] لأنه اشترط في وصف الموضوع كونه ثابتًا لأفراده بالفعل، فعلى هذا يكون مفهوم الأصل إنما هو جزء [2] الفعل بالإمكان في قولنا:الإنسان كاتب فيكون المراد أن الإنسان الموجود بالفعل كاتب بالإمكان فإذا عكسته يكون مفهوم العكس إنما هو كاتب بالفعل إنسان بالإمكان ويجوز أن يكون كاتباً بالإمكان ولا يخرج من القوة إلى الفعل أصلًا فلا يصدق العكس ويوضحه أنا إذا فرضنا أن مركوب زيد بالفعل منحصر بالفرس صدق: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالإمكان، ولم يصدق عكسه وهو أن بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان وهذا المقول الذي اختاره الشيخ هو المتبادَر في العرف واللغة، وأما من السوالب فتنعكس الدائمتان الكليتان سالبة كلية دائمة بالخلف، لأنه إذا صدق قولنا:لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة أو الدوام وجب أن يصدق دائمًا لا شيء من الحجر بإنسان وإلا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر إنسان بالإطلاق وينضم هكذا إلى الأصل بعض الحجر إنسان ولا شيء من الإنسان بحجر

(١) ابن سينا: هو الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله الشهير بابن سينا العلامة الفيلسوف توفي سنة٤٢٨هـ، كشف الظنون ١/ ٩٤.

(٢) في أصل المخطوطة (ج) وما أُثبت: معناه والله أعلم، ص٧٧ (خ).

بالضرورة أو دائمًا ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وتنعكس العامتان الكليتان عرفية عامة سالبة كلية بالخلف أيضًا، لأنه متى صدق بالضرورة أو دائمًا لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام ساكنًا صدق دائمًا لا شيء من ساكن الأصابع كاتبًا ما دام ساكن الأصابع وإلا فيصدق نقيضه وهو بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن ونضمه إلى الأصل بأن تقول بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع وبالضرورة أو دائمًا لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبًا ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع وهو محال وتنعكس الخاصتان الكليتان عرفية لا دائمة في البعض وَهِيَ قضية مركبة من عرفية كلية ومطلقة عامة جزئية، بيانه: أنه إذا صدق بالضرورة أو دائمًا لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبًا لا دائمًا فليصدق دائمًا لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائمًا في البعض أي بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل فإنَّ اللاّدوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت غير مرة، وإذا قيد بالبعض يكون مطلقة جزئية، أما صدق العرفية العامة الكلية وَهِيَ لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع فلأنها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص، وأما صدق اللادوام في البعض وهو المطلقة العامة الجزئية فلأنه لو لم يصدق: بعض الساكن (ب،ج) كاتب بالفعل لصدق لا شيء من ساكن الأصابع كاتب دائمًا وينعكس إلى لا شيء مَنْ الكاتب ساكن الأصابع دائمًا وقد كان لا دوام الأصل كل (ج، ب) بالفعل والبيان في جميع القضايا المذكورة سواءً كانت موجبة أو سالبة: أن نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال وهو المسمى بالخلف ولا عكس للسوالب الآخرة وَهِيَ القضايا السبع: الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ودليل عدم انعكاسها مذكور في المطولات، **قوله:**

١٨٣ـ وَبَعْدَهُ عَكْسُ النَّقِيْضِ قَدْ عُلِمْ وَهْوَ الذي بِحَدِّه هُنَا رُسِمْ

١٨٤ـ جَعْلُ نَقيضِ كُلِّ جزءٍ مِنْهُمَا مكانَ آخرٍ بِهَذَا رُسِمَا

١٨٥ـ مَعَ البَقَا لِلصِّدْقِ والكيف كَمَا تَفْصِيْلُهُ تسمعُهُ مُنَظَّمَا

اعلم أن المراد من عكس النقيض ما أشار إليه الناظم وهو جعل نقيض كل جزء من الطرفين مكان الآخر أي جعل نقيض الجزء الأول من الأصل ثانيًا ونقيض الثاني جزءًا

أَوَّلًا مع بقاء الصدق أي إن كان الأصل صادقًا كان العكس صادقًا، والكيف أي إن كان الأصل موجبًا كان العكس موجبًا وإن كان سالبًا كان سالبًا مثل قولنا:كل إنسان (ج) حيوان، تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان وهذه طريقة القدماء، وأما المتأخرون فقالوا: عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني أوّ لا وعين الجزء الأول ثانيًا مع مخالفة الكيف: أي إن كان الأصل موجبًا كان العكس، سالبًا أو بالعكس ويعتبر أيضًا بقاء الصدق كما مرَّ فقولنا: كل إنسان حيوان ينعكس إلى قولنا:لا شيء مما هو ليس بحيوان إنسان، وجعلوا عين الأول ثانيًا للعلم به ضمنًا.

واعلم أن أحكام عكس النقيض على طريقة القدماء هو المعتمد ولهذا لم يتعرض الناظم لتفصيل مذهب المتأخرين إذ فيه تفصيل طويل لا يسعه المقام وفي طريقة القدماء غُنْيَةٌ عنه فلا حاجة إليه، وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس حتى إن الموجبة هاهنا تنعكس كلية والجزئية لا تنعكس أصلًا ، والسالبة كلية كانت أو جزئية إنما تنعكس جزئية، والبيان البيان والنقض النقض الوارد على انعكاسها. **ثم أشار** إلى تفصيل ذلك بحسب الكم **فقال**:

١٨٦ـ فَتعكِسُ الموجَبَةَ الكُلِّيَهْ كَنَفْسِها بالصِّفةِ المرويَّهْ

١٨٧ـ فَتعكِسُ السالبةَ الحَمْلِيَّهْ كُلِّيَةً تكونُ أو جُزئِيَّهْ

١٨٨ـ حَتْمًا إلى السَّالِبةِ الجُزْئِيَّهْ في صورةٍ واضحةٍ جَلِيَّهْ

١٨٩ـ والعكسُ في الموجبةِ الجُزْئِيَّهْ مُمتَنِعٌ فِيْها بغيْرِ مِرْيَهْ

أشار الناظم غفر الله له إلى أن الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض فتنعكس: كل إنسان حيوان إلى قولنا: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، وتنعكس السالبة كلية أو جزئية إلى السالبة الجزئية فتنعكس: لا شيء من الإنسان بفرس: ليس بعض الفرس إنساناً وكذا السالبة الجزئية تنعكس أيضًا جزئية مثلًا إذا صدق: ليس بعض الحيوان بإنسان فليصدق: بعض لا إنسان لا حيوان وإلا فكل لا إنسان لا حيوان وتنعكس بعكس النقيض إلى: كل حيوان إنسان ، وقد كان الأصل ليس بعض الحيوان بإنسان ولتمام الكلام فن آخر.

الدليلُ الثالثُ الإِجْمَاعُ

١٩٠ـ وَثالـــثُ الأدلَّـــةِ الإجمـــاعُ وَفيـــهِ بَـــيْنَ العُلَمَـــا نِـــزَاعُ

١٩١ـ وهـو اتفـاقُ كُـلِّ عـدلٍ مُجتهـدْ مـــن أمـــةِ المختـــارِ حيـــثُ يَنْعَقِـــدْ

١٩٢ـ مِـنْهُمْ علـى أمـرٍ بـأيِّ عَصـرِ فخُـــذْ بِمَـــا قُلـــتُ بغيـــرِ نُكْـــرِ

أشار الناظم إلى الدليل الثالث وهو الإجماع وهو **لغة**: العزم، وفي **الاصطلاح**: هـو مـا أشار إليه الناظم، وهو اتفاق المجتهدين العدول من أمة النبي (ص) على أمر في أي عصر، فبقولنا: **كُلِّ**: يخرج البعض إذ لا ينعقد بالبعض، وبقولنا: **عَدْلٍ**: يخرج غير العـدل وبقولنـا: **مجتهد**: يخرج المقلد، وقولنا: **على أمرٍ**: يشمل الديني كالصلاة والزكاة والدنيوي كتـدبير الجيوش والحروب وأمر الرعية، والمراد هنا الديني لأنه المقصود أولًا وبالـذات والـدنيوي ثانيًا وبالعرض، **وقوله: بأيِّ عَصْرٍ**: فيندرج فيه اتفاق كل مجتهد في كل عصر ولو لم يـذكر لَأَوْهَمَ أنه لا ينعقد إلا باتفاق مجتهدي كل عصر إلى يوم القيامة لكون القضية كلية والمـراد بكل مجتهد هنا من بني آدم، فلا يدخل مجتهدُوْ الجن لتعذر عرفانِ مـا عنـدهم، وقـد كلفنـا العمل بالإجماع فيؤدي اعتبارهم إلى التكليف بما لا يطـاق وهـو لا يجـوز، وأمـا في حقهـم فيجوز أن يعتبروا مجتهدين لإمكان الاطلاع مِنْهُم، وباشتراط العدالة يخرج كافر التصريح وفاسقه، وكذا المتأَوِّلُ عند جمهور أئمتنا ويفهم من قولنـا: **بـأيِّ عَصْرِ**: أنـه لا يشـترط في انعقاده انقراض العصر أي عصر المجمعين، بل إذا انعقد ولو حينًـا يسـيرًا لم يجـز لهـم ولا لغيرهم مخالفته وقيل: بل يشترط، ورُدَّ بأن الدليل لم يفصل بين مـا انقـرض عصرـه ومـا لم ينقرض ولأنه يلزم ألَّا ينعقد إجماع؛ لتداخل القرون، **قوله:**

١٩٣ـ وَأَنَّـــهُ مُنعقِـــدٌ كَمَـــا ذُكِـــرْ يـــا صـــاحِ مَـــعْ سَـــبْقِ خِـــلافٍ مُسْـــتَقِرْ

أشار بهذا إلى خلاف الأشعري[1] وابن حنبل والجويني والغـزالي والصـيرفي[2]: أنـه لا ينعقد الإجماع مع سَبْق خلاف مستقر من المجمعين أو مـن غـيرهم محتجـين بـأن الخـلاف

(١) الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، رأس الأشعرية، متكلم، (ت٣٢٤هـ)، أعلام الزركلي ٤/ ٢٦٣.

(٢) أسعد بن يوسف بن علي مجد الدين الصيرفي البخاري فقيه حنفي (ت ١٠١٨هـ) أعلام الزركلي ١/ ٣٠٢.

السابق يتضمن الإجماع على حقية كل من أقواله فلا تنقلب هي[1] أو بعضها خطأ إذ يعود ذلك على كون الإجماع حجة قطعية بالنقض، **قلنا**: لا نسلم تضمِنْهُ الإجماع، بل مسكوت عنه وكل فرقة تجوز ما تقول وتنفي الآخر ولو سلم فهو مشروط ألَّا يقع إجماع على خلافه، وأيضًا فإنه قد وقع والوقوع فرع الجواز فإنه ذكر في صحيح البخاري أن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعُسْفان في المتعة فقال علي عليه السلام: ما تريد؟ أتنهى عن أمر فعله رسول الله(ص)؟ فلما رأى ذلك علي عليه السلام أهل بهما جميعًا[2].

قال البغوي في شرح السنة[١/ ٤٦٢]: هذا خلاف محكي وأكثر الصحابة على جوازه واتفقت الأمة عليه، وقال أيضًا: اتفقت الأمة على جواز الإفراد والتمتع والقِرَانِ، **قوله:**

١٩٤- وَجَزْمَ الجمهورُ من أهلِ الرَّشَدْ بـــأنَّ لَا بـــدَّ لَـــهُ مِـــنْ مُسْـــتَنَدْ

١٩٥- مُحَقَّـــقٍ فِيْـــهِ وإن لـــم يُنْقَـــلِ وَلَـــوْ قِيَاسًـــا مِـــنْ خَفِـــيٍّ أو جَلِـــيْ

اعلم أن المختار عند أئمتنا والجمهور أنه لابد للإجماع من مستند إما دليل أو أمارة وإن لم ينقل إلينا لأن الإجماع بلا مستند محال، خلافًا لبعضهم محتجًا بأن الحجة هو المستند، لا هو، فيعْرَى حينئذ عن الفائدة، وأجيب بانتفاء إصابة الحق مع فقده ولأن اتفاق الكل لا لداع يستحيل عادة والعراءُ عن الفائدة ممنوع إذ فائدته حرمة المخالفة وسقوط البحث عن المستند بوجوده، **وقوله: وَلَوْ قِيَاسًا**..إلخ: أي أنه يصح أن يكون مستنده قياسًا سواءً كان جليًا أو خفيًا وذلك غير ممتنع، لأنه لو فرض وقوع الإجماع عنه لم يلزم مِنْهُ محال، غايته أنه يفيد الظن كخبر الواحد، والمتواتر الظني الدلالة إذ لا مانع بقدر إلا كونه مظنونًا ولإجماعهم على حد الشارب فإن عليًّا عليه السلام أثبته بالقياس وأجمعوا على رأيه حيث قال: (إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد المفتري)[3]، أخرجه مالك والشافعي عن ثور بن زيد الديلمي وهو منقطع، لكن وصله الحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، وقد روى أئمتنا عليهم السلام ذلك والفقهاء عن رسول الله (ص) ،وفي

---

(١) أي اقواله، تمت مؤلف.

(٢) البخاري ٢/ ٥٦٩ رقم (١٤٩٤).

(٣) الأحكام ٢/ ٢٦٤، وشرح التجريد ٣/ ٢٩٩، وأصول الأحكام ١/ ٥٣٧ رقم (١٦٠)، وأنوار التمام ٤/ ٩٧، وعزاه للجامع الكافي للمرادي والموطأ ٢/ ١٩٥.

الصحيحين أنه (ص) جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانون فأمرَ به.

قلتُ: الإجماع إنما هو على ثبوت الحد على الجملة لا على مقداره إذ الخلاف فيه شائع، فعند أهل البيت ثمانون، وعند الشافعي أربعون، ثم لا حاجة إلى الاستدلال عليه بالإجماع إذ قد ثبت بالنص كما تقرر في الصحيحين، ولا كون المستند هنا هو القياس لما عرفت من وجود النص وأنه علم قوله، وكذا يصح أن يكون مستنده اجتهادًا وذلك أن الأحكام الحاصلة بالاجتهاد كلها حاصلة من طرق الشرع الجملية وليس الاجتهاد إلا ما جاءت به الطرق فيكون مستندًا.

واعلم أنه يمتنع إجماع أهل العصر الثاني على خلاف إجماع العصر الأول لأنه لا يخلو الإجماعان أن يكونا باطلين أو أحدهما صحيحًا والآخر باطلًا أو صحيحين، الأول والثاني باطلان، لأن الأمة لا تجتمع على باطل، والثالث أيضًا باطل، لاقتضائه ثبوت الحكم وضده وثبوته ونفيه وهو محال فتعين صحة إجماع أهل العصر الأول لا الثاني.

لَا يَنْعقِدَ الإجْمَاعُ بالشيخين وَلَيْسَ قَوْلُهما حُجَّةً وَلَا بِأَهْل المَدِينة

١٩٦ - وَلَيسَ بالشيخينِ أو بالأَرْبَعَهْ ينعقدُ الإجماعُ فافهمْ واسمَعَهْ[1]

١٩٧ - وَلَا بِأَهْلِ طَيْبَةٍ وَحْدَهُمُ إِذْ لَا دليلَ فِيهِمُ خَصَّهُمُ

أشار إلى أنه لا ينعقد الإجماع بالشيخين وهما أبو بكر وعمر ولا يكون حجة وقيل: بل حجة لما رواه الترمذي [رقم٣٦٤٠] وغيره عنه (ص) « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» والأمر بالاقتداء بهما يقتضي نفي الخطأ عنهما، وأجيب بأن الحديث ضعيف ضعفه الذهبي فلا تقوم به حجة ولو سلم صحته فلا يشمل المجتهدين بل للمقلدين خاصة، فالحديث بيان لأهلية التقليد لأن قوله (ص) : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يدل على جواز الأخذ بقول كل صحابي وإن خالف قولهما فوجب العمل على ما ذكرناه جمعًا بين الخبرين وكذا لا ينعقد بالأربعة الخلفاء خلافًا لأحمد بن حنبل وأبي حازم[2] احتجا بحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

---

(١) فافهمهُ وعه (نسخة) وإذا كان الإمام علي عليه السلام قد أبدى رأيه في أي مسألة، فإنه ينعقد لحديث رسول الله ﷺ: «عليٌّ مع الحق والحق مع علي، عليٌّ مع القرآن والقرآن مع علي»، «اللهم أدر الحق معه حيث دار» قال سيد المتَسَنِّنَةِ محمد بن إسماعيل الأمير في التحفة العلوية:

وَيَدُوْرُ الحَقُّ مَعْهُ حَيْثُمَا دَا رَ فَافْهَمْهُ حَدِيْثًا نَبَوِيًّا

(٢) أبو حازم: سلمة بن دينار المخزومي، ويقال: الأعرج (ت١٤٠هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ١١٣.

الراشدين من بعدي»[1] أجيب بأنه ضعيف ضعفه ابن القطان كما سيأتي، أما قول أمير المؤمنين وسيد الوصيين فهو حجة لقيام الدلالة القاطعة بالأحاديث المتواترة معنىً مِنْهُا قوله(ص): «علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض»[2] أخرجه الحاكم والطبراني[3] في الأوسط عن أم سلمة وقوله (ص): «علي يعسوبُ المؤمنينَ والمالُ يعسوبُ المنافقين» أخرجه ابن عدي[4] عن علي عليه السلام وقوله (ص) :«علي يقضي ديني» بكسر الدال أخرجه البزَّار[5] [١/ ٣٠٠ رقم (٤٥٥)] عن أنس، وقوله (ص): « علي بن أبي طالب ينجز عدتي ويقضي ديني» أخرجه ابن مردويه والديلمي عن سلمان الفارسي[6]، وقوله (ص): « من أحب أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي فإن ربي غرس قضبانها بيده[7] فليتول علي بن أبي طالب فإنه لن يخرجكم من هدىً ولن يدخلكم في ضلالة» أخرجه الطبراني[رقم (٥٠٦٧)] والحاكم[رقم (٤٦٤٢)] وأبو نعيم[٤/ ٣٥٠] عن زيد بن أرقم[8]، وقوله (ص): «إن تولوا عليًّا تجدوه هاديًا مهديًا يسلك بكم الطريق المستقيم ». أخرجه أبو نعيم في الحلية[١/ ١٠٤ رقم (١٩٦)]

---

(١) قال ابن عدي في الكامل ٢/ ١٥٣: منكر الحديث ويسرق الحديث وهو من وضع علماء السوء من بني أمية حيث كانوا يتسترون خلف جلباب الدفاع عن الصحابة وقد ضعفه علماء الحديث قاطبة.

(٢) الحاكم ٣/ ١٣٤ رقم (٤٦٦) والطبراني ٥/ ١٣٥ رقم (٤٨٨٠)، البزار ٩/ ٢٧١ رقم (٣٣٢٠).

(٣) سالم بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، محدث (٢٦٠- ٣٦٠هـ) أعلام الزركلي ٣/ ١٢١.

(٤) الكامل لابن عدي ٦/ ٣٩٧، وكنز العمال ٧/ ٢٤٩ رقم (١٨٧٨٢) وأحمد رقم (١٧٥٠٥).
وابن عدي: عبد الله بن عدي بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني، أعلام الزركلي ٤/ ١٠٣.

(٥) البزَّار: علي بن عبد العزيز المرزبان البغوي، محدث، (ت٢٨٦هـ)، أعلام الزركلي ٤/ ٣٠٠.

(٦) سلمان الفارسي: صحابي جليل (ت ٣٦هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ١١١.

(٧) المراد باليد هنا المجاز لا الجارحة كقوله تعالىٰ:﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾[الذاريات:٤٧] أي بقدرة، ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾[طه:٣٩] أي برعايتي و﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾[القمر:١٤] أي برعايتنا وحفظنا، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أي وجاء أمر ربك ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾[الرحمن:٢٧] أي ويبقىٰ أمره وسلطانه، وأمثالها كثيرة في القرآن لا ما تعنيه المشبهة أقماها الله وأخزاها في الدارين آمين. من حمل الأحاديث والآيات المتشابهات على ظاهرها، فإن ذلك لا يجوز على الله – سبحانه وتعالىٰ- إلَّا على مذهب اليهود لعنهم الله، ويكفي العاقل التحري لدينه أن يقرأ الآية رقم (١٥٣) من سورة النساء ففيها دليل قاطع على نفي الرؤية وبيان عاقبة الطالبين لها وهم اليهود، حيث أخذتهم الصاعقة، بينما عبدة العجل عفا عنهم قال تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾[النساء:١٥٣] وأمثالها في القرآن كثير.

(٨) الطبراني: الكبير ٥/ ١٩٤ رقم (٥٠٦٧)، والحاكم ٣/ ١٣٩ رقم (٤٦٤٢)، وأبو نعيم ٤/ ٣٥٠.

، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة والحسنة التي تفيد التواتر المعنوي، وقوله: **وَلَا بِأَهْلِ طَيْبَةٍ**... ..إلخ: إشارة إلى قول مالك: إن اتفاقهم حجة، وكذا ابن الحاجب:وغيره، وما تمسكوا به من الأحاديث الواردة في فضائل المدينة مثل حديث: « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها أو يتضوع طيبها» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي[1] عن جابروقوله (ص): « المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة وَمُبَوَّأُ الحلال والحرام» [2] ممنوع لعدم دلالته على فضل أهلها وعلى انتفاء الخطأ لما علم من وجود الباطل فيها ومعارض أيضًا بما ورد في مكة وفي بعض البقاع وإلا لزم في غير المدينة وهو ممنوع فافهم، **قوله:**

إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَام حُجَّةٌ

١٩٨ـ أما بأهل البيتِ فهو مُنعقِدْ ... لَيْسَ كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يُعْتَمَدْ
١٩٩ـ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ مَعْصُوْمَةْ ... جَاءَتْ لَهُمْ أَدِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ
٢٠٠ـ كَآيَةِ الْتَّطْهِيْرِ وَالْمَوَدَّهْ ... وَغَيْرِ تِلْكَ مِنْ نُصُوصٍ عِدَّهْ
٢٠١ـ كخبرِ السفينةِ المشهورِ ... وغيرِهِ أيضًا مِنَ المأثورِ

أقول وبالله التوفيق: لا شك عند أهل البصائر أن إجماع أهل بيت النبي (ص) حجة قاطعة، بل هو الإجماع حقيقة، بل هو الحجة على الإجماع، ولم يقل بعدم حجة إجماعهم إلا من جانب الطريق المستقيم، كيف والأحاديث طافحة بالحث على اتباعهم، والتمسك بهديهم، والآيات دالة على تطهيرهم من الرجس ووجوب مودتهم، فلا يقول بعدم حجة إجماعهم إلا من عدم التوفيق وحاد عن الطريق ، ولنورد الأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المتواترة على أنهم جماعة معصومة عن الخطأ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣]. وجه الدلالة أنه تعالى أخبر خبرًا مؤكدًا بالحصر (**بِإِنَّمَا**) بإرادته إذهاب الرجس عنهم وطهارتهم عنه الطهارة الكاملة، وليس الرجس إلا ما يستخبث من الأقوال والأفعال، ويستحق عليه الذم والعقاب؛ لأن معناه الحقيقي لا يخلو عنه أحد مِنْهُم، وليس المراد إذْهابهُ عن كل فرد؛ لأن المعلوم خلافه، فيتعين أن

---

(١) البخاري ٦/ ٢٦٣٦ رقم (٦٧٨٥) ومسلم ٢/ ١٠٠٦ رقم (٣٩٢٠) ، أحمد ٣/ ٣٠٦ رقم (١٤٣٢٣) الترمذي ٥/ ٧٢٠ رقم (٣٩٢٠).
(٢) المعجم الأوسط ٥/ ٣٨٠ رقم (٥٦١٨).

المراد إذهابه عن جماعتهم، وهو المطلوب، وليس المراد بأهل البيت أزواجه؛ لأنه (ص) قد بين المراد به في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر، مِنْهُا ما ذكره في جامع الترمذي بالإسناد إلى ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ...﴾ الآية، نزلت في رسول الله (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين، والرجس الشَّكُّ وفيه بالإسناد إلى واثلة بن الأسقع قال: أتيت فاطمة أسألها عن علي عليه السلام فقالت: توجه إلى رسول الله (ص) فجلست أنتظر حتى جاء رسول الله (ص) ومعه علي والحسن والحسين أخذ كل واحد مِنْهُما بيده حتى دخل فأدنى عليًا وفاطمة وأجلسهما بين يديه وأجلس حسنًا وحسينًا كل واحد مِنْهُما على فخذه ولف عليهما بثوبه أو قال: كِسَاُه ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]. ثم قال: « اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق»[١] أخرجه من ثلاث طرق، في إحداها أحمد بن حنبل واللفظ له وغير ذلك في تفسير الآية، ومِنْهُا: قوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى:٢٣]. دلت هذه الآية على أن مودتهم واجبة وأنها طاعة، فيكونوا على الحق، وإلا حرمت مودتهم لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]. الآية، وكونهم على الحق، يقتضي متابعتهم لعدم الواسطة بين الحق والضلال، والمراد بالقربى أهل البيت عليهم السلام لما رواه في شواهد التنزيل مسندًا من ثمان طرق، وما رواه المرشد بالله عليه السلام في أماليه بالإسناد من طريقين إلى ابن عباس قال: لما نزلت ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى:٢٣] قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وابناهما » وذكره صاحب الكشاف[٢] في تفسير هذه الآية[٣]، وأخرجه ابن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره وابن المغازلي في مناقبه وأحاديث المودة كثيرة، وأما الأحاديث فمِنْهُا: قوله (ص): « أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى» هكذا في رواية الإمام أبي عبد الله الجرجاني[٤] وروي بلفظ «

---

(١) أمالي المرشد بالله الحديث السابع فضل أهل البيت، وأحمد برقم (١٦٣٧٤)، والبيهقي برقم (٢٩٨٤)، ومعجم الطبري برقم (١٧٦٢٦).

(٢) جار الله الزمخشري: عالم متكلم لغوي معتزلي المعروف بالزمخشري.

(٣) الأمالي ٢٥٥ الحديث السابع، أحمد برقم (١٢٠٩٣)، والكشاف ٣/ ٢٢٣ الآية ١٣ سورة الشورى.

(٤) أمالي أبي طالب: ١٣٦، وأمالي المرشد بالله ١/ ١٥١، والبزار رقم (٣٩٠٠).

=

مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك » أخرجه الحاكم[1] في مستدركه عن أبي ذر الغفاري[2]، وهذا الحديث وأمثاله صريح في نجاة المتبع لهم، وهلكة المخالف لهم، فلو لم تكن جماعتهم معصومة لما كان كذلك، وكذا قوله (ص): « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي [أَبَدَا]، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» رواه الهادي عليه السلام في الأحكام[3]، وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ورواه أصحاب الصحاح، وأما حديث «كتاب الله وسنتي»[4] فهو من تحريف النواصب، إذ قيل: إنه «ونسبي» بالنون ثم سين ثم باء موحدة من أسفل ثم باء فوقع التصحيف بتأخير النون، مع أنه لو قيل: وسببي بباءين موحدتين من أسفل لم يبعد لأن السبب يصح تفسيره بالنسب، كما ذلك معروف وغير ذلك من الأحاديث، **قوله:**

٢٠٢ - ثُمَّ إذا مَا اختلفَ الأُمةُ فِيْ قَوْلَيْنِ جَازَ ثالثٌ فاعتَرِفِ

٢٠٣ - إنْ لم يكنْ لِلأَوَّلَينِ رَافِعَا فَكُنْ لما أقوله مُسْتَمِعَا

اعلم أنه إذا اختلف كل الأمة، في مسألة أو مسألتين على قولين أو أقوال: كالمذبوح بلا تسمية قيل: يحل سواءً تركها عمدًا أو سهواً، وقيل: لا يحل مطلقًا، جاز إحداث قول ثالث، بأن يقال: مثلًا: يحرم مع العمد ويحل مع السهو عند المنصور بالله وأبي الحسين البصري والرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب والشيخ الحسن والمتأخرين ، لوقوعه، فإن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين فقال ابن عباس: للأم ثلث جميع

والجرجاني: هو الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن الشجري المعروف بالشجري الجرجاني الحسني أحد أئمة الزيدية في الجيل والديلم برع في شتى العلوم وأخباره كثيرة، توفي سنة٤٢٠هـ.

(١) الحاكم ٢/ ٣٤٣، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، ٣/ ١٥٠، وقال: صحيح الإسناد، الطبراني في الصغير ٢/ ٢٤٠ برقم ٣٩٥ وفي الكبير ٣/ ٤٥ برقم (٢٣٦-٢٦٣٨) والطبري في تهذيب الآثار كما في كنز العمال: ١٢/ ٩٨ رقم (٣٤١٦٥)، ومسند ابن شهاب ٢/ ٢٧٢ رقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، وابن المغازلي في المناقب ص١٤٩ رقم ١٧٥، ١٧٧.

(٢) أبو ذر الغفاري: الصحابي الجليل، جندب بن جنادة من كنانة رضي الله عنه توفي عام (٣٢هـ) مظلومًا في الربذة بأمر عثمان بن عفان، أعلام الزركلي ٢/ ٢٤٠.

(٣) الأحكام ١/ ٤٠، وهو في المسند الشريف ص٢٦٦ برقم (٦٤٤) وفي مجموع رسائله ٢٠٦ ٢ كتاب تثبيت الوصية، والإمام القاسم بن إبراهيم الرسي في مجموع رسائله كتاب إمامة علي ٢/ ٢٢١ في كتابه الرد على الروافض ١/ ٥٤٤.

(٤) من وضع علماء السوء من بني أمية ليصرفوا الناس عن قرناء الكتاب، وقد ورد في بعض كتب الآل «وسنتي وعترتي».

المال، مع الزوج والزوجة ، وقال الباقون: للأم ثلث الباقي مِنْهُما، فأخذ ابن سيرين بقول ابن عباس في زوجة وأبوين دون زوج وأبوين، ولم ينكر عليه أحد ، إذ لم ينقل، واتفاقهم على عدم التفصيل ممنوع، غايته أنهم لم يقولوا به، وعدم القول به ليس قولًا بعدمه، **وقوله: إن لم يكن**..إلخ: أي إنما يجوز إحداث ثالث إذا لم يكن الثالث رافعًا لمقتضى القولين الأولين، أما إذا كان رافعًا لمعناهما فلا، **مثاله:** أن يطأ المشتري الجارية البكر ثم يجد بها عيبًا، فقيل: الوطء يمنع الرد، وقيل: بل يردها مع أرش النقص وهو تفاوت قيمتها بكرًا وثيبًا. فالقول بردها مجَّانًا قولٌ ثالث رافع للأولين، **قوله:**

٢٠٤- ومثْلُهُ الدليلُ والتعليلُ يجوزُ ثالثًا كذا التأويلُ

أي ومثل إحداث قول ثالث، يجوز أيضًا لهم أو لغيرهم إحداث دليل وتعليل وتأويل رابع حيث لم ينص الأولان على عدمه، ولم يرفع مقتضى أدلتهم، ولا تعليلهم ولا تأويلهم، أما لو غَيَّرَ مقتضى ذلك فلا، كما تقدم، مثلاً لو علل بعضهم تحريم بيع البر بالبر متفاضلًا، بالكيل، وآخر بالطعم فجاء منْ بعدِهم منْ علَّلهُ بالأقْتِيَات فإنه لا يجوز، **قوله:**

الطُّرقُ الموصِلَةُ إلى الإجْمَاعِ وَأَقْسَامُهَا وَصُوَرُهَا

٢٠٥- ثُمَّ طريقُنَا إلى الإجماعِ يكونُ إنْ حَقَّقْتَ بالسَّماعِ

٢٠٦- وَرُؤْيَةٍ لِفِعْلِهِمْ أو نَقْلِ وَهَوَ يُفيدُ عِلْمَنَا عَنْ كُلِّ

٢٠٧- أو كانَ عَنْ بَعْضٍ وَلَكِنْ نُقِلَا رضاءُ ساكتٍ بِمَا قَدْ فُعِلَا

٢٠٨- ثُمَّ الرِّضَا بِعَدَمِ الإنْكَارِ لِذَلِكَ الفِعْلِ مَعَ اشْتِهَارِ

٢٠٩- وَلَا ظُهُوْرِ حاملٍ لَهُمْ عَلَى سُكُوتِهِمْ والحقُّ فِيْهِ قَدْ جَلَا

٢١٠- مَعْ وَاحِدٍ إنْ كَانْ قَطْعِيًّا وَرَدْ وَذَاكَ إجْمَاعٌ سُكُوْتِيٌّ يُعَدْ

٢١١- وَهْوَ يَكُونُ حُجَّةً ظَنِّيْهْ وَلَوْ تَوَاتُرًا بِغَيْرِ مِرْيَهْ

٢١٢- ومثْلُهُ القوليُّ مَهْمَا نُقِلَا بِخَبَرِ الأَحَادِ عِنْدَ العُقَلَا

٢١٣- وما يَكونُ نقلُهُ تواترا فحُجَّةٌ قاطعةٌ بِلا مِرَا

أشار الناظم غفر الله له إلى الطريق الموصلة إلى الإجماع وقد عددها في النظم على كمالها وهي: إما السماع لأقوالهم وإما المشاهدة لكل واحد مِنْهُم يفعل فعلًا شرعيًّا، أو يترك شيئًا شرعيًا لشرعيته أو تحريمه، هذا في حق الحاضر، وأما النقل المفيد للعلم أو الظن وهو إما

عن كل واحد من المجمعين أو من بعضهم مع نقل رضا الساكتين، ويعرف رضاهم بعدم إنكارهم مع الاشتهار بينهم حتى لا يخفى على أحد مِنْهُم، ومع عدم ظهور سبب حامل لهم على السكوت كالتقية، وإلَّا لمْ يكن سكوتهم رضا، كإمامة الثلاثة إذ سكوت الصحابة عنها إن سُلِّم: لخشية الفرقة التي تعود على الإسلام بالضرر، ولابد مع ذلك من كونه مما الحقُّ فيه مع واحد بأن يكون من المسائل القطعية كالقياس حيث عمل به بعض الصحابة وسكت الباقون، والمسائل الاجتهادية، وَيُسَمَّى هذا الإجماع المنقول عن البعض إجماعًا سكوتيًا، وهو يكون حجة ظنية فلا يستدل به في قطعي ولو نقل تواترًا، وكذا القولي أي الإجماع المنسوب إلى القول إن نقل آحادًا، ولم يُتَلَقَّ بالقبول فيكون حجة كالخبر الآحادي، عند أئمتنا والجمهور، خلافًا لأبي عبد الله وأبي رشيد[1] والغزالي فقالوا: ليس بحجة وقيل: بالتوقف، قلنا: لا وجه للفرق والله أعلم، **قوله:**

٢١٤- وَقِيْلَ بالتَّفْسِيْقِ لِلْمُخَالِفِ وَقِيْلَ لَا تَفْسِيْقَ عِنْدَ العَارِفِ

أشار الناظم غفر الله له إلى الخلاف بين العلماء في تفسيق مخالف الإجماع، والمراد به: القطعي لا الظني والمراد بالقطعي: المتواتر الصادر من جميع الأمة، أو العترة المعتبرين المعلوم قصدهم، وكذا المتلقى بالقبول في الأصح والظني بخلافه، كالمنقول بالآحاد.

إذا عرفت هذا فعند بعض المتكلمين والفقهاء، أن مخالفته كفر وعند أئمتنا والجمهور أنه فسق فقط، وقال الآمدي والرازي: ليس بكفر ولا فسق لعدم الدليل، بناءً مِنْهُما على أنه ظني، فأما مخالفة مقتضى الإجماع فمعصية، لا نقطع بكبرها، مثلًا: أنه انعقد الإجماع على تحريم سرقة ما دون النصاب، ولو سرقه أحد لم تقطع يده، احتج من قال بالتكفير والتفسيق بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، **وأول** من احتج بها الإمام الشافعي رضي الله عنه وابن أبان[2]، وجه الدلالة: الجمع بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: (نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتۡ

---

(١) أبو رشيد: سعيد بن محمد بن حاتم النيسابوري، معتزلي (ت٤٤٠هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ١٧.

(٢) ابن أبَان: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، حنفي، تتلمذ على محمد بن الحسن الشيباني توفي ٢٢١هـ طبقات الحنفية ١/ ٤٠١.

مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥] فيلزم أن يكون غير سبيل المؤمنين محرمًا كتحريم المشاقة المعلوم قطعًا وإلاَّ لم يحسن الجمع بينهما بالعطف المقتضي ـ للتشريك، ويدل بالالتزام على وجوب اتِّباع سبيلهم إذ لا واسطة، ويلزم من الوجوب كون الإجماع حجة ويلزم من كونه حجة فسق مخالفهِ، واحتجوا أيضًا، بقوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣].الآية، وتقريره أن الله عَدَّلَ هذه الأمة لأنه تعالى جعلهم وسطًا، قال الجوهري[٧٢٠]: الوَسَطُ من كل شيء أَعْدَلُهُ، ولأنه علل ذلك بكونهم «شهداء» والشاهد لابد أن يكون عدلًا فتعين تعديلهم فيما يجمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولًا وفعلًا واعتقادًا والكلام على الآيتين من وجوه: **الأول:** أن لفظ «غير» مفرد لا يدل على العموم، فلا يلزم حرمة كل ما يغاير بسبيل المؤمنين، **الثاني:** أن لفظ «سبيل» مضاف، والمضاف لا يكون إلا معهودًا كما صرح بذلك صاحب الكشاف، ونجم الأئمة [(١)]، فلا يقال: «غلام زيد» إلا لمعهود ولا معهود إلا القرآن، فيكون المراد بسبيل المؤمنين القرآن، لقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠٨]، **الثالث:** أن الآية نزلت في طُعْمَة بن أبيرق حين سرق وارتد ولحق بالمشركين فيكون سبب الآية خاصًا، **الرابع:** أن الاحتجاج بالآية دور لأنه إثبات لحجية الإجماع بما لا تثبت حجيته إلا به، وأما الآية الثانية: فعدم لزوم ما ذكر ظاهر وإن سلم فهي مختصة بالآخرة كما ذكره أكثر المفسرين، وقد احتجوا من السنة بقوله (ص): « لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة، من شذ شذ في النار فعليك بالجماعة »[(٢)]، أخرجه الترمذي[برقم ٢٠٩٣] والطبراني في الكبير[برقم ٢١٧١] بلفظ « لن تجتمع أمتي على ضلالة أبدًا فإن يد الله مع الجماعة »[(٣)]، ومثل: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم وفارقهم حتى يأتي أمر الله» رواه الرُّوياني[رقم ١١٩] وابن عساكر[رقم ١٠١٦] عن عمران بن حصين وغير ذلك من الأحاديث المتواترة معنى.

وَأُجِيْبَ: بأن المدعى وقوع الإجماع الحق وحجيته، والحديث الأول ونحوه نفي للاجتماع

---

(١) نجم الأئمة: الرضي الاستراباذي الإمام النحوي المشهور صاحب شرح الكافية.

(٢) بألفاظ غير هذه الألفاظ «سألت الله ألا يجمع أمتي على ضلالة ... الخ».

(٣) بألفاظ غير هذه الألفاظ: ومن شذ شذ في المستدرك ١/ ١٩٩ برقم (٣٩١) وهو في الترمذي ٤/ ٤٦٦ رقم (٢١٦٧).

على الضلالة، ولا يلزم مِنْهُ الاجتماع على الحق أعني وقوع الإجماع الذي هو مبدأ الحجية، وأيضًا الضلالة هي الكفر ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم الذي هو الخطأ في الشرعيات، فإنه ليس بضلالة قطعًا لوجوب إتباعه على كل مجتهد، والنزاع في الإجماع عليها، وأما الأحاديث الآخرة فالمراد بها التحذير من التفرق والمراد بها إما جماعة أو اجتماع القلوب أو جماعة الصلاة أو القراءة، وحرف التعريف مشترك بين العهد الخارجي والجنس فلا دلالة على خصوص أحدهما إلا بقرينة وإن سُلِّمَ فهي كحديث (لا تزال طائفة..إلخ)، وَهِيَ طائفة مبهمة من الأمة وقد أُجِيْبَ بأجوبة كثيرة أعرضنا عن ذكرها حتى قال أحمد بن حنبل: من ادعى وقوع الإجماع فهو كاذب[1]، وإنما قال ذلك لتفرق المجتهدين في الأقطار ولعدم الإحاطة بأقوالهم بل معرفة أشخاصهم فضلًا عن أقوالهم، ولجواز رجوعهم عن القول الأول إلى غير ذلك، وقد أجيب عن هذه الإيرادات بأجوبة لا تخلو عن تكلف وتعسف، (والحق أحق أن يتبع) وسيأتي لهذا زيادة تحقيق عند ذكر الأدلة على حجية القياس إن شاء الله.

فَصْلٌ فِيْ القِيَاسِ مَاهِيَّتُهُ وَأَقْسَامُهُ وَأَرْكَانُهُ

٢١٥- وَرَابِعُ الأَدِلَّةِ القِيَاسُ ... نَازَعَ فِيْ حُجَّتِهِ الأَكْيَاسُ

٢١٦- وَهْوَ يَكُوْنُ حَمْلَ مَعْلُوْمٍ عَلَى ... آخَرَ مِثْلِهِ عَلَيْهِ حُمِلَا

٢١٧- بِجَرْيِ مِثْلِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ ... بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا تَدْرِيْهِ

أشار الناظم غفر الله له إلى مباحث القياس الذي هو آخر الأدلة الشرعية وأشار إلى رسمه بقوله: وهو يكونُ: والقياس لغةً: مصدر قاس، تقول: قايسته مقايسة وقياسًا إذا قَدَّرْتَهُ، وحَذَوْتَهُ بشيء آخر وسَوَّيْتَهُ عليه وهو يتعدى بالباء بخلاف المستعمل في الشرع، فإنه يتعدى بعلى لتضمِنْهُ معنى البناء والحمل، وأما في اصطلاح أهل الأصول: فقد أشار إليه الناظم: أنه حملُ معلومٍ على آخر مِثْلِهِ، بجري مثل حُكْمِهِ عليه: بجامع بينهما، فالحمل كالجنس يدخل فيه المحدود وغيره، والمراد بالحمل هنا حكم الذهن بكون أمر لأمر؛ سواءً كان ذلك الحكم قطعًا أو ظنًا، وبالمعلوم: متعلق العلم المصطلح والاعتقاد والظن، فإن الفقهاء كثيرًا ما يطلقون لفظ العلم عليها، وإنما عبر بمعلوم، لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم، فقولنا: **حَمْلُ مَعْلُوْمٍ:** أي الفرع وقولنا: **على**

---

(١) في مسائله لابنه عبد الله ص٣٩٠ كما في آداب الزفاف ص١٤٥ «وما يدريه لعل الناس اختلفوا» وذكره ابن حزم في الأحكام كما في نظام الطلاق ص١٠٠.

آخرَ مثلِهِ: أي معلوم آخر مماثل له وهو الأصل، وقولنا: **بجرِي:** أي بإجراء مثل حكمه أي مثل حكم الأصل الثابت له، نفيًا كان أو إثباتًا، لاَ عينه، لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين، وقولنا: **عليه:** أي: على الفرع المحمول، وقولنا: **بجامعٍ بَيْنَهُمَا:** المراد به: أيُّ جامع كان من صفة أو حكم أو شرط مثبت أو منفي كما سيأتي في بيان خواص العلة وهذا الحد هو الذي ذكره صاحب الكافل وجعله جامعًا لقياس الطرد وقياس العكس لأنه قسم القياس إليهما كما سيأتي، وأما غيره من أهل الأصول فقد حدوا كل واحد مِنْهُما بحد، فحدوا قياس العلة بأنه إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة، وحدوا قياس العكس بأنه تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة وسيأتي بيانهما قريبًا إن شاء الله تعالى، **قوله:**

انقسام القياس باعتبار قوته

٢١٨- وَهْوَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فَاعْرِفِ ... مُنْقَسِمٌ إلى جَلِيٍّ وخَفِيْ

٢١٩- أمَّا الجَلِيُّ فَهْوَ مَا قَدْ قُطِعَا ... فِيْهِ بِنَفْيِ فَارِقٍ قَدْ وُضِعَا

٢٢٠- وَعَكْسُهُ الخفيُّ مَا لَمْ يُقْطَعِ ... فِيْهِ بِنَفْيِ فَارِقٍ فَاسْتَمِعِ

أشار الناظم إلى أقسام القياس الشرعي من أنه ينقسم باعتبار قوته إلى قسمين **أولهما: القياس الجلي**: من الجلاء وهو الوضوح والظهور، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع- كقياس الأَمَةِ[1] على العبد في سراية العتق في قوله (ص): « من أعتق شِرْكًا له في عبدٍ وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل»[2] فإنا نقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأنوثة فيهما ولا فارق بينهما سوى ذلك، **والقسم الثاني: الخفي**: وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بل قامت على نفيه أمارة ظنية وهو ما تجاذبته أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل مِنْهُما ولكنه أقوى شبهًا بأحدها، وذلك كقياس الوضوء على الصلاة في وجوب النية بجامع كون كل مِنْهُما عبادة وقد جاذبه أصل آخر وهو إزالة النجاسة بجامع كونه طهارة بالماء فلا تجب فيه النية كما تقول الحنفية، لكنه أقوى شبهًا بالصلاة لكونه شرطًا في صحتها

---

(١) فالفرع: الأَمَةُ، والأصل العَبْدُ، والجامع العِتْقُ، انتهى حاشية بقلم المؤلف -رحمه الله- ص٨٨ (خ).

(٢) التجريد ٣/ ٩٤، السنن الصغرى للبيهقي رقم (٣٤٤١) ج٣/ ١٣٥، وهو في سننه الكبرى رقم (٢١٨٥٦، ٢١٨٥٨)، والنسائي ٣/ ١٨٤ رقم (٤٩٥٧)، والموطأ رقم (١٤٦٢)، وأبو داود رقم (٣٩٤٢، ٣٩٤٥، ٣٩٤٨)، والبخاري رقم (٢٣٥٩ إلى ٢٣٨٦)، ومسلم رقم (٤٤١٥ و٤٤١٦).

فيقاس عليها، وسميَ خفيًا : لافتقاره إلى النظر في ترجيح أي الشبهين أقوى، **قوله:**

٢٢١ - وَهَكَذَا إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ مُنقَسِمٍ ثُمَّ إِلَى دَلَالَةٍ

٢٢٢ - وَتَارَةً يَأْتِيْ بِمَعْنَى الأَصلِ فَاحرصْ على مَا قُلتُ يَا ذا العقلِ

أي ومثل انقسامه إلى جليٍّ وخفي ينقسم باعتبار المعنى الجامع إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس بمعنى الأصل، ووجه انحصاره في الثلاثة أن يقال: إنه إما أن يكون بذكر الجامع أو بإلغاء الفارق، فإن كان بذكر الجامع فإمَّا أن يكون المذكور المصرح به هو العلة نفسها فهو قياس العلة سواء ثبتت العلة بنص أو غيره كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار وإما أن يكون المذكور وصفًا ملازمًا لها [1]كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة[2] فإن اشتراك الخمر والنبيذ في الرائحة يدل على المشاركة في الشدة المطربة، أو حكمًا من أحكامها[3]، كقياس قطع الجماعة بواحد على قتلها به عليه بجامع اشتراكهما في وجوب الدية عليهم فإن وجوب الدية حكم بجناية العمد العدوان التي هي العلة، فوجوده دليل على وجود العلة وسمي قياس دلالة، لدلالة الجامع على العلة وحاصله: إثبات حكم في الفرع كالدية مثلًا لوجود حكم آخر في الأصل كالقصاص مثلًا توجبهما علة واحدة كالجناية العمد العدوان، فنقول: قد ثبت هذا الحكم في الفرع لثبوت الآخر فيه فهو ملازم له، وقد جمع بين الأصل والفرع، بأحد موجبي العلة الدية والآخر في الأصل وهو قتلها به لوجوده في الفرع ومرجعه إلى الاستدلال بأحد الموجبين على العلة وبالعلة على الموجب الآخر، لكنه اكتفي بذكر الموجب للعلة عن التصريح بها، ففي ما مثلناه الدية والقصاص موجبان للعلة التي هي الجناية العمد العدوان، وقد وجد في الفرع الذي هو القطع أحدهما وهو الدية فيوجد الآخر وهو القصاص عليهم، لأنهما مُتَلَازِمَانِ لاتحاد علتهما وحكمهما، وكذا التحريم والرائحة: يوجبهما في الأصل علة واحدة وهو الإسكار، وقد وجد في الفرع أحدهما فليوجد الآخر؛ للتلازم، وإن كان بإلغاءِ الفارق كما، تجمع بين الأصل والفرع فبنفي الفارق بينهما من دون تعرض لوصف هو العلة فهو الذي بمعنى

---

(١) أي للعلة: تمت مؤلف ص٨٨ (خ).

(٢) فالشدة المطربة: علَّةٌ والرائحة وصفٌ ملازمٌ لها تمت مؤلف ص ٨٨ خ.

(٣) أي : العلة.

الأصل كقصة المواقع أهله في نهار رمضان فبنفي كونه أعرابيًا فيلحق به الزنجي والهندي مثلًا وبنفي كون المحل أهلًا أي زوجته فيوجب الكفارة في الزنا وبنفي كونه رمضان تلك السنة فيلحق به الرمضانات الأُخَر، وذلك أن يقال: لا فرق بين كونه أعرابيًا أو غيره. وسواءً جامع زوجته أو غيرها، وسواءً كان رمضان تلك السنة أو غيرها فهذا بمعنى قياس معنى الأصل، قوله:

انقسام القياس باعتبار المشاركة في العلة

٢٢٣ - وَهَكَذا يَأتي بغيرِ لَبْسِ قِيَاس طردٍ وقياسَ عَكْسِ

أشار الناظم إلى انقسام القياس باعتبار المشاركة في العلة، وهو ينقسم بالاعتبار المذكور إلى قياس طرد وهو: إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة الجامعة كقياس النبيذ على الخمر لاشتراكهما في الإسكار، وأكثر القياس طردي، وقياس عكس: وهو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة كما في حديث مسلم وهو قوله (ص) لبعض أصحابِهِ: « « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فكأنهم قَالُوا: نعم. فقال قَالَ : « كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1] فالأصل: وضعها في الحرام، والفرع: وضعها في الحلال، والعلة في الأصل كونه حرامًا، وفي الفرع: كونه حلالًا، والحكم في الفرع: نقيض حكم الأصل، لأن الوزر نقيض الأَجْر، وكذلك قولهم: لما صح الوتر على الراحلة كان نفلًا -كصلاة الفجر لَمَّا لَمْ تصح على الراحلة كانت فرضًا، فالأصل الصلاة والفرع الوتر وحكم الأصل كونه فرضًا غير نفل وحكم الفرع كونه نفلًا ، وعِلَّةُ الأصل عدم صحته على الراحلة، وعلة الفرع صحته على الراحلة، وكذلك قولهم: لما جاز لذي الحدث الأصغر قراءة القرآن جَازَ لَهُ مسهُ قياسًا على ذي الحدث الأكبر فإنه لَمَّا لم يجز له القراءة لم يجز له المس فالأصل ذو الأكبر، والفرع ذو الأصغر، وحكم الأصل التحريم، وعِلَتهُ عدم جواز القراءة، وحكم الفرع جواز المس، وعلته جواز القراءة وقوله في أولِ القياس **وفيه: بين العُلَمَا نِزَاعُ**: قال: في جمع الجوامع وشرحه وهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقًا كالأدوية وأما غيره كالشرعية فمنعه قوم فيه عقلًا، قالوا: لأنه طريق لا يؤمن

(١) مسلم ٢/ ٦٩٧ برقم (١٠٠٦).

فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك، **قلنا**: بمعنى أنه مرجح لتركه لا بمعنى أنه محيل له وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه ومنعه ابن حزم شرعًا، قال لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللُّغَوِيَّة من غير احتياج إلى استنباط وقياس، قلنا: لا نسلم ذلك ومنع دواد غير الجلي الصادق بقياس الأولى كالضرب المقاس على التأفيف والمساوي كما يعلم مما سيأتي ومنعه أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، قال لأنها لا يدرك المعنى فيها وأجيب بدركه في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير بغير حق من حرز خفية، وقياس القاتل عمدًا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير الحجَر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك من القياس بكونه في معنى الحجَر وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها.

قُلْتُ: والخلاف واسع في كونه دليلًا شرعيًا، فقد خالف في ذلك الإمامية والنظام والجاحظ وجماعة من معتزلة بغداد كيحيى الإسكافي وجعفر بن مُبشِّر وجعفر بن حرب[1] والظاهرية والقاشاني[2] والنهرواني[3] وأما ما حكاه الإمامية من اجماع أهل البيت فغير صحيح، كيف وكتب أهل البيت مشحونة به واحتج المثبتون بقوله تعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]. بأن ظاهر الرد يفيد القياس لاَ الإستدلال بالنصوص لأن الاستدلال بالنصوص قد دخل تحت قوله تعالى:﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]. وبقوله تعالى:﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:٨٣]. والاستنباط هو القياس والاجتهاد وكذلك التدبر في قوله تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[محمد:٢٤]. ومن جملة التدبر في معاني القرآن النظر في الأحكام الشرعية وعِلَلِها وأظهر فوائد ذلك إلحاق النظير بالنظير، وقال

---

(١) جعفر بن حرب: الهمداني البغدادي، معتزلي، أعلام الزركلي ٢/ ١٥٣.

(٢) أحمد بن محمد بن علي أبو الفضل القاشاني نزيل هَمذَان، ذكره ابن الشعار فقيه، حنفي، أصولي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي المغربي ١/ ١٤٢ وفي الفصول اللؤلوية القاساني بالسين ص ٣٢٤.

(٣) النهرواني: هو أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن داود النهرواني علامة أصولي أديب، توفي سنة ٣٩٠هـ، كشف الظنون ١/ ٥٩٣.

تعالى:﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢]. فإن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه، وأُجِيب عن الآية الأولى على أن المراد فَحَكِّمُوْهُمَا- كقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠]. وعلى أن الخطاب للموجودين في زمن النبي (ص) لا المعدومين حتى يقال: لا يمكن التحكيم فيما لا نص فيه إلا بالقياس كما توهم، وأيضًا المراد **بِرُدُّوْهُ إِلَى اللَّهِ**: ردوا علمه إلى الله كما كانوا يقولون الله ورسوله أعلم، وصرح بذلك في تفسير الكواشي[1] وغيره وذلك عكس مطلوب المستدل، وعن الآية **الثانية**: أن المراد الاستنباط للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة لا القياس، وعن **الثالثة**: المراد بالتدبر: تدبر معانيه وفهمها لا القياس، وعن **الرابعة**: المراد بالاعتبار الاتعاظ ومعنى فاعتبروا : فاتعظوا، واحتجوا من السنة: بقوله (ص) لابن مسعود: «اقض بينهما بالكتاب والسنة؛ فإن لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برأيك»[2] وخبر عمر في قبلة الصائم، وخبر الخثعمية في الحج عن الأب، سيأتي إن شاء الله تعالى، وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة قال حدثنا ناسٌ من أصحاب معاذ عن معاذ قال لما بعثه رسول الله(ص) إلى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله (ص). قال: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله(ص)؟ قال: أجتهد رأيي»[3] الحديث ولأهل الحديث في إسناده مقال، فقد ضعفه الحفاظ، وغايته أنه يدل على الاجتهاد، والاجتهاد أعم من القياس والأعم لا يدل على الأخص بخصوصه، واستقصاء الحجج وما يرد عليها مبسوط في المطولات، وقد ظهر بما ذكر عدم انتهاض هذه الأدلة على المدعى وإن أكثرها ملفقة لا تدل على المطلوب والله أعلم، **قوله:**

٢٢٤- وَأَنَّهُ يجُوْزُ فِي الأَسبابِ كمَا قَضَى بِهِ أُولُوْ الأَلبَابِ

---

(١) لأحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع الموصلي أبو العباس الكواشي، شافعي، عالم (ت٦٨٠هـ)، أعلام الزركلي ١/ ٢٧٤.

(٢) لم أجده.

(٣) أحمد: ٥/ ٢٣٦ رقم (٢٢١١٤)، وأبو داود: ٣/ ٢٣٠ رقم (٣٥٩٤)، والترمذي: ٣/ ٦١٦ رقم (١٣٢٧)، وابن عدي: لم أجده، والطبراني: رقم (٣٦٢)، والبيهقي: ١٠/ ١١٤ برقم (٢٠١٢٦).

المراد بالأسباب أسباب الأحكام، كما ذكره صاحب المحصول[1] وَهِيَ علل الأحكام كقياس اللواط على الزنى، بأن يقال: الزنا سبب لإيجاب الحد بجامع تحصيل الحكمة المقصودة التي هي الزجر عن ذلك الصنع، فيقاس عليه اللواط وقيل بجامع الإيلاج المحرم، ومنعه ابن الحاجب، والأظهر أن الاختلاف في الشروط كاشتراط النية في الوضوء على اشتراطها في التيمم وكذا الموانع، كقياس الأمومة على الأبوة في كونها سببًا في سقوط القصاص بجامع الولادة، وفي الرجوع في الهبة للولد الصغير، كذلك، فمن أجازه في الأسباب أجازهُ فيها، ومن لَا فلا، **قوله**:

القياس ليس في جميع الأحكام

٢٢٥- وَأَنَّهُ عِنْدَ أُولِيْ الأَفْهَامِ يَكُونُ فِي بَعضٍ مِنَ الأَحْكَامِ

اعلم أن المختار عند أئمتنا والجمهور أن القياس لا يجري في جميع الأحكام الشرعية، لا باعتبار المجموع من حيث هو مجموع، ولا باعتبار كل فرد فرد، **أما الأول:** فلأنها إما أن تقاس على أمور شرعيةٍ وهو خلاف الفرض وقد تقرر أنه لابد للقياس من مستند شرعي عام أو خاص، وأيًّا ما كان فهو خلاف الفرض أيضًا، وإما أن يقاس على أمور عقلية لا شرعية باعتبار وجه حسنها أو قبحها ولزم كونها عقلية لا شرعية، وأيضًا فإنا لم نجد في العقل أصلًا لوجوب الصلاة وأعداد ركعاتها وسجداتها وشروطها وأوقاتها، ولم يعلم وجوبها كذلك من جهة العقل حتى يقع القياس لها على غيرها، **وَأَمَّا الثاني** فلا تصح، إذ فيها مالا يعقل معناه وقد أشار إليه الناظم **بقوله**:

٢٢٦- لأَنَّ فِيْ الأحكامِ مَا لَا يُعْقَلُ معناهُ فالتعليلُ ليس يُقبلُ

قال ابن عبد السلام: [2] في الأحكام ما عرفنا حكمته، وفيها مالا نعرف كما في الأوقات وأعداد الركعات والسجدات ومقادير نُصُبِ الزكوات ومقادير الديات وأروش الجنايات والكفارات والزكوات وتعيين لفظ التكبير في إحرام الصلوات عند الشافعي، ولفظ الشهادة في أداء الشهادات وتقدير الحدود وكذا العدد مع القطع ببراءة الأرحام وتحريم نكاح بعض الأقارب وكذا عرفة ومزدلفة ورمي الجمار وتوقيت الوقوف بعرفة وتقدير مواقيت الإحرام

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، أعلام الزركلي ٨/ ١١٤.

(٢) هو العلامة: العز بن عبدالسلام الفقيه الشافعي الشهير ت/ ٦٦٠هـ.

وكذا مسح الخفاف والعصايب والعمائم والجبايرِ وأن الحدث لم يؤثر فيها وكذا الوضوء والغسل فإن أسبابها لا يناسبها بل هي شبيهة بالأوقات، وكذا بدلها بالتراب وكذا وجوب الوضوء بلمس النساء ومس الفروج والغسل من خروج المني، ويجوز أن تكون هذه الأحكام كلها لا مصالح فيها ظاهرة ولا باطنة سوى مجرد الثواب على الطاعة والامتثال انتهى كلامه.

قلت: وكذا انحصار حِل النكاح في أربع والطلاق في ثلاث وسمي مالا يعقل معناه الخارج عن القياس، وهذا يعبرُ عنه بالتعبد وهو القسم الأول مما عدل به عن سنن القياس، قال الإمام الغزالي وهذه عقدة عامة المدرك قد ضل فيها كثير من الناس عن سواء السبيل، وسيأتي تحقيقه بأقسامه الثلاثة قريبًا إن شاء الله، وأنه من أكثر المهمات في مباحث الأصول والقياس خصوصًا، **قوله:**

٢٢٧- وَأَنَّهُ يَكْفِيْ بِلاَ تَطْوِيْلِ إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِالدَّلِيْلِ

٢٢٨- وَلَوْ يَكُوْنُ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَى ثُبوتِهِ فَاحرِصْ عَلَى مَا نُقِلَا

اعلم أنه يكفي في إثبات القياس، إثبات حكم الأصل المقيس عليه بالدليل من الكتاب والسنة قولًا وفعلًا، أو تركًا أو تقريرًا، قطعيًا كان أو أمارة، ولا يشترط في إثباته إتفاق الأمة أو العترة أو الخصمين بل للقائس أن يثبته بما تقدم ثم يثبت العلة، بمسلك من مسالكها الآتية إن شاء الله.

أركان القياس مع التمثيل لها

ولما فرغ من بيان ماهية القياس وأقسامه عقبه ببيان أركانه **فقال:**

٢٢٩- أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ تُضَمُّ أَصْلٌ وَفَرْعٌ عِلَّةٌ وَحُكْمُ

فالأصل وهو المشبه به الذي هو محل الحكم، والفرع وهو المشبه الذي هو محل الحكم المراد إثباته، والحكم وهو ما دل عليه الدليل من الوجوب والتحريم ونحوهما، في الأصل المطلوب إثبات مثله بالفرع وهذا المثل هو ثمرة القياس التي يتناولها تكليف القياس، وإلا فإن ثمرة القياس وغيره من التكاليف هو رضا رب الأرباب، **والعلة**: وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع، فإذا قيل حُرِّمَتِ الخمر لإسكارها، ثم قيس عليها النبيذ فالأصل الخمر والفرع النبيذ والحكم التحريم والجامع الإسكار، **قوله:**

٢٣٠- وَإِنْ تُرِدْ حُكْمَ شُروطِ الأَصْلِ فَهْيَ ثَلاَثَةٌ بِغَيْرِ فَصْلِ

٢٣١ـ أَلَّا يَكُـونَ حُكمُـهُ مَنْسُـوْخًا لَا زِلْـتَ فِـيْ عِرْفانِـه رَسُـوخَا

٢٣٢ـ وَلَا يكُـونُ قَـطُّ مَعْـدُولًا بِـهِ عَـنْ سَـنَنِ القِيَـاسِ عِنْـدَ جَرْيِـهِ

٢٣٣ـ ولا يكـونُ بقيـاسٍ ثَابتَـا فـاحفظْ شـروطَ الأصـلِ ضـبطًا يَـا فَتَـى

أشار الناظم غفر الله له: إلى شروط الأصل المذكور، وقد عرفت حقيقة الشرط سابقًا، بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، فجعلها الناظم ثلاثة تبعًا لصاحب الكافل، وإلا فهي خمسة، الشرط الأول سلبي، وهو ألا يكون حكم الأصل منسوخًا، فإن كان حكمه منسوخًا غير ثابت لم يثبت القياس لأن تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع، فرع ثبوته في الأصل، فإذا لم يثبت كيف يتعدى إليه؟ وذلك أن الشارع اعتبر الوصف الجامع، فإذا زال الحكم بالنسخ لم يبق الوصف الجامع معتبرًا للشارع. **فإن قلت**: فإن نُسخ الوجوب وبقي الندب، هل يصح القياس كما في صوم يوم عاشورا.؟ **قلتُ**: قد قالوا: بجوازه، فقاسوا عدم وجوب تبييت النية في صيام شهر رمضان على عدم وجوبه في صوم عاشورا حيث كان واجبا في صدر الإسلام ثم نسخ، وعللوا الصحة ببقاء شرعية صوم يوم عاشوراء وإن كان ندبًا فذلك من اختلافهما تغليظًا وتخفيفًا وقد حكى صاحب الفصول عن أئمتنا وغيرهم، جواز اختلاف الحكمين تغليظًا وتخفيفًا. **قلتُ:** لكن يمنعه النص وهو قوله (ص): «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجَمِّعِ الصيام مِنَ اللَّيْلِ»[1] فتأمل. **والشرط الثاني:** أن لا يكون حكم الأصل معدولًا به عن سنن القياس، أي عن طريقه المعهود في الشرع فلا يقاس عليه حينئذٍ وهو ثلاثة أقسام، **الأول:** مالا تعرف علته وقد مرت الإشارة إليه وهو المعبر عنه بالتعبد وذلك لأن الشرع الشريف قَصرَ كثيرًا من العبادات على أعداد مختلفة كالصلوات الخمس، ولكل فريضة عدد،سوى الأخرى وذلك الزكوات وغيرها، مقصورة على حدود ومقادير، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، وذلك مما تعبدنا به، ولا يقاس عليه لعدم ظهور علته، ولم يكلفنا الله بمعرفة علته وما أعلم ممن سُئِل عما لم يعلم فقال: الله أعلم، وأجهل من سئل عما لا يعلم فادعى أنه يعلم، ولهذا قال صاحب الكشاف: (إنها لا تعرف الحكمة في أعداد السموات والأرضين

(١) السنن الصغرى للبيهقي ٣/ ٢٢٦ رقم (١٠٣٩) والكبرى ٤/ ٢٠٢، ٢٢١ برقم (٨٢٩٣)، وأبي داود ٢/ ٣٠٤ رقم (٢٤٥٦)، والترمذي ٣/ ١٠٨ رقم (٧٣٠).

والكواكب والبروج فالسؤال عن علته محظور)[1] وفيه قال الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام: السؤال باللِّمِّيَّاتِ[2] في الشرعيات زندقة، **الثاني:** ما لم يوجد له نظير، وقد تعرف علته كالقصر للمسافر إذ علته السفر ولا يوجد في غيره، وقد لا يعرف كالقَسَامةِ إذ لا تعرف علة تعيين الخمسين[3]، **الثالث:** ما قصر حكمه على الأصل وذلك كالمختص بالنبي (ص) كتزوج تسع، وكخبر خزيمة فإنه روى أبو داود أن رسول الله (ص) جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين وذلك أن رسول الله (ص) ابتاع فرسًا من أعرابي فجحده المبيع، وقال: هلم شهيداً يشهدُ عليَّ: فشهد عليه خزيمة بن ثابت، دون غيره، فقال له رسول الله (ص) : مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا ؟ قَالَ : صَدَّقْتُكَ بمَا جِئْتَ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لا تَقُولُ إلا حَقًّا ؟ فقال (ص): مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ ، وذكر أهل السير أن ذلك الفرس، هو المسمى من خيل رسول الله (ص) بالمرتجز، وكذا من خصصه النبي (ص) بحكم كأبي بردة بن نيار وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر. وقد جمعهم العلامة عبد الرحمن الديبع في **قوله**:

لَقَدْ خَصَّصَ الرَّحْمَنُ حَقًا جماعةً ... بِذَبْحِ عناقٍ في الضَّحِيَّةِ يُقْبَلُ

أَبُو بُرْدَةٍ مِنْهُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ... كَذَا عُقْبَةٌ نَجْلٌ لِعَامِرَ يُنقَلُ

والشرط الثالث: أن لا يكون ثابتًا بقياس آخر ، قاله الجمهور: لأنها إن إتحدت العلة الجامعة بين القياسين اللذين أحدهما إثبات المطلوب، كقياس السفرجل على التفاح بجامع الطعم، والآخر إثبات أصله، كقياس التفاح على البر بجامع الطعم، انتفت الفائدة، لأن ذكر الوسط، أعني ما هو أصل[4] في قياس وفرع في آخر: ضائع، لإمكان طرحه من الوسط، ويقاس المطلوب على ما جعل أصلًا له، مثاله: قياس السفرجل على التفاح في الربوية بجامع الطعم، فهذا هو القياس المطلوب، فالأصل التفاح والفرع السفرجل،

---

(١) الكشاف ١/ ١٣١٦.

(٢) كالسؤال لماذا: خلق السماوات سبعًا ولماذا صلاة الفجر ركعتين، والمغرب ثلاثًا ولماذا حُدِّدَ صيام شهر رمضان بثلاثين يومًا فقط..إلخ . والله أعلم. الفصول اللؤلؤية في باب أركان القياس وشروطها ١/ ٢٤١، ١/ ٢٥٧، ومجموع السيد الإمام حميدان بن يحيى القاسمي ١/ ٣٣٩.

(٣) كالتفاح مثلاث تمت مؤلف ص٩٦ (خ)

(٤) كالتفاح مثلًا تمت مؤلف .

والعلة الطعم، والحكم تحريم بيعه متفاضلًا فتمتنع ربوية التفاح فتلحقه بالبر، فتجعل البر أصلًا والتفاح فرعًا والعلة الطعم، والحكم التحريم، فالعلة حينئذ متحدة في القياس الأول المطلوب وهو قياس السفرجل على التفاح الذي جعلناه أصلًا فيه والعلة أيضًا متحدة في القياس الثاني الذي جعلناه فرعًا فيه، فإنه حينئذٍ يضيع ذكر التفاح لإمكان إلحاق السفرجل بالبر من دونه وإن تعددت العلة في القياسين، وقد عرفت معناهما، فإنه يفسد القياس، **مثاله**: لو قيس الجذام على الرَّتَق في فسخ النكاح به بجامع كونه عيبًا، يفسخ به النكاح والأصل هو الرَّتَقُ والفرع الجذام والجامع العيب فيمنع أن النكاح يفسخ بالرَّتَقِ، فيقاس على الجَبِّ بجامع فوات الاستمتاع: ففوات الاستمتاع هو الذي يثبت لأجله الحكم في الرَّتَقِ وهو غير موجود في الجذام، والوصف الثابت في الجذام لم يثبت اعتباره وأجازت الحنابلة القياس على المقيس، ومنعوا لزوم المساواة في العلة لجواز أن يثبت الحكم في الأصل بعلة وفي الفرع بأخرى كما يجوز أن يعلم ثبوته في الفرع، بدليل هو القياس وفي الأصل بدليل آخر، كالنص مثلًا ورد قولهم بالفرق بين العلة والدليل بأنه يلزم من عدم المساواة في العلة امتناع تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع وانتفاء القياس بالكلية بخلاف اختلاف الدليل والله أعلم، **وَأَمَّا** الشرطان اللذان لم يذكرا في المنظومة فالأول: كونه شرعيًّا ولا حاجة إليه لأن الكلام في الشرعيات، والثاني اشتراط موافقة الخصم على علية الأصل ووجودها فيه، ولا حاجة إليه، لأن المراد إثبات حكم الأصل بالدليل سواء اتفق الخصمان عليه أمْ لا ، وسواء اتفقا على علية الحكم أم لا، فافهم. ثم أشار الناظم إلى شروط الفرع **فقال**:

٢٣٤- وَإِنْ تُـرِدْ عِلْـمَ شُـرُوطِ الفَـرْعِ ... فَهْـيَ ثَلَاثَـةٌ بِغَيْـرِ مَنْـعِ

٢٣٥- بِـأَنْ يُسَـاوِيْ أَصْـلَهُ فِـي عِلَّتِـهْ ... وَحُكْمِـهِ والغِلْـظِ ثُـمَّ خِفَّتِـهْ

٢٣٦- ولا يكـونُ حُكمُـهُ قَـدْ شُـرِعَا ... مِـنْ قَبْـلِ أَصـلِهِ فكـنْ مُسْـتَمِعَا

أشار الناظم إلى شروط الفرع وَهِيَ ثلاثة قد بينها بقوله: **بِأَنْ يُسَاوِيْ** ..إلخ.

فالأول: أن يساوي الفرع الأصل في ثلاثة أشياء أولها: أن يساويه في علته وتلك المساواة إما في عين العلة كالشدة المطربة في النبيذ المشتركة بينه وبين الخمر وإما في جنس العلة كالجناية في وجوب قصاص الأطراف المشتركة بين القطع والقتل، فالأصل القتل، والفرع القطع والعلة الجناية، فإن المساواة هنا في جنس العلة لكونها مشتركة بين القطع

والقتل إذ كل واحد مِنْهُما يسمى جناية بخلاف العلة الأولى، والثاني: أن يساويه في حكمه فيجب أن يكون حكم الفرع مماثلًا لحكم الأصل في عين الحكم أو جنسه، والمراد بالعينية المماثلة في تمام الحقيقة، وإن اختلفا قوة وضعفًا، أما مساواته في عين حكمه فمثاله: قياس القصاص في القتل بالمثقل[1] على القتل بالمحدد بجامع الجناية فحكم الفرع بعينه حكم الأصل وهو وجوب القصاص، وأما الجنس فكقياس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها بجامع الصغر فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال، لأنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين. **فإن قلتَ:** ما وجه اشتراط مساواته في الحكم. **قلتُ:** الوجه في ذلك أن الأحكام إنما شرعت لما تفضي إليه من مصالح العباد فإذا كان حكم الفرع مماثلًا لحكم الأصل، علمنا أنَّ مَا يحصل به من المصلحة مثل ما يحصل من حكم الأصل لتماثل الوسيلة، فوجوب إثباته، وأما إذا اختلف الحكم لم يصح. **مثاله:** إلحاق الشافعيِّ الذميَّ بالمسلمِ في أن الظهار يوجوب الحرمة في حقه فإن الحرمة في الأصل مقيدة؛ لأن غايتها الكفارة في الفرع مطلقة، لأن الذمي ليس من أهل الكفارة التي فيها معنى العبادة، فاختلف الحكمان فلو قُبِلَ مثل هذا القياس لم يعجز مخالف ولا موالف من قياس المسائل المتنافية في الأحكام بعضَها على بعض بأمر يجمعها ويقاس فيها حكم جملي على حكم جملي ومثل هذا مهازلة في الدين، مثاله: لو قال قائل البيع شرعي فاعتبر فيه شرائط لصحته قياسًا على الصلاة، والعلة كونهما شرعيين والله أعلم، قيل وهذا الشرط يختص بقياس الطرد لأن الثابت بقياس العكس خلاف حكم الأصل كما تقدم، الثالث: مساواة الفرع لأصله في التغليظ والتخفيف والعزيمة والرخصة لأن مَبنى القياس على اعتبار الشبهِ، ومع الاختلاف في ذلك لا شبَه بينهما معتبر، فليس قياس أحدهما على الآخر بأولى من الفصل بينهما، فالحال بينهما كالحال بين علتين متعارضين فليس تعليق الحكم على إحداهما بأولى مِنْهُ على الأخرى.

اعلم أن في اشتراط عدم مخالفة الفرع للأصل تخفيفًا أو تغليظًا، بمعنى ألَّا يكون أحدهما مبنيًا على التغليظ كالوضوء وغسل الرجلين والآخر مبنيًا على التخفيف كالتيمم والمسح على الخفين أقوالًا: **أحدها:** ما ذكره الناظم، وهو الاشتراط لذلك لما ذكرناه في

(١) أي قَتَلَهُ بِحَجَرٍ ونحو:ها دُوْنَ آلةِ القتل المعتادة، والله أعلم.

الشرح آنفًا، فلا يقاس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنونًا فيه بجامع كونهما شرطًا للصلاة، ولا المسح على الخفين على غسل الرجلين، **كذلك** لما ذكرناه وهذا مذهب جماعة مِنْهُم الإمام المهدي أحمد بن يحيى[1] وصاحب الكافل سواءً كانت العلة شبهية أو غير شبهية، **وثانيها**: عدم الاشتراط لذلك مطلقًا أيضًا، أي سواءً كانت العلة شبهية أو غير شبهية وذلك لعموم الدليل الدال على كون القياس حجة، فمتى حصلت العلة في الفرع بحسب حصولها في الأصل وَجَبَ التسوية بينهما في الحكم والاختلاف في غير ذلك لا يضر وهذا مذهب الشيخ الحسن الرصاص[2] وعزاه في الفصول إلى أئمتنا والجمهور، **وثالثها**:عدم الاشتراط، لكن لا مطلقًا، بل مع تأثير العلة أو مناسبتها،أي بأن تكون العلة مؤثرة أو مناسبة في الحكم بحيث يترجح الجمع بها على الفرق بذلك الاختلاف فإنه يصح القياس، فإن كانت العلية شبهية فيشترط عدم الاختلاف تغليظًا أو تخفيفًا، وهذا عند الغزالي وعبد الله بن زيد لضعف العلة الشبهية أو يكون محل اجتهاد عند الشيخ أحمد الرصاص للتعارض بين علتي الجمع والفرق فما قوي مِنْهُما في نظر المجتهد عمل به، مثال ذلك أن يقال: في مسح الرأس: مَسْحٌ فلا يسن فيه التثليث، كالتيمم ومسح الخفين، أو يقال: : مسح على الخفين أو تيمم فَيُسَن فيه التثليث، **الشرط الثاني**: من شروط الفرع وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: **ولا يكونُ حُكْمُهُ** ..إلخ: أي يشترط أن لا يكون حكمه متقدمًا على حكم أصله **مثاله**: أن يقال: في الوضوء شرط للصلاة فتجب فيه النية كالتيمم، وشرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء لأنها بعدها، وشرعية الوضوء قبلها وشرعية التيمم سَنَةَ خمسٍ من الهجرةِ ذكره السمهودي[3] في خلاصة الوفاء: وهو أصح الأقوال وإنما شرط عدم التقدم المذكور؛ لأن ثبوت حكم الأصل كوجوب النية في التيمم

---

(١) الإمام المهدي: أحمد بن يحيى المرتضى الحسني أحد أعلام أئمة أهل البيت الكرام في اليمن فقيه، أصولي، متكلم، له تصانيف كثيرة وهو أعرف من أن يعرف، ولد بألهان آنس، قضاء ذمار، عام ٧٦٤هـ، وتوفي سنة ٨٤٠هـ، وقبره على رأس جبل الظفير قضاء حجة مشهور مزور، مطلع البدور ١/ ٤٨٥.

(٢) هو الشيخ الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي طاهر الرصاص زيدي أوصولي، ولد عام ٥٤٦هـ وتوفي في هجرة سناع بحدة جنوبي صنعاء في شوال سنة ٥٨٤هـ، وقبره جوار ضريح القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام مشهور مزور.

(٣) السمهودي: أبو الحسن بن أبي القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جلال الدين أبي العلياء بن محمد بن الحسن بن محمد بن حسن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن سليمان بن داود الحسن المثنى بن الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب. المعروف بالسمهودي نزيل المدينة- عالمًا، ومفتيًا، ومدرسًا، ومؤرخًا، سكن في المدينة شافعي المذهب ولد في صفر ٨٤٤هـ، وتوفي في المدينة نفسها ب١٨ ذي القعدة عام٩١١هـ، انتهى. مقدمة كتاب وفاء الوفاء، طبعة دار التراث العربي بيروت تقديم محيي الدين عبد الحميد مصر الجديدة عام١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

مقارن لعلته التي هي كونها شرطًا للصلاة، فإذا تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الأصل لزم تقدمه على علته المقارنة لحكم الأصل، فلا يصح أن يكون معرفة ثبوت حكم الفرع مأخوذة من حكم الأصل إلا أن يجوز ذكر مثل ذلك للإلزام للخصم، فيقال: للحنفي مثلًا: يجب أن تقول بوجوب النية في الوضوء لكونها شرطًا للصلاة لأنك تقول بوجوب النية في التيمم لتلك العلة، **قوله:**

٢٣٧ - ثَالِثُهَا أَلَّا يَكُونَ قَدْ وَرَدْ فِيْهِ دليلٌ فَعَلَيْهِ يُعْتَمَدْ

أي أن ثالث الشروط للفرع أن لا يكون قد ورد فيه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع قطعيًّا أو ظنيًّا خاصًّا مصادمًا أو موافقًا أو شاملًا له مع حكم الأصل. أما الخاص المصادم فقد سبق في الأخبار، **وأما** الخاص الموافق فللإستغناء بالدليل عنه، وأما الشامل، فجعل أحدهما أصلًا والآخر فرعًا تحكما والقياس تطويلًا من غير طائل، كقياس الذرة على الشعير في كونه ربويًا، فيمتنع في الأصل فيثبته المستدل بحديث معمر بن عبد الله «الطعام بالطعام مِثْلًا بمثل [قال] وكان طعامنا يومئذ الشعير أخرجه مسلم [٤١٦٤] فيجاب بأن الطعام يتناولهما فكان القياس ضايعًا، أما إذا كان الدليل العام مخصوصًا أو مختلفًا فيه والمعترض أو المستدل لا يراه حجة مطلقًا أو إلا في أقل ما يتناوله، كان القياس مقيدًا نحو: أن يكون أحد الخصمين يخصص بالعادة فيكون قياس الذرة على الشعير مع إثباته بحديث مسلم مقيدًا لكون العادة يومئذ تتناول الشعير والله أعلم. **ثم أشار** إلى شروط الحكم **فقال:**

٢٣٨ - وَشَرْطُ حُكْمٍ كَوْنِهِ شَرْعِيًّا لَا لُغَوِيًّا جَا وَلا عَقْلِيًّا

أشار الناظم إلى بيان شروط الأصل فقال: **وشرطُ حُكمٍ**..إلخ: يعني أن شرط الحكم الذي هو أحد أركان القياس أن يكون حكمًا شرعيًّا أي ثابتًا بدليل شرعي؛ لأن المراد بالقياس فيه القياس الشرعي؛ لأن المقصود مِنْهُ إثبات حكم شرعي في الفرع، والحكم الشرعي إما أن يكون عمليًّا قطعيًّا أو ظنيًّا اتفاقًا أو علميًا قطعيًّا عند القاسم والهادي والناصر عليهم السلام، وقدماء المعتزلة والأشاعرة، ولذا أثبتوا التكفير والتفسيق بالقياس، فكفروا من قال: إن الله رابع أربعة قياسًا على من قال: إن الله ثالث ثلاثة، وفسقوا من سرق عشرين درهمًا قياسًا على من سرق عشرة دراهم من حرز، **وقوله: لا لُغَوِيًّا**..إلخ: أراد أنه لا يصح أن يكون الحكم لُغَوِيًّا منسوبًا إلى اللغة نحو أن يقال: في اللواط :وطءٌ وجب فيه الحد، فيسمى فاعله زانيًا كواطئ المرأة فهذا

لا يصح لأن أجزاء الأسماء إنما ثبتت بوضع أهل اللُّغة لا بالقياس الشرعي، وأما إثبات الأسماء اللُّغوية بالقياس اللغوي فيسمى لغةَ: المسْكُوْتَ عنه باسم غيره بجامع بينهما كالنبيذ تسميه خمرًا بجامع التخمير لأن التخمير التغطية وكتسمية النباش سارقًا بجامع الأخذ بخفية واللايط زانيًا للإيلاج المحرم، فقال الجويني والغزالي والآمدي وابن الحاجب: إنه ممنوع وقال المنصور بالله والباقلاني وشريح وابن أبي هريرة [1] وجمهور أئمة العربية والرازي: إن ذلك جائز، ويجعلون ما ثبت من الأحكام بالقياس ثابتًا بالنص الوارد على الأصل، ولا يثبت بالقياس إلا مجرد التسمية، مثلًا الخمر اسم لكل نَيٍّ مسكرٍ من عصير العنب، قيل أو الرطب وما سوى ذلك من المايعات المسكرة إنما يسميه أهل اللغة نبيذًا والإجماع منعقد على تحريم النبيذ كالخمر؛ لكن اختلف في مستند الإجماع على تحريم النبيذ، فعند الأولين أنه القياس الشرعي في الحكم لا لأنه يسمى خمرًا، وعند الآخرين أنه الوارد بتحريم الخمر لا أنَّ النبيذ الخمر بالقياس اللُّغوي، فإنهم إنما يثبتون بالقياس مجرد التسمية. **قلتُ**: الصحيح أن النبيذ وما في معناه مندرج في عموم كل مسكر حرام والله أعلم. **ثم أشار** الناظم إلى بيان شروط العلة **فقال**:

بَيَانُ شُرُوْطِ العِلَّةِ

٢٣٩ ـ رابعُها العِلَّةُ يَا ذَا السَّمْعِ وَصْفٌ بِهِ يُنَاطُ حُكمٌ شَرعِيْ

هذا هو الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة، ومباحثها واسعة جدًّا، لأن عليها مدار القياس وَهِيَ في أصل اللغة الحالة والعذر، قال الشاعر:

وكنتُ إذا مَا جِئتُ جِئْتَ بِعِلَّةٍ فَأَفْنَيتَ عِلَّاتِيْ فَكَيْفَ أَقُوْلُ [2]

والمرض وهو ما يتغير به محل الحياة مع ألمٍ كتغير الجسم، وفي عرف اللغة الباعث أي الباعث

---

(١) ابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية مات ببغداد في رجب سنة٣٤٥هـ. طبقات الشافعية ٢/ ١٢٦.

(٢) هذا البيت ليزيد بن الطِّرِتية: وهو من قصيدة طويلة منها:

فَدَيْتُكَ أعْدائيْ كثيْرٌ وَشيْعتِي بَعيْدٌ وأَشْياعيْ لَدَيْكَ قَليْلُ

فَمَا كُلَّ يومٍ لي بأرْضيك حاجةٌ ولا كُلُّ يَومٍ لي إلَيْك رسُوْلُ

أعلام الزركلي ٨/ ١٨٣، وأورد معظم أبياتها في وفيات الأعيان ٦/ ٣٦٩، وفي عيون الأخبار ١/ ٤١٢، وديوان الحماسة ٢/ ١٢٦.

على فعل الشيء وهو الداعي كما تقول: أكلتُ العسل لحلاوته فالحلاوة هي الباعثة أي الداعية إلى أكل العسل أو على تركه وتسَمَّي العلة الصارفة نحو: تركت القثاء لبرده، فالبرد علة صارفة عن أكله، وفي اصطلاح أهل الكلام لها معنيان أحدهما كل ذات أوجبت صفة كالحركة توجب كون محلها متحركًا، والعلم يوجب كون الحي عالـمًا، والمعنى الثاني ما أوجبت حكمًا كالتأليف الذي يوجب حكمًا وهو صعوبة الانفكاك، فهذا يسمى علة في عرف المتكلمين تشبيهًا بالمعنى اللغوي إذ يتغير بها المحل من صفة لم يكن عليها وإلى حكم لم يمكن علته.

اعلم أنها في عرف المتقدمين تنقسم على قسمين: **الأول:** ما تقوم به الماهية من أجزائها وتسمى عندهم علة الماهية وهي[1] إما أن لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة وَهِيَ العلة المادية كالخشب للسرير فإن السرير موجودة فيها بالقوة، وإما أن يجب بها وجوده بالفعل وَهِيَ العلة الصورية كالسرير الموجودة بالفعل، **والقسم الثاني**: ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي بمعنى أن اتصاف تلك الماهية بالوجود الخارجي متوقف عليها وتسمى علة الوجود، وَهِيَ إما أن يوجد بها المعلول أي يكون مؤثرًا في المعلول مُوْجِدًا له وَهِيَ العلية الفاعلية كالنجار للسرير أوْلَا، وحينئذ إما أن يكون المعلول وقع لأجلها وَهِيَ العلة الغائية كالجلوس على السرير، وإلا فالشرط إن كان وجوديًّا كالحبال للسرير أو ارتفاع الموانع كإزالة الاعوجاج في الخشب إن كان عدميًّا، **مثال آخر**: الصلاة أجزاؤها من الركعات والسجدات وغيرها علة مادية، وهيئتها المتركبة من تلك الأجزاء علة صورية، والمصلي علة فاعلية وكون أدائها للوجوب علة غائية وكونها توجد بوجوده سمي شرطًا كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة إن كان وجوديًّا كما مثلنا وكإزالة النجاسة إن كان عدميًّا، وأما في اصطلاح الأصوليين فقد أشار إليها الناظم بقوله: **وصفٌ**..إلخ: فقولنا:**وصف**: وذلك كالإسكار فإنه وصف، نِيْطَ به: أي قرن به حكم شرعي وهو التحريم وخرج بقولنا:**الحكم الشرعي**: ما يُنَاط به الحكم العقلي كتعليل قبح الظلم بكونه ظلمًا والكذب بكونه كذبًا وهو تعليل الشيء بوجهه كما هو مبسوط في علم الكلام.

واعلم أنه قد يعرف وجه حكمة تعليقه بالعلة وقد لا يعرف، وذلك كتعليق تحريم

---

(١) أي علة الماهية.

الخمر بالإسكار فوجه الحكمة فيه ظاهر: وهو حفظ العقل المؤدي ذهابه إلى الفساد وترك الصلاة وذهاب الأموال والنفوس، ومثال مالا تعرف فيه الحكمة كتحريم الربا في البر بالطعم عند (قش)[1] فإنه لا يعلم لأي معنى أوجب الطعم في تحريم الربا، **قوله:**

٢٤٠ - وقد يُسَمّى باعثًا وداعِيًا ... وَحامِلًا مُسْتَدْعِيا مُقْتَضِيَا

٢٤١ - مُؤَثِّرًا أمَارَةً وسببًا ... وصحةً وجامِعًا وَمُوْجِبَا

٢٤٢ - ثُمَّ مَحَلًا مُؤْذِنًا ومُشْعِرَا ... مصلحةً وحِكْمَةً بِلَا مِرَا

٢٤٣ - ثُمَّ دليلًا وكذا مُضَافَا ... إِلَيْهِ ثُمَّ صَارِفًا وَوَصْفَا

أشار الناظم إلى أسماء العلة المذكورة عند الأصولين وغيرهم، وما يعبرون به عنها، فتارة يعبرون عن العلة بأنها باعثة على الحكم كالزنا: فإنه باعث على الْحَدِّ وداعٍ لَهُ وسيأتي تفصيل ذلك إذ ليس في ذلك كثير فائدة، **قوله:**

٢٤٤ - وَشَرْطُهَا التأثيرُ مِنْ أَوصَافِهَا ... فِيْ حُكْمِهَا الجَارِيْ عَلَى اخْتِلَافِهَا

٢٤٥ - وصَحَّ مِنْ شُرُوْطِهَا أنْ تَطَّرِدْ ... أَيْ كُلُّما تُوجَدَ فالحكمُ وُجِدْ

٢٤٦ - وقال بعضٌ إنَّهَا لَا تَنْعكسْ ... والحقُّ فِيْهَا عَكْسَها فَافْهَمْ وقِسْ

٢٤٧ - وَلَا يُخَالَفْ حكمها قَطُّ وَلَا ... مُجَرَّدَ الإِسمِ على ما نُقِلَا

٢٤٨ - ولا تُصادمُ الدليلَ أبدَا ... فكنْ لما أقولُه مُعْتَمِدَا

أشار الناظم إلى بيان شروط العلة وأشار إلى الأول بقوله: **وشرطها** ..**إلخ**: أي الشرط الأول أن تكون أوصافها المتعددة مؤثرة في الحكم فلا يكون فيها وصف لا تأثير له في الحكم المعلل فلا بد في كل مِنْهُا أن يكون باعثًا على الحكم، حيث هي باعثة أو تدل عليه حيث هي أمارة، ومثال ذلك الاستدلال على وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بالقياس على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان فهاهنا ثلاثة أوصاف تركبت مِنْهُا العلة، وَهِيَ القتل العمد العدوان، ولكل واحد مِنْهُا تأثير في اقتضاء الحكم وهو وجوب القصاص فإن لم يكن كذلك لم يصح التعليل به، ولو كان تركه مما يورث النقض للعلة **مثاله**: أن يقال: في تحريم التفاضل في النورة مثلًا: مثلي ليس كَلَبن المصَرَّة فيضْمن بمثله،

---

(١) الإمام القاسم والشافعي والله أعلم بالصواب.

ويجعل قوله:ليس كَلَبَنِ المصرة جزءاً من العلة وهو ليس بباعث على الحكم ولا أمارةً عليه، ولو أسقط لا ينتقض القياس به، فمثل ذلك لا يصح أن يكون علة، والمراد من اعتبار الأوصاف إنما هي المؤثرة في غالب الظن بأنها تثمر ذلك الحكم في الجملةِ لا جملة أوصاف الأصل في الفرع، ألا ترى أن من أوصاف الخمر كونها معتَصرة من العنب، وهذا الوصف لا يوجد في المسكر من غيره، ومن أوصافها أيضًا كونها جسمًا مايعًا وأحمر وغير ذلك، فهذه الأوصاف غير باعثة على الحكم ولا يظن تأثيرها ولا أن الحكم منوط بها فتنبه، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: **وصَحَّ مِنْ شُرُوْطِهَا..إلخ**: ومعنى اطراد العلة ما ذكره الناظم غفر الله له أنها كلما وجدت العلة وجد الحكم، كالإسكار كلما وجد وجد التحريم فلا يتخلف عنها إلا لخلل شرط أو حصول مانع، وهذا على الصحيح المختار عند مصنف الكافل وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي الحسين البصري وبعض الشافعية وجمهور الحنفية، وقواه المهدي عليه السلام وإلا فهو المعبر عنه بنقض العلة وفاسدها وتخصيصها، وتأولوا مسائل الاستحسان الآتية إن شاء الله تعالى، وَهِيَ ما ثبت فيها علل أحكامها ولم تثبت تلك الأحكام كمسألة المصراة ونبيذ التمر والقهقهة في الصلاة بأنها أخرجت من عموم الخطاب لا من عموم القياس أو مِنْهُ.لكن مع جعلها جزءًا من العلة لأن انتفاء جزء العلة يوجب انتفاء معلولها، **الشرط الثاني**: أشار إليه بقوله: **وقال بعضهمُ..إلخ**: يعني أن بعضهم يقول بعدم انعكاسها ومعنى انعكاسها أنها كلما عدمت العلة عدم الحكم، وإلا لم يصح التعليل بها، وعند أئمتنا، أنه يصح لوقوعه كما سيأتي الشرط الرابع: أَلَّا تخالف الحكمَ في تغليظه وتخفيفه مثاله في التميم: مسح يراد به الصلاة فيسن فيه التكرار كالوضوء، فلا تصح لاختلافهما في التغليظ والتخفيف، والخامس : ألا تكون مجردالاسم كما تقول : حرمت الخمر لكونها خمراً؛ إذا لا تأثير له في الحكم، والله أعلم. **ثم أشار** إلى بيان خواص العلة **فقال**:

خَوَاصُ الْعِلَّةِ

٢٤٩- وَمِنْ خَواصِّها بِأَنْ تَكُوْنَا نفسيًا وإثباتًا كما رُوِيْنَا

٢٥٠- وصحَّ أيضًا أن تكونَ مُفْرَدَهْ وذاتَ تركيبٍ كَمَا قَدْ أورَدَهْ

٢٥١- وقد تكونُ في محلِّ الحُكْمِ خَلْقًا فخُذْ مَا قلتُهُ عَنْ عِلْمِ

٢٥٢ـ وَهَكَـذَا تكُـونُ حُكْمًـا شُـرِعَا فـاحرصْ علـى مـا قلْتـهُ مُسـتَمِعَا

اعلم أن خواص العلة كثيرة قد أشار الناظم إلى بعضها، وخاصة الشيء ما يدخله دون غيره، سواءً شمل الأفراد، كالكاتب بالقوة أو بعضها كالكاتب بالفعل، إذا عرفت هذا فاعلم أن قدماء الأصوليين يذكرون خواص العلل وتبعهم علماؤنا، ويفرقون بينها وبين الشروط، وكثير من الأصوليين لا سيما متأخري الأشاعرة لا يفرقون، ويجعلونها شروطًا ولم يذكرها صاحب المنتهى بل جعل بعضها شروطًا وكذا صاحب المِنْهَاج أعني البيضاوي عبر عنها بعبارة أخرى، قال القاضي علي بن موسى: والأمر فيه قريب، وكلام الأشاعرة أقرب، فهي من شروط العلة، فمِنْهَا: أن تكون نفيًا لا مطلقًا، بل مخصوصًا بأمر يضاف هو إليها وذلك إما في حكم عدمي نحو: غير عاقل فلم يصح بيعه، أو ثبوتي نحو: لم يمتثل فحسنت عقوبته، وقال ابن الحاجب وبعض الفقهاء: إن تعليل الثبوتي بالعدمي لا يصح قالوا: لأن العدم لا يؤثر في الحكم الوجودي إذ ليس بمناسب له لأن العدم مَقْطَعَةَ الاختصاص فليس بأن يناسبه بأولى من أن يناسب نقيضه، **وَأُجِيب:** بأن العدم قد يناسب بعض الأحكام الوجودية فيؤثر فيه دون نقيضه كقولنا: في المرتد: يقتل لعدم إسلامه، فعدم إسلامه مناسب للقتل لما فيه من المصلحة المقصودة، وَهِيَ التزام الإسلام وليس بمناسب لنقيضه وهو أن لا يقتل ومثل ذلك قولهم: عدم الماء أحد أسباب التيمم لقوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣]. ومِنْهَا: أن تكون إثباتًا في حكم ثبوتي كالزنا في وجوب الحد أو عدمي كالإسراف في عدم نفاذ التصرف وسواءً كان الإثبات عارضًا كالشدة في الخمر لأنها تعرض بعد أن لم تكن، ونعني بالشدة: الإسكار أو لازمًا كالثمنية في النقدين فإنهما ثمن لما قابلهما أبدًا ومِنْهَا: أن تكون منفردة أي ذات وصف واحد وهو كثير كالإسكار وكالكيل في ربا النسيئة ومِنْهَا: أن تكون مركبة، إما من وصفين كالكيل والجنس في ربا الفضل والإيجاب والقبول في ملك المبيع والنكاح أو أوصاف، كقولنا: قتلٌ عمدٌ عدوانٌ ومِنْهَا: أنها قد تكون في محل الحكم المعلل به خلقًا لله تعالى وتكون إما ثابتًا كطُعم الربويات عند من يعلل به وإما مفارقًا كالصغر إذا علل به فساد البيع فإنه يزول بعد وجوده وقد يكون فعلًا للمكلف كقتلٍ وسرقٍ، ومِنْهَا: أنها قد تكون حكمًا شرعيًّا كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجسًا وعقليًا كالإسكار، **قوله:**

٢٥٣ـ وَقَـدْ يَجِـيْ عَـنْ عِلَّـةٍ حُكْمَـانِ فَـاحْفَظْ كَلَامِـيْ واسـتمعْ بَيَـانِيْ

أي ومن خواصها أيضًا أنه قد يجيء عن علة واحدة حكمان.

اعلم أن القسمة العقلية لصدور الحكم عن العلة يقتضي صدور حكم واحد عن علة واحدة وصدوره عن علتين فصاعدًا وصدور حكمين فصاعدًا عن علة واحدة، وهذا القسم هو الذي نبه عليه الناظم وخصه بالذكر للقول بامتناعه عند بعضهم، **والرابع:** صدور أحكام عن علل فالقسم الأول لا خلاف فيه ومِنْهُ أكثر الأحكام كالكيل في ربا النسيئة وقد يكون بغير شرطٍ كالزنا والجلد وبشرط كالزنا والرجم بشرط الإحصان، والقسم الثاني سيأتي قريبًا إن شاء الله، والثالث: قيل ممتنع والمختار جوازه إثباتًا كالسرقة للقطع والفسق لمصلحة الزجر ونفيًا كالحيض للصلاة والصوم والجماع ودخول المسجد والقراءة، وقد يكون ذلك أعني صدور الحكمين فصاعدًا عن العلة إما بغير شرط كوجوب الكفارة والإثم عن الجِنْثِ وبشرطٍ كوجوب الدية على العاقلة ووجوب الكفارة فإنهما صدرا عن القتل بشرط الخطأ، **قوله:**

٢٥٤ـ وَصَحَّحُوا أيضًا تَقَارُنَ العِلَلْ كَذَا تَعَاقُبًا لَهَا نِلْتَ الأَمَلْ

أشار الناظم غفر الله له إلى تقارن العلل وقد سبقت الإشارة إليه قريبًا وهو القسم الثالث أعني صدور حكمٍ عن علتين فصاعدًا، كل واحدة مِنْهُما توجب ذلك الحكم، مثاله أن يزني رجل وَيَرْتدَّ ويقتل نفسًا بغير حق فإنه يقتل بمجموع ذلك وكقوله(ص) في دُرة بضَمِّ المهملة بنت أم سلمة وقد بلغهُ تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لِي فِي حِجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» رواه الشيخان[1]، فإنه (ص) رتب عدم حلها على تقدير عدم كونها ربيبة على كونها ابنة أخيه من الرضاع. وقوله: فِي حِجْرِي: على وفق الآية الكريمة[2].

فائدة: اخْتُلِفَ في اسم المذكورة فقيل: دُرَّةُ كما تقدم وقيل: بَرَّةُ وسماها النبي (ص) زينب كما هو مبسوط في مسلم والجمع بين ما في البخاري ومسلم أنه كان لها إسمان قبل التغيير والله أعلم، وَأَمَّا تعاقب العلل فهو أن تقتضي علةٌ حكمًا ثم تقتضي علةٌ أخرى ذلك الحكم كتحريم الوطء بالحيض فإن إنتهاء مدته يعقبها عدم الغسل فيقتضي تحريم الوطء أيضًا ومن خواصها أيضًا أنها قد تكون طاعة كالطهارة في النية ومعصية كالزنا، وَدَافِعَةً كالعدة ورافعة كالطلاق وصالحة للأمرين كالرضاع فإنه يرفع حكم النكاح وترفعه وتكون حقيقيةً كما تقدم من الأمثلة وإضافية كالأبوة في تعليل الولاية. **ثم أشار** الناظم إلى

---

(١) البخاري ٩/ ١٢٤ رقم (٢٤٥١)، مسلم ٧/ ٣٣٩ رقم (٣٩٧٦).

(٢) ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣].

الترجيح بينهما عند التعارض **فقال:**

٢٥٥- وإنْ تَعارَضَتْ فَبِالتَّرْجِيْحِ لدى اجتهادٍ كاملٍ صَحيحِ

اعلم أنها إذا تعارضت العلل بمعنى أنه يقتضي بعضها خلاف ما يقتضيه الآخر فالترجيح حينئذ واجب على صاحب الاجتهاد الصحيح بلا خلاف بين العلماء وسيأتي الجميع إن شاء الله في باب الترجيح بمعونة الله وتوفيقه. **ثم أشار** إلى بيان طرق العلة الصحيحة **فقال:**

طُرُقُ الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَقْسَامِهَا وَصُوَرِهَا ، وَالنَّصِ وَصُوَرِهِ وَأَقْسَامِهِ

٢٥٦- وَطُرُقُ العِلَّةِ حقًّا أَرْبَعُ أَوَّلُهَا الإجْمَاعُ وهْوَ أرفعُ

٢٥٧- وهو بأن يُعْقَدَ إجماعٌ عَلَى تَعيينِ عِلَّةٍ لحكمٍ عُلِّلَا

٢٥٨- والنصُّ نوعانِ صريحٌ إنْ أُتيْ فيهِ بإحدى أدواتِ العِلَّةِ

٢٥٩- نحو: لِأَجْلِ كونِ خمرٍ مُسكرَا وغيرِها يا صاحِ مما ذُكِرَا

٢٦٠- وغيرُهُ ما فُهِمَ التعليلُ مِنْهُ كما قامَ بِهِ الدليلُ

٢٦١- من دُونِ تصريحٍ وَقَدْ يُسَمَّى تَنْبِيْهَ نصٍّ فاعتبرْهُ رَسْمَا

أشار الناظم إلى طرق العلة والمراد بها: مسالكها الدالة على عليتها؛ لأن كون الوصف الجامع علةً حكمٌ غير ضروري، فلابد في إثباته من الدليل وَهِيَ أربع كما أشار إليها الناظم تبعًا للمصنف وابن الحاجب، **وأولها:** الإجماع وإنما قدمه على النص الذي هو أصله، لأن الإجماع أقوى ولأن النص تفاصيله كثيرة، والمراد بذلك أن ينعقد الإجماع على تعليل الحكم بعلة معينة كإجماعهم في حديث مسلم والترمذي والنسائي «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان»، على أن علته شغله القلب **وثانيها:** النص وهو نوعان: صريح وهو اللفظ الدال على العلية صريحًا بوضعه وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: **(إنْ أُتي)** بصيغة المجهول أي أتى فيه بإحدى أدوات العلة أي حروفها مثل: لعلةِ كذا أو لأجل كذا، وهذه اللام تسمى لام الغرض ولا تدخل إلا على المصادر، والأفعال المضارعة ، ولا تدخل على الأسماء الجامدة، وأما قولهم: جئتك للسمن فمرادهم أي لأجل السمن وقد تجيء للعاقبة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[الأعراف:١٧٩].

واعلم أن مراتب الصريح أربعٌ: أقواها: النص على التعليل بحيث لا يحتمل غير العلية كالتصريح بلفظ العلة أو عن التعليلية، كقوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ

إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة:٣٢]. أو بِكَيْ كقوله تعالى:﴿كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا﴾[طه:٤٠]. أو بإذًا نحو: ﴿إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ﴾[الإسراء:٧٥]. ثم ما هو ظاهر فيه محتمل غيره كلام التعليل، وباءِ السببية وأنْ بالفتح مخففة ومثقلة الداخلة على ما لم يبق للمسبب ما يتوقف عليه سواه نحو: لأنه[١] كذا وذلك لمجيء اللام لنحو العاقبة والباء لنحو المصاحبة وأن للزوم من دون سببية ، ولثبوت أمر على تقدير آخر على طريق الاتفاق نحو: لأن كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق، ثم ما دخلت عليه الفاء[٢] وَهِيَ إما أن تدخل على العلة الغائية المتأخرة عن الحكم كقوله (ص) في الْمُحْرِمِ الذي وَقصَتْهُ الناقة: «لاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ[٣] يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وإمَّا على الحكم المعلل نحو: ﴿[٤]فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[المائدة:٣٨] وذلك لأن الفاء في أصل الوضع للترتيب، والباعث أعني العلة الغائية مقدم عقلًا متأخر خارجًا، فجوز ملاحظة الأمرين (أعني: تقدمها عقلًا وتأخرها خارجًا) دخول الفاء على كل من العلة والحكم ، والفاءُ لم توضع للعلية بل للترتيب، ثم تفهم مِنْهُ بالاستدلال، فمن جهة كونها تدل على الترتيب جعلت من أقسام ما يدل بوضعه، ومن جهة احتياج ثبوت العلة إلى النظر جعلت استدلالية لا وضعية صرفة، فكان ما دخله الفاء مرتبته دون ما تقدمها، هذا إذا كان واردًا على لسان الشارع (ص) من الكتاب والسنة، ثم ما دخلت عليه الفاء في لفظ الراوي نحو: سها فسجد وَهِيَ أضعف الأقسام لاحتمال غلط الراوي[٥] أو كونه غير عارف بمدلول الألفاظ ولكنه لا ينفي الظهور فكان مرتبته دون ما قبله.

ثم أشار الناظم إلى القسم الثاني من النص وهو غير الصريح بقوله: **وغيره ..إلخ:** وهو الذي يدل باللزوم فقط ويفهم مِنْهُ التعليل لا على وجه التصريح ويسمى تنبيهَ النص بالعلة، وإيماؤه إليها، وجعله بعضهم مسلكًا مستقلًا نظرًا إلى أن دلالته ليست بحسب الوضع وهو أنواع، أشار الناظم إليها **بقوله:**

٢٦٢- وَهْوَ بِحَسْبِ وَصْفِهِ أَقْسَامُ يَأْتِيْ كَمَا حقَّقَهُ الأَعْلَامُ

---

(١) نحو: أكلت العسر لأنه حلو، فإنه لم يبق للمسبب أعني المعسل ما يتوقف عليه سوى الحلاة، تمت مؤلف.

(٢) هي ما يكون ما بعدها علةً لما قبلها فهي للتعليل كما ترى، تمت مؤلف.

(٣) علة لعدم المس والتخمير تمت مؤلف.

(٤) وهذه الفاء للتفريع وهو أن يكون ما قبلها علةً لما بعدها كالمثال.

(٥) أي: غلط الرواي في الفهم

٢٦٣ - أَوَّلُهَا أنْ يُقْرَنَ الحكمُ بِمَا يكونُ وصفًا كاشِفًا قَدْ عُلِمَا
٢٦٤ - لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ للتَّعْلِيْلِ كَانَ بَعِيْدًا فاستمعْ لِقَوْلِيْ

أشار الناظم إلى بيان القسم الأول، والضمير في كان عائد إلى الاقتران الذي دل عليه لفظ **يُقرَن**، والمعنى: أن يقترن حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا وقوعه من الشارع لفصاحته وإثباته بالألفاظ على مواقعها مثل قوله (ص): «إعتق رقبة» جوابًا للأعرابي الذي قال: له هلكتُ وأهلكت، فقال: ما صنعت؟ قال: جامعت أهلي في نهار رمضان، أو واقعت، أخرجه الستة بالمعنى[1]، وهذا مثال كون الوصف للتعليل فيدل بالإلتزام، ويستفاد مِنْهُ كون الجماع علة للإعتاق؛ لأن إيراد الأمر به في معرض الجواب يجعله من معنى (واقعتَ فَكَفِّرْ) وإن كان دونه في الظهور لتقدير الفاء وإلاَّ لَزِمَ إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز، ومن ذلك قوله (ص) لابن مسعود، وقد توضأ بماء نبذت فيه تمرات لتجتذب ملوحته: «تمرة طيبة وماء طَهُوْرٌ» أخرجه الترمذي وأبو داود[2]، فلم يرد تبيين عين الماء والتمر وإنما أراد أن ذلك علة جواز التوضي به.

واعلم أنه لا تنافي في مسلك النص بين مراتب الصريح ومراتب الإيماء فقد يجتمعان كما في قوله (ص): وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذًا» فالنص في الخبر من وجوه ثلاثة الاستفهام عن الوصف وترتيب الحكم على الفاء ولفظ **إذًا**: كأنه قال: إذا كان الأمر كذلك حرم فلو لم يكن نقصان الرطب باليَبَسِ لأجل التعليل لانتفعت الفائدة من ذكره إذِ الجوابُ يتم من دونه، فقد اجتمع في هذا المثال النص لإذًا، والإيماء للاقتران المذكور وهذا الخبر رواه كثير من أئمتنا عليهم السلام وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، قال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة[3] والحاكم[4]، فلا يعول على

---

(١) البخاري ٢/ ٦٨٤ رقم (١٨٣٤)، ومسلم ٢/ ٧٨١ رقم (٨١، ١١١١)، والترمذي ٣/ ١٠٢ رقم (٧٢٤)، والنسائي في السنن الصغرى ٣/ ٢٥٧ رقم (١٠٦٢) وفي السنن الكبرى ٤/ ٢٢٢، ، وأبو داود ١/ ٧٢٧ رقم (٢٣٩٠)، وابن ماجة ١/ ٥٣٤ رقم (١٦٧١).

(٢) الترمذي باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٤٧ رقم (٨٨) وأبو داود ١/ ٣٢ رقم (٨٤).

(٣) ابن خزيمة: محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ)، أعلام الزركلي ٢/ ٣٠٥.

(٤) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم الدارقطني والبيهقي والبزار، وأعله جماعة: منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبدالحق، كلهم أعلوه لجهالة زيد بن أبي عباس، ومداره عليه، وقد وثقه =

ما روي عن أبي حنيفة من أنه لما أورد عليه هذا الحديث أجاب بأنه دَار على زيد بن أبي العباس وهو ممن لا يقبل حديثه؟ واستحسن أهل الحديث هذا الطعن حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: أبو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بن أبي العباس ممن لا يقبل حديثه ؟، ومثال النظير وهو دون الأول؛ لأن المذكور في الأول حكم المسؤول عنه، والمذكور في هذا حكم نظيره ليثبت فيه ما يثبت في نظيره كقوله (ص) لما سألته الخثعمية: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحجِّ؛ أينفعه إن حججت عنه؟ فقال (ص): (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه) قالت: نعم رواه أصحابنا والستة[1]، وإنما كان مثالًا للنظير، لأنها سألت عن حجها عن أبيها فذكر (ص) نظيرَه وهو قضاؤها دينه، ورتب عليه الحكم وهو النفع فكان علة له إذ حاصله ينفعه الحج لأن قضاء الدين ينفع وترتيبه[2] الحج دين ،وكل دين ينفع فالحج ينفع قضاؤه وهذا يسمى عند الأصوليين تنبيهًا على أصل القياس لما فيه من ذكر الأصل والفرع، والحكم والعلة وَهِيَ الدين والحج الواجب عليه والعلة التي هي قضاء فرض الميت، ونحوه ما في الصحيحين أنها جاءت امرأة إلى النبي (ص) قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم من نذرٍ أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أك أَنْ يُؤَدِّيَ ذلك عنها؟ قالت نعم. قال: فصومي عن أمك » وقوله (ص) وقد سئل عمن يُقطِّعُ قضاء شهر رمضان: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضى؟ فالله أحق أن يعف ويغفر، وغير ذلك، **قوله:**

٢٦٥ - وَهَكَذَا الفَرقُ بصيغةِ الصِّفَهْ ... ما بينَ حُكْمَيْنِ فَكُنْ ذَا مَعرِفَهْ

٢٦٦ - وَمِثْلُهُ بِصِيْغَةِ الإِسْتِثْنا ... بِنحو: إلاَّ خُزْتَ كُلَّ مَعْنَى

٢٦٧ - وَمِثْلُها صِيْغَةُ شرطٍ يُعْتَبَرْ ... فِيْهَا كَمَا حَقَّقَهُ أهلُ النَّظَرْ

الدارقطني واعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الحاكم والترمذي والمتدري تمت حاشية بقلم المؤلف.

(١) النور الأسنى ١/ ٧٣٩، المنهج المنير تمام الروض النضير، مفتاح السعادة للسيد العجري ١/ ٢٧٧٠ ، البخاري ٢٧/ ٦٥٦ برقم (١٧٥٤)، مسلم ٢/ ٨٠٤ رقم (١١٤٨)، وابن ماجة ٢/ ٩٧١، والنسائي ٥/ ١٢٥ برقم (٢٦٣٨)، والبيهقي٤/ ٣٢٩، وابو نعيم ٦/ ٣٢١ برقم (٢٠١٥) ، المعجم الأوسط ١/ ٣٨/ ١٠٠، والدارقطني ٢/ ٢٦٠ برقم (١١٣)، الدارمي ٢/ ٦٢ برقم (١٨٣٦)، أبو يعلى ١٢/ ١٨٥) برقم (٦٨١٢)، مسند أحمد ٤/ ٥ برقم (١٦١٧٠) رقم (١٦١٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٠، رقم (١٥١٢٠)، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ برقم (١٠٥٨٠).

(٢) في نسخة: وتركيبه.

٢٦٨ـ وغايةٍ وصيغةِ استدراكِ لَا زِلْتَ حَبرًا مِنْ ذَوِيْ الإِدْرَاكِ

النوع الثاني من غير الصريح: الفرق بين حكمين بوصفين ويكون إما بصيغة الصفة مع ذكر الوصفين مثل: (للراجل سهم وللفارس سهمان)، فالتفريق بينهما لو لم يكن للعلية لكان بعيدًا أو مع ذكر أحدهما كقوله (ص) :« القاتلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ » أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع تمام الإرث لو لم يكن للعلية لكان بعيدًا، وإما بصيغة استثناء مثل ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[البقرة:٢٣٧]. أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن للعلية لكان بعيدًا وإما بصيغة غاية مثل ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]. أي فإذا تطهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقيبه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]. فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدًا، وإما بصيغة إستدراك مثل ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة:٨٩]. فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد لكان بعيدًا، وإما بصيغة شرط مثل «إِذا اخْتَلَفَتْ هَـذِهِ ٱلأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»، فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلًا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدًا، ووجه استفادة العلة من ذلك كله: أن التفرقة لابد لها من فائدة والأصل عدم غير المدعى وهو إفادة علية ذلك الوصف، **قوله:**

٢٦٩ـ هَذا وَمِنْهُ كُلُّ وصفٍ ذُكِرَا مُنَاسِبًا مَعْ حُكْمِهِ مُعْتَبَرا

٢٧٠ـ أو ذُكِرَ الوصفُ بِدونِ الحُكْمِ أَوْ عَكْسُهُ فكنْ لَهُ ذَا فَهْمِ

أي ومن غير الصريح كل وصف مناسب ذكر مع حكمه مثل قوله (ص) :«لَا يَقْضِيْ القاضي وهو غضبان »[1] فإنه نبه على العلة وهو الغضب لِشُغْلِهِ القلب وتشويشه للنظر

(١) أصول الأحكام برقم (٤٣٢٢) ومجموع الإمام زيد ٢٠٤ رقم (٣٩٤)، والتجريد ٦/ ١٢٠، والبيهقي ٨/ ٤٣٢ رقم (٣٢٦٧) ، وأبو داود ٣/ ٣٣٠ رقم (٣٥٩١، ٢٣١٦)، والبخاري ٦/ ٢٦١٦ رقم (٢٣١٦)، والدارقطني ٤/ ٢٠٦، وأحمد ٧/ ٣٠٥ رقم (٢٠٤٠).

لعدم جواز القضاء، **ومثل**: أكرم العلماء وأهن الجهلاء، هذا إذا ذكر الحكم مع الوصف كما ذكرنا فإن لم يذكر إلا أحدهما كما أشار إليه الناظم بقوله: **أو ذُكِرَ الوصفُ..إلخ**: يعني أو ذكر الوصف والحكم مستنبط مثل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] فإن حل البيع وصف له قد ذكر فعلم مِنْهُ حكمه وهو الصحة أو عكسه أي يذكر الحكم والوصف مستنبط مثل حرمت الخمر، ومِنْهُ أكثر العلل المستنبطة، **قوله:**

٢٧١ - والنَّهيُ عَنْ فِعْلٍ بِوَقْتٍ عُيِّنَا بَعْدَ وُجُوبٍ سابقٍ لَمْ يُمكِنَا

أي ومن غير الصريح: النهي عن فعل في وقت معين قد وجب علينا فيه سابقًا ما ينافي ذلك الفعل وهو المراد بقوله: لم يُمْكِنَا: والألف فيه للإطلاق إذ يشعر بأن علة التحريم كونه مانعًا من الواجب كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]. فالنهي عن البيع بعد الأمر بالسعي منبه على أن العلة في التحريم للبيع حينئذ كونه مانعًا من الواجب، **قوله:**

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيْمُ وَصُوَرُهُمَا

٢٧٢ - ثالثُها السَّبْرُ مَعَ التقسِيْمِ فاحفظْ سَلَكتَ مِنْهُجَ العُلُومِ
٢٧٣ - فَحَصْرُ أَوْ صَافٍ أتتْ في الأَصْلِ هذا هُوَ التقسيمُ عِندَ العَقْلِ
٢٧٤ - والسَّبرُ بالإِبْطَالِ للتَّعْلِيْلِ بِهَا سِوىَ فردٍ فحقِّقْ قَوْلِي

أشار الناظم إلى الطريق الثالث من طرق العلة وهو السبر والتقسيم وقد أوضح معناه بأن التقسيم: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في بادئ الرأي ومعرفتها بأعيانها، وهذا هو التقسيم، ثم إبطال التعليل بها جميعها إلا واحدًا، وهذا هو السبر، وإنما قدم على التقسيم لتقدمه اعتبارًا؛ لأنه يسبر المحل **أوَّلًا**: هل فيه أوصاف أو لا؟ ثم يقسم ثم يسبر ثانيًا بأن يبطل تلك الأوصاف إلا ما ادعي عليته مِنْهُا واحدًا كان أو أكثر، فيتعين كونه العلة، مثال ذلك أن تقول في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل: بحثتُ في أوصاف البر فما وجدت ثَمَّ ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل إلا لأنهما لَا يصلحان لذلك عند التأمل،لجريان تحريم التفاضل في النورة والملح مثلًا مع أنها ليست بمعلومة في الملح فيتعين الكيل.

فائدة: في القاموس: الطُّعُم بالضم: الطعام والقدرة، وبالفتح ما يشتهى مِنْهُ وتَطَعَّمْ : أي ذق حتى تشتهي فتأكل، وأنا طاعم من طعامكم مستغن، **قوله:**

٢٧٥- وَذَاكَ إِمَّا بِثُبُوْتِ الحُكْمِ مِنْ دُونِهِ فَحُطْ بِهِ عَنْ عِلْمِ

٢٧٦- أَو كَانَ وصْفًا واقِعًا طَرْدِيًّا مُعتبَرًا إلغاؤهُ مَنْسِيًّا

٢٧٧- أَوْ لم يَكُنْ يظهرُ فيهِ يَافتَى تناسبٌ كَمَا بِهِ النَّظْمُ أَتَى

الإشارة بذاك إلى الإبطال المذكور وكيفيته فهو إما ببيان ثبوت الحكم المعلل في الصورة المطلوبة والضمير في **دونه**: عائد إلى الوصف أي من دون الوصف المذكور فيعلم حينئذ أن المحذوف لا أمر له وهذه الطريق تسمى الإلغاء، **مثاله:** القوت باطل لأن الملح ربوي، أو ببيان كون الوصف المحذوف وصفًا طرديًّا بأن يكون من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه إما مطلقًا في جميع الأحوال كالسواد والبياض، وإما في ذلك الحكم وإن اعتبر في غيره كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق دون الشهادة وولاية النكاح والإرث، أو بعدم ظهور مناسبة الوصف المحذوف وإليه أشار الناظم **بقوله: أَوْ لم يَكُنْ..إلخ**: يعني أن إبطال الوصف المحذوف بعدم ظهور مناسبة للحكم، وهذا عند من يشترط المناسبة، قال الفقيه علي: وهو المذهب واختاره الغزالي، ذكره المحلي في شرحه، وقال صاحب الفصول: ولا يشترط وفاقًا للجمهور ظهور مناسبتها، قال صاحب الحاوي[1]: كقول السيد لغلمانه من قام:فاضربوه ومن خرج فأكرموه فالتعليل مفهوم مع أنه لا مناسبة بين القيام والضرب والخروج والإكرام، وكلام العضد يقتضي أن الخلاف في ظهور المناسبة لا في جملتها وهو كلام جيد من حيث النظر لكن صرح ابن الحاجب في المنتهى والكبير: أن الخلاف في نفس المناسبة.**ثم أشار** الناظم إلى شرط هذه الطريق وما بعدها **فقال:**

٢٧٨- والشرطُ فِيْ هَذِيْ الطريقِ ثُمَّ مَا مِنْ بعدِهِ إجماعُ كُلِّ العُلَمَا

٢٧٩- أَعني على تَعليلِهِ في الجمْلَةِ مِنْ دُونِ تعيينٍ لِتلكَ العِلَّةِ

٢٨٠- وَهْوَ يُسَمَّى حُجَّةَ الإِجْمَاعِ فاحفظْ وكُنْ لِلْعِلمِ خيرَ واعِ

يعني أن شرط هذه الطريق المسمى بحجة الإجماع وما بعده من الطرق المستنبطة من النص من الشارع أو الإجماع من العلماء على تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين في محل

(١) للإمام المؤيد بالله رب العالمين يحيى بن حمزة الحسيني أشهر من أن يعرف.

من محالها، إذ لو وقع على التعيين لكان هو الطريق ولا حاجة حينئذ إلى الاستنباط، **قوله:**

الْمُنَاسَبَةُ وَصُوَرُهَا

٢٨١- ورابعُ المسالِكِ المُنَاسَبَهْ فَهَاكَ خُذْ تَفْصِيْلَها مُرَتَّبَهْ

٢٨٢- وأنها تعيينُ ذاتِ العِلَّهْ في أَصْلِهَا الثَّابِتِ بالأَدِلَّهْ

٢٨٣- ولا سِوَى مُجَرَّدِ المناسبهْ ذَاتيةً بلغتَ كُلَّ مأْرَبَهْ

٢٨٤- كالسُّكْرِ في تحريمِ خَمرٍ مُزْبِدِ ومثْلُهُ جِنَايَةُ المُتعَمِّدِ

هذه هي الطريق الرابع من طرق العلة وتسمى أيضًا الإخالة بكسر الهمزة لأنها بالنظر إليها يخال: أي يظن أنها العلة وتسمى أيضًا تخريج المناط، أي استخراج العلة المناط بها الحكم لأنها يناط بها الحكم أي يعلق.

فائدة: يقال: تخريج المناط، وتحقيق المناط، وتنقيح المناط، **فالأول**: ما ذكرناه، **والثاني:** عبارة عن النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، والثالث ما إذا تعددت أوصاف الحكم واحتمل أن تكون العلة مجموعها أو بعضها فحذف بعض، واعتبار آخر يسمى تنقيح المناط، كما في خبر الأعرابي المجامع وقد تقدم، تحقيقه فراجعه، وأشار الناظم إلى بيانها بقوله: **وأنها تعيينُ..إلخ:** يعني أن المناسبة المذكورة هي تعيين العلة في أصلها المقيس عليه الذي ثبت بالنص أو الإجماع حكمه دون علته بمجرد إبداء المناسبة، وإليه أشار الناظم بقوله: **ولا سوى مجرد:** فهو على حذف مضاف أي إبداء المناسبة بينها وبين الحكم **وذاتية:** نصبٌ على حال أي حال كون تلك المناسبة ذاتية منسوبة إلى ذات الوصف لا بنص ولا بغيره، بل مجرد مناسبتها للحكم فقط وذلك كالنظر والاجتهاد في كون الإسكار علة في تحريم الخمر، فإن من نظر في حكم الخمر وهو التحريم ووصفه وهو الإسكار يعلم مِنْهُ كون ذلك الوصف بالنظر إلى ذاته مناسبًا لشرع التحريم لأجل حفظ العقل فيقاس عليها ما ساواها في ذلك وكالنظر والاجتهاد في كون الجناية العَمْدِ العدوان علة في وجوب القصاص فإن من نظر في الجناية ووصفها وهو كونه عمدًا عدوانًا يجد ذلك مناسبًا بالنظر إلى ذاته لشرع القصاص لأجل كونه حفظًا للنفوس كما نبه عليه تعالى:بقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[البقرة:١٧٩]، **قوله:**

٢٨٥- لَكِنَّهَا تَنخَرِمُ المُنَاسَبَهْ إِنْ لَزِمَتْ مفسدةً مُغَالِبَهْ

٢٨٦- راجحةً تكونُ أو مُسَاوِيَهْ فهذهِ الجملةُ فيها كافيهْ

أشار الناظم إلى أنها قد تنخرم المناسبة بين العلة والحكم بسبب لزوم مفسدة سواءً كانت المفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية لها، وذلك لقضاء العقل عند لزوم المفسدة بانتفاء المصلحة بالضرورة، ومثاله ما يقال: فيمن غَصَّ بلقمة مثلًا وخشي التلف ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر فإنَّ في تحريم الخمر مناسبة لحفظ العقل ولكن تَنخرمُ تلك المناسبة إذ يلزم من المناسبة حصول مفسدة وَهِيَ هلاكه لو لم يشربه، وهذه مفسدة أرجح من المصلحة إذ حفظ النفس أولى من حفظ العقل، **قوله:**

٢٨٧- واختلفَ الأقوامُ في المناسِبِ فاحرصْ على القولِ السديدِ الصَّائِبِ

٢٨٨- فقيلَ وصفٌ ظاهرٌ منضبطُ يقضي به العقلُ الذي يستَنبِطُ

٢٩١- فإنَّ ذاك باعثٌ للحكمِ لا غيرُهُ فحُطْ بهِ عن عِلْمِ

٢٩٠- وقِيْلَ مَا إِنْ لَاحَ للعقُولِ حينئذٍ تَلْقَاهُ بالقَبُولِ

٢٨٩- وَقيلَ ما يجلب نفعًا للبشر أو كان دافِعًا هناك للضَرَرْ

أشار إلى أنه وقع الخلاف بين أهل الأصول في تفسير المناسب فعند أئمتنا والمعتزلة أنه الوصف الظاهر المنضبط بحيث يقضي العقل بأنه الباعث على الحكم فبقولنا:**الظاهرُ**: يخرج الخفي، وبقولنا:**المنضبطُ:** يخرج المضطرب، وبقولنا: **بحيث يقضي العقل..إلخ**: يخرج الشَّبَهُ كما سيأتي، وقال أبو زيد الدبوسي[1] الحنفي: هو ما لو عرض على العقول لتلقتهُ بالقبول وإليه أشار الناظم بقوله:**وقِيْلَ مَا إِنْ لَاحَ**: أي ظهر للعقول وعرض عليها وهو قريب من الأول إلا أنه لا يمكن إثباته في المناظرة إذ يقول الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول، وقال صاحب الجمع وشارحه: أن قول الخصم غير قادح، وقال الإمام الرازي في محصوله وقيل هو ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا، وإليه أشار الناظم بقوله: **وقيل ما يجلب..إلخ**، قال الرازي: وهذا قول من يعلل أفعال الله بالمصالح، والنفع: اللذة والضرر: الألم والأول هو المعتمد، **قوله:**

٢٩٢- فإنْ يَكُنْ في الأصلِ غيرَ مُنْضَبِطْ أو ذَا خَفَاءٍ فاعتبرْ مَا قَدْ شُرِطْ

٢٩٣- وهوَ المَلازِمَ لَهُ حقيقَةْ كسفرٍ مظنةَ المشقَّهْ

(١) أبو زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، باحث، محدث، فقيه حنفي(ت٤٣٠هـ)، أعلام الزركلي ٤/ ١٠٩.

معناه إذا اختل أحد القيدين الأولين، وهو كون الوصف الذي في الأصل غير منضبط أو ذَا خَفَاءٍ: أي يكون خفيًّا غير ظاهر، وذلك كالمشقة في ترخيص السفر، فالمشقة غير منضبطة لاختلافها باختلاف الأوقات والأشخاص، والأحوال، فلا تنضبط، وكالرضا في المعاملات والعمد في الجنايات، فإنه خفي غير ظاهر لأنه معنى قائم بالنفس فإنه يعتبر ملازم غير المنضبط، والخفي سواء كان ذلك الملازم ملازمًا عقليًا أو غير عقلي، وسواءً كان كليًا أو غالبًا، وذلك الملازم هو مظنته كاستعمال الجارح في القتل والإيجاب والقبول في المعاملات، وكالسفر نفسه للمشقة المناسبة لحكم القصر تحصيلًا لمقصود التخفيف، ولا يمكن اعتبارها بعينها؛ لأنها غير منضبطة كما تقدم، فيناط الحكم بما يلازمها وهو السفر. **ثم أشار** إلى أقسام المناسب، **فقال:**

الْوَصْفُ المُنَاسِبْ أَقْسَامُهُ وَصُوَرُهُ

٢٩٤- وَهْوَ إِلَى أَرْبَعَةٍ يَنْقَسِمُ ... أَوَّلُهَا مُؤَثِّرٌ مُلاَئِمُ

٢٩٥- ثُمَّ غَرِيْبٌ يا فتى ومُرْسَلُ ... فَهَذِهِ أَقْسَامُهُ لَا تُجْهَلُ

أشار الناظم إلى أن الوصف المناسب ينقسم إلى أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل، وأشار إلى الأول **بقوله:**

٢٩٦- فَالأولُ اعتبارُ عينِ الوصفِ ... في عينِ حُكمِهِ بغيرِ خُلْفِ

٢٩٧- وَذَاكَ بِالنصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ ... بِغيرِ لَا شَكٍّ ولَا نِزَاعِ

٢٩٨- مثلُ ولايةٍ لمالٍ بالصِّغَرْ ... وذاك بالإجماعِ حَقًّا يُعْتَبَرْ

٢٩٩- ومثلُ إحداثٍ بخارجٍ أتَى ... من السبيلينِ بنصٍّ ثَبَتَا

يعني أن القسم الأول وهو المؤثر فهو ما ثبت اعتباره بنص أو إجماع أوتنبيه نص أو حجة إجماع، أي اعتبار عينه في عين الحكم، وقد مثل له الناظم بقوله: **مثلُ ولايةٍ ..إلخ**: أي كتعليل ثبوت ولايةِ المال بالصغر الثابت بالإجماع لثبوت الإجماع على أنَّ الصغير يُولى عليه في ماله، فإن عين الصغر الذي هو الوصف[1] معتبر في عين ولاية المال، وكتعليل الحدث بالخارج من السبيلين الثابت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣]، وقوله (ص) جوابًا لعلي لما قال له: «الوضوءُ كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال: بل من سبع» الخبر. وسمي مؤثرًا لظهور

(١) بأن يقال صغير: فيولى على ماله كما يولى عليه. تمت مؤلف.

تأثيره في الحكم بالنص أو الإجماع. **ثم أشار** إلى القسم الثاني **بقوله:**

المناسب الملائم ومعناه وصوره

٣٠٠- وإن تُـرِدْ أن تعـرفَ الملائِمَـا لكـــي تكـــونَ بـــالجميع عَالِمَـــا

٣٠١- فهـو الـذي قـد ثبـت اعتبـارُهُ شَـرْعَاً كمـا قَـدْ وَضُـحَ اشـتهارُهُ

٣٠٢- وذاك أنْ تُرَتِّـبَ الحُكْـمَ علـى وَفْـقٍ مُناسِـبٍ لَـهُ قَـدْ حَصَـلَا

٣٠٣- لكنَّـهُ قـد ثَبَـتَ اعتبـارُهُ[1] فـي جِـنْسِ حُكمِـه كَمَـا تَخْتَـارُهُ

٣٠٤- وذاك بالإجمـاعِ أو بِـالنصِّ فـاقنعْ بإيجـازي بغيـرِ نَقْـصِ

أشار إلى القسم الثاني من المناسب وهو الملائم وسمي ملائمًا لملائمته لجنس تصرف الشارع، وقد أشار إلى معناه بقوله: **فهو الذي قد ثبتَ اعتبارُهُ**: بترتب الحكم على وفق المناسب له، وأما لكن التي للاستدراك فإشارة إلى أنه خلاف ما قبله فأفهم لكنه قد ثبت اعتباره، أي اعتبار عينه في جنس الحكم بنص أو إجماع، كما ثبت للأب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياسًا على ولاية المال بجامع الصغر، فإن الوصف وهو الصغر أمر واحد ليس جنسًا تحته نوعان، والحكم الولاية وهو جنس تحته نوعان أعني ولاية النكاح وولاية المال فقد اعتبر عين الوصف الذي هو الصغر في جنس الولاية بتنبيه الإجماع على الولاية على الصغر في المال؛ لأن الإجماع على اعتباره في جنس الولاية بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح، فإنه إنما ثبت بترتب الحكم على وفقه، حيث ثبتت الولاية معه في الجملة، وإن وقع الخلاف في أنها للمال أو للنكاح أو لهما جميعًا، **قوله:**

٣٠٥- أو اعْتِبَـارُ جنسِـهِ[2] فـي الحُكمِ فخـــذْ بمـــا أقولـــه عـــن عِلْـــمِ

عطف على قوله:لكنَّهُ قد ثَبَتَ اعتبارُهُ: أي اعتبار عينه، أو ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم فهو على حذف مضاف، وذلك كجواز الجمع بين الصلاتين، وكونه رخصة في الحضر للمطر قياسًا على السفر بجامع الحرج، فالحكم جواز الجمع وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر، وهو خوف الضلال والانقطاع، وبالمطر وهو التأذي، وهما نوعان مختلفان فقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع بتنبيه: كان النبي

(١) أي: اعتبار عين الوصف في جنس الحكم.

(٢) أي اعتبار جنس الوصف في عين الحكم تمت مؤلف ص١١٦ (خ).

(ص) يجمع في السفر، فإن ذلك إيماءٌ إلى أن علة رخصة الجمع فيه هو حرج السفر فقط، إذ لا نص ولا إجماع على علية نفس الحرج، **قوله:**

٣٠٦- أو اعْتِبَارِ جنسِه في الجنسِ للحكمِ فاعلمْهُ بغيرِ لَبْسِ

يعني أو ثبت بذلك اعتبار جنس الوصف حيث يكون جنسًا تحته نوعان في جنس الحكم المراد إثباته بالقياس، حيث يكون كذلك، وذلك كإثبات وجوب القصاص في القتل مثلًا بالمثقل قياسًا على القتل بآلة المحدد بجامع كون القتلين جناية عمد عدوان، فالوصف جنس الجناية الشامل للجناية على النفس والأطراف والمال في جنس الحكم، أي القصاص الشامل للقصاص في النفس والأطراف. **واعلم** أن الوصف في الأصل مؤثر في الأربعة[1]، بالمعنى الأخص، وفي الفروع مِنْهُا ليس بمؤثر بالمعنى الأخص، بل بالمعنى الأعم، والمعنى أن ما علم اعتباره في نظر الشرع من المناسب في القسم الأول عينه مؤثر في عين حكم الأصل بالنص عليه، فهو مؤثر في حكم الأصل وفي التي بعده الوصف المناسب معتبر في حكم الفرع، فأما في الأصل فهو فيه مؤثر، ومعنى اعتبار الشارع له أنه علل به في الأصل ووجدناه في الفرع، وسواءً كان في عين الحكم أو جنسه، أو كان جنسًا معتبرًا في جنس إلى آخره، فافهم. **ثم أشار** إلى القسم الثالث **فقال:**

المناسِبُ الغَرِيْبُ صُوَرُهُ وَأَقْسَامُهُ

٣٠٧- والثالثُ الغريبُ ما لم يُعْتَبَرْ عِنْدَ أُولِيْ الأَفهامِ طُرًّا والنَّظَرْ

٣٠٨- فِيهِ سِوى مُجَّردِ التَّرَتُّبِ للحكمِ في الوَفْقِ فحقّقْ تُصِبِ

أي الثالث من أقسام المناسب الغريب، وهو ما ثبت اعتباره، أي نيط الحكم بالوصف بسَبَب اجتماعهما في محل واحد بمجرد ترتب الحكم في الوفق أي على الوفق ، أي وفقه، فـ(في) هنا بمعنى (على) كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه:٧١]. والألف واللام[2] عوضٌ عن المضاف إليه، وهو الضمير العائد إلى الوصف الغريب، والمعنى أن الغريب هو الذي لم يعتبر فيه سوى مجرد ترتب الحكم على وفقه[3]، ولم يثبت

(١) الأول: عينه في عين حكمه، الثاني: عينه في جنس حكمه، الثالث: جنسه في حكمه، الرابع: جنسه في جنس حكمه.

(٢) الألف واللام التي في كلمة: الفرق التي في النظم تمت مؤلف.

(٣) أي وقف الغريب تمت مؤلف.

بنص ولا إجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم، ولا جنسه فخرج بهذا القسم الأول المؤثر وأقسام الملائم الثلاثة، ومثاله: تعليل تحريم النبيذ بالاسكار، فإنه مناسب للتحريم حفظًا للعقل بمجرد ترتب الحكم على وفق الوصف، فلا يكون مرسلًا، لكنه غريب من جهة عدم النص والإجماع، وهذا قياسًا على الخمر على تقدير عدم ورود النص بأنه علة في تحريم الخمر، وإلا فإنه مع دلالة النص بالإيماء، وهو قوله (ص): «كل مسكر حرام»[1] فهو إذًا من قبيل المؤثر ومثاله الصحيح توريث المبتوتة في مرض الموت لئلا ترث، وجعل[2] ثلاث تطليقات لم يتخللهن رجعة ثلاثًا دفعًا للتتابع في الطلاق بعد تقرر كونها واحدة، وإيجاب صوم شهرين متتابعين ابتداء على المجامع في نهار رمضان الذي يكون الصوم أشق عليه من العتق، وترك حيَّ على خير العمل في الأذان ترغيبًا في الجهاد، ووضع الحديث للترغيب. والترهيب، والكفر لإسقاط المظالم أو لنحو ذلك، قال في «الغيث المدرار شرح الأزهار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى: قال أبو الهذيل[3] والإمام يحيى: من نطقت بكلمة الكفر لتبين من زوجها لا لأجل الاعتقاد، لم تبن بذلك؛ ولأنه فرع الكفر، ولا كفر بذلك؛ لأنها لم تعتقد معناه إلى آخر ما ذكره، وكذا قطع أذن المؤذي أو شفتيه أو أنفه، والضرب بالتهمة لإخراج السرقة كما هو رأي المنصور بالله، فجنس الزجر والترغيب والترهيب والسعي في براءة الذمة، وحفظ العرض والمال معتبر، لكن مصادمة الدليل يمنع من اعتبارها. **ثم أشار** إلى القسم الرابع وهو المرسل: **بقوله:**

المناسب المرسل

٣٠٩- وَبَعْدَهُ المرسَلُ وهو الرابِعُ وهو الذي لم يعتبرْهُ الشارِعُ

٣١٠- وَهْوَ إلى ثلاثةٍ يَنْقَسِمُ مُلْغىً غريبٌ بعدَهُ مُلائِمُ

أشار الناظم إلى القسم الرابع، وهو المناسب المرسل، ويسمى مرسلًا من حيثُ: إن

---

(١) الأمالي ٣/ ١٥٦٣ رقم (٢٦٠١)، والتجريد ١/ ١٩، والشفاء ١/ ١٦١، والبخاري ٤/ ١٥٧٩ رقم (٤٠٨٧)، ومسلم ١/ ١٥٨٦ رقم (١٧٣٣)، والترمذي ٤/ ٢٥٨ رقم (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وابن ماجة ٢/ ١٢٢٣، رقم (٣٣٨٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية، من عند قوله: وجعل ثلاث تطليقات إلخ آخر الباب: هو من أمثلة الملغى المرسل فإنَّما وضع هنا سهوًا وقد نبه عليه عند ذكر الملغى المرسل والله أعلم تمت حاشية ص١١٧ (خ).

(٣) أبو الهذيل: محمد بن محمد الهذيل العلاف، معتزلي (ت ٢٣٥هـ)، أعلام الزركلي ٧/ ١٣١.

نصوص الشرع لم تتناوله، وهو كما أشار إليه: ينقسم إلى ثلاثة أقسام ملغى وغريب وملائم. **ثم أشار** إلى الأول بقوله:

المُلْغَى

٣١١- فَكُلُّ مَا صادمَ نَصَّ الشارعِ فإنهُ المُلْغَى بغيرِ مَانِعِ

٣١٢- ولو أَتى لجنسهِ نظيرُ فإنهُ مُطَّرَحٌ مَهجُورُ

أشار إلى أن الملغى من المرسل: ما صادم النص، وإن كان لجنسه نظير في الشرع، ومن أمثلته ما تقدم من الأمثلة في الغريب المناسب، نحو: إيجاب الصوم شهرين متتابعين ابتداءً قبل العجز عن الإعتاق الواجب على المظاهر ونحوه: كالمواقع أهله في نهار رمضان على القول بوجوب الكفارة، وهو الحق زيادة في الزجر له، إن كان ممن يسهل[1] عليه، كما روى صاحب «نفح الطِّيْبِ» أن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي صاحب مالك إمام أهل الأندلس، أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي حين جامع أهله في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين تعييناً فأنكر عليه ذلك وقيل له: لم لا تفتيه بمذهب مالك، وهو التخيير بين العتق والإطعام، والصيام؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. وبقية الأمثلة مأخوذةٌ مما تقدم سابقًا، وهذا الملغى مطروح باتفاق. **ثم أشار** إلى القسم الثاني **بقوله:**

الغريب

٣١٣- وكُلَّ مَا لَيسَ لَهُ نَظيرُ في الشرعِ فالغريبُ والمنكورُ

٣١٤- ولكنِ العقلُ غدا يستحسنُ حكمًا لأجلِهِ يَراهُ يُمكِنُ

أشار إلى القسم الثاني من المرسل، وهو الغريب، وهو ما ليس له نظير في الشرع لا جملة ولا تفصيلًا، ولكن العقل يستحسن الحكم لأجله، كأن يقال: في البات لزوجته في مرضه المخوف لئلا ترث: يُعَارضُ بنقيض قصده، فتورَّثُ قياسًا على القاتل عمدًا، حيث عورض بنقيض قصده، فلم يورث بجامع كونهما فَعَلا فِعلًا محرمًا لغرض فاسد، فإنه لم يثبت في الشرع أنه العلة في القاتل ولا غيرهُ فليس لذلك وجه مناسبة. وفي ترتيب الحكم

---

(١) أي يسهل عليه العتق ويراه أيسر من الصوم.

عليه، وهو معارضتهما بنقيض قصدهما تحصل مصلحة، وهو زجرهما عن الفعل المحرم، لكن لم يشهد لذلك أصل معين في الشرع بالاعتبار. **ثم أشار** إلى عدم اعتبارهما **بقوله:**

٣١٥- ثُمَّ هُمَا يَا صَاحِ مَطْرُوْحَانِ بِالإِتِّفَاقِ فَاسْتَمِعْ بَيَانِي

يعني أن الغريب والملغى من المرسل مطروحان، لا يعمل بهما، ولا يلتفت إليهما اتفاقًا؛ لأنه ابتداء شرع بما يستحسن عقلًا، وهو لا يجوز؛ لأن الشرائع لا تهتدي إليها العقول، بل هي موقوفة على إرادة الشارع، والله أعلم، **قوله:**

الملائِمُ أو المصَالِحُ المرْسَلَةُ

٣١٦- ثُمَّ الملائِمُ الذي لم يشهدِ أَصْلٌ لَهُ بالاعتبارِ المُسَنَدِ

٣١٧- لكنَّهُ مطابقٌ للبعضِ مِنْ مقاصدِ الشرعِ الشريفِ فاستَبِنْ

٣١٨- كَقَتْلِ زنديقٍ ولو قد أَظْهَرَا توبتَهُ فاحرصْ على ما قُرِّرَا

أشار إلى بيان القسم الثالث: وهو الملائم من المرسل، وهو المسمى بالمصالح المرسلة، وهو ما لم يشهد له أصل معين بالاعتبار، بأن لا يثبت في الشرع اعتبار عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه، لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية، وله أمثلة كثيرة مِنْهَا: قتل المسلمين المترَّس بهم عند الضرورة الكلية، وَهِيَ خشية استئصال الكفار المسلمين إن لم يُرمَ الأسارى الذين يُترَّسُ بهم، فيجوز حينئذٍ قتلهم، وإن أفضى إلى قتل الترس؛ لما فيه من دفع المفسدة الكبيرة بفعل المفسدة اليسيرة كقطع اليد المتآكلة، والفصد والحجامة، قال الأسنوي: أما للضرورة الجزئية، وهو خشية استئصال قلعة يترس أهلها بمسلمين فلا يبيح ذلك قتل المسلمين؛ لأن حفظ ديننا غير متوقف على الاستيلاء على تلك القلعة. ومثله توهم غرق أهل سفينة في البحر لا يبيح رمي بعض أهلها. ومثله وقوع جماعة في مخمصة، فلا يبيح أكل أحدهم بالقرعة لكون المصلحة جزئية، وكقتل الزِّنديق بكسر الزاي، هو الزندي، والزِّنْدُ: اسم كتاب مزدك الذي ظهر في زمان فتاد وأباح الفروج، وقتله أنو شروان وهو من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة **(كَمَانِيْ)** فإنه يقول: (الخير من النور والشر من الظلمة)، ولهذا قال أبو الطيب:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ تُخَبِّرُ أَنَّ المَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ[1]

(١) ديوان المتنبي قافية الباء – ص ج١ شرح البرقوقي.

أو من لا يؤمن بالآخرة، أو من يقول بقدم العالم إلى غير ذلك من الأمور الكفرية، فإنه يجوز قتله، وإن أظهر التوبة، ومن العلماء من لا يجيز ذلك، ويقبل توبة الزنديق، ويحيل ما في قلبه على من يعلم سريرته لقوله (ص) لخالد بن الوليد لما قتل مالك بن نُويرة: «أشققت على سويداء قلبه»، وقوله (ص): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وإنِّي رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله». وهو قول أكثر العلماء والأولى، **ومِنْهُا: قولنا:** «يَحْرُمُ على العاجز عن الوطء من تَعْصِيْ ـ لتركه»[1]، إذ في ذلك تعريض لها إلى فعل القبيح والشرع ملتفت إلى المنع من تعريض الغير لفعل القبيح، **ألا تراه** يمنع الخلوة بغير المحرم، للاحتراز عن المعصية، فلا أصل له مُعين يشهد له بالاعتبار، بل مرجعه إلى مصلحة جملية اعتبرها الشرع، وَهِيَ منعه من تعريض الغير لفعل القبيح. **ومِنْهُا:** تقديم المصلحة العامة كالجهاد على الخاصة، كالقود كمثل من يجب عليه القصاص، فيعرض للإمام الجهاد، وهو من أهل الجهاد، فيؤخر القصاص للمصلحة العامة وهذه في محل الضروريات، **ومِنْهُا:** تناول سد الرمق. عند تطبيق الحرام للأرض أو للناحية بتعذر الانتقال مِنْهُا، **ومِنْهُا:** فسخ امرأة المفقود، وفسخ نكاح من عقد لها وليان عقد أحدهما سابق لم يعلم، **ومِنْهُا:** اعتداد من انقطع حيضها لعارض معلوم بالأشهر لما في التربص من الضرر بها، **ومِنْهُا:** أخذ نصف مال المسلم لدفع من يأخذ كله، وهذه في محل الحاجيّات.

واعلم أن هذا النوع هو المعروف بالمصالح المرسلة، وقد تقدم وجه التسمية بذلك، وهو ضرب من الاجتهاد الذي لا أصل له معين، وتسمى أيضًا بالقياس المرسل، ولا وجه له عندي؛ إذ القياس ما كان له أصل صحيح يرجع إليه، ومثل هذه التي لا أصل لها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، كيف تُسمى قياسًا؟ فاعلم ذلك.

واعلم أنه وقع الخلاف في قبولها، وعدمه، فقبلها المالكية مطلقًا، فأفرطوا ووقعوا في مخالفة النصوص كقتل الثلث لإصلاح الثلثين وردها أبو بكر الباقلاني وطائفة مطلقًا، ففرطوا ولزمهم خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، وعند أئمتنا والمتكلمين وجمهور الفقهاء: قبوله، لكن بشروط: إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع، ملائمة لقواعد أصوله، خالصة عن معارض، فالتي تصادم النص كإفتاء مَنْ يَسْهُلُ عليه العتقُ:

---

(١) متن الأزهار كتاب النكاح ١/ ٥٩.

بالصوم، والتي تخالف القواعد كقطع لسان المؤذي وشفته، والتي لا تخلص عن معارض: كضرب المتهم بالسرقة، واشترط الإمام الغزالي في قبوله كون المصلحة ضرورية كلية قطعية، ومعنى الضرورية، أن تكون من الضروريات الخمس التي يجمعها قول الشاعر:

دِيْنٌ وَنَفْسٌ وَعَقْلٌ بَعْدَهَا نَسَبُ والمالُ خَامِسُهَا تِلْكَ الضروراتُ

ومعنى كونها كلية: أنها موجبة لفائدة عامة لجميع المسلمين كمثال الترس، ومعنى كونها قطعية: أن تحرم بحصول المصلحة فيها.

تنبيه: ينقسم المناسب باعتبار نفسه إلى حقيقي عقلي ،وخيالي إقناعي، وهو الذي يقنع به القاصر عن إدراك الحقائق؛ لأن المناسبة إن كانت بحيث لا تزول بالتأمل فيه فهو الحقيقي، وإلا فالإقناعي، والحقيقي: إما دنيوي بأن تكون المصلحة متعلقة بالدنيا، أو أخروي متعلق بالآخرة، والمراد بالأخروي: ما تكون المصلحة متعلقة بالأمور الأخروية كتهذيب النفس والرياضة، وهو من العلم، المغلب في التصوف بعلم الطريقة ذكره صاحب «القسطاس»[1]، **وَأَمَّا الدنيوي**: فينقسم إلى ثلاثة أقسام: ضروري وحاجِّيْ، وعادي، فالضروري: ما روعي فيه المقاصد التي لا يقوم الدين إلا بحفظها، ومناسبته في غاية الوضوح، وأعلى المراتب، وهو قسمان: ضروري في أصله كالكليات الخمس، قال الأسنوي في «شرح جمع الجوامع»: وانحصارها في الخمس نظرًا إلى الواقع. وَهِيَ التي يجمعها قول الشاعر[2] وقد تقدم قريبًا، **والثاني:** كالمكمل له كحد شارب قليل المسكر ومما ثلة القصاص في الأطراف، **وَأَمَّا الحاجي**: فهو ما تدعو إليه الحاجة لا الضرورة ورتبته دون الأول، وهو قسمان: أصلي كالبيع والإجارة، والقرض وتسليط الولي على تزويج الصغيرة، وكالمداينات وسائر المعاملات، فأما الإجارة على تربية الطفل الذي لا أُمَّ له مرضعة، وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره كنفس الإنسان، فقيل: ضرورية أصلية، وقيل: ضرورية حاجية؛ لأن الحاجية قد تكون ضرورية كما صرح به ابن الحاجب في «المنتهى»، والقطب، والمحلي[3]، **والثاني:** المكمل لهُ كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة، فإنه أشد

---

(١) الحسن بن عز الدين (٨٦٢هـ - ٩٢٩هـ) الجوهرة المضيئة ١/ ١١٩.

(٢) دْينٌ ونفسٌ وعَقْل بعدها نَسَبٌ والمالُ خَامِسُهَا تِلْكَ الضَّرُوراتُ

(٣) المحلي: هو العلامة الكبير حميد بن أحمد بن محمدين أحمد المحلي الهمداني علم كبير من علمائنا توفي ٦٥٢هـ.

إفضاء إلى دوام النكاح، وإن كان المقصود حاصلًا بدونها، وأما العادي: فهو ما تدعو إليه رعاية محاسن العادات كتقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، لا الضرورة ولا الحاجة، ورتبته دونها. وهو قسمان: ما لا يعارض القواعد المعتبرة كتقييد النكاح بالشهادة، وسلب الرق أهليتها[1]، وإن كان ذا دين وعدالة، وترك القسم له من الغنائم، ومِنْهُ أيضًا الإبراء من الدين والعفو عن الجنايات وتهذيب النفس والرياضات، **والثاني:** ما يعارضها كشرع الكتابة، فهو مع إستحسانهِ عادة معارض للقواعد؛ لأنه بيع المال بالمال، ولا مكمل له، وقد يجتمع الثلاثة في وصف واحد على رأي كالنفقة فهي ضرورية للنفس حاجية للزوجات تحسينية عادية للأقارب، وأما الخيالي الاقناعي وهو الذي تتخيل فيه المناسبة، ثم لا يزداد على كثرة البحث والنظر إلا تَلاَ شيئاً كتعليل تحريم بيع الميتة بالنجاسة، وقياس الكلب عليها بجامع النجاسة فمناسبتها للتحريم فهما خيالية إقناعية من جهة أن نجاسة الشيء تناسب إذلاله ومقابلته بمال تناسب إعزازه[2] وبينهما منافاة، فمناسبة النجاسة للتحريم متخيلة لكنها تضمحل مع التأمل؛ لأن معنى النجاسة كون الصلاة معها، غير مجزية، ولا مناسبة بينهُ وبين التحريم إلاَّ على جهة التخيل؛ لا التحقيق، وإلا لزم تحريم بيع الثوب النجس. **ثم أشار** إلى الطريق الخامس من طرق العلة **فقال:**

الطَّرِيْقُ الخَامِسُ مِنْ طُرُقِ العِلَّةِ

٣١٩- وقد أتى من طُرُقِ العلَّةِ مَا ... سَمَّوهُ مِنْهُا شَبَهًا ومُوهِمَا

٣٢٠- حَاصِلُهُ أن يُوهِمَ المناسَبَهْ ... أو أن يدورَ الحكمُ مع هذا الشَّبَهْ

٣٢١- وهو بأن يوجدَ حيثُ يُوجدُ ... وهكذا يفقدُ حيثُ يُفْقَدُ

٣٢٢- مَعَ التفات صاحبِ الشرع إلى ... بعض موادِهِ عَلَى مَا فُصِّلَا

اعلم أن المصنف رحمه الله: اختار من الطرق الأربع المتقدمة، وأشار إلى ضعف هذه الطريق بصيغة التمريض. أعني قوله: قِيْلَ. **واختلف** أهل الأصول في رسمها حتى عسر عليهم حدها، ودق الفرق بينها وبين الطردية المهجورة الآتية، وجميع حدودها مدخولة كما ستسمعها، والشَّبَه بفتح الباء، سمي به لمشابهته المناسب من وجه، والطردي من آخر؛ لأنه

(١) أي كون الرق سالبًا أهلية الشهادة.

(٢) غامضة في أصل المخطوط ص١٢٣، وما أثبت اجتهاد والله أعلم.

وصف اعتبره الشارع في بعض الأحكام ولم تعلم مناسبته بالنظر إلى ذاته، فهو واسطة بين المناسب والطردي، وقيل: في حده: هو الذي لا يثبت مناسبته إلا بدليل، وهذا لا يخرج المناسب؛ لأن المناسب لا بد من قضاء العقل وحكمه عليه لعلة الربا أنه الباعث على الحكم، وإن أريد الدليل الشرعي فممنوع؛ لأنَّ لو كان عليه دليل شرعي لدخل في قسم المؤثر، وقيل: إنه القسم[1] المجامع لأخر إذا تردد بهما الفرع بين أصلين، فالأَشْبَهُ مِنْهُما هو المسمى الشبه كالنفسية والمالية في العبد المقتول، فإنه يتردد بهما بين الحُرِّ والفَرَسِ وهو بالحرِّ أشبه، إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر، وهذا الحد غير مطرد، فكثير من العلل الشبهية لا يجري فيها مثل هذا، كعلة الربا وغيرها. وما أشار إليه الناظم، وهو الذي ذكره صاحب «الكافل» وصاحب «الفصول» وزعم أنه أقرب الحدود أنه الوصف الذي يوهم المناسبة، وفيه أن الأحكام لا تبنى على الأوهام، والوهم ملغًا غير معتبر في الأحكام الشرعية، وإن كان قد اعتذر عنه صاحب «الفصول» في حواشيه أن المراد بالوهم الظن، وحاصله التفريق بين الطردي، والشبه: بأن الشبه ما أوهم المناسبة بخلاف الطردي كما سيأتي، والشبَهُ لا يفيد الظن ألبتة فتأمل، وأشار بقوله: **أَوْ أَنْ يَدُورُ..إلخ:** إلى الدوران، وقد أوضحه بقوله: **هُوَ أَنْ يُوجد حيثْ يوجدُ..إلخ**:. أي يوجد الحكم بوجوده، ويفقد: أي يعدمُ بعدمهِ، قال صاحب «التعريفات»: الدوران **لغةً**: الطواف حول الشيء. **واصطلاحًا**: ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الإسهال على شرب (السَّقْمُونيا) والشيء الأول يسمى دائرًا كالإسهال مثلًا. **والثاني:** يسمى مدارًا كـ(السَّقْمُونيا) وهو المراد بالعلة، وهو على ثلاثة أقسام: **الأول:** أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا لا عدمًا، كشرب (السقمونيا) للإسهال، فإنه إذا وجد وجد الإسهال. وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يوجد الإسهال بدواء آخر، **والثاني:** أن يكون المدار مداراً للدائر عدمًا لا وجودًا كالحياة للعلم، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم، **والثالث:** أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا وعدمًا، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجوب الرجم، وكلما لم يوجد لم يجب[2]، وهذا القسم الثالث هو المذكور هنا[1]، **إذا عرفت**

---

(١) الظاهر: أنه الوصف.

(٢) كتاب التعريفات ص١٧٣، ط٢، دار النفائس- بيروت ٢٠٧.

هذا: فمن أمثلة الوصف الموهم للمناسبة الكيل، فإنه علة تحريم التفاضل في الأشياء الأربعة شبهيةً سواءً قيل هي الكيل كما قاله أصحابنا والحنفية، أو الطعم كما قاله الشافعية، أو القوت كما قاله المالكية، أو المالية كما قاله ابن الماجشون وكالطهارة في قياس إلحاق إزالة النجس بإزالة الحدث، في تعيين الماء بجامع كونها طهارة تراد للصلاة، فإن الجامع وصف شَبَهِيٌّ إذ لا تظهر المناسبة، وأما احتجاجهم بإجماع الصحابة على التعليل بعلل شبهيةٍ كتعليلهم مسألة قول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ حرام، إلحاقاً كقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي بجامع كونها يوجبان الكفارة، والإجماع منتف كما ذكرنا.

العِلَّةُ الطَّرْدِيَّةُ

وأما الطردية فهي وصف ليس بمؤثر ولا مناسب ولا مُوهم للمناسبة كقولهم في منع إزالة النجاسة بالخل: مائع لا تبنى الَقْنَطَرَةُ على جنسه، فلم يرفع النجاسة كالزيت أو يقال: مائع لا يصطاد مِنْهُ السمك ولا ترش به الطرقات، فلا تزول به النجاسة كالمرق، وفي مس الذكر معلق معكوس فأشبه الدبوس فلا ينتقض الوضوء بلمسه كالشاذروان؛ أو يقال: طويل مجوف مشقوق، فلا ينتقض الوضوء بلمسه كقضية النزاع، وفي كون القيء لا ينقض الوضوء: خارج من الفم لَزِجٌ فلا ينقض الوضوء كالنخامة وفي كون السعي بين الصفاء والمروة: لا يجب مشي بين جبلين كالمشي بين جبلي نيسابور، ولا ينبغي أن يظن في أحد من علماء المسلمين وأهل الفضل وأهل الدين أنهم يجيزون التعليل بما ذكر، بل ربما يريدون أنه يجوز ما تظهر فيه المناسبة وهو الشبه، فأما مثل هذه الأمور فلا يعلل بها إلا من غلب عليه الشيطان واستولى عليه الخذلان من الملاحدة الذين دأبهم إدخال الشبه على أهل الأديان، ويسمى هذا إلغاء المناط وتعطيل المناط، والطرد المهجور، وردها أئمتنا مطلقًا؛ لأن التعليل بها مجازفة، وَقَبلهَا بعض الحنفية مطلقًا مع اطرادها، والكرخي في الجدل لا العمل.

تنبيه: الحاصل مما تقدم أن العلة إما مؤثرة أو مستنبطة، والمؤثرة ما دل عليها السمع

---

(٣) صاحب التعريفات السيد علي بن محمد بن علي السيِّد الزَّيْنِ أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي وحيثما ذكر في هذا الكتاب فهو المعني ص١٤٠ ط١/ ١٤٠٧هـ عالم الكتب – بيروت.

بأقسامه المتقدمة، والمستنبطة إما مناسبة أو شبهية، ودليل اعتبار المستنبطة بقسميها بعد ثبوتها بإحدى طرقها الآتية قريبًا أنه لا بدَّ لكل حكم غير تعبدي من علة وجوبًا عند أئمتنا، والمعتزلة، وعادة عند الأشعرية كما هو مبسوط في كتبهم، والنصوص غير وافية فوجب العمل بها، وإذا كان طريقها المناسبة العقلية سمي قياس الإخالة أو إيهامها سمي قياس الشبه أو السبر والتقسم، سمي قياس السبر أو الطرد أو العكس، سمي قياس الإطراد وللاستنباط ثلاثة أقسام: **الأول:** المناسبة العقلية: وتخص الوصف المناسب فقط، وإيهام المناسبة ويخص الشبهية، **والثاني:** التقسيم، والسبر المسمى حجة الإجماع، وقد تقدم، **الثالث:** الطرد والعكس ويسمى الدوران، وتسمى العلة مدارا، والحكم دائرًا كما تقدم. والله أعلم وأحكم. **ثم أشار** الناظم إلى الاعتراضات الواردة على القياس، **فقال:**

بابُ الاعتراضاتِ الواردةِ على القياسِ

٣٢٣- واعلمْ بأنّ الاعتراضاتِ التي ... قد ذكروها للقياسِ المثْبَتِ

٣٢٤- قَدْ حُصِرَتْ أنواعُها بالعدَدِ ... خمسًا وعشرينَ بِلَا تَرَدُّدِ

المراد بالاعتراضات ما يرد على القياس من طرق المجادلات الحسنة، والمراد مِنْهُا إظهار الصواب، ولها آداب ينبغي تقديمها على المناظرة، وَهِيَ تقوى الله تعالى وإشعار النفس بخوفه، وتوطينها على قبول الحق من أي جهة ورد، ومِنْهُا: ما يختص بحال المناظرة وَهِيَ أن يكون المناظر مجتمع القلب متوفرًا في جميع أحواله، ولا يشتغل بشيء سوى ما هو بصدده إلى غير ذلك من الشروط والآداب.

الاعْتِرَاضُ الأَوَلُ

وأشار الناظم إلى حصرها وأنها خمسةٌ وعشرون نوعًا. وأشار إلى الأول مِنْهُا **بقوله:**

٣٢٥- أولُها استفسارُ معنى اللَّفْظَةِ ... وَذَاكَ لِلإجمالِ والغرابةِ

٣٢٦- كلفظةِ النكاحِ هلْ للعقدِ أَوْ ... للوطءِ فاحفظْ يا فتى ما قد رَوَوْا

أشار إلى النوع الأول بقوله: أولها استفسارُ: والاستفسار طلب التفسير، أعني بيان معنى اللفظ وهو نوع واحد، وإنما يسمع إذا كان في اللفظ غرابة أو إجمال كما أشار إليه الناظم، ومن أمثلته ما ذكره الناظم من لفظة النكاح هل العقد أو الوطء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ

زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]. وهذا مثال الإجمال، وجوابه: أن يقال: إنه ظاهر في العقد شرعًا؛ لأن الحقيقة اللُّغَوِيَّةَ مهجورة أو يقال: إنه ظاهر فيه لقرينة؛ لأنه مسند إلى المرأة، ولفظ النكاح بمعنى الوطء لا يسند إلى المرأة، فلا إجمال، ومثال الاستفسار عن الغرابة: قولهم في الكلب المعلَّم الذي أكل صيده :(إيَّلَ) لم يُرَضْ فلا تحل فريسته كالسِّيْدِ فيسأل عن كل واحد مِنْهُا، وَجَوَابُهُ: أن الإيَّلَ : الكلب، ولم يُرَضْ [أي] لم يُعَلَّم، وبالفريسة الصيد وبالسيد الأسد، والسِّيد بكسر السين المشددة من أسماء الأسد والذئب، وأما (الإيَّلُ): فالمشهور في كتب اللغة: أنه الوعل خلاف ما ذكره أهل الأصول. **ثم أشار** إلى النوع الثاني **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ الثَّانِيْ

٣٢٧- ثُمَّ فَسادُ الإعتبارِ خُصَّا ... بِأَنْ يُخالِفَ القياسُ النَّصَّا

أشار إلى النوع الثاني وهو فساد الاعتبار والمراد به مخالفة القياس للنص، فلا يصح الاحتجاج به حينئذٍ في المدعى، **مثاله:** أن يقال: في ذبح تارك التسمية عمدًا: ذبحٌ من أهلِهِ في محله، كذبح ناس التسمية فيقول المعترض: هذا فاسد الاعتبار لمخالفته المنصوص من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]، **فيقول:** المستدل: هذا مؤول بذبح عبدة الأوثان بدليل قوله (ص): «ذِكْرُ اللهِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»، رواه ابن عدي في «الكامل»، والدارقطني من طريق مروان بن سالم الجزري. وقد رمي بالوضع[1]. **ثم أشار** إلى الاعتراض الثالث **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ

٣٢٨- ثُمَّ فسادُ الوضعِ فِيْمَا لُخِّصَا ... إبطالُ وضعٍ لِقياسٍ خُصِّصَا

٣٢٩- في حكمِهِ المخصوصِ عندَ ... بأنَّهُ جاءَ بوصفٍ جامعِ

٣٣٠- نقيضِ حكمٍ سابقٍ قد ثبتَا ... فاحفظْ مَدَارِكَ العُلومِ يَا فتَى

---

(١) الكامل ٦/ ٣٨٤، والدراقطني ٤/ ٢٩٥ رقم (٩٤).

التكرار كالاستجمار، فيقوله المعترض: المسح لا يناسب التكرار؛ لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح في الخف، فالأصل الاستجمار والفرع التيمم. والجامع المسح، والحكم سنية التكرار، فيقول: الممعترض: المسح لا يناسب التكرار؛ لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح في الخف، وهو نقيض الحكم المذكور، فقد ثبت بالوصف الجامع الذي هو المسح نقيض ذلك الحكم الذي هو سنية التكرار، أعني كراهة التكرار في المسح في الخف، فيقول المستدل: إنما كره التكرار في المسح على الخف لمانع وهو التعريض لتلفه، فيكون اقتضاء المسح للتكرار باقياً. **ثم أشار** إلى النوع الرابع والخامس **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ والخَامِسُ

٣٣١- رابعُها امتناعُ حُكمِ الأصلِ والخامسُ التقسيمُ ياذا العقلِ

أشار إلى النوع الرابع والخامس من الاعتراضات، **فالأول**: منع حكم الأصل، ومثاله: أن يقول المستدل: جِلدُ الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة، كالكلب فالأصل الكلب والفرع الخنزير والجامع النجاسة الغليظة، والحكم التحريم للدباغ، فيقول المعترض: لا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ، وجوابه: بإقامة الدليل على ثبوت حكم الأصل. **والخامس** التقسيم، وقد أشار إلى معناه **بقوله:**

٣٣٢- بأنْ يكونَ اللفظُ ذَا تَرَدُّدِ مَا بينَ أمرينِ بمنعٍ واحدِ

وهذا النوع الخامس مما يعم وروده على جميع المقدمات، وحقيقة ما أشار إليه بأن يكون اللفظ مترددًا بين أمرين: أحدهما ممنوع. ومثاله: أن يقال: في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء: وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء. فيجوز التيمم، فالأصل المريض والفرع الصحيح الحاضر، والعلة تعذر الماء، والحكم جواز التيمم، فيقول المعترض: أتريد أن تعذر الماء مطلقًا سبب لجواز التيمم؟ أم تعذره في السفر أو المرض؟ فالأول ممنوع، وحاصله أنه منع بعد تقسيم؛ لأنه قَسَّمَ السبب إلى الإطلاق والتقييد بالسفر أو المرض، ثم منع الإطلاق كما مثلنا. **ثم أشار** إلى الاعتراض السادس **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ السَّادِسُ

٣٣٣- سَادِسُهَا منعُ وجودِ المدَّعى في الأصلِ علةً فَكُنْ مُستَمِعا

أي أن السادس من الاعتراضات هو ما أشار إليه بقوله:**سَادِسُهَا..إلخ**: وهو منع وجود المدعى علة في الأصل، **مثاله**، أن يقال: في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعًا، فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير، فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعًا، فالأصل الخزير والفرع الكلب، والعلة كونه يغسل من ولوغه سبعًا، والحكم كونه لا يقبل جِلده الدباغ، **وَجَوَابُهُ**: بإثبات وجود الوصف بما يكون طريقًا لثبوت مثله، إن كان حسيًّا، فبالحس أو عقليًّا فبالعقل، أو شرعيًّا فبالشرع، ومثال ما جمع الثلاثة أن يقال: في القتل بالمثقل[1] قتلٌ عمدٌ عدوانٌ فيوجب القصاص، كالمحدد والأصل القتل بالمحدد والفرع القتل بالمثقل، والعلة كونه قتل عمد عدوان والحكم وجوب القصاص، فيقول: المعترض لا نسلم أن العلة في الأصل كونه قتلُ عمدٍ عدوانٍ، فيقول المستدل: هو قتل حِسًّا وعمد عقلًا، بأماراته وعدوان شرعًا لتحريمه.

الاعْتِرَاضُ السَّابِعُ

٣٣٤- ومنعُ كونِ الوصفِ ذاكَ عِلَّةْ سابعُها فاحرصْ على الأدِلَّةْ

أشار إلى السابع من الاعتراضات وهو منع كون ذلك الوصف علة، ومثاله: أن يقال: في المثال المتقدم: إن كون الخنزير يغسل من ولوغه سبعًا، هو العلة غير مُسَلَّم، وجوابه: بإثبات العلة[2] بإحدى الطرق المتقدمة. **قوله:**

الاعْتِرَاضُ الثَّامِنُ

٣٣٥- وبعدَهُنَّ عدمُ التأثيرِ للوصفِ في الحكمِ بِلَا نَكِيْرِ

أشار إلى النوع الثامن وهو عدم التأثير، وهو إبداءُ المعترض في قياس المستدل وصفًا لا تأثير له في إثبات الحكم، ومن أمثلته قول الحنفية في المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: مشركون أتلفوا أموالًا في دار الحرب، فلا ضمان عليهم كسائر المشركين، فيقول المعترض: دار

---

(١) كأن يباشر القتل بحديدة أو بحَجَرٍ غير آلة القتل الحادة. والله أعلم.

(٢) ولعلها – العِلِّيَّةِ. والله أعلم.

الحرب لا تأثير لها في عدم الضمان عندكم، لاستواء الإتلاف في دار الحرب، ودار الإسلام في عدم وجوب الضمان. **ثم أشار** إلى الاعتراض التاسع **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ التَّاسِعُ

٣٣٦- والقَدْحُ في إفْضا المُنَاسِبِ إلىَ مَصْلَحةٍ مْقصودةٍ كَمَا جَلَا

التاسع من الاعتراضات القدح، أي الطعن في إفضاء الوصف المناسب إلى المصلحة التي هي المقصودة من شرع الحكم، ومثاله: أن يقال: في علة تحريم مصاهرة المحارم كأم الزوجة على التأبيد: إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة: أن التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور، فيقدح المعترض في المناسبة، ويقول: لا نسلم أن التحريم على التأبيد يفضي إلى رفع الفجور، بل قد يكون أفضى إلى الفجور لسدِهِ باب النكاح، **وَجَوَابُهُ**: بيان الإفضاء بأن تأبيد التحريم لا يبقى معه المحل مشتهى طبعًا كالأمهات.

ثم أشار إلى الاعتراض العاشر **فقال:**

الاعْتِرَاضُ العَاشِرُ

٣٣٧- عَاشِرُهُنَّ القَدْحُ في المنَاسَبَهْ لِيُبطِلَ الْعلَّةَ فِيْمَا رَكَّبَهْ

وهو القدح في المناسبة، وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية، **وَجَوَابُهُ**: بترجيح المصلحة على المفسدة، ومن أمثلته أن يقال: التخلي للعبادة أفضل، لما فيه من تزكية النفس، فيقول **المعترض**: لكنه يفوِّت أضعاف تلك المصلحة كإيجاد الولد، وكف النظر وكسر الشهوة، وهذه أرجح من مصلحة العبادة، **وَجَوَابُهُ**: أن مصلحة العبادة أرجح، إذ هي حفظ الدين، وما ذكرت لحفظ النسل أو النفس، والحق أن فيه المصلحتين لإفضائه إلى ترك المِنْهُي، وهو أرجح من العبادة. **ثم أشار** إلى الاعتراض الحادي عشر **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ الحَادِيْ عَشَرَ

٣٣٨- وَبَعْدَهُ نَفْيُ ظُهورِ الوصفِ مثْلُ الرِّضا في العقدِ حَسْبَ العُرْفِ

وهو عدم ظهور الوصف المدعى علَّةً، وادعاء كونه خفيًّا، وذلك كالرضى في العقود، والقصد في الأفعال، **وَجَوَابُهُ**: ببيان ظهوره إن أمكن، أو ضبطه بصفة ظاهرة تدل عليه عادة، كصيغ العقود الدالة على الرضا، واستعمال الجارح في القتل من الأفعال الدالة على

الأمور الباطنة بحسب العرف، فإنه يدل على العمد. **ثم أشار** إلى [الاعتراض] الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر **بقوله**:

الاعْتِرَاضُ الثَّانِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ

٣٣٩- وعدمُ انضباطِ وصفٍ قَدْ أَتى والنقضُ والكسرُ فَحَقِّقْ يَا فَتى

وهو عدم الانضباط: أي انضباط الوصف كالتعليل بالحكم أو التعليل بالمصالح مثل المشقة، فإنها ذات مراتب غير محصورة ولا متميزة، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة، والأمكنة، فلا يمكن تعيين القدر المقصود مِنْهُا، وذلك في جواز الإفطار والقصر، وكالزجر في شرع الكفارات والحدود، وَجَوَابُهُ: بانضباطه بنفسه وبانضباطه بمظنتهِ كالسفر والزجر: منضبط بالحدود، والثالث عشر النقض: وهو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها، وَجَوَابُهُ: إما بمنع الجزء الأول، أي وجود الوصف في صورة النقض، بأن يقول المستدل: لا أسلم وجود الوصف المذكور، أو يمنع الجزء الثاني، أعني عدم الحكم فيها، بأن يقول: لا أسلم عدم الحكم في صورة النقض، وذلك يكون بإبداء مانع في محل الحكم كنفي الضمان للضمان أو غيره كالحرمة للوجوب، وذلك إما لتحصيل مصلحة كما في العرايا المفسرة ببيع الرطب بخرصهِ تمرًا فيما دون خمسة أوسق، إذا أوردت نقضًا في الربويات لعموم الحاجة إلى الرطب، وقد لا يكون عندهم ثمن آخر غير التمر، فالمصلحة في جوازها أرجح وأولى ونحو ذلك، كضرب الدية على العاقلة [1] إذا أُورد على أن شرع الدية للزجر الذي ينافيه عدم الوجوب على القاتل، فجوابه أن ذلك لمصلحة أولياء المقتول مع عدم قصد القاتل، ومنع كون أوليائه يغنمون بكونه مقتولًا فيغرمون بكونه قاتلًا، وإما تحريم الميتة، إذا علل بقذارتها لدفع مفسدة، إذا أورد عليه المضطر إذ مفسدة هلاك النفس أعظم من مفسدة أكل المستقذر، والرابع عشر الكسر، وسماه ابن الحاجب النقض المكسور، وحاصله وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها كما لو قيل: إن الترخيص في الإفطار في السفر لحكمة المشقة فيكسر بصنعةٍ شاقة في الحضر، كحمل الثقيل مثلًا وجوابه حينئذٍ بمنع

---

(١) عُصْبَةُ الجَانِيْ، والله أعلم.

وجود قدر الحكمة لعسر ضبط المشقة، فيكون الكسر كالنقض في أن جوابه بمنع وجود الحكمة أو منع عدم الحكم أو شرعية حكمه أرجح كعدم قطع يد القاتل لثبوت القتل كما إذا قال المعلل: إنما تقطع اليد باليد للزجر، فيقول المعترض: حكمة الزجر قائمة في القتل العمد العدوان مع أنه لا قطع، فجوابه: بأنه قد شرع فيه حكم آخر أشد زجرًا وهو القتل. **ثم أشار** إلى الاعتراض الخامس عشر **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ الخَامِسْ عَشَرْ

٣٤٠- وبعدَها تعارضٌ في الأَصْلِ كالطَّعْم بِالكيلِ فَحَقِّقْ قَوْلِيْ

أشار إلى النوع الخامس عشر: وهو المعارضة في الأصل بما يصلح من الأوصاف للعلية مستقلًا دون الأول، أو أن يكون جزءاً فيكون مع الأول علة مستقلة، كما إذا علل المستدل حرمة الربا: بالطعم فيعارضه المعترض بالكيل أو القوت، ومثال ما يصلح أن يكون جزءاً فكأن يعلل القصاص في المحدد بالقتل العمد العدوان، فيعارض بكونه بالجارح فلا يحتمل إلا أن يكون جزء علة لعدم صلاحية استقلاله. **والجواب عنها من وجوه:** مِنْهُا منع وجود الوصف علة مثل أن يعارض الطُّعْمُ بالكيل كما تقدم، فيقول المستدل: لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي (ص)، ولم يكن مكيلًا يومئذٍ، بل موزونًا أو منع تأثير الوصف بأن يقول: ولم قلت: إن الكيل مؤثر؟ وهذا الجواب هو المطالبة بكون وصف المعارض مؤثرًا و إنما يسمع من المستدل، حيث كان ثبوت العليَّة بالمناسبة لا بالسبر، فيعارضه المعترض بوصف آخر، فلا تسمع المطالبة بالتأثير؛ لأن السبر كاف في الدلالة على العلية، دون التأثير ومِنْهُا: منع ظهور الوصف، ومِنْهُا: منع انضباطه أو بيان عدمهما بأن يُبين المعلل أن ما أبداه السائل غير ظاهر أو غير منضبط. **ثم أشار** إلى الاعتراض السادسَ عَشَرَ **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ السَّادِسْ عَشَرْ

٣٤١- وبعدَها منعُ وُجودِ الوصفِ في الفرعِ والإجمَالُ فِيْهِ يَكْفِيْ

هذا هو السادس عشر: وهو منع وجود الوصف في الفرع، **مثاله:** أن يقال: في أمان العبد: أمانٌ صدر من أهله كالعبد المأذون له في القتال، فيقول المعترض: لا نسلم أن العبد

أهل للأمان، **وَجَوَابُهُ**: بيان معنى الأهلية، بأن يقول: أريد بالأهلية أنه مظنة لرعاية المصلحة لإِسْلَامِهِ وعقله. **ثم أشار** إلى بيان النوع السابع عشر **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ السَابِعْ عَشَرْ

٣٤٢- وَبَعْدَها في عَدِّهَا المعَارَضَهْ في الفرعِ فِيْما يَقْتَضِيْ المناقَضَهْ

٣٤٣- أَيْ يَقْتَضِيْ نقيضَ حُكِمِ الأَصلِ في الفرعِ فافهمْ واعيًا مَا أُمْلِيْ

هذا هو النوع السابع عشر، وهو المعارضة في الفرع لما يقتضي نقيض حكم الأصل، بأن يقول: ما ذكرته من الوصف، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فَعنده وصف آخر يقتضي نقيضه، وهذا المذكور هو الذي يعني بالمعارضة عند الإطلاق في باب القياس، بخلاف المعارضة في الأصل، فإنها تقيد والمختار قبولها، أي قبول المعارضة على الإطلاق لئلا يبطل.

فائدة المناظرة: وَهِيَ معرفة الصواب؛ لأنه يتحقق ثبوته ما لم يعلم المعارض، وجواب هذه المعارضة بجميع ما مر من الاعتراضات من قِبَلِ المعترض على المستدل ابتداء فيقدح المستدل في كلام المعترض بكل ما كان للمعترض أن يقدح به في كلامه، والجواب الجواب ولا فرق، وقد يجاب عنها بالترخيص، والمختار قبوله للإجماع على وجوب العمل بالراجح، ، ولا يجب الإيماء إليه أي إلاَّ المرجوح ابتداءً؛ لأن الترجيح خارج عن الدليل، وشرط لدفع المعارض إذا ظهر لا مطلقًا فلا يجب ذكره في الدليل. **ثم أشار** إلى الاعتراض الثامن عشر **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ

٣٤٤- والفرقُ أيضا واختلافُ الضَّابِطِ في الأصلِ والفرعِ عَلَى الشرائطِ

أشار الناظم إلى النوع الثامنَ عشرَ والتاسعَ عشرَ، وهما: الفرق، واختلاف الضابط، أما الفرق: فهو عندهم ابداءُ خصوصية في الأصل هي شرط، **مثاله** أن تقول: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب والطهارة بالتراب شرط بالتيمم خاص به[1] أو إبداء خصوصية في الفرع وَهِيَ مانع، **مثاله:** أن يقول الحنفي : يقتل المسلم بالذمي بجامع القتل العمد العدوان،

(١) كالطهارة بالتراب تمت المؤلف، ص١٣٢(خ).

فيعترض بأن الإسلام في الفرع مانع من القود، ومَرجِعُ هـذا الاعـتراض إلى المعارضـتين : المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، وتحقيقهُ أن المـانع عـن الشيء في قـوة المقتضي لنقيضه كالكفر، فيكون المانع في الفرع كالإسلام مثلًا وصفًا يقتضي نقـيض الحكـم الـذي أثبته المعلل كالقصاص مثلاً ونقيضه عدم وجوب القصاص، ويسـتند إلى أصـل لا محالـة، وهو معنى المعارضة في الفرع، فإن تعرض لعـدمها في الآخـر كـما أوجبـه الـبعض فـإليهما يرجع الفرق بالمعنيين حينئـذٍ، **أمـا الأول**: فـلأن إبـداء الخصوصـية التـي هـي شرط[1] في الأصل معارضة، وبيان انتفائها في الفرع[3] معارضة فيه، **وأما الثـاني**: فـلأن بيـان وجـود مانع في الفرع معارضةٌ فيه وبيان انتفائه في الأصل إشعار بأن العلة هي ذلك الوصـف مـع عدم هذا لا ذلك وحده، فكان معارضة فيه حيث أبدى علة أخرى، لا توجد في الفرع، ثـم التاسع عشر، وهو اخـتلاف الضـابط في الأصـل والفـرع، وهـو الوصـف المشـتمل عـلى الحكمة المقصودة، **مثالـه**: أن يقول المستدل في شهود الزور على إثبـات القتـل بشـهادتهم: تسببوا للقتل، فيجب القصاص كالمكره، فيقول المعترض: الضابط مختلف، فإنه في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، ولم يعتبر تساويهما في المصلحة فقد يعتبر الشـارع أحـدهما دون الآخر، **وجوابـه**: إما بأن الضابط هو القـدر المشـترك، وهـو التسـبب، أو بـأن إفضـاءهُ في الفرع مثل إفضائه في الأصل أو أرجح مِنْهُ فتثبت التعدية، كما لو جعلنا الأصـل في مسـألة القصاص من الشهود، هو المغري للحيوان على القتل، فيقول المعترض الضابط في الأصـل الإغراء، وفي الفرع الشهادة، فيجـاب بـأن إفضـاء التسـبب بالشـهادة أقـوى مـن إفضـاء التسبب بالإغراء، فإن إنبعاث أولياء المقتول على قتـل مـن شـهدوا عليـه بأنـه قتلـه طلبًـا للتشفي، وثلج الصدر بالانتقام أغلب من إنبعاث الحيوان على قتـل مـن يُغـري هـو إليـه، وذلك سبب نفرته عن الآدمي، وعدم علمه بالإغراء. فإذا اقتضى الإغـراء أن يقـتص مـن المغري، فأولى أن تقتضي الشهادة الاقتصاص من الشهود لذلك، ولا يضر اخـتلاف أصـلي السبب، وهو كونه شهادة أو إغراء، فإن حاصله قيـاس التسـبب بالشـهادة عـلى التسـبب بالإغراء، أو يجاب بإلغاء التفاوت في القصاص لمصلحة حفظ النفس بـدليل أنـه لا يفـرق بين الموت بقطع الأنملة وبينه بضرب الرقبة فيجب بهما القصاص، وإن كان أحـدهما أشـد

(١) كالوضوء تمت مؤلف ص١٣٢ (خ).

إفضاء إلى الموت. **وقال ابن الحاجب** وغيره: إنه لا يجاب هذا السؤل بإلغاء التفاوت؛ لأنه لا يلزم من إلغاء فارق معين إلغاء كل فارق، فقد أُلْغِيَ علم القاتل وذكوريتُه وصحته وعقله لا إسلامه وحُرِّيَّتَهُ، فيقتل العالم والذَّكَرُ والصحيح والعاقل بمن لم يكن كذلك، ولم يقتل الحرُّ بالعبد والمسلم بالكافر. **ثم أشار** إلى النوع العشرين **بقوله:**

الأعْتِرَاضُ العِشْرُون

٣٤٥- وبعدَهُ اختلافُ جِنْسِ المَصْلَحهْ فـي الأصلِ والفرعِ كما قد أوضحَهْ

هذا النوع العشرون من الاعتراضات، وهو اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع، **مثاله** أن يقول المستدل: يحد باللواط كما يحد بالزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم شرعًا، فيقول المعترض اختلفت المصلحة في تحريمهما، ففي الزنا منع اختلاط النسب المفضي إلى عدم تعهد الأولاد، وفي اللواط دفع رذيلتهِ، وقد تتفاوت في نظر الشارع، **وَجَوَابُهُ**: ببيان استقلال الوصف بالعلية من دون تفاوت. **ثم أشار** إلى [الاعتراض] الحادي والعشرين **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ الحَادِيْ وَالعِشْرُون

٣٤٦- دعوى الخلافِ بينَ حكم الأصلِ وبـينَ حُكـمِ الفـرعِ فـافهمْ قـولِيْ

هذا هو النوع الحادي والعشرون من الاعتراضات وهو دعوى المخالفة بين حكم الأصل والفرع، **مثاله** أن يقاس النكاح على البيع والبيع على النكاح في عدم الصحة بجامع في صورة، فيقول المعترض: الحكم مختلف، فإن معنى عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالبيع وفي النكاح حرمة المباشرة وهما مختلفان حقيقة، وإن تَسَاوَيا بدليلك في الصورة، **فَجَوَابُهُ**: أن البطلان شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه، وإنما اختلف المحل كونه بيعًا ونكاحًا، واختلاف المحل لا يوجب اختلاف الحالِّ فيه، بل هو شرط في القياس ضرورة. **ثم أشار** إلى [الاعتراض] الثاني والعشرين وما بعده **بقوله:**

الاعْتِرَاضُ الثَّانِيْ وَالعِشْرُون

٣٤٧- وَالْقَلْبُ ثم قولنا:بالمُجَبِ وبعَدهُ السؤالُ عن تَرَكُّبِ

٣٤٨- أَخِرُهَا وَهْوَ سؤالُ التَّعْدِيَهْ فهذه الجُمْلَةُ فِيْهَا كَافِيَهْ

أشار الناظم إلى تمام بقية الاعتراضات إلى الخمسة والعشرين على ترتيب المصنف[1] - رحمه الله- فالأول مِنْهُا القلب وحاصله دعوى المعترض أن وجد الجامع في الفرع مستلزم حكمًا مخالفًا لحكمه الذي يثبته المستدل نحو أن يقول الحنفي: الاعتكاف يشترط فيه الصوم؛ لأنه لبث، فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة، فيقول: الشافعي: فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة. وإما بإبطاله لمذهب المستدل صريحًا، **مثاله:** أن يقول الشافعي في مسح الرأس : مسح في الوضوء، فلا يقدر بالربع كمسح الخف، فيقول الحنفي: فلا يكتفى فيه بأقل قليل، أو إبطال مذهبه التزامًا، **مثاله:** أن يقول الحنفي: بيع غير المرئي بيع معاوضة فيصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح، فيقول الشافعي: فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، ووجه وروده أن من قال بصحته، قال بخيار الرؤية، فكان لازمًا لها، وإذا انتفى اللازم إنتفى الملزوم، وقد أجابت الحنفية عن هذا الاعتراض بأن خيار الرؤية حكم آخر اجتمع مع الصحة على جهة الاتفاق لا اللزوم، فلا يكون لازمًا فلا يستلزم نفي الخيار نفي الصحة؛ لأن شرط القياس الاستثنائي كون الشرطية فيه لزومية، وهذه أقسام القلب الثلاثة ترجع كلها إلى المعارضة.

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُون

وأما [الاعتراض] الثالث والعشرون وهو القول بالموجَبِ بفتح الجيم، أي بما أوجبه دليل المستدل، واقتضاه، وأما الموجِب بكسرها فهو: الدليل وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع، ومن أمثلته أن يقول الشافعي في القتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالبًا، فلا ينافي القصاص كالقتل بالخارق فيرد القول بالموجب، فيقول المعترض : سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل والقصاص، لكنه ليس محل النزاع لأن محل النزاع هو وجوب القصاص لا عدم المنافاة للقصاص، ونحو: أن يستنتج من الدليل إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم، ومبنى مذهبه في المسألة والخصم يمنعه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه كأن يقال: في المثال: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص بالمتوسل إليه وهو أنواع الجراحات القاتلة فيسلِّمه الحنفي ويقول: من أين يلزم من عدم مانع ارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط

(١) يعني ابن بهران صاحب الكافل في كل الكتاب اذا ذكر المصنف والله اعلم .

والمقتضي؟ وهذا غايته عدم مانع خاص ولا يستلزم انتفاء بقية الموانع، ولا وجود الشرائط والمقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم، ونحو: أن يسكت المستدل من صغرى غير مشهورة كقولنا: يشترط في الوضوء النية؛ لأن ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ولا يذكر الصغرى، وهو الوضوء ثبت قربة، وكلما ثبت قربة : اشترط فيه النيةُ وهذا يسمى قياس الضمير، فيقول الحنفي : سلمنا، لكن من أين يلزم اشتراط النية في الوضوء؟ فورد القول بالموجَب لأجل السكوت عن الصغرى، ولو ذكرت لم يرد إلا منعها بأن يقول: لا نسلم أن الوضوء ثبت قربة فيكون حينئذٍ منعاً للصغرى لا قولًا بالموجَب.

الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُون

وأما [الاعتراض] الرابع والعشرون: وهو سؤال التركيب، وهو أن يمنع الخصم كون الحكم معللًا بعلة المستدل مع موافقتهِ فيه، وذلك بمنع كونها علة، وبمنع وجودها في الأصل، فمنع كونها علة يسمى مركب الأصل، ومنع وجودها في الأصل يسمى مركب الوصف وقال العضد : إنه إنما سمي مركبًا لإثبات المستدل والخصم كلًا مِنْهُما الحكم في الأصل بقياس، فقد اجتمع قياساهما، ثم الأول اتفقا فيه على الحكم، وهو الأصل باصطلاح دون الوصف الذي يعلل به المستدل، فيُسمَّى مركب الأصل والثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يُعلل به المستدل فيسمى مركب الوصف والقول الأول هو ما ذكره صاحب الغاية وغيره، ومثاله: أن يحتج على الحنفية في أن العبد لا يقتل به الحر : عبدٌ فلا يقتل به الحر كالمكاتب والمقتول عن الوفاء ووارث مع السيد، فيقول الحنفي: العلة عندي في عدم قتل الحر بالمكاتِب جهالة المستحق للقصاص من السيد والورثة، واجتماعهم على طلب القصاص لا يرفع الاشتباه لاختلاف الصحابة ﷺ في المكاتب المخلّف للوفاء، هل يموت حرًا أو عبدًا ؟ والمستحق على الأول الوارث، وعلى الثاني المولى، فإن صحت هذه العلة بطل إلحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له في العلة، وإن بطلت فإن الخصم يمنع حكم الأصل، ويقول : يُقْتَلُ الحر بالمكاتب لعدم المانع، فإن لم يدع وارثًا غير السيد أو ترك ولا وفا أقاد السيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد، ومثال الثاني: وهو منع وجود العلة في الأصل أن يقول في الاستدلال على أن تعليق الطلاق للأجنبية قبل النكاح على شرط لا يصح قياسًا على عدم التعليق، كأن يقول للأجنبية : إن تزوجتك فأنتِ طالق، ثم تزوجها،

فيقول: طلاق معلق على شرطٍ، فلا يصح قبل النكاح كلو قال: زينب طالق لأجنبية.

فيقول الحنفي: العلة التي عللت بها وَهِيَ كونه تعليقًا مفقود في الأصل، إذ قولك: زينب طالق تنجيزٌ لا تعليق، فإن صح فقدها في الأصل : بطل الإلحاق لعدم الجامع، وإن لم يصح : منعت حكم الأصل وهو عدم الصحة في قولك: زينب طالق؛ لأني إنما منعت الوقوع لكونه تنجيزاً، فلو كان تعليقًا لقلت به، وعلى التقديرين : لا يصح القياس؛ إذ لا يخلوا عن منع العلة في الأصل، أو منع حكم الأصل المقيس عليه، وجواب هذا الاعتراض أن يثبت المستدل أن العلة هي ما علل بها، وأنها موجودة في الأصل؛ بدليل من عقل أو حس أو شرع، وإن لم يُسلم الخصم.

الاعْتِرَاضُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون

ثم آخرها وهو الاعتراض الخامس والعشرون **سؤالُ التَّعْدَية**: وذكروا في مثاله أن يقول المستدل: في البكر البالغة: **بكر** فتخير كالصغيرة، **فيقول المعترض**: هذا معارض بالصغر، وما ذكرته، وإن تعدى به الحكم إلى البكر البالغة فما ذكرته أنا قد تعدى به الحكم إلى الثيب الصغيرة، وهذا الاعتراض و الذي قبله راجعان إلى ما تقدم، فالأول يرجع إلى المنع كما عرفت في مثاله. والأخير يرجع إلى المعارضة، وقد تقدم بيان ذلك. **وبتمام** هذه الجملة تم الكلام في القياس والاعتراضات. والحمد لله رب العالمين. **ولما فرغ** الناظم غفر الله له من بيان الأدلة الأربعة أخذ يبين غيرها مما هو مختلف فيه من الأدلة **فقال**:

فصل في الاستدلال

٣٤٩- وبعضهُم زادَ دَلِيْلًا خامِسَا ... فكنْ بما أقولُه منافِسَا

٣٥٠- سَمَّاهُ الاسْتِدْلَالَ حَيْثُ وَرَدَا ... فكنْ لِمَا أَقولُه مُعتَمِدَا

٣٥١- مَالَمْ يكنْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعَا ... ولا قِيَاسَ عِلَّةٍ قَدْ شَاعَا

يريد أن بعض العلماء يذكر دليلًا خامسًا، وهو الاستدلال، **قالوا:** وهو ما ليس بنص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس علة، فتخرج الأدلة الأربعة المذكورة غير قياس الدلالة، والقياس بمعنى الأصل، وقد تقدم بيانهما، وهو ثلاثة أنواع، أشار إلى الأول **بقوله:**

التلازمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ

٣٥٢- أنواعُـــهُ ثَلَاثَـــةٌ مَحْصُـــوْرَهْ أَوَّلُـهَـــا فـــي الكُتُـــبِ المَـــشْهُوْرَهْ

٣٥٣- تَـلَازُمٌ مَـا بَـيْنَ حُكْمَـيْنِ بِـلَا تَعْيِـــيْنِ عِلَـــةٍ كَمَـــا قَـــدْ نُقِـــلَا

أي أن أول أنواعه هو تلازم بين حكمين من دون تعيين علة، إذ لو عينت لكان قياسًا، وسواءً كان التلازم نفيًا وإثباتًا كالتكليف، ووجوب الصلاة بمعنى وجود الوجوب بوجود التكلف وانتفائه بانتفائه، أو نفيًا فقط، كالصغر وعدم وجوب الصلاة، فإنه ينتفي بانتفائه فقط أو إثباتًا فقط، مثل من صح ظهاره صح طلاقه، فإنه يثبت صحة الطلاق بثبوت صحة الظهار، ولا ينتفي بانتفائه، وهو دليل مستقل عند ابن الحاجب وبعض الأصوليين، وعندنا: راجع إلى النص أو الإجماع، أو القياس، وهو عائد إلى قياس الدلالة كما سبق. **ثم أشار** إلى الثاني **بقوله:**

الاستِصْحَابُ

٣٥٤- وقَـدأَتى مـن بَعْـدِهِ استصْـحَابُ وَهْـــوَ كَمَـــا قَـــدْ ذَكَـــرَ الأَصْـــحَابُ

٣٥٥- أَعْنِيْ ثُبُوتَ الحكمِ في المُسْتَقْبَلِ لكـــــونِ ذاكَ فـــــي زمـــــانٍ أَوَّلِ

٣٥٦- لِفَقْـــدِ مَـــا يَصـــلحُ لِلتَّغْيِيْـــرِ لَا زِلْـــتَ فـــي حِمَايَـــةِ القَـــدِيرِ

الاستصحاب في اللغة: طلب كون الشيء في صحبتك، **وفي الاصطلاح**: ما ذكره الناظم، وهو ثبوت الحكم في وقت مستقبل لثبوته قبله لفقدان ما يصلح للتغيير، ومنعه المهدي ، وأهل المذهب في روايته، وأثبته صاحب «الفصول» عن جمهور أئمتنا عليهم السلام وغيرهم. وهو ينقسم إلى: معمول به عقلًا، كاستصحاب البراءة العقلية، حتى يرد ناقل، فلذا حكمنا بانتفاء صلاة سادسة، وصوم غير رمضان، أو شرعيًا كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد مغير كالعلم بالبيع والطلاق، والرجعة، وإلى غير معمول به كاستصحاب النص بعد نسخه، ومثاله قول بعض الشافعية في المتيمم يرى الماء في صلاته : يستمر فيها استصحابًا للحال؛ لأنه قد كان عليه المضي فيها قبل رؤية الماء، ومن رام إيجاب الطهارة بالماء وحكم بعدم صحة الصلاة بعد رؤيته، فإن تيممهُ باطل؛ لذلك فعليه الدليل، وعند جمهور أصحابنا: لا تصح الصلاة إلا بالماء مطلقًا، وعند بعضهم: إن غلب ظنه إدراك الصلاة مع

الطهارة والوقت باق، وجوز مالك والشافعي الخروج والاستمرار. والله أعلم. **ثم أشار** إلى الثالث **بقوله:**

الاستدلال بشرع من مضى

٣٥٧- وثالثُ الأنواعِ شرعُ مَنْ مَضَى ... مِنْ قَبلِنَا نِلْتَ القَبُوْلَ والرضَا

٣٥٨- ولم يكنْ خيرُ الورى تُعُبِّدَا ... مِنْ قَبْلِ بعثِهِ بشرعٍ أَبَدَا

٣٥٩- وَبَعْدَها صحَّ بِغَيْرِ مَانِعِ ... بِغَيرِ منسوخٍ من الشرائعِ

أراد أن ثالث الأنواع من الاستدلال هو شرع من مضى من قبلنا من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد اختلف في تعبده (ص) قبل البعثة بشرع من قبله، فقال: أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة وبعض الفقهاء: إن النبي (ص) لم يكن متعبدًا قبل البعثة بِشَرْعٍ منْ شرع مَنْ قَبْلَهُ من الأنبياء عليهم السلام، وقال البيضاوي وابن الحاجب وغيرهما: بالثبوت، واختلفوا، هل كان متعبدًا بدين معين أو لا؟ فقيل: بمعين، واختلفوا، فقيل: هو شرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: بما ثبت من الشرائع، وحجج الجميع مذكورة في المطولات. وفائدة هذه المسألة: علمية لا عملية، إذ لا يتعلق بنا من ذلك تكليف، وأما بعدها، فقد أشار إليها بقوله: **وَبَعْدَها صحَّ..إلخ:** وهو مختار الأخوين [1] والمنصور بالله، وبعض الفقهاء: أنه بعدها متعبد بما لم ينسخ من الشرائع، وذهب أكثر أئمتنا والجمهور: إلى أنه (ص) لم يكن متعبدًا بشرع من قبله، احتج المثبتون بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل:١٢٣]. وملته شريعته. واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[الشورى:١٣] وبقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ونبينا محمد (ص) مِنْهُم، بل سيدهم. وبقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ....﴾الآية[المائدة:٤٥]، وَهِيَ مما وقع الاتفاق على الاستدلال بها في شرعنا وغير ذلك، احتج النافون بقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[الأنعام:١٠٦]،

---

(١) وهما أبو طالب والمؤيد بالله عليهما سلام الله.

وبقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[الجاثية:١٨]، ولأنه كان يجب ألا يتوقف فيما دهمه من الحوادث لمسألة الميراث، والإيلاء والظهار، والتيمم، والقذف، فإنها لما حدثت توقف حتى نزل الوحي عليه ببيانها، فلو كان متعبدًا بشيء من الشرائع لما جاز له أن يتوقف مع تجويز أن يعرف ذلك من الكتب المتقدمة وأهلها، ولوجب الرجوع إليها، وبأن شريعته ناسخة لشريعة غيره بالإجماع، وتأولوا الآيات المتقدمة أن المراد بنحو الآية الأولى الحكم بما أنزل الله عليه وتعبد به غيره، وبالأخرى المراد به الإيحاء لا الموحى وسائر الملة أصول الدين لا الفروع، إذ لا تسمى ملة، والاستدلال بآية القصاص ونحوها؛ لأنها من الموحى إليه، وغير ذلك، وعلى القول بجوازه له، فأمته مثله، **ولهذا قال الناظم غفر الله له:**

٣٦٠- وَهْوَ عَلَيْنَا وَاجِبٌ مُحَتَّمُ هَذَا إِذَا كَانَ الدليلُ يَعْدَمُ

يعني أنه يجب علينا الأخذ بذلك الشرع المتقدم عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والإجماع في شريعتنا، وهذا على ما اختاره المثبتون، وإلا ففي كتاب الله والسنة النبوية غنية عنه، والصحابة؟بعد موت النبي (ص) لم يرجعوا في شيء من الأحكام إلى الكتب المتقدمة ، ولا إلى أهلها، بل رجعوا إلى الاجتهاد، كما ذلك معلوم. **ثم أشار** إلى ما ألحق بالاستدلال **بقوله:**

الاستحسان

٣٦١- قِيلَ ومِنْهُ يَا فَتَى استِحْسَانُ فَاعلمْ كَمَا أَتَى بِهِ البَيَانُ

٣٦٢- وهو دليلٌ لقياسٍ قَابَلا واشترطوا فيهِ كَما قِيْلَ الجَلَا

٣٦٣- وقد يكونُ ثابتًا بالأَثرِ ومثلُه الإجماعُ عندَ الأَكْثَرِ

٣٦٤- وقد يكونُ الحكمُ بالضَرُورَةِ وَبِخَفِيٍّ مِنْ قِيَاسٍ مُثْبَتِ

الاستحسان في **اللغة**: اعتقاد حُسن الشيء، قال في «شمس العلوم»[1] :استحسن الشيء إذا عده حسنًا، وفي عرف **اللغة**: الاستحلاء، واختلف في حده على أقوال:

الأول: ما ذكره الناظم، وهو الذي ذكره المصنف تبعًا لسعد الدين أنه عبارة عن دليل قابل القياس الجلي، وقال المنصور والكرخي، وأبو عبد الله: إنه العدول بحكم المسألة عن

(١) لنشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ).

حكم نظائرها لوجه أقوى من الأول، **وقال** المؤيد وبعض الحنفية: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى، وقال الإمام يحيى، وأبو الحسين[1]، والحفيد، وغيرهم: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل بشمول الألفاظ لوجه أقوى من المتروك يكون في حكم الطارئ عليه، وقيل: تخصيص قياس بدليل أقوى مِنْهُ، وقيل: ترك طريقة إلى أقوى مِنْهُا، ولا نزاع في جميع ما ذكر، وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام. وَرُدَّ بأنها إن كانت في زمن النبي (ص) حقًا وإلا ردت، وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد بقصر عبارته عنه، وردَّ أنه إن تحقق فمعتبر، وإلا فليس بمعتبر، فإذا تحققت الخلاف في حده علمت أنه غير معقول، ولهذا قال في حواشي الفصول : أربعة لا تعقل كسب الجبرية، واستحسان الحنفية، وإمامة الإمامية، وعول الجاهلية، ولهذا قال الإمام الشافعي: من استحسن فقد شرَّع بتشديد الرَّا، أي وضع شرعًا زائدًا، **وقال** ابن أبي شريف[2] في «شرح الجمع»:إنه بتخفيف الراء والمعنى واحد، وقد ظرُفَ بَعْضُهم حيث **قال**:

قُلْ لِمُسْتَحْسِنٍ بَدِيعَ الْمَعَانِي ... مِنْهُ تحيا شَقَائِقُ النُّعْمَانِ

عِنْدَنَا الاسْتِحْسَانُ شَرْعٌ لِأَنَّا ... تَبَعٌ لِابْنِ ثَابِتِ النُّعْمَانِ

وأثبته أئمتنا والحنفية والبصرية والحنابلة، ولا دليل على إثباته[3]. والله أعلم.

ثم أشار إلى عدم تحقق استحسان مختلف فيه **بقوله:**

٣٦٥- هَذا وَمَا تُحُقِّقَ استحسانُ ... مُختلَفٌ فِيْهِ فَلَا إمْكَانُ

اعلم أن المختار وفاقًا للجمهور: أنه لا يُتَحَقَّقُ استحسان مختلف فيه؛ لأن الخلاف إن عاد إلى المعنى فمرجعه إلى الترجيح بين الأدلة الشرعية بأمر متفق عليه، ولا حاجة بنا إلى فرض استحسان يصلح محلًا للنزاع، ثم الاحتجاج على إبطاله، وإن عاد إلى اللفظ، فلا مشاحة في العبارة بعد صحة المعنى.**ثم أشار** إلى قول الصحابي **بقوله:**

---

(١) أبو الحسين: هو محمد بن علي الطيب معتزلي أصولي/ ت-سنة٤٣٦هـ تاريخ بغداد٣/ ١٠.

(٢) ابن أبي شريف: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المري المقدسي ثم القاهري (ت٩٢٣هـ)، أعلام الزركلي ١/ ٦٦.

(٣) أقول: قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ (والحجة لنا في إثباته: أنه ترجيح دليل على دليل فجاز على سائر الترجيحات، وذكر من الأدلة قوله:تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم﴾[الزمر:٥٥] ويقول ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» منهاج الوصول ص٦٩٧، ٦٩٩، انتهى.

٣٦٦- واختَلفُوا في مذهبِ الصحابيْ فقيـــلَ حُجَّـــةٌ بِـــلَا ارتِيَـــابِ

٣٦٧- وَقِيْـــلَ لَا حُجَّـــةَ فِيْـــهِ تُعْلَـــمُ إِذْ لَا دلِيْـــلَ فِيْـــهِ وَهْـــوَ الأَقْـــوَمُ

أشار إلى الخلاف في مذهب الصحابي، وَقْوله والخلاف: إنما هو في الحجية وعدمها على غيره من الناس. وأما على مثله من الصحابة فليس بحجة اتفاقًا. ذكره ابن الحاجب وغيره، والمختار: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا؛ لعدم الدليل الموجب لكونه حجة وهو قول الشافعي في الجديد، وابن حنبل في رواية، والغزالي في المستصفى، وقال مالك بن أنس وأبو علي [١]، وأبو هاشم [٢]، وأبو عبد الله البصري، ومحمد بن الحسن، والرازي، والبردَعي من الحنفية: حجة، احتج المثبتون بحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وحديث أنه قال (ص): «مَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِالّلَذِينَ مِنْ بَعْدِي، أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ» [٣] أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم، عن حذيفة، **وعنه** (ص): «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». **قلنا:** أما حديث: «أصحابي كالنجوم» فمقدوح في رواته، وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث، **قال** أبو زرعة [٤]: روى أحاديث لا أصل لها، قال ابن عدي: يسرق الحديث، ويأتي بالمناكير عن الثقات، قال فيه الذهبي في

---

(١) أبو علي: محمد بن عبد الوهاب الجبائي والد أبي الهاشم من كبار شيوخ المعتزلة مشهور بالعلم والزهد والورع وتنسب إليه البعلوية من المعتزلة وهو من مشائخ أبي الحسن الأشعري توفي ٣٠٣هـ وفيات الأعيان ١/ ٤٨٠.

(٢) أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من شيوخ المعتزلة وكبار علمائهم في الأصول ت(سنة٣٣١هـ) طبقات المعتزلة للإمام المهدي (ع).

(٣) مسند أحمد ٩/ ٧٩، ٨٠ برقم (٢٣٣٣٦) ط١، دار المكتبة التجارية، ١٤٠٧ هـ، بلفظ «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم» وأشار إلى أبي بكر وعمر «وتمسكوا بعهد عمار...إلخ» الحديث. والترمذي ٥/ ٦١٠، مبتور منه (وتمسكوا بهدي عمار)، رقم الحديث (٣٦٦٣) ، وبرقم (٣٧٩٩)، مع تتمتة: «واهتدوا بهدي عمار»، وابن ماجة ١/ ١٢٣٣، وهو في الجامع الصغير ١/ ٤٢٨، انظر تلخيص ابن حجر ٤/ ١١٠، والذهبي في ميزانه ٢/ ٣٧٩. أقول: قد تلاعب المحدثون بهويةهذا الحديث أيما تلاعب ، يقف الحليم من ذلك حيران ، فادخلوا في متنه «فاقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر» بدلا عن «واشار الى ابي بكر وعمر» كما هو في مسند أحمد ثم ادخلوا ألفاظًا وبتروا ألفاظًا وغيروا ألفاظًا أخرى سأشبعها في بحث مستقل إن شاء الله وهذا من أخطر الأحاديث التي عبثت بها أنامل محدثة بني أمية الطغام.

(٤) أبو زرعة: أحمد بن محمد بن عمر أبو زرعة المصري، شافعي فقيه، (ت٨٨٩هـ)، أعلام الزركلي ١/ ٢٣١.

«الميزان»: ومن بلاياه عن وهب بن جرير، عن أبيه عن الأعمش[1]، عن أبي صالح[2]، عن هريرة، عن النبي (ص): «أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء مِنْهُا اهتدى»، وروى السيد محمد بن إبراهيم في تنقيحه عن ابن كثير الشافعي تضعيفه، **وقال:** رواه عبد الرحيم بن زيد العجمي عن أبيه: كذَّبه ابن معين[3]، والبزار، ونفى السعدي[4] والجوزجاني عنه الثِّقةَ، وضعَّفه أبو داود وضعف أباه، وقال البخاري، وأبو حاتم: متروك، ووهاه أبو زرعة، **وقال** ابن حجر في تلخيصه رواه عبد بن حميد من طريق حمزة النصيبي[5] عن نافع عن ابن عمر قال: وحمزة ضعيف. قال فيه الذهبي: قال ابن معين: «لا يساوي فلسًا»، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، قال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة، وروي أيضًا من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، قال ابن حجر: وجميل لا يعرف. قال: ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه، وأما حديث: «اقتدوا» فضعفه الذهبي. وأما حديث «عليكم بسنتي..إلخ»، فرواه أبو داود وضعفه ابن القطان[6]. انتهى. **ثم أشار** إلى كيفية العمل عند عدم الدليل الشرعي، **فقال:**

كيفية العمل عند انعدام الدليل الشرعيّ

٣٦٨- واعملْ هُديْتَ بِدليلِ العَقْلِ ... مَعْ عدمِ الشرعِ بِغَيْرِ فَصْلِ

٣٦٩- وأعلمْ بأنَّ كلَّ ما يُنْتَفَعُ ... بِهِ وَلَا ضُرَّ هُنَاكَ يَقَعُ

٣٧٠- وذاك مثلُ المَشْيِ فِيْ البَرَارِيْ ... والشرْبِ يا فتى مِنَ الأَنَهْارِ

٣٧١- فَحُكمُهُ إباحةٌ عَقْلًا بِلَا ... تَرَدُّدٍ وقيلَ بَلْ حَظْرٌ جَلَا

٣٧٢- وقيلَ بِالوقْفِ عَلَى ما ذَكَرُوا ... فانظرْ وحقِّقْ ما اقتضاهُ النظرُ

أشار إلى كيفية العمل في الحادثة عند عدم الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأنواع الاستدلال عند من أثبتها دليلًا، فإنه يعمل حينئذٍ بدليل العقل، ولا بد

---

(١) الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي، تابعي (ت١٤٨هـ)، أعلام الزركلي ٣/ ١٣٥.

(٢) أبو صالح: يحيى بن عبد الله قاضي قضاة نيسابور، حنفي، تاريخ الذهبي ٣٤/ ٢٢٦.

(٣) ابن معين: يحيى بن معين بن عون، محدث، (ت٢٣٣هـ) أعلام الزركلي ٤/ ١٣٧.

(٤) عبد الملك بن محمد بن بكر، مالكي، توفي عام (٣٣٠هـ)، أعلام الزركلي ٤/ ١٦٣.

(٥) النصيبي: عسكر بن عبد الرحيم العدوي النصيبي، محدث (ت٥٣٦هـ)، أعلام الزركلي ٤/ ٢٣٣.

(٦) الميزان ٢/ ١٤١، ٣٧٩، ٤/ ٣٣٦، والتلخيص لابن حجر ٤/ ١١٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤١٩.

هاهنا من تقديم كلام يعين على المقصود، أولها مسألة التحسين والتقبيح؛ لأنها من أمهات أصول الفقه؛ لأن معظم أبوابه الأمر والنهي، وهو يقتضي حسن المأمور به، وقبح المِنْهُي عنه، فَلَابُدَّ من البحث عن الحسن والقبح، ثم يتفرع عليه كونها من مهمات الفقه لئلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن وبالنهي ما ليس بقبيح، وكون الشيء حسنًا لذاته أو لغيره، ومن مهمات علم الكلام من جهة البحث عن أفعال الباري هل تتصف بالحسن؟ وهل تدخل القبائح تحت إرادته تعالى عن ذلك؟ إذا عرفت هذا فالحسن والقبيح يطلقان على ثلاثة معانٍ: **الأول:** بمعنى ملائمته للطبع كالملاذ ومنافرته له، كالآلام، **والثاني:** بمعنى كونه صفة كَمَال كالعلم وصفة نقص كالجهل، وهذان لا خلاف فيهما أنهما عقليان بمعنى أن العقل يدرك الملاءمة والمنافرة، ويدرك صفة الكمال وصفة النقص، وإلا كان صاحبه كالبهيمة، **والثالث**: بمعنى كونه متعلقًا للمدح عاجلًا، والثواب آجلًا. والذم عاجلًا والعقاب آجلًا، وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين المعتزلة، والأشاعرة، وتفرعت هذه المسألة إلى مسائل كثيرة مبسوطة في علم الكلام، والخلاف هل الحسن والقبح بالمعنى الثالث عقليان أم شرعيان؟ فذهب أئمتنا والمعتزلة إلى الأول، وذهب جمهور الأشعرية إلى الثاني وبعضهم فصَّلَ، فقال: أما حسن الشيء بمعنى كونه متعلقًا للمدح عاجلًا، وقبحه بمعنى كونه متعلقًا للذم عاجلًا فعقليان، وأما حسنه بمعنى كونه متعلقًا للثواب آجلًا وقبحه بمعنى كونه متعلقًا للعقاب آجلًا، فشرعيان، وأدلة كل قول مبسوطةٌ في الكتب الكلامية، إذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا في الأشياء قبل ورود الشرع، فعند أئمتنا والجمهور: الأصل فيها الإباحة حتى يرد حظر شرعي، وقال بعض الإمامية والبغدادية والفقهاء: بل الأصل الحظر حتى ترد إباحة شرعية، وتوقف الأشعري وبعض الشافعية بمعنى لا يُدرى هل هناك حكم أم لا ؟ ثم إن كان هناك حكم فلا يدرى هل هو حظر أم إباحة؟ فكانت الأقوال ثلاثة: الإباحة، والحظر، والتوقف، قال بعض المحققين: ولا ثمرة للخلاف بعد الشرع لنصه على حكم كل ما يمكن القول فيه بحكم العقل. والله اعلم. **قوله:**

فصل في المنطوق والمفهوم

٣٧٣- وَكُلُّ مَا دلَّ عليهِ اللفظُ فِيْ محلِّ نُطقٍ فاعتبرْهُ واكتَفِ

٣٧٤- بِأَنَّـــهُ المنطـــوقُ والمفْهُـــوْمُ خلافُـــــــهُ وَهْـــــوَ إذًا مَعْلُـــــومُ

أشار إلى تفسير المنطوق والمفهوم، والمراد إنما يفهم من الخطاب سواءً كان مفهومًا بالمعنى المصطلح، أو منطوقًا، فهو ينقسم إلى المنطوق والمفهوم، ثم أشار إلى الحد الذي ذكره صاحب «الكافل» وصاحب «الفصول»: أنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق **فما:** موصوفة بمعنى شيء، وهو عبارة عن معنى أي هو معنى دل عليه اللفظ وسواء كانت الدلالة مطابقة أو تضمنًا[1]، أو التزاماً كما سيأتي. فتدخل فيه الحقيقة والمجاز، والكناية، وبقوله: **فِيْ محلِّ نُطقٍ:** خرج المفهوم إذ دلالته: لا في محل النطق، والمراد أن المنطوق يكون مستفادًا من ظاهر اللفظ وصريحه، وقد أورد على هذا الحد أنه يستلزم إقامة الظاهر مقام المضمر؛ لأن النطق عبارة عن المنطوق الذي هو المعنى، ويستلزم ذكر المحدود في الحد، ولو جعلت **ما:** عبارة عن لفظ لزم إتحاد الدال والمدلول، فيكون معناه : لفظ دل عليه اللفظ، وإن جعلت **ما:** مصدرية منع مِنْهُ قوله: **عَلَيْهِ:** أعني قوله: **مَا دَلَّ عَلَيْهِ:** إذ يصير التقدير : الدلالة عليه اللفظ، وهو غير صحيح، ولو جعل (ما) عبارة عن المعنى والمدلول عليه التزامًا. وفي محل النطق صفة ،أو حالًا له أو للدلالة ورد عليه الفاعلية، والمنع والصرف من أحكام النحو، وذلك لا يخفى على من له أدنى معرفة بذلك. فالأَوْلى ما ذكره بعض المحققين أن المنطوق: ما أفاده اللفظ من أحوال مذكورة، فما أفاده اللفظ: يشاركه المفهوم؛ لأنه يستفاد من اللفظ قطعًا.

وقوله: (من أحوال مذكورة)؛ لإخراج المفهوم؛ لأن إفادة اللفظ فيه لأحوال غير مذكورة، والمراد بالأحوال : الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، والإيجاب والسلب والمقدمات العقلية والعادية وغيرها. **ثم أشار** إلى تقسيم المنطوق **بقوله:**

تقسيمُ المنطوق

٣٧٥- فإن يكُ المنطوقُ لم يَحْتَمِلِ إلاَّ لمعنـــىً فَهُـــوَ ا لـــنصُّ الجَلِـــيْ

أشار إلى أن المنطوق ينقسم إلى قسمين؛ لأنه إن أفاد اللفظ معنى لا يحتمل غيره فنص جلي، هذا معناه اصطلاحًا. والنص في **اللغة**: الرفع، ومِنْهُ نَصَّ الحديث إذا رفعه إلى قائله،

(١) صاحب الكافل للطبري ١/ ٢٦٦، ٢٧٤، وصاحب الفصول ١/ ١٦٨ باب مفهومات الخطاب.

وقد يقابل الإجماع، والقياس، وقد يراد به قول صاحب المذهب، فيكون مقابلًا للتخريج، والمراد به هنا ما يقابل الظاهر، كما أفاده **بقوله:**

٣٧٦- وَدَلَّ بِـالْقَطْعِ فـإنْ لـم يُفِـدِ فَظَـاهِرٌ فاعمـلْ بهـذا تَرْشُـدِ

يعني أن دلالة النص بالمعنى المذكور تكون قطعية ضرورية. وأشار إلى القسم الثاني بقوله: **فإن لم يُفِد**: أي فإن لم يفد اللفظ بنفسه معنىً لا يحتمل غيره، فظاهر، أي فهو المسمى في الاصطلاح بالظاهر، وحقيقته هو اللفظ السابق مِنْهُ إلى الفهم معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح لم يحمل عليه، وأما معناه **لغة**: فالظاهر بمعنى الواضح، وبمعنى العلو والغلبة، كما يقال: ظهرت على الحائط، أي عَلَوْتُهُ، وظهرتُ على العدوِّ إذا غَلَبْتهُ، ودلالتُه حينئذٍ على المقصود ظنيةٌ، كما أشار إليه **بقوله:**

٣٧٧- وَهْوَ يُفِيْدُ الظَّنَّ حَيْثُما وَرِدْ قِيلَ ومِنْهُ العامُ وهو المُعتَمَدْ

يعني أن الظاهر لا يفيد إلا الظن بمعنى أن دلالته على المقصود ظنيةٌ للاحتمال المذكور، وأشار بقوله: حيثما ورد أي : بسواءً كان بالوضع الأصلي كالأسد للحيوان المفترس، أو بعرف الاستعمال كالغائط للخارج المستقذر، إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن، وقد يكون بعرف الشرع كالصلاة لذات الأركان والأذكار بعد أن كانت في الأصل للدعاء. **ثم أشار** إلى تقسيم النص **بقوله:**

النَّصُّ وأَقْسَامه

٣٧٨- وَالْنَّصُّ قِسمانِ صريحٌ وَهْوَ مَا قَـدْ وُضِـعَ اللفـظُ لَـهُ مُتمِّمَـا

٣٧٩- وهـو الـذي يَـدُلُّ بِالمُطَابَقَـهْ أو بِتَضَـمُّنٍ كَمَـا قَـدْ حَقَّقَـهْ

٣٨٠- وغَيْـرُهُ دلالـةُ التِـزَامِ منقسـمٌ أيضًـا إلـى أقسـامِ

أشار الناظم إلى أن النص ينقسم إلى صريح وغير صريح، والصريح هو الذي يدل عليه اللفظ، إما مطابقة أو تضمناً، وغير الصريح ما دل عليه اللفظ إلتزاماً، إذا عرفت هذا فلا بد من بيان الدلالة[1] وأقسامها الثلاثة ليتضح المراد، فنقول: الدلالة: هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فالأول: هو الدال، والثاني: هو المدلول،والدال

(١) دلالة: بفتح الدال وكسرها تمت.

إن كان لفظًا، سميت الدلالة لفظية، وإلا فغير لفظية، وكل مِنْهُما إن كان بسبب وضع الواضع وتعيينه للأول بإزاء الثاني فوضعية، كدلالة لفظ زيد على ذاته في اللفظية، ودلالة الدوال الأربع[1] التي هي الإشارة ،والكتابة، والعقد، والنُّصُبُ، على مدلولاتها في غيرها، وإن كان بسبب اقتضاء الطبع فَطبَعيةٌ كدلالة حدوث الدال عند عروض المدلول كدلالة أَحْ أَحْ[2]: على وجع[3] الصدر، وكدلالة سرعة النبض على الحمى، وإن كان بسبب أمر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللَّافظ وكدلالة الدخان على النار، والمراد هنا هي الدلالة اللفظية الوضعية، إذ عليها مدار الإفادة والاستفادة، وَهِيَ تنقسم إلى ثلاثة أقسام، مطابقة، وتضمن والتزام؛ لأن اللفظ إن دل على تمام ما وضع له فمطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة لفظ العشرة على معناها، وإن دل اللفظ على جزء ما وضع له فتضمنٌ كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان وحده أو الناطق وحده، وكدلالة لفظ العشرة على الخمسة؛ لكونها مركبة من خمسة وخمسة، وإن دل اللفظ على أمر خارج عما وضع له، فالتزامٌ كدلالة لفظ الإنسان على أنه ضاحك، وكدلالة لفظ العشرة على أنها زوج، إذا عرفت هذا فالصريح انقسم إلى ما دل بالمطابقة والتضمن ،وغير الصريح إلى ما دل بالالتزام. **ثم أشار** إلى أن ما دل بالإلتزام منقسم إلى أقسام، وقد أشار إليها **بقوله:**

٣٨١- إن قُصِدَ اللَّازمُ مَعْ تَوقُّفِ ... للصِّدقِ والصحةِ فِيْهِ فاعْرِفِ

٣٨٢- عَقْلًا وشرعًا فدلالةُ اقْتِضا ... لَا زِلْتَ سَالِكًا لِمِنْهُجِ الرِّضا

٣٨٣- نحو: اسْألِ القريةَ واعْتِقْ عَبْدَكَ ... عَنِّيْ على أَلْفٍ بَلَغْتَ قَصْدَكَ

أشار إلى القسم الأول: وهو ما قصد المتكلم فيه ذلك اللازمَ، وتوقَّفَ الصدقُ أو الصحةُ العقلية أو الشرعية عليه، فهو المسمى بدلالة الاقتضاء، فمثال ما يتوقف عليه الصدق، قوله (ص): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ثوبان، وله شاهد صحيح رواه ابن ماجه بسند جيد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في

---

(١) الدوال الاربع : هي الخطوط والعقود والإشارات والنصب . تمت مؤلف

(٢) دلالة ((أَحْ) بفتح الهمزة والحاء المنقوطة على الوجع مطلقًا وكدلالة (أَحْ) بفتح الهمزة أو ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر تمت.

(٣) وجع الصدر: السعال.

مستدركه[1]. وقال: إنه على شرط الشيخين، فإن ظاهر الحديث يقتضي نفي الخطأ والنسيان بالكلية عن جميع الأمة، لكن لو حملناه على ذلك لاقتضى عدم الصدق في كلامه (ص)؛ للقطع بصدورهما من الأمة، فلا بد من إضمار حكم يمكن نفيه من الأحكام الدنيوية والأخروية، كالعقوبة، والذم، والقضاء إلى غير ذلك إلا ما خصه دليل: كإيجاب الكفارة والدية فلفظ الخطأ والنسيان قد دلا على اللازم لهما الخارج عن موضوعهما، وهو الإثم أو الذم أو القضاء، وتَوَقَّفَ صدقُ الكلام على اللازم المذكور، وأما مثال الصحة العقلية فقد مثلها الناظم بقوله نحو: اسألِ القريةَ: أي أَهْلَها، إذ لو لم يُقَدَّرْ أَهْلٌ ونحوه لم يصح عقلًا، فإن العقل مع قطع النظر عن كونه نبيًا، وإمكان السؤال والنطق بالجواب معجزة، قاض بأنهم لم يريدوا نفس القرية؛ لأن سؤال الجماد غير معقول، وأما مثال الصحة الشرعية، فقد أشار إليها الناظم بقوله: اعتقْ عَبْدَكَ عَنِّيْ عَلَى أَلْفٍ: لاستدعاء العتق تقرير الملك لتوقف صحة العتق عليه شرعًا، ومِنْهُ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، أي فأفطَرَ، فحذفه لمَّا كان الكلام لا يكون تامًا إلا به، وهذا من باب حذف المسبب لدلالة السبب عليه، وسمي هذا دلالة اقتضاء كما تقدم؛ لأن الحاجة إلى صون الكلام عن كذبه وفساده العقلي أو الشرعي اقتضت ذلك المقدر، فهو في حكم المنطوق، وإن كان محذوفًا. **ثم أشار إلى الثاني بقوله:**

٣٨٤- أو كانَ مَقْصُودًا ولم يتوقَّفِ ... الصِّدْقُ والصحةُ فيهِ فَاعرفِ

٣٨٥- لكنهُ مقترنٌ بِحُكْمِ ... لو لم يَكُ اقترانُهُ في الفَهْمِ

٣٨٦- جاءَ لتعليلٍ غَدَا بَعيدَا ... لَا زِلْتَ عَالِماً بهِ رشِيدَا

يعني أو قُصِدَ ذلك اللازم، ولكن لم يتوقف الصدق والصحة فيه: أي عليه ففي هنا بمعنى على، واقترن ذلك اللفظ الملزوم لِلَازِمِهِ المعروض كونه مقصودًا للمتكلم بحكم لو لم يكن اقترانه جاء للتعليل لكان بعيدًا وقوعه من الشارع، وهذا هو المسمى تنبيه النص، وقد سبق في طُرقِ العلة المتقدمة، ويسمى أيضًا إيماءً؛ لأنه يفهم مِنْهُ التعليل من دون تصريح، يقال: نبه عليه وأومى، ومثاله أيضًا: قوله (ص): «لا تقربوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة

(١) الطبراني ٢/ ٩٧ رقم (٧٧٤) وابن ماجة ١/ ٦٥٩ رقم (٢٠٤٥)، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ رقم (٧٢١٩) والحاكم ٢/ ١٩٨.

ملبيًّا»[1]، فاللازم وهو الفعل هنا مقصود ولم يتوقف صدق اللفظ ولا صحته عقلًا أو شرعًا عليه: أي على الفعل المذكور، ولكن اقترن اللفظ بحكم وهو لا تقربوه طيبًا في المثال لو لم يكن ذلك اللفظ الذي هو، فإنه يحشر في المثال علة لذلك الحكم، أعني لا تقربوه طيبًا، لكان ذكر ذلك الحكم بعيدًا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ..﴾[المائدة:٣٨]، فإنه اقترن اللفظ وهو السارق والسارقة ...إلخ بحكم، وهو قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ لو لم يكن ذلك اللفظ، وهو السارق للتعليل لكان بعيدًا. **ثم أشار** إلى الثالث **بقوله:**

دلالة الإشارة

٣٨٧- أو كان لا يقصد فالإشَارَهْ ... وهو الذي يُغني عَنِ العِبَارَهْ

٣٨٨- كمثلِ تقديرِ أَقَلِّ الحَمْلِ ... بالسِتَّةِ الأشْهُرِ فافهمْ قَوْلِيْ

أي وإن لم يقصد ذلك اللازم، فهي المسمى بدلالة الإشارة، وأمثلته كثيرة، مِنْهُا: ورود كلام الحكيم بمدة مضروبة لأمرين، ثم ترد بعد ذلك بقدر من تلك المدة لأحدهما، فإنها تدل على أن باقي المدة للأمر الآخر، **مثاله:** ما أشار إليه الناظم بمقدار مدة الحمل، أعني قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ **وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾[الأحقاف:١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤]، فإنه يعلم مِنْهُما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وليس مقصودًا في الآيتين، بل المقصود في الآية الأولى: بيان حق الوالدة، وما تقاسيه من التعب والمشقة في الحمل، والفصال، وفي الثانية بيان مدة الفصال، ولكن لزم مِنْهُ ذلك كما ترى روي أن أول من استنبط ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقيل ابن عباس. ومِنْهُا: ورود الكلام بحدوث شيء في وقت له اسم غير الاسم السابق، فيعلم أن المسمى بالاسم الثاني هو الأول أو بعضه، **مثاله**: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١]، أحد ليالي رمضان، إذ لا يكون كله، روي هذا الاستنباط عن ابن مسعود، ومِنْهُا: قوله تعالى:

---

(١) التجريد ٢/ ١٠١، وأصول الأحكام ١/ ٤٠٣ رقم (١٣٠٦)، والشفاء ٢/ ١١٩٥، والبخاري رقم (١٢٠٨)، ومسلم ٢/ ٨٦٥ ورقم (١٢٠٦)، والنسائي ٥/ ١٤٤ رقم (٧١٣)، والبيهقي ٣/ ٣٩٠، والترمذي ٣/ ٣٨٦ رقم (٩٥١)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٦ رقم (١٢٢٣٩).

﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، فإنها تدل على أن العدة حق للزوج، فتسقط النفقة بنشوزها، ومِنْهُا: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة:١٨٧]، فإنها تدل على جواز إصباح الصائم جنبًا، وعدم فساد الصوم، ولم يقصد ذلك في الآيتين، وكقوله (ص): «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»، فلما قيل له (ص): وما نقصان دينهن؟ قال: «تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي، وَأَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ فَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ بِرَجُلٍ»[1]، فإنه(ص) لم يقصد بيان أكثر الحيض، ولا أقل الطهر، ولكن المبالغة في نقصان دينهن التي قصدها(ص) تقتضي ذلك، أي أن يكون أكثر الحيض نصف عمر المرأة، وأقل الطهر كذلك، فاللفظ لا يدل على ذلك لا بصريحه، ولا باقتضائه، ولا بإيمائه، وإنما يشير إليه إشارة.

قلت: هذا الحديث مما أطبق الفقهاء و الأصوليون على الاحتجاج به، وأطبق المحدثون على أنه باطل، لا أصل له، قال ابن حجر في «التلخيص»: لا شيء من الأحاديث الواردة في ذلك تدل على ما ذكر، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة[2]: فيما حكاه ابن دقيق العيد[3] عنه في «الإلمام» ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا، قال ابن الجوزي هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ، إلا في كتب الفقهاء، قال النووي في شرحه: باطل لا يعرف. وقال في «الخلاصة»: باطل لا أصل له، قال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال، انتهى، قال القاضي صالح المقبلي رحمه الله في «الأبحاث»[4]: فانظر تطبيق الفقهاء على الاحتجاج به، وتطبيق الأصوليين

---

(١) أصول الأحكام ١/ ٦٠ رقم (١٩٩)، والبخاري رقم (٢٩٣) باب ترك الحائض الصوم ٥/ ٣٠٥ رقم (١٣٦٩)، ومسلم ١/ ٢٢٥ رقم (١١٤)، والترمذي ٩/ ١٩٧ رقم (٢٥٣٨)، وأبي داود ١٢/ ٢٨٩ رقم (٤٠٥٩)، وابن ماجة ١٢/ ٦ رقم (٣٩٩٣)، والمستدرك برقم (٨٩٣٦)، وأحمد ١١/ ١٢٧ رقم (٥٠٩١)، والبيهقي ٤/ ٣٣٦ رقم (١٥٢٩).

(٢) أبو عبد الله بن مندة: محمد بن إسحاق الأصبهاني، محدث (ت٣٩٥هـ)، أعلام الزركلي ٦/ ٢٩.

(٣) محمد بن علي، أصولي شافعي متكلم، محدث (ت ٧٠٢هـ) أعلام الزركلي ٦/ ٢٨٣.

(٤) للقاضي صالح بن مهدي المقبلي (ت١١٠٨هـ).

على التمسك به، واجعلها عبرة لما في معناها إن كنت من أهل النظر.

قلت: ولا شك أن الحازم اللبيب لا يغتر بكلام الرجال، فيذهبوا - به من يمين إلى شمال، ولهذا قال أمير المؤمنين: (لا تنظر إلى من قال؟ وانظر إلى ما قال) انتهى.

إذا عرفت هذا فقد بطل الاحتجاج بأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر كذلك، كما هو مذهب الشافعي، وكذا بيان أن أكثره عشرٌ، وأقل الطهر عشرٌ، ولو سلمنا صحته؛ لأنه إنما يدل على تساوي المدتين، وليس فيه إشارة إلى عدد مخصوص، فتأمل.

فائدة: النساء جمع المرأة نص عليه الرضي في «المجموع» ولا يطلق إلا على من جاوز حد البلوغ، كما أن الرجل كذلك. **واعلم** أن القول بأن دلالة الإشارة غير مقصودة من الكلام محل تأمل لاسيما في كلام الباري جل وعلى، فالأولى [إذاً] أن يقال: أنه سوق الكلام، أولًا وبالذات لغيرها، وإن كانت مرادةً ثانيًا وبالعرض، والله أعلم.

واعلم أن الفرق بين غير الصريح والمفهوم أن غير الصريح من الأحول المدلول عليها بالاقتضاء، والإيماء والإشارة أحوال للمذكور، ولكنها غير مذكورة في العبارة، وإنما هي مدلول عليها بالالتزام بخلاف المفهوم، فليس حالًا للمذكور كتحريم الضرب مثلًا، فليس حالًا للتأفيف وعدم وجوب الزكاة في المعلوفة ليس حالًا للسائمة، بيان ذلك فيما ذكرنا من الأمثلة أن المؤاخذة والأهل والتمليك والعلية ومساواة مدة الحيض لمدة الطهر في بعض النساء، وأقل مدة الحمل وجواز الإصباح جنبًا أحوال غير مذكورة لمذكورات هي الخطأ والنسيان والقرية والعبد والمعلول وبعض النساء والحمل والصائم فلا اشتباه بينهما كما يتوهم. **ثم أشار** إلى بيان المفهوم **فقال:**

بيان المفهوم

٣٨٩- وبعدَهُ المفهُومُ نَوعَانِ أَتى ... مُوافِقًا منطوقَهُ قَدْ ثَبَتَا

٣٩٠- فإنْ يَكُنْ أتى بِمَعْنى الأوْلَى ... فَإنَّهُ فَحْوَى الخِطَابِ أَوْلَا

٣٩١- فَإنَّهُ لَحْنُ الخِطَابِ إنْ أَتَى ... مُسَاوِيًا أو دُونَ ذاكَ يَا فَتَى

أي وبعد المنُطْوق والمفْهُوْمُ.

اعلم أنَّ ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه يفهم مِنْهُ يسمى مفهومًا، وباعتبار أنه قصد مِنْهُ

يسمى معنى، وباعتبار أنه دالٌ عليه يسمى مدلولًا عليه، وباعتبار أنه وضع له اسم مسمى فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ويرد عليه ما يرد على حد المنطوق، والأولى أن يقال: ما أفاده اللفظ من أحوال لآخر غير مذكور، وهو نوعان كما أشار إليه الناظم: الأول مفهوم الموافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به في الحكم، وهو أيضًا نوعان، لأنَّهُ إما أن يكون الحكم في غير المذكور أولى مِنْهُ في المذكور أَوْلَا، الأول: هو ما أشار إليه بقوله: **فَإِنَّهُ فَحْوَى الخِطَابِ:** أي يسمى فحوى الخطاب نحو: قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣]، فإن تحريم التأفيف المنطوق به يدل على تحريم الضرب بطريق الأولى، وهما متفقان في الحكم وهو التحريم، وكالجزاء بأكثر من مثقال ذرة، فإنه أولى وأشد مناسبة للجزاء مِنْهُ بمثقالها المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ...﴾الآية[الزلزلة:٧] وما دون القنطار أشد مناسبة للتأدية من القنطار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[آل عمران:٧٥]، وأشار بقوله: **أَوْلَا** إلى النوع الثاني مِنْهُ، وهو الذي لم يكن فيه معنى الأولى، بل يكون إما مساويًا لحكم المذكور أو دونه، وهو المسمى لحن الخطاب، ومثال المساوي تحريم الأذى المساوي للتأفيف كتقطيب الوجه، ومثال الثاني: نحو قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥]، فإنه يدل بمفهومه على ثبات الواحد للعشرة، إذ يعلم من حال ثبوت العشرين للمائتين المنطوق به حال ثبات الواحد للعشرة المفهوم مِنْهُ مع الاتفاق في الحكم، وهو وجوب الثبات فيهما، لكن دلالته لا بطريق الأولى، بل دونه لأنه في حق العشرين أشد لحصول التظافر، وهذا النوع متفق عليه في كونه دليلًا شرعيًا، وإنما اختلفوا في وجه الدلالة على الحكم في المسكوت عنه، فقيل : إن ذلك من جهة القياس لتوقفه على معرفة الجامع، وهو المسمى بالقياس الجلي، واختاره صاحب الفصول ونسبه إلى الجمهور، وسواءً فيه الأولى، والمساوي، **وقال** ابن الحاجب: إن الأولى من باب المفهوم ، والمساوي من باب القياس، والمشهور أنه من باب المفهوم لا القياس، ونقله الرافعي وغيره عن الأكثر. ثم أشار إلى النوع الثاني **بقوله:**

مفهوم المخالفة وأقسامها

٣٩٢- ثَانِيْهِمَا مَا قَدْ أتى مُخالِفَا مَنطوقَهُ فَكُنْ هُدِيْتَ عَارِفَا

أشار إلى النوع الثاني من المفهوم، وهو المسمى مفهوم المخالفة لمخالفته حكم المنطوق، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم إثباتًا ونفيًا، وهو أقسامٌ أشار إليها بقوله:

٣٩٣- وَهْوَ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا أقسامُ كثيرةٌ حَرّرَهَا الأَعْلَامُ

٣٩٤- أوَّلُها في العِدِّ مَفْهُوْمُ اللَّقَبْ وَهْوَ ضَعِيفٌ سَاقِطٌ فَيُجْتَنَبْ

أشار الناظم إلى أول الأقسام من مفهوم المخالفة: وهو مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لا يتناوله الاسم مثل: «فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ» وزيدٌ قائمٌ، فإنه يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم، ونفي القيام عن غير زيد، ومِنْهُ الاسم المشتق الذي غلبت علية الاسمية، ومثله الغزالي بحديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»[(١)] كذا في الاسم المشتق الذي لم يلحظ فيه المعنى، نحو: «في الماشية زكاة»[(٢)] فإنه مثل قولك في الغنم زكاة، وهو ضعيف ساقط والآخذ به قليل مِنْهُم أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، قال الجويني: إنهُ صار إلى مفهوم اللقب طوائف من الشافعية، ونقله أبو الخطاب الحنبلي[(٣)] في «التمهيد» عن منصور بن أحمد ونسب إلى أحمد، قال أبو الخطاب: وبه قال مالك وداود[(٤)]، والصحيح ما عليه الجمهور، [من] أنه لا يعمل به؛ لأن المفهوم إنما يعتبر لتعيينه فائدة، لانتفاء غيرها من الفوائد، واللقب قد انتفى فيه المقتضى لاعتبار المفهوم؛ لأنه: لو طرح اللقب من الكلام لاختل الكلام، فإنما يذكر في الكلام لاستقامة الكلام، إذ لا يستقيم الكلام بدونه، وهذه أعظم فائدة فيه، وهذه الطريق هي أقوى ما يتمسك به في إبطاله، فلهذا اخترناها على سائر الطرق. **ثم أشار إلى الثاني بقوله:**

---

(١) أصول الأحكام ٢/ ٣٣ رقم (١٧٦٣)، ومسلم ٨/ ٢٧٤ رقم (٢٩٨٢)، وأحمد برقم (٢٥٩٩)، والموطأ ٤/ ٣٥٩ باب بيع الطعام بالطعام، وغيرهم كثير.

(٢) أصول الأحكام ١/ ٢٤٠ باب زكاة الماشية.

(٣) أبو الخطاب الحنبلي: محفوظ بن محمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب حنبلي (ت٥١٠هـ)، أعلام الزركلي٥/ ٢٩١.

(٤) داود: هو داود بن علي بن حلف الأصبهاني الظاهري إمام المذهب الظاهري ولد بالكوفة ونشأ ببغداد وفيها مات سنة٢٧٠هـ. وإنما قيل له الأصبهاني لأن أمه أصفهانية.طبقات الحنفية ١/ ٤١٩.

مفهوم الصفة

٣٩٥- وَبَعْدَهَا فِي العدِّ مفهومُ الصِّفَهْ فَإِنَّـــهُ أَقْـــوَى فَكُـــنْ ذَا مَعرِفَـــهْ

٣٩٦- والحـــالِ والعلـــةِ ثُـــمَّ الظَّـــرْفِ جَمِيعُهـــا داخلـــةٌ فـــي الوصـــفِ

أشار إلى النوع الثاني وهو مفهوم الصفة، والمراد بها هنا ما أشعر بمعنى في الموصوف، مما ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد لا النعت فقط، فلهذا قلنا بدخول الحال والعلة والظرف فيها، ومثال الصفة: قوله (ص): «في كل إبلٍ سائمةٍ من كل أربعينَ ابنةُ لبونٍ»[(١)]، فالسائمة صفة، ومفهومها المعلوفة، وَهِيَ تدل على نفي الزكاة في المعلوفة، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[النساء:١٥]، فإنه يفهم مِنْهُ إنْ كُنَّ مؤمنات، اشترط في الشهود كذلك وإلا فلا، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾[المجادلة:٢]، فإنه يدل على أن ظهار الكافر لا يصح، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾[الممتحنة:١٠]، فإنه يفهم أنهن يرجعن إلى من آمن من أزواجهن، ومفهوم الصفة أقوى مما قبله، والأخذ به أكثر من الأخذ بمفهوم اللَّقب وهم أكثر أصحابنا والشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، والجويني،، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام[(٢)]، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والمزني[(٣)]، والأصطخري[(٤)]، والمروزي[(٥)]، و ابن خيران ، وأبو ثور[(٦)]، والصيرفي، والأشعري، محتجين بأنه لو لم يكن التعليق بالصفة دالًا على نفي الحكم فيما عداها لما فهم مِنْهُ أهل اللغة ذلك، والتالي باطل، فالمقدم مثله، وهذا الاحتجاج ضعيف، إذ لا يلزم من فهم أهل اللغة صحة ذلك فتأمل.

ثم أشار إلى الثالث بقوله:

---

(١) أمالي أحمد بن عيسى ١/ ٢٦١، النسائي ٨/ ١٦٣ رقم (٢٤٠١).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: (ت نحو: ٢٢٤هـ)، أعلام الزركلي ٤/ ١٨٨.

(٣) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي، من أهل مصر، عالم مجتهد، توفي عام (٢٦٤هـ)، أعلام الزركلي ١/ ٣٢٩.

(٤) الاصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد فقيه العراق أبو سعيد، أحد أئمة الشافعية، تأريخ بغداد (٧/ ٢٧٨)، سيرة أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠).

(٥) المروزي: أحمد بن علي المروزي، محدث (ت٢٩٢هـ) أعلام الزركلي ١/ ١٧١.

(٦) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، عالم، محدث (ت٢٤٠هـ)، الزركلي ١٢/ ٧١.

مفهومُ الشرطِ

٣٩٧- وَبَعْدَهُ الشرطُ أَتَى فَوْقَهُمَا لكونِهِ يَا صَاحِ أَقْوَى مِنْهُمَا

أشار إلى الثالث، وهو مفهوم الشرط، **والشرط في اللغة** العَلَامَةُ. ومِنْهُ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨] **واصطلاحًا**: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقد تقدم، والمراد به هنا الشرط اللُّغوي، وهو ما يلي نحو: (إنْ) من أدوات الشرط وهو ما يتعلق من الحكم على شيء بأداة شرط نحو: أكرم زيدًا إن دخل الدار، فمفهومه عدم الإكرام إنْ عدم الدخول. **ثم أشار** إلى الرابع **بقوله:**

مفهومُ الغايةِ

٣٩٨- وَبَعْدَهُ الغايةُ وَهِيَ أَقْوَى من الجميعِ فاتَّبِعْ مَا يُرْوَى

أشار إلى الرابع بقوله: والمراد بالغاية ما يستفاد من تقييد الحكم بأداة غاية **كإلى، وحتى**: كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فمفهومه ارتفاع الحكم بالليل، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، **مفهومه**: أنها إذا نكحت زوجًا غيره حلت له، وهو أقوى من الثلاثة المتقدمة، والحجة على إثباته أن معنى قول القائل : صوموا إلى الليل، أن طرف المغيَّا وهو وجوب الصوم طرفُ النهار، وهو آخر جزء مِنْهُ فتقدير الوجوب بعده خلاف المنطوق، لاقتضاء التقدير كون آخر جزء من النهار ليس ظرفًا للمغيَّا بعد أن كان معنى المنطوق كونه طرفًا. **ثم أشار** إلى الخامس **بقوله:**

مفهوم العدد

٣٩٩- خامسُها في العَدِّ مَفْهَومُ الَعَدَدْ كأربعينَ في الزكاةِ تُعْتَمَدْ

أشار إلى الخامس، وهو مفهوم العدد وهو ما يستفاد من تعليق الحكم بعدد **مخصوص** كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ هُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[النور:٤] أي لا أكثر من ذلك، و«في الغنم في الأربعين زكاة»، أي لا في أقل مِنْهُا. **ثم أشار** إلى البقية **بقوله:**

الحصرُ بالنفي والاستثناء وَصُوَرُهُمَا

٤٠٠- والحصرُ بالنفي مع الإسْتثنَا ... أو إنَّمَا للاتِّفَاقِ مَعْنَى

٤٠١- قِيْلَ هُمَا يَا صَاحِ منطوقانِ ... حَتْمًا كَمَا قُرِّرَ في المَعَانِيْ

٤٠٢- والفصلُ بين المبتدَا والخَبَرِ ... كما أتى في وَصْفِهِ المقرَّرِ

٤٠٣- آخِرُهَا تقديمُ مَعْمُولٍ كَمَا ... قَرَرَّهُ يا صاحِ جُلُّ العُلَمَا

أشار إلى السادس والسابع مِنْهُا، فالسادس الحصر- بالنفي والاستثناء أو بما يفيد معناهما، وَهِيَ (**إنما**) نحو: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه:٩٨] ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾[التوبة:٦٠] الآية، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[التوبة:٣٢]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩]، ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف:٣٥] إلا أن الحصر بالنفي والاستثناء يفيد النفي منطوقًا، والإثبات مفهومًا، والعكس في الحصر (**بإنما**): فإنها تفيد النفي مفهومًا، والإثبات منطوقًا، فإن قولك جاء القوم إلا زيدًا يفيد نفي مجيء زيد منطوقًا، وإثبات ما عداه مفهومًا، وإنما بالعكس نحو: إنما زيد قائم، فإنها تفيد ثبوت القيام له منطوقًا ونفيه عما عداه مفهومًا؛ لأنها لإثبات ما بعدها، ونفي ما عداه كما حققه أئمة النحاة، وأشار بقوله: **قِيْلَ**: إلى الخلاف، هل مفهوم العدد والحصر منطوقان، أم مفهومان؟ وهذا ذكره صاحب «الكافل» وقد قال بعض الشراح: إنه لا يحفظ مخالفًا فيه أنه ليس بمنطوق يعني مفهوم العدد فقط، ولم يذكر الخلاف صاحب «الفصول» مع تتبعه جميع الخلافات، وأما مفهوم (**إنما**):، فالقائل بأنه منطوق : أهل المعاني، كما أشار إليه الناظم، وإنما أراد الناظم مفهوم النفي، والاستثناء ومفهوم (**إنما**): لا ما قصده المصنف، قال ابن أبي شريف: وهو الذي يثلج له الصدر، إذ كيف يقال: في (لا إله إلا الله) : إن دلالتها على إثبات الإلهية لله تعالى بالمفهوم، وهو الذي أطبق عليه علماء المعاني والبيان، وأما الفصل بين المبتدأ والخبر المعرف بنحو: أَلْ، مثل: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾[الشورى:٩] و﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾[البقرة:١٢٠]وكذا ما عُرِّفَ فيه المبتدأ، بحيث يكون ظاهرًا في العموم سواءً كان صفة أو اسم جنس، ويكون الخبر أخص مِنْهُ بحسب المفهوم سواءً كان علمًا أو غير علم، نحو: العالم الله، والكرم في العرب، والأئمة من قريش وصديقي أخي،

ومِنْهُ قوله(ص): «تحريمها التكبير» وكذا عكسه كذلك عند علماء المعاني مثل: اللهُ العالمُ، ومثال تقديم المعمول نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾[البقرة:٤٠]، أثبته أئمتنا والجمهور لا ستقراء استعمال الفصحاء، وقد أطبق عليه أئمة النحو، وأئمة التفسير. **ثم أشار** إلى شرط الأخذ بمفهوم المخالفة **فقال**:

٤٠٤- والشرطُ أَنْ لَا يَخْرُجَ الكلامُ ... فِيْهِ عَلَى الأَغْلَبِ والسَّلَامُ

٤٠٥- وَلَا جَوَابَ لِسُؤَالٍ أَوْرَدَهْ ... كَلَّا وَلَا حادثةٍ مُتْجَدِّدَهْ

٤٠٦- أَو نحو: تقديرِكَ للجهالَهْ ... فَمَا لَهَا حينئذٍ دَلَالَهْ

٤٠٧- أو غيرِها مَرَّ بغيرِ نُكْرِ ... مِمَّا اقْتَضَى تَخصِيصُهُ بالذِّكْرِ

اعلم أن شرط الأخذ بمفهوم المخالفة على القول به والعمل بمقتضاه، بأن لا يخرج الكلام مخرج الأغلب المعتاد، وإلا لم يؤخذ به كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢]، فمفهومه أنه لا يُعْمَلُ بشهادة الرجل والمرأتين إلا مع عدم الرجال، وهذا غير معمول به اتفاقًا، لخروجه مخرج العادة من أنه لا يعدل إلى النساء مع إمكان الرجال، وكذا وجوب الرهن المشروط بالسفر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣] فإنه خرج مخرج الغالب والعادة؛ لأنه(ص) رهن درعه من أبي شحمة اليهودي[1]، في الحضر، وكذا فإنه كان الرجل إذا طمحت عينه إلى استظراف امرأة بهت التي تحتهُ ورماها بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء مِنْهُ، بما أعطاها ليصرفه إلى زوجٍ غيرها[2]، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ...﴾الآية[النساء:٢٠]، **والشرط الثاني**: أن لا يكون جوابًا لسؤال مقتض لتعليق الحكم بالخاص مطابقة لسؤاله، كأن يُسأل (ص) هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول: في الغنم السائمة زكاة. فلا يؤخذ مِنْهُ أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأن الوصف إنما أتى به لمطابقة السؤال لا للقيد، **والشرط الثالث**: أن لا يكون لسبب حادثة متجددة كذلك، كقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[النساء:٢٣]، فإن الآية نزلت لحادثة متجددة، وذلك حين تزوج النبي (ص) بزينب بنت جحش، وَهِيَ بنت عمته أميمة بنت عبد

---

(١) أبو شحمة اليهودي: هو الذي رهن لديه النبي ﷺ درعه كما روته عائشة بالحديث رقم (١١٨٨٤) في تاريخ بغداد ٣/ ١٥٣.

(٢) إلى تزوج غيرها نسخة كافل الطبري ص١٦٧.

المطلب، حين فارقها زيد بن حارثة[1]، وقال المشركون في ذلك، ونزل قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٧]، وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب:٤٠]، فالذين من أصلابكم لإخراج المتبنى فقط، وحينئذٍ يشمل زوجة كل ولد من نسب أو رضاع مدخولة أو غير مدخولة، وكقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:٢٨]، فلا يفهم مِنْهُ أن غير المؤمنين يجوز له موالاة الكافرين، **الشرط الرابع**: أن يكون لتقدير جهالة أي تقدير المتكلم جهالة السامع لحكم المسكوت عنه كأن يعتقد عدم وجوب الزكاة في السائمة، فيقول (ص): «في السائمة زكاة»[2] أو غير ذلك المقدم ذكره، مما يقتضي تخصيص المذكور، بالذكر لغير الحكم مثل: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له فيه، فإنه قد يستغنى بظهور الأولوية والمساواة عنه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء:٣١]، لأن تحريم قتل الأولاد حال أمان الفقر أولى مِنْهُ حال خوفه فيرجع حينئذٍ إلى مفهوم الموافقة، أو لكون المذكور للتعيير كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾الآية [النور:٣٣]، بأن من ليس بأهل للعفة قد أرادها دون أهلها أو معهودًا فيكون بمنزلة اللقب الذي يحتاج إليه في التعريف ولا تدل على نفي الحكم عما عداه كلو اشتهر رجل بالعالم فقلت جاءني العالم، أو لزيادة الامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:١٤]، فلا يؤخذ مِنْهُ منع القديد أو للتفخيم كحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت...»[3] الخبر، فلا يؤخذ مِنْهُ الحل لمن لا تؤمن بالله واليوم الآخر أو الخوف من ظالم، أو لمجرد المدح أو الذم نحو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، أو للتوضيح، فإن جاءت محتملة له وللتخصيص جاء الإجمال في المفهوم كما في قوله(ص) لما استعار من صفوان بن أمية أَدْرَاعًا، قال: أغصبًا يا محمدُ أم عارية؟: بل (عارية مضمونة). يحتمل الإيضاح، وأن شأن العارية ذلك فيكون الضمان فيها حكمًا للعارية مطلقًا، كما ذهب إليه الشافعية، وتحتمل التخصيص، أي مشروطًا فيها الضمان،

---

(١) زيد بن حارثة بن شرحيل أو شرحبيل الكلبي، صحابي (ت٨هـ) أعلام الزركلي ٣/ ٥٧. زينب بنت جحش، هي بنت رئآب الأسدية، زوجة النبي ﷺ (٢٣هـ - ٢٠هـ) أعلام الزركلي ٣/ ٦٦.

(٢) الجامع الكافي ١/ ٣٣٨، أبي داود ٨/ ٨ رقم (١٤٤٧).

(٣) أصول الأحكام ١/ ٥٥٠ برقم (١٦٢٦ وهو في التجريد ٣/ ١٦٦، والبخاري ١/ ٤٣٠ رقم (١١٢١، ١١٢٢)، ومسلم ٢/ ١١٢٦ رقم (١٤٩٠)، والترمذي ٣/ ٥٠١ رقم (١١٩٥)، وابن ماجة ١/ ٦٧٤ رقم (٢٠٨٥) وغيرهم.

فلا تكون العارية مضمونة حتى يكون فيها ذلك كما ذهب إليه أصحابنا والحنفية، ومن ذلك أن يراد به التكثير بالعدد، كالألف والسبعين مما يستعمل في لغة العرب للمبالغة، وكالتهويل، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، والله أعلم.

فصل في الحقيقة والمجاز

٤٠٨- وإن تُـرِدْ أن تعـرف الحقيقـهْ ... لكـيْ تكـونَ حـاميَ الحقيقـهْ

٤٠٩- فَإِنَّهَـا الكِلْمَـةُ حيـثُ اسـتُعْمِلَتْ ... بِـذَاتِهَا فِيْمَـا لَـهُ قَـد وُضِـعَتْ

٤١٠- فِـي إِصْـطِلَاحٍ يَقَـعُ التخاطُـبُ ... بِـهِ كمَـا يَعرفُـهُ المُخَاطَـبُ

أشار إلى بيان معنى الحقيقة والمجاز، وبدأ بالحقيقة؛ لأنها الأصل وَهِيَ في الأصل فَعِيلٌ بمعنى فاعل من حق بمعنى ثبت ومفعولة كالنطيحة بمعنى المنطوحة من حققت الشيء إذا أثبته نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي والتاءُ فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية، ومعنى كونها للنقل كذلك أن اللفظ إذا صار بنفسه اسمًا لغلبة الاستعمال بعدما كان وصفًا كانت اسميته فرعًا لوصفيته فشبه بالمؤنث؛ لأن المؤنث فرع المذكر فجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في قولنا: رجل عَلَّامَةٌ لكثرة العلم بناءاً على أن كثرة الشيء فرع لتحقق أصله، وقيل: معنى كونها للنقل، كذلك أنها علامة كون لفظ الحقيقة غالبًا غير محتاج إلى الموصوف، وَهِيَ في اللغة الراية، وما يلزم الرجل حفظه من أولاده، وأقاربه، قال عبيدة الأبرص:

نَحْمِـي حَقِيقَتَنَـا وَبَعْـضَ ... الْقَـوْمِ يَسْـقُطُ بَـيْنَ بَيْنَـا

وبمعنى ذات الشيء اللازمة له مِنْ حَقَّ إذا لزم، وأما في الاصطلاح ما أشار إليه الناظم، ومعنى ما ذكره أنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب فقولنا: الكلمة جنس الحد يشمل الحقيقة وغيرها، وبقوله: **المستعملة:** احتراز مِنْهُا قبل الاستعمال كلفظ ضاربٍ بعد أن حكم الواضع بأن كل صيغة فاعل من كذا فهو كذا فإنها لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازًا لخروجها عن حَدِّهِ، فتكون فائدة الوضع قبل الاستعمال جوازًا لتجوزه، وقولنا: **فيما وُضِعَتْ لَهُ:** الجار والمجرور متعلق بالمستعملة، أي في معنى وضعت تلك الكلمة له من حيث إنها وضعت له يخرج المجاز وبقيد الحيثية يخرج الغلط نحو: خذ هذا الكتاب مشيرًا إلى فرس، وبقولنا: **في اصطلاح..إلخ:** يخرج المجاز المستعمل في ما وضع له، لكن في غير اصطلاح التخاطب كالصلاة مثلًا إذا استعملها الشارع في الدعاء، فإنه قد

استعملها فيما وضعت له، لكن في اصطلاح غير اصطلاحه، إذا عرفت هذا فـأعلم أن الوضـع لغة: جعل الشيء في حيز معين، **وفي الاصطلاح:** مشتركًا بين معنيين: **أحدهما:** تعيـين اللفـظ بإزاء معنى وعلى هذا فاللفظ المجازي موضوع لمعناه المجازي، **وثانيهما:** تعيين اللفظ للدلالـة على معنى بنفسه فيخرج المجاز؛ لأنه إنما يدل بقرينة لا بنفسه كما سـيأتي، والفـرق بـين الوضـع والاستعمال: أن الوضع يطلق على جعل اللفظ دليلًا على المعنى، والاسـتعمال إطـلاق اللفـظ وإرادة مسماه بالحكم. **ثم أشار** الناظم إلى أقسام الحقيقة **بقوله:**

أقسامُ الحقيقة

٤١١- وَهِـيَ عَلَـى مَـا ذَكَـرُوا عُرْفِيَّـهْ أو لُغَوِيَّـــــةٌ كـــــذا شَـــــرْعِيّهْ

٤١٢- ثُـــمَّ اصـــطلاحيةُ أو دِيْنِيَّـــهْ فَهَـــــذِه أقســـــامُها الكُلِّيَّـــــهْ

اعلم أن الحقيقة تنقسم إلى خمسة أقسام عرفية منسوبة إلى العرف، وَهِيَ ما وضعه أهـل العرف العام، سواءً كان بوضع عـرفي جديـد لم يسـبقه معنى لغـوي أو بنقـلٍ عـن معنـاه الأصلي إلى معنى آخر وغلب عليه، وهجر الأول بحيث يدل عليه بلا قرينـة، وعـلى الأول بالقرينة، سواءً كان لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي، فيكون منقولًا، أَوْ لَا؛ فيكـون مـرتجلًا كدابةٍ لذات الأربع بعد أن كانت لكل ما يدبُّ على الأرض، وكالقارورة لما يستقر فيه الشيء من الزجاج بعد أن كانت لكل ما يستقر فيه الشيء من إنـاء وغـيره، أو لغويـة منسـوبة إلى واضع اللغة وهو الباري تعالى، عند المرتضى، والبغدادية، والأشعري، وعلمها بالوحي، أو بخلق الأصوات، أو بعلم ضروري فدل على أنه تعالى واضع الأسـماء، ومعلمهـا آدم دون البشر. قال تعـالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[البقـرة:٣١]، وَهِـيَ الأسـماء والأفعـال والحروف، إذ لا قائل بالفصل، واللغة: هي الألفاظ الموضـوعة، وطريـق معرفتهـا التـواتر كالسماء والأرض والحر والبرد، مما يعلم وضعه لمعناه، أو الآحاد فيما لم يعلم وضعها لمعانيها إلا بالظن أو شرعية منسوبة إلى الشرع، وَهِيَ اللفظ الذي وضعه الشارع لمعنى بحيث يـدل عليه بلا قرينة، كما في العرفية سواءً كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة كأوائل السور عند من يجعلها أسماء، أو كانا معلومين لهم، لكنهم لم يضعوا ذلـك اللفـظ لـذلك المعنـى، كالرحمن لله تعالى عند من جعل الدينية داخلة في الشرعية، أو كان أحدهما معلومًا، والآخـر مجهولًا كالصلاة والصوم والزكاة، وَهِيَ واقعة عند أئمتنا والجمهور؛ خلافًا للبـاقلاني، ثـم

اصطلاحية منسوبة إلى الاصطلاح وَهِيَ ما وضعه أناس مخصوصون بأن نقلوه من معناه الأصلي إلى معنى آخر، وغلب عليه بينهم، كاصطلاح النحاة في جعلهم الرفع علامة الفاعل بعد أن كان في الاصطلاح للارتفاع ضد الانخفاض، وكاصطلاح علماء الكلام في جعلهم الجوهر للمتحيز بعد أن كان للنفيس، ودينية إن نقلت إلى أصول الدين كالإيمان والمؤمن والرحمن فهي منسوبة إلى الدين بمعنى أنا متعبدون بإجرائها على مسمياتها، والمؤمن **لغة**: المصدق، **وشرعًا**: فاعل الطاعات، ومجتنب المقبحات، وخالف الشيرازي وابن الحاجب، والسبكي في وقوع الدينية، بخلاف الشرعية الفرعية كالصلاة والصوم، فإنها واقعة عندهم، وقال الإمام يحيى، والغزالي: أنها تدل على المعنيين اللغوي والشرعي معًا حقيقة، وقال الرازي: بل تدل على اللغوي حقيقة وعلى الشرعي مجازًا. وتوقف الآمدي لتعارض الأدلة فيها، وأدلة كل من الفريقين مبسوطة في المطولات. **ثم أشار** إلى تقسيم آخر للحقيقة، **فقال:**

٤١٣ - وَهِيَ إذا تَعَدَّدَتْ عَلَانِيَهْ لَفْظًا ومَعْنًى سَمِّهَا مُبَايِنَهْ

٤١٤ - أَوْلَا وكانَتْ فِيْهِمَا مُتَّحِدَهْ فإنها حينئذٍ مُنفَرِدَهْ

٤١٥ - أو عُدِّدَ اللفظُ بدونِ المعنى فَهْيَ ترادفٌ كماَ بيّنَا

٤١٦ - أو عَكْسُهُ وَوُضِعَتْ لِأَمْرِ اشْتَرَكَتْ فِيْهِ بِغَيرِ نُكْرِ

٤١٧ - فَهْوَ مُشَكِّكٌ مَعَ التَّفَاوُتِ أو متواطٍ فيه إن تَسَاوَتِ

اعلم أن الحقيقة لا تخلو إما أن تتعدد لفظًا ومعنى، وَهِيَ المتباينة كإنسان وفرس وصوم، وصلاة ورفع، ودابة، ومؤمن وكافر، ومعنى تباينها: ألَّا يصدق أحد اللفظين على الآخر لتباين معانيهما، وإما أن تتحد لفظًا ومعنى فهي المنفردة. وإليه أشار الناظم بقوله: **أوْلا وكانت..إلخ:** أي أولا تعدد لها، وكانت متحدة لفظًا ومعنى، وذلك كالأعلام مثل: زيد وعمرو، وكذا ما كان فيه الوضع كليًّا، والموضوع جزئيًا، كالمضمرات وأسماء الإشارة والموصولات.

ثم أشار إلى قسم آخر بقوله: **أو عُدِّدَ اللفظُ ..إلخ:** أي إن تعددت الحقيقة لفظًا، واتحدت معنى فهو المترادف كقعود وجلوس، وبهتر وبحتر للقصير، وصليب وشوذب للطويل، وأسد وغضنفر للمفترس، وفرض وواجب لنحو الظهر، وذكر وعائد، والترادف في أصل اللغة التتابع، ومِنْهُ الردفان لليل والنهار، وهو واقع عند الأكثر، وفائدته التوسعة في اللغة وتيسير النظم والنثر، إذ قد يصلح أحدهما للقافية والفاصلة دون الآخَرِ، وخالف في وقوعه

ثعلب، وابن فارس[1] قالا: وما يظن من المترادف فإنه متباين بالنظر إلى أصل الاشتقاق، وسبب الظن إطلاقهما على ذات واحدة كالحنطة والقمح، فالحنطة اسم الذات والقمح صفة لها، يقال: قامحت الناقة إذا رفعت رأسها، سمي به هذا الحب؛ لأنه أرفع الحبوب، وكالأسد والليث، فإن الأسد اسم الذات والليث صفة له، بمعنى كثرة الفساد، يقال: لاث يلوث، إذا أفسد، وهذه تكلفات بعيدة، ولا يمكن إجراؤها في جميع المواضع.

ثم أشار إلى عكسه، أي عكس هذا القسم، وهو تعددها معنى واتحادهَا لفظًا، وهذا القسم أيضًا ينقسم قسمين أشار إليه بقوله: **ووضعت لأمر..إلخ:** أي أن وضع اللفظ لتلك المعاني باعتبار أمر اشتركت فيه فمشكِّكٌ بكسر الكاف المشددة، والمراد بالأمر المذكور المعنى الكلي كالحيوانية والإنسانية، والوجود، لكنه لا يكون مُشكِّكًا إلا مع حصول التفاوت في أفراده، كما أشار إليه الناظم. وذلك كالموجود للقديم والمحدث، وتفاوته، إما بأولية بأن يكون أحد أفراده سابقًا على الآخر أوْ أَوْلَوِيَّة بأن يكون في أحد أفراده أولى مِنْهُ في الآخر وأتم،أو بالقوة أو بالضعف، ومثال الموجود صالح للثلاثة لسبقه على المحدث وكونه أولى وأتم من المحدث وأقوى مِنْهُ، وسمي مُشكِّكًا: لأنه يشككُ الناظر فيه، هل هو من المشترك اللفظي لتفاوت أفراده في الاستحقاق، أو من المتواطئ لاتفاق أفراده في أصل المعنى، كالوجود مثلًا.

ثم أشار إلى القسم الثاني مِنْهُ بقوله: **أو متواط..إلخ:** أي إن تعددت معانيه ولم تتفاوت، بل تساوت أفراده في المعنى الكلي الذي اشتركت فيه بأن كان صَدَقَ هذا المعنى على تلك الأفراد على السوية كالإنسان بالنسبة إلى أفرادها، فإنها كلها متفقة في المعنى الكلي الذي هو الإنسانية غير متفاوتة والمتواطئ مأخوذ من المواطآة وَهِيَ الموافقة كأن ألفاظه تواطأت على ذلك، بمعنى توافقت. **ثم أشار** إلى تقسيم المتواطئ، **فقال:**

المتواطئُ وأقسامُهُ

٤١٨ - فَإِنْ تَكُنْ حَقَائِقُ المَعَانِيْ ... فِيْهَا اخْتِلافٌ فاسْتَمِعْ بَيَانِيْ

٤١٩ - فَذَلِكَ الجِنسُ وإن لَمَ يخْتَلِفْ ... فالنوعُ كالإِنْسَانِ فاعْرِفْ واعْتَرِفْ

٤٢٠ - وَهْوَ يقال: في جَوابِ مَاهُوْ ... لِشُرْكَةٍ تكونُ في مَعنَاهُ

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥)، أعلام الزركلي ١/ ١٩٣.

٤٢١ـ أَمَّـا الَّـذِيْ بِـأَيِّ شَـيءٍ يُسْـأَلُ عَنْـهُ فَفَصْـلٌ فِـي الحُـدودِ يَفْصِـلُ

٤٢٢ـ إِنْ كَـانَ ذاتيًـا وإلاَّ فَهْـوَ مَـا سَـمَّوْهُ خاصّـةً كَمَـا قَـد رُسِـمَا

٤٢٣ـ مُخَصِّصًـا للنـوعِ دُونَ الجِـنْسِ كضَـاحكٍ فَـاعلمْ بغيـرِ لَـبْسِ

٤٢٤ـ أَو لَا فَـذَاكَ العَـرَضُ العـامُ كَمَـا تقـولُ مـاشٍ وَبِـهِ قَـدْ وُسِـمَا

أشار بهذا إلى تقسيم المتواطئ إلى الكليات الخمس المسماة بِـاءِ يْسَـاغُوْجِيْ في كتب المنطق، والمصنف لم يذكر مِنْهُا إلا الجنس والنوع فقط، وقد أتى بها الناظم بكمالها، إذ لا غنى لأحد عن معرفتها، ثم بدأ بذكر الجنس مِنْهُا، **وهو** المقول على كثيرين مختلفين بالأنواع في جواب ما هو، والمراد بالأنواع الصور والحقائق الذاتية، **وقولنا: في جَوَابِ مَا هُوْ**: أي قول بحال الشركة لا الانفراد، كالحيوان للإنسان والفرس، فإن لفظ الحيوان قد دل على معانٍ مختلفة الحقائق والصور بالذات كالإنسان والفرس، والجمل والحمار، وهو ينقسم إلى قريب وهو: ما كان تمام المشترك بين الماهية وبين جميع ما يشاركها فيه كالحيوان، إذ هو تمام المشترك بين الإنسان وبين جميع ما شاركه في الحيوانية، وإلى بعيد وهو: ما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين جميع المشاركات فيه، بل بينها وبين بعض المشاركات كالجسم النامي، فإنه تمام المشترك بين الإنسان وبين بعض المشاركات فيه كالشجر مثلًا، وأما بعض المشاركات فيه فليس تمام المشترك بين الإنسان وبين ذلك البعض كالفرس، إذ تمام المشترك الجسم النامي الحساس، والمراد بالماهية ما يجاب به عن السؤال **بما هو**، فلا يدخل الشخص كزيد مثلًا، ولا الصنف كالتركي والرومي والعجمي، إذ لا يصح أن يجاب بشيء مِنْهُا عن السؤال بما هو، وقد تطلق ويراد بها مابه الشيء هو هُوَ، ولا تستلزم الكلية أصلًا فضلًا عن دلالتها عليها التزامًا لصدقها على الجزئيات الحقيقية كزيدٍ وعمروٍ، مثلًا، فلا يخرج الشخص والصنف.

واعلم أن الأجناس: تترتب متصاعدة في العموم منتهية إِلَى الْجِنْسِ العالي، وهو الذي لا جنس فوقه، ويسمى جنس الأجناس ،والأنواع : تَتَرَتَّبُ متنازلة في الخصوص منتهية إلى النوع السافل، ويسمى نوع الأنواع، وهذا **مثاله**:

جنس عالٍ	جنس الأجناس	
جنس متوسط	جسم مطلق	نوع عالٍ
جنس متوسط	جسم نام	نوع متوسط

جنس سافل	حيوان	نوع متوسط
نوع	إنسان	نوع سافل
نوع الأنواع		

وأما النوع: ويرسم بأنه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد ومتفقين بالحقيقة، في جواب ما هو. **فبقولنا:** متفقين بالحقيقة يخرج الجنس، وفصله كالحسَّاس، والعرض العام، **وبقولنا:** في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة وذلك كإنسان، فإن لفظهُ قد دل على معان متحدة الحقيقة مختلفة بالعدد والعوارض المشخصة من الطول والقصر، ونحو ذلك كزيد وعمرو، وبكر وخالد، وأشار إلى الفصل بقوله: **أَمَّا الذي بأي شيء يُسأل، عَنْهُ..إلخ:** وهو ما **يقال:** على الشيء في **جواب** أي شيء هو في ذاته، فيخرج الجنس والنوع لأنهما يقالان في جواب ما هو، والعرض العام، إذ لا يقال: في الجواب أصلًا، **وبقولنا:** في ذاته يخرج الخاصة، وقد أشار إلى ذلك الناظم بقوله: **إن كان ذاتيًا:** وكلمة شيء في **قولنا:** أي شيء عبارة عن الجنس الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته فيه[1]، فإنا لا نسأل عن الفصل إلا بعد أن نعلم أن للشيء جنسًا بناء على أن ما لا جنس له لا فصل له، أو أنه لم يتيقن وجوده، والتعريف إنما هو لفصل تيقنَ وجوده، فإذا علمنا الشيء بالجنس طلبنا ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس، **فنقول:** الإنسان، أَيْ، أَيُّ حيوان هو في ذاته؟ فيتعين الجواب بالناطق، وهو إما أن يكون مميزًا عن المشاركات في الجنس القريب فقريبٌ كالناطق بالنسبة إلى الإنسان، فإنه يميزه عن المشاركات في الحيوان، وهو جنس قريب، وإما أن يكون مميزًا عن المشاركات في الجنس البعيد فبعيد، كالحساس بالنسبة أيضًا إلى الإنسان، فإنه يميزه عن المشاركات في الجسم النامي الذي هو جنس بعيد له[2].

واعلم أن الفصل له نسبة إلى الماهية التي هو فصل مميز لها، وله نسبة إِلَى الْجِنْسِ الذي يميز ذلك الفصلُ الماهيةَ من بين أفراده، أي أفراد ذلك الجنس، وله بكل اعتبار اسم، فهو بالاعتبار الأول يسمى مُقَوِّمًا؛ لأنه جزء داخل في قوام الماهية، ومحصل لها، وبالاعتبار الثاني يسمى مُقَسِّمًا؛ لأنه بانضمامه إِلَى الْجِنْسِ وجودًا يُحَصِّلُ قسمًا وَعَدَمًا يُحَصِّل قسمًا آخر كالناطق، فإنه داخل في قوام الإنسان، وَمُقَسِّمٌ للحيوان إلى الناطق وغير الناطق، وكل فصل مُقَوِّمٌ للنوع العالي

(١) أي في الجنس تمت مؤلف ص١٦١ (خ).

(٢) أي للانسان تمت مؤلف ص١٦١ (خ)

مقوم للنوع السافل؛ لأن فَصْلَ العالي جزء له، والعالي جزء للسافل، وجزء الجزء جُزْءٌ؛ مثلًا: القابل للأبعاد، أعني الطول والعرض، والعمق، مقوم للجسم الذي هو النوع العالي، وهو مقوم للإنسان الذي هو النوع السافل؛ لأن الجسم جزء للإنسان، فكذا ما يكون جزءاً للجسم يكون جزءاً للإنسان؛ لأن جزءاً الجزء جزءٌ، فافهم، **وليس** كل مقوم للسافل مُقوماً للعالي، فإن الناطق مقوم للنوع السافل الذي هو الإنسان، وليس مقومًا للعالي الذي هو الحيوان مثلًا، وكل فصل مقسم للجنس السافل مُقسِّم، للعالي، وليس كل مقسم للعالي مقسمًا للسافل، فإن الحساس مثلًا مقسم للعالي، وهو الجسم النامي، وليس مقسمًا للسافل الذي هو الحيوان، فلا يقال: مثلًا: الحيوان ينقسم إلى حساس وغير حساس، وما ذكرناه هنا من التقسيم هو باصطلاح المناطقة؛ والأصوليون يعكسون ذلك فيجعلون المندرج تحت شيء كالإنسان مثلًا يندرج تحت الحيوان جنسًا، والحيوان نوعًا ومن هاهنا يقال: للاتفاق في الحقيقة: تجانس، وللاختلاف فيها: تنوع، والأول أنسب لقواعد المعقول، **قوله:**

٤٢٥ - وَإِنْ يَكُنْ لَا بِاعْتِبَارِ أَمْرِ ... كَالقُرْءِ لِلْحَيْضِ أَتَى والطُّهْرِ

٤٢٦ - فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيُّ ... مُقَرَّرٌ يَعرِفُهُ الذكيُّ

يعني وإن وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة كما تقدم، **لكن** لا باعتبار أمر إشتركت فيه كما تقدم في المشكِّك والمتواطئ، فإنه يسمى مشتركًا لفظيًّا لاشتراك معانيه في لفظه لا باعتبار أمر معنوي كلي، وهو إما لغوي فقط كالعين، فإنها موضوعة للجارحة والجارية والذهب والشمس وعين الرُّكْبَةِ[1] وعين الميزان وعين القِبْلَةَ، وغير ذلك من معاني العين، فتسمية كلًا مِنْهُا عينًا ليس باعتبار أمر معنوي اشتركت فيه، إذ الوضع الأول للعين الجارحة فقط، والثاني للجارية فقط، ثم كذلك، فلما تعدد الوضع حصل الاشتراك بخلاف، ولفظ الحيوان، فإنه موضوع لأنواع باعتبار أمر اشتركت فيه، وهو الحيوانية كما سبق (**أو**[2] **عرفي**) فقط، ككاتب فيمن لا يحسن الكتابة، وفي الماهر فيها (أو شرعي فقط)، كالصلاة فإنها موضوعة لذات القيام والقعود والركوع والسجود، وللصلاة التي ليس فيها ذلك كصلاة الجنازة. وهو[3] واقع بين ضدين كَجَوْنٍ للأبيض والأسود ونقيضين كالقرء

---

(١) وعين الركبة لكل ركبةٍ عينان وهما نقرتان في مقدمها عند الساق أنتهى مختار الصحاح، ص٢٣، ط١ المكتبة العصرية.

(٢) أو عطف على قوله: لُغَوِي. تمت ، مؤلف ص ١٦٢ (خ).

(٣) أي المشترك.

للطهر والحيض، ونفاه ثعلب، وأبو زيد، والبلْخي [1]، والأبهري [2] مطلقًا، وقوم [3][نفوه]في القرآن وقوم فيه وفي السنة، والصحيح وقوعه في الكتاب والسنة للاستقراء كالقرء للحيض، والطهر وعسعس "لأَقْبَلَ"، و"أَدْبَرَ"، قال العلامة محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن نور الدين الموزعي - رحمه الله- في مقدمة كتابه «تيسر- أحكام البيان في أحكام القرآن» ما نصه: (وأنكر قوم لا يعتد بقولهم هذا النوع من الأسماء المشتركة والمتواطئة، وحكم هذا النوع أن يحمل على ما يقتضيه اللفظ إن كان اللفظ يقتضي التخصيص حمل عليه، كما إذا قال: أعطي بيضة الحرب أو عينًا أَشْتَرِيْ بها متاعًا، أو الجَوْنَ الأبْيَضَ وإن كان اللفظ يقتضي- التعميم والإطلاق كما إذا قال لعبده: أعطي البيضة، وأعط العين، وأعط الجون، حمل عليه عند الشافعي، وعدة يسيرة من الأصوليين والجمهور على خلافه فلا يصير العبد ممتثلًا عنده إلا إذا أتى بجميع ما يقع عليه اسم البيضة، واسم العين، واسم الجون، والدليل عليه أن الحمل على الجميع ممكن غير مستحيل، واللفظ يصلح له، فيحمل عليه لمقتضى اللغة.

نَعَمْ : إذا دل العقل أو الشرع على أن المراد شيء بعينه ولم يثبته في اللفظ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقد دل الدليل أن المراد واحد بعينه، إما الحيض أو الطهر، فهذا يكون مشكلًا مجملًا لا يعرف معناه من لفظه، وإنما يعرف المراد مِنْهُ بغيره، إما من دليل أو قرينة أو شاهد حال) ، انتهى كلامه. وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، ونسبه صاحب «الفصول» إلى الجمهور بخلاف ما حكاه الموزعي سابقًا، وَثَمَّ خلاف طويل في المشترك؛ والصحيحُ ما قرر هنا. والله أعلم. **ثم أشار** إلى المجاز بقوله:

المجازُ

٤٢٧ - وَبَعْدَهَا المجازُ وَهْوَ مُرْسَلُ أو استعارةٌ على ما يُنْقَلُ

٤٢٨ - وَذَاكَ لِلعَلَاقَةِ المذكورهْ عند قرينةٍ لَهُ مَشهورَهْ

المجاز وزنه: مَفْعَلٌ، مصدر ميمي، إما بمعنى الفاعل أو المفعول من جاز المكان يجوزه،

---

(١) البلخي: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد محمود البلخي المعروف بالكعبي معتزلي أصولي توفي ٣٠٩هـ الأعلام ٤/ ١٨٩.

(٢) الأبهري: أحمد بن عثمان بن أحمد الجابري (ت٣٣٨هـ) من أهل أصبهان، أعلام الزركلي ١/ ١٣١.

(٣) أي نفوا وقوعه في القراءن.

إذا تعداه، ولذا أُعِلَّ إعلاله بأن تقلب حركة حرف العلة إلى ما قبله، ثم قُلِبَتِ الفاء؛ لأن أصله (مَجْوَزٌ) نقلت حركة الواو الذي هو حرف العلة إلى الجيم الذي قبله، ثم قلبت الواو ألفًا، نقل إلى الكلمة الجائزة المتعدية مكانها الأصلي، **وَأَمَّا** رسمه: فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب، فالكلمة: جنس قريب، والمستعملة: احتراز عما لا تستعمل، **فإنها** قبل الاستعمال: لا تسمى حقيقةً ولا مجازًا، وَخَرَجَ بقولنا: «**في غير ما وضعت له الحقيقة**» مرتجلًا كان، وهو الذي لا مناسبة فيه، أو منقولًا: وهو ما نقل لمناسبة أو غيرها كالمشترك.

واعلم أن مذهب الجمهور أن المجاز لا يستلزم الحقيقة؛ لكونه قد يوجد بدونها نحو: الرحمن؛ فإنه مجاز في الباري جل وعلا، ومعناه الحقيقي لا وجود له فيه؛ لأن معناه رقة القلب، ولم يستعمل في غيره تعالى، **وَأَمَّا** الحقيقة فلا تستلزم المجاز اتفاقًا، لوجودها بدونه: "وخرج بقولنا:في اصطلاح بِهِ التخاطبِ المجاز" المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر، كالصلاة إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازًا، فإنه وإن كان مستعملًا في ما وضع له في الجملة **فليس** بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، أعني اصطلاح الشرع، وكذا إذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في ذات الأركان والأذكار مجازًا، وهو إما لغوي كأسد للرجل الشجاع أو شرعيٌّ كالصلاة في الدعاء، أو عرفي عام كدابة لكل ما يدب، أو خاص كمصطلحات أهل الصناعات كاستعمال الجوهر في النفيس، أو ديني كاستعمال الإيمان في التصديق مطلقًا، وقوله: **وذاكَ للعلاقة**: احتراز عن الغلط، نحو: خذ هذا الفرس مشيرًا إلى كتاب، والعلاقة بالفتح عَلاَقَةُ الحُبِّ والخصومة، ونحوهما من المعاني وبالكسر علاقة السيف والسوط وغيرهما من المحسوسات، والمراد بها هنا تَعلّقٌ مَّا للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله، وقوله: **المشهورة**: احتراز عن الخفية، فلا يصح التجوز بالأسد عن الأبخر لعلاقة البخر[1]، فإنه في الأسد خفي لا يعرفه إلا الخواص، فيصير التجوز به لذلك تجوزًا بلا علاقة، وَلَابُدَّ وأن يكون ذلك الاستعمال عند قرينة، أي مع قرينة لفظية، أو معنوية صارفة لِلَّفْظِ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي فتخرج الكناية نحو: طويل النجاد،

(١) نَتَنٌ في الفم.

فإنها مستعملة في غير ما وضعت له، مع جواز إرادته، والقرينة في الأصل الأخبية وهو حبل طرفاه تحت الأرض، ويمد وسطه على الأرض وفيها حلق من ذلك الحبل أو غيره تربط في الحيوانات بأن تدخل رءوسها، وقيل: هي حبل يدفن طرفاه ويبقى وسطه كهيئة العروة، والحبل المذكور اسمه الرِّبْقُ، وهذه القرينة على ضربين: **أحدهما:** يرفع ظاهر الخطاب وتعلقه بمراد معين، فلا شبهة في حمل اللفظ على ذلك المعنى، **والثاني:** يمنع من حمله على ظاهره، ولا تعلقه بمراد معين، وما هذا حاله لا يخلو إما أن يكون له مجاز واحد أو أكثر، إن كان واحداً، حمل عليه ولا شبهة، وإن كان أكثر من واحد وبعضها أقرب من بعض، حمل على الأقرب، وإن كانت متساوية، فإما أن تنحصر ـ أَوْلا، إن كانت منحصرة غير متنافية حمل عليها أجمع، على قول من يقول بجواز حمل اللفظة على جميع معانيها كما ثبت في استعمالهم البحر مجازًا في معانٍ مختلفة، كالعالم والكريم والشاعر، والسيف، وكذا السكون يستعمل [تارةً في سكون النفس من الغضب والجوع وطمأنينة القلب باليقين][1]، ومن منع الاشتراك في ذلك بدفع ما ذكرنا باستعمال البحر والسكون فيما ذكر بجمعه غرضاً واحداً، ففي البحر السعة وفي السكون عدم الاضطراب، وإن كانت منحصرةً متنافية فحكي عن قاضي القضاة: أن الكلام يكون مع ذلك مجملًا يحتاج إلى بيان، وقيل: المكلف مخير في أيها شاء، وقوله: **وَهْوَ مُرْسَلُ..إلخ**: أشار إلى أن المجاز نوعان: **الأول:** مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة، وسمي مرسلًا لأن الإرسال في اللغة: الإطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء أن المشَبَّهَ مِنْ جِنْس المشَبَّهِ بِهِ، والمرسل مطلق من هذا التقييد، والمعتبر في العلاقة نقلُ نوعها بإجماع أئمة الأدب، فيكتفى بنقل العلاقة، ولا يشترط نقل المجاز في الأصح؛ لعدم توقف أهل العربية في التجوز عليه.

ضبط أنواع العلاقةِ وَصُوَرِهَا

وقد أشار الناظم إلى ضبط أنواع العلاقة **بقوله:**

٤٢٩ ـ وَانْحَصَرَتْ عَلاقَةُ المَجَازِ فيمَا أَتَى هُنَا بِلَا إِلْغَازِ

٤٣٠ ـ تَسْمِيَةُ ٱلشَّيءِ بِاسْمِ آلَتِهْ وَهَكَذَا ٱلظَّرْفُ بِمَظْرُوفِيَّتِهْ

---

(١) ما بين القوسين تتمة من كافل الطبري، ص١٧٩.

أشار إلى الأول مِنْهُا، وهو تسمية الشيء باسم آلَتِهِ، كقوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾[الشعراء:٨٤]، أي ذكرا حسنًا؛ لأن اللسان اسم لآلة الذكر، ومثال الظرفية قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران:١٠٧]، أي في الجنة التي تحل فيها الرحمة، ومثال المظروفية: أي كون المعنى الحقيقي ظرفًا للمجازي، كقوله (ص) لعمه العباس: «لا يَفْضُضِ اللَّــهُ فَـاكَ»[1]، أي أسنانك إذ الفم محل الأسنان، **قوله:**

٤٣١- والجُزْءُ باسمِ الكلِّ والعكسُ أتى كـــالعَيْنِ لِلرِّبْئَـــةِ فَـــافْهَمْ يَـــا فَتَـــى

أما تسمية الجزء باسم الكل فقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[البقرة ١٩]، أي أناملهم، والغرض مِنْهُ المبالغة، كأنه جعل جميع الأصبع في الأذن لئلا يسمع شيئًا من صوت الصاعقة، وَعَكْسهُ: وهو تسمية الكل باسم الجزء كالعين التي هي الجارحة المخصوصة للرَّبيئَةِ وَهِيَ الشخص الرقيب، وإنما يكون فيما له مزيد اختصاص بالمعنى كالعين في المثال، فإن لها مزيد اختصاص بالنظر والمراقبة، **قوله:**

٤٣٢- وَبَعْدُهُ الملْزُومُ باسمِ اللَّازِمِ وعكسُـــه لَا زِلْـــتَ خيـــرَ عَـــالِمِ

أي وبعد ما ذكر إطلاق اسم الملزوم على اللاَّزم كقوله تعالى: ﴿أَمۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُواْ بِهِۦ يُشۡرِكُونَ﴾[الروم:٣٥] سميت الدلالة كلامًا لأنها من لوازمه ومِنْهُ قول الحكماء: كل صامت ناطق؛ أي دال بما فيه من أثر الصنعة على صانعه وَعَكْسُهُ: وهو إطلاق إسم اللازم على ملزومه كقول الشاعر: [من البسيط]

قَـــوْمٌ إِذَا حَـــارَبُوْا شَـــدُّوا مَـــأزرَهُمْ عَـــنِ ٱلنِّسَـــاءِ وَلَـــوْ بَاتَـــتْ بأَطْهَـــارِ

يريد بشد المئزر الاعتزال عن النساء لأن شد الإزار من لوازم الاعتزال.

واعلم أن اللزوم أمر لازم في جميع أنواع المجاز، استعارة أو مجازاً مرسلاً واعتبار ذكر الملزوم وإرادة اللازم لا تكفي في بيان العلاقة، بل لا بد من بيان أنها من أي نوع من أنواعها ذكره الشلبيْ في حاشية المطول، **قوله:**

٤٣٣- وبعَـدَهُ المُطْلَـقُ فـي المقيَّـدِ وعكسُـهُ يـا صـاحِ فـافهمْ تَرشُـدِ

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم باب ذكر العباس رقم (٥٤٢٦ و٥٤١٧).

أي وبعد ما ذكر إطلاق اسم المطلق على المقيد ففي بمعنى (**على**) كقوله الشاعر:

وَيَـا لَيْـتَ كُـلَّ اثْنَـيْنِ بَيْنَهُمَـا هَـوَى مِـنَ النَّـاسِ قَبْـلَ اليَـوْم يَلْتَقِيـانِ

أي قبل يوم القيامة، فأطلق اليوم المطلق على اليوم المقيد بيوم القيامة، وعكسه أي إطلاق اسم المقيد على المطلق كقول القاضي **شريح**: (أصبحتُ ونصفُ الناس عليَّ غضبان) يريد أن الناس بين محكوم عليه ومحكوم له، والمحكوم عليه غضبانٌ لا نِصفُ الناس على التعديد والسوية.

٤٣٤- وَبَعْدَهُ فِي حُكْمِهِ المُجَاوَرَهْ فِي صُورةٍ معروفةٍ مُشْتَهَرَهْ

والمجاورة: أن يُسَمَّى الشيء باسمِ مَالهُ بِهِ تَعلق المجاورة كالراويَةِ للمزادة التي فيها الماء، وَهِيَ في الأصل لحاملها، **قوله:**

٤٣٥- وَبَعَدَهُ المحلُّ باسمِ الحالِّ وعكسُهُ فَاحْذُ على مِثَالِيْ

أي وبعده المحليةُ أعني إطلاق لفظ المحل على الحالِّ بمعنى كون المعنى الحقيقي محلًا للمجازي، نحو: أصابته عين، وعكسه أعني إطلاق اسم الحال على المحل كقوله: كلامك فيه وَحْدَهُ لِي كفَايةٌ. كَأنَّ صُخُوْراً مِنْهُ تُقْذَفُ في سَمْعي أي: في أذنيَ؛ التي هي: مَحَلَّ السمع؛ فأطلق لفظ الحال الذي هو السمع على المحل الذي هو الأذن، **قوله:**

٤٣٦- وَبَعْدَهُ العمومُ والضِّدِّيَهْ مَعَ الْخُصُوصِ فِيْهِ والأَوْلِيَّهْ

أشار في هذا إلى أربعة أنواع: **الأول:** العموم: وهو كون العام مستعملًا في الخاص كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النساء:٥٤]، يعني رسول الله (ص) لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، يعني إبراهيم عليه السلام وعكسه كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾[التكوير:١٤]، أي كل نفس، **والثاني: الضدية**: أي كون أحد المعنيين ضِدًّا للآخرِ، كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران:٢١]، استعيرت البشارة للإنذار أو العكس كقول أبي الطيب:

تَفْضَحُ الشَّمْسَ كُلَّمَا ذَرَّتِ الشَّمْـ ـسُ بِشَمْسٍ مُنِيرَةٍ سَوْدَاءِ[1]

---

(١) من قصيدة طويلة مطلعها :

إِنَّمَا التَّهْنِئَاتُ لِلْأَكْفَاءِ وَلِمَنْ يَدَّنِي مِنَ الْبُعَدَاءِ

قالها في دار بناها كافور بإزاء الجامع الأعلى على البركة و طالب أبا الطيب بذكرها فأنشدها ١/ ١٦٥ شرح ديوان أبي =

الرابع: الأَوليَّةِ، أي كون المعنى الحقيقي آيلًا إليه المجازي قطعًا كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠]، أي ستئوول إلى الموت، أو ظنًّا نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[يوسف:٣٦]، أي عصيرًا يؤول إلى الخمر، **قوله:**

٤٣٧- وَبَعْدَهُ الْكَوْنُ عليهِ وَالبَدَلْ وَسَبَبِيَّةٍ مَعَ الْعَكْسِ حَصَلْ

أَمَّا الكون عليه أي كون الحقيقي كان عليه المجازي كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[النساء:٢]، أي الذين كانوا يتامى قبل ذلك، إذ لا يُتْم بعدَ بلوغٍ، وأما البدلية أي كون أحد المعنيين بدلًا عن الآخر كقول الشاعر:

أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُعْكِ بِضَرَّةٍ مُكَحَّلَةِ العَيْنَيْنِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ[1]

أي الدية التي هي بدلٌ عن الدم، وأما سببية المعنى، أي كون المعنى الحقيقي سببًا للمجازي نحو: رعينا الغيث، أي النبات الذي سببه الغيث، وَعَكْسُهُ: أي كون المعنى الحقيقي مُسَبَّبًا عن المجازي نحو: أَمْطَرَتِ السماءُ نباتًا، وقول الشاعر:

شربتُ الإثمَ حتى ضَلَّ عَقْلِي كَذاكَ الإثمُ يذهبُ بالعقول[2]

جعل الخمر إثمًا لكونه سببًا لها، **قوله**

٤٣٨- ثُمَّ مجازُ الحذفِ والنُّقْصَانِ مِنْهُا كَمَا قُرِّرَ في البَيَانِ

أما مجاز الحذف فالمراد به حذف المضاف مع إقامة المضاف إليه مقامه، أو غير ذلك نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء:١٧٦]، أي لِألاَّ تضلوا. ونحو: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر:٢٢] أي أَمْرُ ربك. ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] أي أهلها، ومجاز النقصان هو الذي يكون من دون إقامة المضاف إليه مقامهُ كقول الشاعر:

أَكُلَّ أمْرِئٍ تَحْسِبينَ امْرَءًا وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارًا[3]

الطيب لعبد الرحمن البرقوقي.

(١) اللباب في علم الكتاب ٧/ ٢٨٦.

(٢) من شواهدر تفسير الألوسي ٦/ ١٥٩، وبحر العلوم للسمرقندي ١/ ١٨٣.

(٣) استشهد به سيبويه في الحذف- تفسير القرطبي ١٦/ ١٥٧، والألوسي ٧/ ١٣٤.

بيان معنى الاسْتِعَارة

قوله

٤٣٩ ـ وَإنْ تَـكُ العَلاقَـةُ التَشْـبِيْهَا فَهْـيَ اسـتعارةٌ كمـا نُمْلِيْهَـا

٤٤٠ ـ كأسـدٍ للرَّجُـلِ الشُّـجَاعِ فـاحْفَظْ وَكُـنْ لِلْعِلْـمِ خَيْـرَ وَاعِ

لما فرغ الناظم من حصر أنواع العلاقة في المجاز المرسل شرع في بيان معنى الاستعارة، وَهِيَ ما كانت العلاقة فيها المشابهة، أي تشبيهُ المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي كما مثله الناظم بقوله: **كأسدٍ للرَّجُلِ الشُّجَاعِ**: في قولك: رأيت أسدًا، فقد شَبَّهْتَ الرجلَ الشجاعَ بالأسد.

واعلم أن للاستعارة أقساماً لا بد من ذكرها ليكون هذا الشرح جامعًا مفيدًا للطالب، فنقول الاستعارةُ: هي اللفظ المستعمل في ما شُبِّهَ بمعناه الأصلي لعلاقة المشابهة كالأسد في قولنا: رأيت أسدًا يرمي، فقد استعملت لفظ الأسد فيما شبه، أي في الرجل الشجاع الذي شبه بمعنى الأسد الأصلي، وكثيرًا ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به كأسد مثلًا في المشبه، وهو الرجل الشجاع مثلًا، فعلى هذا تكون بمعنى المصدر، ويصح مِنْهُ حينئذٍ الاشتقاق في المشبه به والمشبه، فيكون المشبه به مستعاراً مِنْهُ والمشبه مستعاراً له، ولفظ المشبه به كالأسد مستعار؛ لأنه بمنزلة اللباس الذي استعير من آخَرَ فأُلْبِسَ غيره وَهِيَ باعتبار اللفظ قسمان؛ لأن اللفظ إن كان اسم جنس حقيقة كأسد مثلًا، أو تأويلًا كما في الأعلام المشتهرة بَنْوع وَصْفِيَّة كحاتمٍ فهي أصليةٌ كأسد، وَقَتَلٍ: وحاتم إذا استعير للرجل الشجاع والضرب والرجل الكريم، وإلا فالاستعارة تبعية كالفعل، وما اشتق مِنْهُ كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وغير ذلك، والحرف والتشبيهُ في الفعل، وما اشتق مِنْهُ لمعنى المصدر، وفي الحرف لمتعلق معناه، كالإبتداء في (مِنْ) والاستعلاء في (عَلَى) والظرفية فِيْ (فِيْ)، ثم إنَّها قد تقيد بالتحقْيقيَّةِ لتحقق معناها حِسًّا أو عقلًا كقوله:

لَـدَى أَسَـدٍ شَـاكِيْ السِّـلاحِ مُقَـذَّفٍ لَـهُ لِبَـدٌ أَظْفَـارُهُ لَمْ تُقَلَّـمِ[1]

فالأسد مستعار للرجل الشجاع، وهو متحقق حسّا. ومثال الحقيقي عقلًا كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦]، أي الدين الحق، وهو ملة الإسلام، وهو أمر

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى. المعلقات.

متحقق عقلًا، ثم إن الاستعارة إن لم تقرن بما يلائم المستعار له والمستعار مِنْهُ سميت مطلقة، وَهِيَ ما لم تقترن بصفة ولا تفريع، نحو: عندي أسد، أو قُرِنَتْ بما يُلائمُ المستعار له سميت مجردة، أو قرنت بما يلائم المستعار مِنْهُ سميت مرشحة، وقد اجتمعا في البيت المتقدم، أعني قوله: لدى أسد، فإن قوله: شاكي السلاح، تجريدٌ؛ لأنه وصف بما يلائم المستعار له، أعني الرجل الشجاع، **وقوله: مُقذَّفٍ..إلخ**. ترشيح؛ لأنه وصف بما يلائم المستعار مِنْهُ، والترشيح أبلغ مِنْهُما، وقد يُضمر التشبيهُ في النفس فلا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه ويدل على ذلك التشبيه المضمر في النفس، **بأن** يثبت للمشبه أمرٌ يختص بالمشبه به فيسمي التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية أو مكنيًا عنها ويسمى إثبات ذلك الأمر المختص بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية، كقول الهذلي:

وإذا المنيةُ أنشبتْ أظفارها ألفيتَ كُلَّ تميمةٍ لا تنفعُ[1]

شبه المنية بالسَّبُعِ في اغتيال النفوس بالقهر، فأثبت لها الأظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال في السبع بدونها، تحقيقًا للمبالغة في التشبيه، فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية وإثبات الأظفار لها استعارة تخييلية. **قوله:**

بيان المجاز المركب

٤٤١- وَقَدْ يَكُوْنُ يَا فَتَى مُرَكَّبَا وَذَاكَ فِي التَمَثِيْلِ حيثُ رُكِّبَا

ولما فرغ من بيان المجاز المفرد: شرع في بيان المركب، وهو اللفظ المستعمل فيما شُبهَ بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل إن كان وجهه منتزعًا من متعدد للمبالغة، والمراد بمعناه الأصلي، أي المعنى الذي يدل عليه ذلك الفظ بالمطابقة، **وقولنا: إن كان وجهه منتزعًا..إلخ**: احترز به عن الاستعارة في المفرد، وذلك كما يقال: للمتردد في أمر: أراك تُقَدِّم رِجلًا وتؤخر أخرى؟ شَبَّهَ صورة تردده في الأمر بصورة مَنْ قام ليذهبَ في حاجة، فتارة يريد الذهاب فيقدِّم رجلًا، وتارة لا يريده فيؤخر أخرى، فاستعمل في الصورة الأولى الكلام الدال بالمطابقة، على الصورة الثانية، ووجه الشبه هو الإقدام تارة والإحجامُ أخرى، وهو منتزع من عدة أمور كما ترى، **قوله:**

---

(١) المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ٤/ ٣١٦، انتهى حاشية شرحٌ مختصرٌ على متن الكافل لسيدي العلامة المجاهد د/ المرتضى بن زيد المحطوري الحسني حفظه الله. ط٢/ ١٤٣١هـ مكتبة بدر العلمية.

٤٤٢ـ وَقَدْ أَتَى المجازُ فِي الإِسْنَادِ فَافْهَمْ بَلَغْتَ غايَةَ المُرَادِ

اعلم أن المجاز قد يقع في الإسناد، ويسمى إسنادًا مجازيًّا، وهو إسناد الفعل، أو معناه إلى مَلابَس له بفتح الباء غير ما هو له، يعني غير الملابس الذي ذلك الفعل، أو معناه مبني له بتأول أي مع قرينة صارفة للإسناد من أن يكون ما هو له كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[الزلزلة:٢]، نسب الإخراج إلى الأرض، وهو فعل الله حقيقة؟ ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾[القصص:٤] نسب التذبيح إلى فرعون وهو فعل الجيش حقيقة لكونه: سبب أمره، ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[الحاقة:٢١] في المبنيِّ للفاعل مجازًا المسند إلى المفعول حقيقة، إذ: العِيْشَةُ مَرضِية، وسيلٌ مفعمٌ في عكسه. وقول المؤمن: أنبتَ الربيعُ البقلَ، فيما أسند إلى الزمن وجدَّ جدّه: فيما أسند إلى المصدر. **قوله**:

٤٤٣ـ وللكلامِ فِيْهِ فَنٌّ آخَرُ فَاقْنَعْ هُنَا بِمَا بِهِ نَقْتَصِرُ

أي أَنَّ لِاستيفاء الكلام في ذلك فنًّا آخر غير هذا الفن، وهو المعاني والبيان، وإنما ذكر هنا ما تدعو إليه الحاجة في علم الأصول، والله أعلم. **قوله:**

٤٤٤ـ وان تَرَدَّدَ الكلامُ يا فَتَى بَيْنَ مَجَازٍ واشتراكٍ ثَبَتَا

٤٤٥ـ فَإِنَّهُ عَلَى المجازِ يُحْمَلُ كَمَا بِهِ أهلُ الأُصُوْلِ عَوَّلُوا

أَشَارَ الناظم إلى كيفية العمل عند تردد الكلام بين المجاز، والاشتراك بمعنى احتماله لمعنى المجاز، ولمعنى الاشتراك، كالنكاح، فإنه يحتمل أن يكون حقيقة في الوطء مجازًا في العقد، ويحتمل أن يكون مشتركًا بينهما، قال في الصحاح: النكاح الوطء، وقد يكون العقد، فإنه يحمل على معناه المجازي دون الاشتراك، وذلك لغلبَةِ المجاز في اللغة. ولهذا قال ابن جني: إن أكثر اللغة مجازٌ، والكَثْرَةُ تفيد الرجحان، ولأنه أبلغ، فإنَّ ﴿ٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾[مريم:٤] أبلغُ مِنْ شابَ الرأسُ باتفاق السلف؛ لأنه انتقال من الملزوم إلى اللازم، فهو كدعوى الشيء ببينة؛ لأن وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن لازمه، ولكونه لا يخل بالتفاهم، إذ يحمل الكلام مع القرينة عليه، وبدونها على الحقيقة بخلاف المشترك، فإنه لا يفهم مِنْهُ عند خفاء القرينة شيء بعينه. **ثم أشار** إلى ما يتميز به المجاز عن الحقيقية، **فقال:**

ما يتميز به المجاز عن الحقيقة

٤٤٦ـ وامتَازَ عَنْهَا كَونُهُ لَا يَطَّرِدْ ثُمَّ بِصِدْقِ نفيِهِ حيثُ يَرِدْ

٤٤٧ـ وَغيـر ذاكَ مثـل سَـبْقِ الفهـمِ فَـافْهَمْ وخُـذْ مَـا قُلْتُـهُ عـن علـمِ

أشار إلى ما يتميز به المجاز عن الحقيقة، وقد ذكر العلماء أمورًا كثيرة، مِنْهُا: عدم اطِّرَادِهِ، وذلك بأن يستعمل اللفظ لوجود معنى في محل، ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] ولا يجوز: اسأل البناء، وكالنخلة تطلق على الإنسان لطوله، ولا تطلق على غير الإنسان كالخيل مثلًا، وقدح فيه بأن في الحقيقة ما لا يطرد أيضًا كالسخي يطلق على غير الله للجواد، ولا يطلق على الله، وهو الجواد، وكالقارورة تطلق على الزجاج، ولا تطلق على غيره من الآنية، مع وجود معنى الاستقرار فيها، فلا يكون الاطراد مُمَيِّزًا، ومِنْهُا: صدق نفيه، أي نفي المعنى الحقيقي عن المعنى المستعمل المجاز فيه عند العقل، وفي نفس الأمر كقولنا: للبليد: ليس بحمار، وللرجل الشجاع: ليس بأسد، وَهِيَ علامة لكون اللفظ مجازاً، وفيه أنه يستلزم الدور؛ لأن صحة السلب وقف على معرفة المجاز، فلو وقف المجَاز على صحة السلب التزم الدور؛ **لأَنَّا** لا نعرف المجاز حتى نعرف نفيه، ولا نعرف النفي حتى نعرف المجاز، فتأمل، **ومِنْهُا:** سبق الفهم إلى أحد المعنيين بثبوت قرينة، فإنه يدل مع القرينة على المجاز، وفيه أن المشترك كذلك، فلا يكون سبق الفهم مُمَيِّزًا، **ومِنْهُا:** النص من أهل اللغة كالمبرد، وَأَبي عبيدة، وغيرهم: على أن هذا اللفظ حقيقة، وهذا مجازٌ، أو بأن ينصوا على حدِّه بأن يقولوا: هذا اللفظ في غير ما وضع له، أو بخاصية، كأن يقولوا: هذا مشروط بالقرينة، أوبجمعه على خلاف جمع الحقيقة، **كأُمُوْر**: جَمعُ أَمْرٍ للفعل، وامتناع أوامر أو بعدم اشتقاق مِنْهُ، وهذه العلامات كلها مدخولة. **أَمَّا النص: فلكونه مظنونًا، وَأَمَّا الجمع**: فلأن من المجاز ما لا يجمع أصلًا، كالتجوز بالفعل والحرف، وقد يُجمع جمع الحقيقة كأسود، **وَأَمَّا الاشتقاقُ**: فقد سبق من المجاز كما في الاستعارة التصريحية.

فَصْلٌ في الأَمْرِ والنهي

٤٤٨ـ والأَمـرُ بالصـيغةِ قـولُ القَائِـلِ لِغيـرِه مُسْـتَعْلِيًا نحـو: افْعَـلِ

٤٤٩ - عِنْـــدَ إِرَادَةٍ لِمَـــا تَنَاوَلَـــهْ فَـــاْحَفظْ كَلَامْـــيِ يـــافَتَى وَحَصِّـــلَهْ[1]

ثم لما فرغ الناظم من بيان الحقيقة والمجاز شرع في بيان الأمر والنهي، وقدم الأمر لكونه يقتضي إثبات الشيء والنهي يقتضي تركه، أو ما في حكم الترك، وهو الكف على اختلاف الرأيين، أي أن الأمر الحاصل بالصيغة هو قول القائل لغيره حال كونه مستعليًا عليه نحو: افعل، كأكرم زيدًا ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾، وروويد بمعنى: أمهل، ونزال بمعنى أنزل من القول الإنشائي الدال على طلب الفعل من الفاعل المخاطب، **فقولنا**: قول القائل: جنس قريب. **وقولنا**: لغيره: احتراز عن قوله لنفسه، فليس بأمر حقيقة؛ لأن من شرط الأمر الرتبة أو ما يجري مجراها من الاستعلاء، ويستحيل في الإنسان أن يكون دون نفسه، أو مستعليًا عليها، وقوله: **نحو افعل**، بيان للصيغة المذكورة. **وقولنا**: مستعليًا، أي على جهة الاستعلاء، أي عد الآمر نفسه، عاليًا، سواءً كان عاليًا في نفسه أَوْلا، وبه يخرج الالتماس والدعاء، وقوله: **عند إرادةٍ..إلخ**: أي مريدًا لما تناوله الأمر من الفعل المطلوب، فيخرج التهديد نحو قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فصلت:٤٠]، إذ ليس المراد عمل ما شاؤوه، وكذا يخرج سائر أنحاء الكلام من الخبر والاستخبار والعرض وغير ذلك، **قوله:**

٤٥٠ - وَلِلْوُجُـــوبِ لُغَـــةً وَشَـــرْعَا فَـــأَلْقِ نحـــو مَـــا أَقُـــوْلُ السَّـــمْعَا

اعلم أنه وقع الخلاف، هل الأمر حقيقة في الوجوب؟ فقال أكثر أئمتنا ، والمعتزلة والفقهاء: إنه موضوع للوجوب لغة وشرعًا، كما أشار إليه الناظم، وقال أبو طالب، وأبو القاسم البلخي، وأبو عبد الله البصري، والجويني: شرعًا فقط.

احتج أهل القول الأول بالمعقول والمنقول، أما المعقول: فلمبادرة العقلاء إلى ذم عبد لم يمتثل أمر سيده، أو والده، ولا يذمون على ترك شيء إلا وهو واجب، فلولا أنه للوجوب لما فهموا مِنْهُ ذلك، لا يقال: إن الذم على عدم الطاعة لدليل الشرع، لا اللغة، لأنا نقول: إنه وإن كان كذلك، إلا أن أهل اللغة كانوا يؤثرون استخدام السودان، وتملكهم، ويذمون العبد عند المخالفة، وكذلك الولد وهذا أمر لغوي، وإن طابقه العقل والشرع. **واعترض** بأن ذم أهل اللغة لا يقتضي الوجوب، إذ لا حكمة فيهم، ولا عصمة، وقد يذم أحد مِنْهُم

---

(١)في أصل المخطوط ص١٧١: فاحفظ كلامي واستمع ما أنقله. وتم إصلاحه كما أُثبت، والله أعلم بالصواب.

غيرهُ على ترك القبيح، كما يفعلونه عند كف أحدهم عن مصاولة الأقران وغير ذلك.

وَأُجِيْبَ: بِأَنَّا لم نقل بإصابتهم في اعتقادهم وجوب ذلك، وإنما قالوا: بوجوبه فهو واجب في نفس الأمر، وإنما استدللنا بأنهم وضعوا صيغة الأمر للوجوب، واعتادوا ذلك فإذا خاطبنا الله بلغتهم كان قد وضع صيغة الأمر للوجوب، وهو تعالى عدل حكيم لا يوجب إلا ماله وجه يخصه، ولا يخفى على من له أدنى معرفة ضعف هذا الجواب، والله أعلم.

احتج القائلون: بأنه للوجوب شرعًا فقط بقوله تعالى مخاطبًا لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف:١٢]، والمراد من الأمر، قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُواْ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾[المرسلات:٤٨]، وبقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور:٦٣]، وبقوله (ص): «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فلولا أن الأمر للوجوب لم يكن في الخبر مزيد **فائدة**: إذ السواك قد كان مندوبًا إليه قبل ذلك، وغير ذلك مما يدل صريحًا على المطلوب.

قلت: ولا يخفى على ذي معرفة قوة هذه الحجة، والله أعلم. **وإذا** عرفت أن صيغته حقيقية في الوجوب فاعلم أنها قد ترد لمعان كثيرة، أشار إليها **بقوله**:

٤٥١ـ وَقَدْ أَتَتْ صِيْغَتُه لِلنَّدْبِ ... وَنحوِهِ كما أتى في الكُتْبِ

٤٥٢ كمثلِ تهديدٍ مَعَ الإِنذَارِ ... ثُمَّ إهانةٍ مَعَ احْتِقَارِ

٤٥٣ـ ثُمَّ تَمَنٍّ وَدُعَاءٍ وَخَبَرْ ... وَمِثْلُ تكوينٍ وإِرْشَادٍ ظَهَرْ

٤٥٤ـ ثُمَّ امتنانٍ بَعْدَهُ إكرامُ ... كَمَا رَوَاهُ العُلَمَا الأَعْلَامُ

٤٥٥ـ ومثلُهُ التعجيزُ والتَّسْخِيرُ ... وهكذا التَّلْهِيفُ والتَّذكيرُ

٤٥٦ـ والإلتِمَاسُ وكذا التَّعْجِيْبُ ... والإعتبارُ وكذا التَّكْذِيْبُ

٤٥٧ـ ومثلُهُ التفويضُ والمَشُوْرَةْ ... وَالإذنُ والإباحةُ المشْهُوْرَهْ

٤٥٨ـ وهكذا التَّصْيِيْرُ ثُمَّ التَّسْوِيَهْ ... فَهَذِهِ الجُمْلَةُ فِيْهَا وَافِيَهْ

٤٥٩ـ وَهِيَ مَجَازٌ في الجميعِ إلاَّ ... أوَّلَها لِمَا بِهِ قَدْ دَلَّا

اعلم أن صيغة الأمر كما ترد للوجوب حقيقة عند الإطلاق، فإنها قد ترد لغير ذلك مجازًا كما أشار الناظم إلى ذلك، ومثال ورودها **للندب**. قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] ومثال **التهديد** ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت:٤٠] ومثال **الإنذار**: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾[إبراهيم:٤٠]، ومثال

الإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩]، ومِنْهُم من يسميه التهكم، **وضابطه**: أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضده، وعلاقته المضادة، ومثال الاحتقار: ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[يونس:٨٠]، ومثال التمني:

ألا أيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيْلُ أَلَا انْجَلِيْ [1]

ومثال الدعاء: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾[آل عمران:١٤٧]، ومثال الخبر: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾[التوبة:٨٢]، ومثال التكوين: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[البقرة:١١٧]، ومثال الإرشاد: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، ومثال الامتنان: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٨٨]، ومثال الإكرام: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦]، **ومثال التجعيز**: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة:٢٣]، **ومثال التسخير**: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾[البقرة:٦٥]، **ومثال التلهيف**: ﴿مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ﴾[آل عمران:١١٩]، **ومثال التذكير**: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون:٥١]، **ومثال الالتماس**: قولك لمن يساويك رتبة: افعل كذا، **ومثال التعجيب**: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾[الإسراء:٤٨]، **ومثال الاعتبار**: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[الأنعام:٩٩]، **ومثال التكذيب**: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[آل عمران:٩٣]، **ومثالالتفويض**: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[طه:٧٢]، **ومثال المشورة**: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[الصافات:١٠٢]، **ومثال الإذن**: قولك لمن طرق الباب: ادخل، **ومثال الإباحة**: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[البقرة:٦٠]، **ومثال التصيير**: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[الطارق:١٧]، **ومثال التسوية**: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[الطور:١٦]، وَهِيَ جميعها مجاز للقرينة الصارفة عن الوجوب. والله أعلم. **ثم أشار** إلى الخلاف المشهور بين علماء الأصول فيما إذا ورد الأمر بعد الحظر، **فقال**:

٤٦٠ - واختلفتْ أَقْوَالُهمْ فِيْ الأَمْرِ ... فَقِيْلَ لِلْوُجُوْبِ بَعْدَ الحظْرِ

٤٦١ - وقيلَ بلْ يكونُ لِلْإِبَاحَهْ ... وقيلَ بِالْوَقْفِ بِلَا مُلَاحَهْ

٤٦٢ - وقيلَ بالتَّفْصِيلِ فِي الأَقْوَالِ ... وَهْوَ اختيارُ الحُجَّةِ الغَزَالِيْ

يريد أن أقوال أهل الأصول اختلفت في الأمر إذا ورد بعد الحظر على أربعة أقوال، **القول**

---

(١) شرح المعلقات السبع، وتتمته:

بِصُبْحٍ وَمَا الإصْباحُ مِنْكَ بأَمْثَلِ

الأول: أنه للوجوب بعد الحظر، وهو مذهب أئمتنا والمعتزلة وبعض الأشاعرة كالشيرازي، والسمعاني[1]، وابن الخطيب الرازي، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥]، **الثاني:** أنه للإباحة وهو قول جمهور الفقهاء، ورجحه ابن الحاجب وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾[الجمعة:١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، وقوله (ص): «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْر فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثَلاَثَ فأمسكوا ما بدالكُمْ، ونهيتكم عن النَّبْذِ في الأسقاء[2]، فاشربوا في الأسقِيَةِ كلِّهَا وَلا تَشرَبُوْا مُسْكِرًا» رواه مسلم[رقم ١٣٢٣] عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

وَأُجِيْبَ: بوروده بعد الحظر للوجوب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾الآية[التوبة:٥]. فإن القتال فرض كفاية بعد أن كان حرامًا، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، بعد قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، والتفثُ حلق الرأس، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، بعد إيجاب الوقوف وحضر الإفاضة، وقوله (ص) لفاطمة بنت أبي حُبيش: « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرفُ -أي يتن- فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ »، [ويسمى العاذل، ذكره في شرح البخاري]، رواه أبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه إلى غير ذلك، فثبت أنه بعد الحظر كما كان عليه، وأَن تقدم الحظر لا يصلح قرينة للإباحة[3]، **القول الثالث**: الوقف بمعنى لا يُدْرَى: أهو للوجوب أم للإباحة؟ وهو اختيار الجويني، وذلك للتعارض بين أدلة المذهبين عنده.

القول الرابع: التفصيل، وهو مذهب الغزالي، وتحريره أنه إن كان الحظر السابق لصيغة الأمر عارضًا لعلةٍ علق الأمر الوارد بعده بزوالها، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، فإسقاطٌ للحظر، وإلا يكون الحظرُ عارضًا لعلة، ولا علق صيغة

---

(١) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر التميمي المروزي الشافعي عالم في التفسير والفقه أوصوله توفي ٤٨٩هـ طبقات الشافعية ٢/ ٢٧٣.

(٢) الاسقاء: جمع سقاة وهي القربة، تمت المؤلف.

(٣) أبي داود برقم (٢٨٦) ١/ ١١٥، النسائي ١/ ١١٧ إلى ١٩٥، جامع الأصول ٧/ ٥٤١١، ٥٤٧٧، ٢٩٤٨، الموطأ ١/ ١٥١، والحاكم ١/ ٢٨١.

افعل بزوالها، فكما كان يعني، فيبقى موجب الصيغة كما كان لو لم يرد بعد الحظر، وهو التردد بين الوجوب والندب، وهذا التفصيل هو الأقرب. والله أعلم، قوله:

٤٦٣- هَذا وَلَا يَدُلُّ فِي الْمُخْتَارِ حَقًّا عَلَى الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ

اعلم أنه وقع الخلاف بين علماء الأصول فيما إذا ورد الأمر مطلقًا غير مقيد بقيد هل يدل بوضعه على المرة أو على التكرار، أو لا يدل عليهما؟ فكانت الأقوال ثلاثةً، والثالث هو الأرجح، وهو قول متأخري أئمتنا كالإمام يحيى بن حمزة، والإمام المهدي أحمد بن يحيى، وابن أبي الخير، والدَّوَّارِيْ، ومن المعتزلة كأبي الحسين البصري، وأبي الحسن الكرخي، والحاكم. ومن الأشاعرة كالرازي، وأتباعه، والآمدي، وابن الحاجب، والمراد أن الأمر إنما يدل بوضعه على طلب دخول المأمور به في الوجود من غير تعرض لقصره على مرة أو تكرار، إلا أنه لا يمكن إدخال المأمور به في المأمور به في الوجود بأقل من مرة، فصارة المرة من ضرورة الإتيان به؛ لا أن الأمر يدل عليها بذاته، بل بدلالة الالتزام، **وقال** جمهور أئمتنا والأصوليون: إنه موضوع للمرة، ولا يستفاد مِنْهُ التكرار إلا بقرينة، وهذا رأي السيد أبي طالب، وأبي علي الجبائي، وأبي هاشم، وأبي عبد الله البصري، وكثير من الشافعية، وقدماء الحنفية. وقيل: بل هو موضوع للتكرار، ولا يحمل على المرة، إلا بقرينة، وهذا رأي أبي إسحاق الإسفرائيني[1]، وجماعة من الفقهاء، والمتكلمين، ومرادهم أنه يتكرر مدة العمر فيما يمكن، ويعتاد ليخرج أوقات ضروريات الإنسان، واعتياداته كأوقات النوم وقضاء الحاجة، ونحو ذلك: **وقيل**: بل مرادهم من التكرار العموم. وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الغزالي في المستصفى حين عد شُبَهَ المخالفين؛ لأن من شبههم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يمنع من المِنْهُي عنه دائمًا، فيلزم التكرار في المأمور به، **احتج القائل**: بأنه للمرة أنه إذا قيل للمأمور: ادخل الدار، فدخل إليها مرة امتثل في العرف قطعًا، ولو كان للتكرار لما عد في العرف ممتثلًا. **وَأُجِيْبَ**: إنما صار ممتثلًا لأن المأمور به طلب الفعل مطلقًا، وهو الدخول، وهو حاصل في ضمن المرة، ولا نسلم ظهوره فيها بخصوصها، **واحتج الثاني**: وهو القائل: إنه للتكرار بأنه تكرر الصوم والصلاة، ولو لم يكن الأمر مفيدًا له لما تكرر، وأيضًا النهي يثبت للتكرار نحو: لا تصم، فكذا الأمر يجب أن يكون للتكرار كصم لاشتراكهما في وصف وهو

(١) الإسفرائيني: أبو إسحاق وقيل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد، أصولي مشهور أشعري ـ ت(٤٠٦هـ).

الطلب، وأيضًا لو لم يتكرر الأمر أي يدل على التكرار، لم ينسخ أصلًا؛ لأن النسخ إن كان بعد الفعل فلا تكليف، وإن كان قبله فهو بَدَا، وهو محال على الله، لكنه يجوز نسخه فدل على التكرار.

وَأُجِيْبَ: عن الأول بأن التكرار فهم من غيره كالسنة والإجماع وربط الحكم بالسبب، أعني الوقت فيتكرر بتكرره، **وعن الثاني**: بأنه قياس في اللغة، وهو باطل، وبالفرق بين الأمر والنهي بأن الانتهاء عن الشيء أبدًا ممكن؛ لأن فيه بقاء على العدم، فلا يمتنع ولا يمتنع من فعل غيره من المأمورات، إذ التروك تجتمع وَتُجَامِعُ كل فعل لا الامتثال لامتناع الاستمرار على فعل المأمور به، ومنعه عن سائر المأمورات والمصالح؛ ولأن النهي يقتضي- انتفاء الحقيقة، وهو لا يحصل إِلَّا بانتفائها في جميع الأوقات، والأمر يقتضي- إثباتها، وهو يحصل بمدة. **وعن الوجه الثالث:** بمنع الملازمة، فإن الواجب الموسع يجوز نسخه قبل الفعل وبعد التمكين اتفاقًا. سلمنا الملازمة؛ فالجواب بأن النسخ إنما يجوز وروده لقرينة التكرار وحمل الأمر على التكرار بقرينة جائز، **احتج القائل** بأنه لا يدل عليهما بوجهين: **أحدهما:** أن المطلوب حقيقةً الفِعْلُ، لأن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار بالنسبة إلى الحقيقة أمر خارج فيجب أن يحصل الامتثال بالحقيقة مع أيهما حصلت، ولا تقييد بأحدهما دون الآخر، **وثاني الوجهين**: أن المرة والتكرار من صفات الفعل، أي المصدر قطعًا كالقليل والكثير؛ لأنك تقول إضرب ضربًا قليلًا أو كثيرًا، أو مكررًا أوغير مكرر، فيتقيد بصفاته المتنوعة المتقابلة كالشدة والضعف والقلة والكثرة، والموصوف لا يدل على الصفة المعينة من المتقابلات بأحد الدلالات الثلاث، **قوله:**

٤٦٤- وَلَا عَلَى الفَوْرِ وَلَا التَّرَاخِيْ كَمَا رَوَى الجُلُّ مِنَ الأَشْيَاخِ

٤٦٥- وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي الدَّلَالَهْ إِلَى قَرَائِنٍ هُنَاكَ دَالَّهْ

واعلم أنه وقع الخلاف أيضًا بين علماء الأصول هل يدل على الفور أم التراخي؟ أم لا يدل على أيهما؟ والفور مصدر من فارت القدر إذا غلت، استعير للسرعة، وسميت به الحالة التي لا ريث فيها، ولا تعريج على شيء من صاحبها، فقيل: خرج من فوره كما تقول: خرج من ساعته، لم يلبث.

واعلم أن القائلين بأنه للتكرار قائلون بأنه للفور، ونص غيرهم كالهادي والناصر والمؤيد عليه السلام، وأبي حنيفة، ومالك والمروي عن القاسم، واختيار

أبي طالب، والمنصور بالله عليه السلام، وأبي علي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري، والشيخ الحسن، ورواية عن الإمام الشافعي: أنه للتراخي، والمبادر ممتثلٌ، وقال الإمام يحيى والمهدي أحمد بن يحيى عليه السلام والقرشي[1] والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب، ورواية عن الشافعي: إنه لا يفيد أيِّهِمَا، وهذا الذي ذكره الناظم، وذلك لعدم إنتهاض أدلتهما، فلا يفيدُ غير مطلق الفعل كما تقدم، وهما خارجان عنها، فمع أيهما حصلت أجزَتْ، **إذا** عرفت ذلك عرفت أنه إنما يرجع في دلالته على أحد الأمور المذكورة إلى القرائن الدالة على ذلك، **فإذا** قامت قرينة معينة للمراد من ذلك وجب حمله عليه اتفاقًا، ومن القرائن الدلالة على التكرار التعليق بعلة نحو: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾[النور:٢] ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] فإنه يتكرر بتكرارها اتفاقًا للإجماع على وجوب اتباع العلة وإثبات الحكم بثبوتها، فإذا تكررت العلة تكرر الحكم، **وإنما** لم يتكرر في **نحو:** إن دخلتَ السوق فاشتر لحمًا سمينًا، وإن دخلت الدار فطلقها لقرينة إرادة المرة. والله أعلم.

تنبيه: اعلم أن الأمر إما مطلق أو مقيد، والمراد **بالمطلق**: ما لم يتقيد بالمرة أو التكرار، ولا بصفة أو بشرط، **والمقيد**: ما تقيد بأحد هذه المذكورات، فإذا أمر[2] بفعل مطلق بِعْ، فالمطلوب به الفعل الجزئي الممكن وجوده من المأمور في الخارج المطابق للماهية، كبيع ثوب أو دار، أو نحو ذلك من الأفراد الجزئية المطابقة للماهية الكلية المشتركة بين الماهيات، هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء، واختاره: ابن الحاجب، وذلك لإمكان وجوده[3] في الأعيان، إلا ما عُلم خروجه عن القصد بقرينة كالبيع بالغبن الفاحش، ولا يكون المطلوب به نفس الماهية الكلية المجردة لاستحالة وجودها في الأعيان، **وقال بعض الشافعية**: بل هي المطلوبة، فالأمر متعلق بها لا بشيء من جزئياتها، **قال في حواشي**

---

(١) القرشي: هو العلامة الكبير يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الصعدي من أكابر علماء الزيدية، له مؤلفات شهيرة، مات سنة ٧٨٠هـ، مطلع البدور ٤/ ١٧٣.

(٢) في الأصل بدون ألف قبل الميم.

(٣) أي الفعل الجزئي تمت مؤلف ، ص١٧٧(خ)

الفصول: والتحقيق أن الخلاف لفظي، إذ الماهية على ضربين: **ذهنية**: وَهِيَ المجردة عن المخصصات، كأن يقول الآمِرُ: أَمَرتُكَ، بإيقاع هذه الحقيقة على شرط التجرد عن المخصصات، ولا يأمر بهذا عاقل لاستحالة وجودها في الخارج اتفاقًا، **وخارجية**: وَهِيَ الماهية المقرونة بالفصل كحيوان من قولهم: حيوان ناطق، وَهِيَ موجودة في الخارج اتفاقًا، فمراد القائلين أن الماهية ليست مطلوبة بالأمر الأوْلى، والقائلين إنها مطلوبة: الثانية، وتحقيق الكلام في هذا المقام هو: أن تعلم أن لكل ماهية اعتبارات ثلاثة؛ بها تختلف أحكامها، **أحدُها**: أخذها بشرط شيء، أي شرط تقييدها بقيد زائد عليها كالإنسان بقيد الوحدة فلا يصدق على المتعدد، وتسمى الماهية المخلوطة، أي المخلوطة بالأشخاص قيل: ووجوها في الخارج مما لا مرية فيه للعلم الضروري بوجود الأشخاص في الخارج، وَهِيَ عبارة عن الماهية والشخص، وذلك أن الماهية جزء من الشخص الموجود في الخارج، فإن الحيوان مثلًا جزء من هذه الحيوانات الموجودة في الخارج، وجزء الموجود في الخارج موجود فيه، فالماهية المخلوطة بالأشخاص موجودة في الخارج قطعًا، وفيه بحث، وهو أن قولهم: إن جزء الموجود في الخارج كالحيوان مثلًا موجود فيه إنما يتم إذا أريد أن الماهية جزء له في الخارج وهو ممنوع، **وَإِنْ** أريد أنه جزء في العقل **فَمُسَلَّمٌ، لكن** لا نسلم أن الأجزاء العقلية يجب أن تكون موجودة في الخارج، **وثانيها**: أخذها بشرط لا شيء، أي بشرط خلوها عن اللواحق والعوارض التي تعرض لها، وتسمى الماهية المجردة، **وَأَنَّهَا** لا توجد في الخارج، بل في الذهن، **إذ لو** وجدت فيه لحقها الوجود الخارجي فلم تكن مجردة عن جميع اللواحق، وهو خلاف المفروض، **وثالثها**: أخذها لا بشرط شيء، يعني لا بشطر مقارنة، فتكون مخلوطة بالأشخاص ولا بشرط عدم المقارنة فتكون مجردة، وتسمى هذه الماهية: المطلقة؛ لعدم تقييدها بما ذكرنا، ويسميها المنطقيون: بالكلي الطبيعي، وفي وجودها وقع الخلاف بين قدماء الحكماء وبعضِ المتأخرين: مِنْهُم العلامة السعد، **فقال الأولون**: إن الكلي الطبيعي كالإنسان من حيث هو إنسان الذي يوصف بالكلية في العقل موجود في الخارج لوجود أفراده، واستدلوا على ذلك: بأن هذا الحيوان مثلًا موجود في الخارج، والمعنى أن المعنى المشترك جزء من هذا الموجود، وجزء الموجود موجود، فالحيوان الكلي: موجود واحتج المانعون من وجودها بأنه لو وجد الكلي في الخارج في

ضمن أفراده لزم وجود الشيء الواحد في الأمكنة المتعددة، واتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة، **وذلك**: لأنها من حيث إنها موجودة تكون شخصية جزئية، ومن حيث إنها الماهية الكلية تكون كلية، وهو محال.

واعلم أن المراد بالكلي الطبيعي: الماهية من حيث هي هي، وذلك بأن يلاحظ الحيوان مثلًا من حيث هو متصور في العقل، فإنه من هذه الحيثية ليس بكلي، ولا جزئي، وإذا قلنا مثلًا: الحيوان كلي فهناك أمور ثلاثة: الحيوان مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، ومفهوم الكلي، من غير إشارة إلى مادة من المواد كالحيوان، والإنسان مثلًا والحيوان الكلي **وهو**: المجموع المركب من الحيوان والكلي، والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر، **فإن** مفهوم الكلي: ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، ومفهوم الحيوان: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة، فمفهوم الحيوان من حيث هو هو، وهو كونه الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة يسمى كليًّا طبيعيًّا، ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد يسمى كليًا منطقيًّا، والمجموع المركب من الحيوان والكلي يسمى: كليًّا عقليًّا، وسمي الأول بالطبيعي؛ لأنه موجود في الطبيعة، أي في الخارج، وسمي الثاني منطقيًّا؛ **لأن** المنطقي إنما يقصد من الكُلِّيَّ هَذَا النوع، وسمي الثالث عقليًا: **إذ** لا وجود له إلا في العقل، فالكلي المنطقي والكلي العقلي لا وجود لهما إلا في العقل، والكلي الطبيعي هو المعروض لمفهوم الكلي، وفي وجوده وقع الخلاف كما تقدم، **فَمَنْ** أثبت وجوده في الخارج **جوز**: أن يكون المطلوب بالأمر الماهية المطلقة كماهية البيع مثلًا في قولنا: بع، فيكن المطلوب الماهية من حيث هي هي، لا الأفراد الجزئية المطابقة لها، ومن لم يجوز وجودها في الخارج، **قال**: إن المطلوب بالأمر إنما هو الفعل الجزئي، الممكن وجوده من المأمور في الخارج، **قوله:**

٤٦٦- والأمرُ لِلأَداءِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَمْرَ القَضَا وَإِنَّمَا قَدْ يُعْلَمُ

٤٦٧- ذَلِكَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ ثَانٍ فَافهمْ فقدْ بَالغَتُ في البَيَانِ

واعلم أنه وقع الخلاف أيضًا في القضاء هل يلزم المكلف فعله بالأمر الأول أم لا يلزمه إلا بأمر جديد، **فذهب** أئمتنا والجمهور: أن القضاء يجب بأمر جديد، وأن أمر الأداء لا يستلزم القضاء، وقد عرفت حقيقتهما فيما تقدم؛ أي لا يدل عليهما بالالتزام فضلًا عن المطابقة، والتَّضَمُّنُ (بيان ذلك) أن القائل: صم يوم الخميس لا يدل على صوم يوم الجمعة بوجه من

وجوه الدلالة، **وإنما** يستفاد وجوب القضاء بدليل آخر كقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] وقوله (ص): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه البخاري، ومسلم عن أنس، **وقال** القاضي أبو بكر الباقلاني ورَازِيُّ الحنفية والحنابلة وغيرهم: بل يستلزمه، ولا يحتاج إلى دليل ثان. واحتجوا بأن مفهوم الوقت غير داخل في مفهوم الأمر، **قُلْنَا**: لا نسلِّم؛ لأن الكلام ليس في الفعل المطلق، بل في الفعل المقيد بالوقت، **فَإِنَّ** الوقت صفة للفعل الواجب، ومن وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤديًا له من دون تلك الصفة، **قالوا:** الوقت المقدر كأجل الدين، فيجب ألا يُؤَثِّر فواتُ أجله في سقوطه، كما لا يؤثر فوات أجل الدين في سقوطه، **وأيضًا**: لو كان القضاء بأمر جديد لَلَزِمَ أن يكون إذًا كما في الأمر الأول، ولما كان لتسميته قضاء معنى، **قلنا:** ذلك ممنوع، إذ لا نسلِّم أن الوقت كأجل الدين؛ **لأنه**: لو قدم لم يعتد به بخلاف أداء الدين، ولا نسلم أيضًا الملازمة؛ **لأنه:** إنما سمي قضاء لكونه استدراكًا لمصلحة ما فات، ويشترط في الأداء أن لاَ يكون استدراكًا أصلًا.

واعلم أن للقضاء شروطاً ستةً: أولها: كون المقضي عبادة، وثانيها: كونها[1] مؤقتة، وثالثها: خروج وقتها، ورابعها: أن لا تفعل في وقتها، أو تفعل على نوع من الفساد، وخامسها: اختلاف سَبَبِ الأداء، وهو دخول وقتها، واختلاف سبب القضاء، وهو خروج وقتها، وسادسها: أن يدل دليل على القضاء كما تقدم، **قوله:**

٤٦٨ـ تكريرُهُ بِحَرْفِ عَطْفٍ فانتَبِهْ مُؤَثِّرٌ تَكَرُّرَ المَأْمُور بِهْ

٤٦٩ـ وهكذا يكونُ إنْ لم يُعْطَفِ إلَّا لِمَا يَمْنَعُ كَالْمُعرَّفِ

اعلم أن تكرير الأمر بصيغة **نحو:** افعل، إما أن يكون بحرف العطف، والمراد بحرف العطف: ما يقتضي الجمعية من (**الوَاوِ والفَاءِ، وَثُمَّ وَحَتَّى**)، وإما أن يكون: بغيره، فإن كان بحرف عطف مما ذكر فإنه: مؤثِّرٌ؛ أي مقتضٍ تكَرُّرَ المأمورِ به على المأمور بحسب تكرر الأمر، **وذلك**: أن الشيء لا يعطف على نفسه، وسواءً كان المأمور به من جنس أو جنسين متفقَيْن أو مختلفين حكمًا، أو جهة، أو هيئة، أو مكانًا، أو زمانًا، كصمْ يومًا وَصُمْ يومًا، **ومثل**: وَصُمْ يومًا وَصَلِّ ركعتين، **ومثل**: صل[2] ركعتين فرضًا، وصل ركعتين

---

(١) أي العبادة.

(٢) مثال المختلف حكمًا.

نفلًا، **ومثل**: صل[1] ركعتين إلى الكعبة، وصل ركعتين أو ثلاثًا إلى بيت المقدس، **ومثل**: صل قاعدًا وصل[2] قائمًا، **ومثل**: صل[3] ركعتين في المسجد وركعتين في الجبَّانَةِ، **ومثل**: صل[4] يوم الجمعة وصم يوم السبت، **وهذا** بالاتفاق بين العلماء أنه يقتضي ما ذكر، **وهكذا** الحكم إذا تكرر بغير حرف عطف كما أشار إليه الناظم كصلِّ ركعتين، صل ركعتين، على القول المختار. وهو مذهب الحاكم وقاضي القضاة، وكثير من المتكلمين؛ لأن الأمر جار مجرى الخبر، ولا شك أن تغاير الخبرين يوجب تغاير المخبرين؛ لما نعلمه في الشاهد، **فإنه**: من قال: عَلَيَّ لفلان درهم ثلاث مرات، ولا قرينة؛ حكم عليه بثلاثة دراهم، ونحو ذلك؛ **فإذا** ثبت وجوده في الخبرين ثبت وجوبه في الأمرين، فإن دلت قرينة مانعة من حمله على وجوب التكرار، **إمَّا** من تعريف بنحو اللام **نحو**: صل ركعتين صل الركعتين، فإن اللام ظاهرة في العهد ولا معهود إلاَّ ما تقدم، أو الإشارة **نحو**: صم يومًا صم هذا اليوم، فإعادة المنكَّرِ معرفةً: يقتضي الاتحاد، فيكون كوضع الظاهر موضع المضمر، أو غير تعريف من كونه غير قابل للتكرار بحسب الذات، **نحو**: اقتل زيدًا اقتل زيدًا؛ أو بحسب العادة **نحو**: اسقني ماءً؛ اسقني ماءً، **فإن العادة**: تقضي بأن مراده أن يَسْقيهُ مَاءً يزيل به عطشه، **وذلك**: يحصل بمرة فيكون الثاني حينئذٍ تأكيداً لا تأسيساً، **فإن** حَصَلاَ في الأمرين المتماثلين قرينتا التغاير والاتحاد **نحو**: صل ركعتين وصل الركعتين، فالإتيان بواو العطف: قرينة التغاير، والإتيان بلام التعريف: قرينة الاتحاد، وقد حصلا معًا، **ونحو**: اسقني ماء؛ واسقني ماء؛ لأن اللام والعادة: تعارضان العطف، فالترجيح: هو الواجب، إن أمكن وإلا فالوقف، وجزم بعضهم بالتأسيس بناءً مِنْهُ: أن الواو واللام إذا تعارضا بَقِيَ كون التأسيس هو الأصل؛ **لِأَنَّ** الإفادة: خير من الإعادة، فيكون مرجِّحًا سالمًا من المعارضة. **وَأُجِيْبَ**: بالمعارضة بأن الأصل براءة الذمة، والله أعلم، **قوله**:

٤٧٠ - ومُطْلَقُ الأَمْرِ إِذَا مَا وَرَدَا ... وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ بشرطٍ قُيِّدَا

٤٧١ - فَيجِبُ التَّحْصِيْلُ للمأْمُورِ بِهْ ... إِنْ كَانَ مَقْدُوْرًا فَحَقِّقْ وَانْتَبِهْ

---

(١) مثال: المختلف جهةً.

(٢) مثال: المختلف هَيْئَةً.

(٣) مثال: المختلف مكانًا.

(٤) مثال: المختلف زمانًا.

٤٧٢- وَوَاجِبٌ تَحْصِيْلُ مَا لَيْسَ يَتِمْ إِلَّا بِهِ تَحَتُّمًا كَمَا عُلِمْ

واعلم أن الأمر إذا ورد مطلقًا غير مقيد بشرط كما أشار إلى ذلك الناظم: وجب تحصيل المأمور به وتحصيل ما لا يتم الواجب إلا به بالأمر الذي وجب به الواجب؛ **لأنَّ** الأمر بالشيء: أمر بمقدماته، سواءً كان سببًا **وهو**: ما يلزم من وجوده الوجود **شرعيًا كان**: كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب **أو عقليًا**: كالنظر المحصل للعلم أو **عاديًا**: كَحَزِّ الرقبة بالنسبة إلى واجب القتل أو **شرطًا**: وهو ما يلزم من عدمه العدم شَرعيًّا كان أيضًا: كالوضوء؛ أو عقليًّا: كترك أضداد المأمور، وكذا قبح كل ضد للواجب مع وجوده أو عاديًا كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه، إذ لا يمكن تأدية الواجب على وجهه الذي وقع التكليف عليه بدون ما يتوقف حصوله عليه، **وتحقيقه**: أَنَّ إيجاب الشيء يقتضي المنع من تركه وعدم إيجاب مقدمته التي لا يحصل على الوجه المطلوب مِنْهُ إلا بها، يقتضي جواز تركها، وهو[1] يستلزم عدم المنع من تركه، فيجتمع النقيضان وهو محال، وعلى هذا وردت مسائل الشرع، **فَإِنَّ** المأمور بالوضوء مأمور بما لا يتم الوضوء إلا به من المشي في طلب الماء وتناوله، **وكذا** المأمور بستر الركبة مأمور بستر علو الساق؛ لأن سترها لا يتم إلا به، **وإنما** يجب تحصيل ذلك حيث كان مقدورًا للمأمور نفسه، لا إذا لم يدخل تحت قدرته كتحصيل القدم للقيام والقدرة وكالوقت من الأسباب والتكليف من الشروط **فإنه** لا يجب تحصيل ذلك، وإن لم يتم إلا به، فأما إذا ورد الأمر بواجب مقيدًا بمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة كأن تقول: إن مَلَكْتَ النصابَ فزكِّ، وإن استطعت فحج فلا يجب عليه تحصيل المأمور به إلَّا عند حصول ذلك القيد، وهذا معنى ما يقال: في الفروع: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، والله أعلم، **قوله:**

٤٧٣- والأمرُ لَا يَكونُ نَهيًا يَا فَتَى عَنْ ضِدِّهِ ومثلَهُ العَكْسُ أَتَى

واعلم أنه وقع الخلاف: هل الأمر بالشيء المعين نهيٌ عن ضده أَوْلا؟ والخلاف في الشيء المعين إذا أمر به، فإذا قال: تحرك فهل هو بمثابة لا تسكن، فقال الأشعري والباقلاني في قديم قوله: إنه نهي عن الضد، محتجين بأن فعل السكون مثلًا عدم تلك الحركة إذِ البقاء في الحيز الأول هو بِعينهِ عدم الانتقال إلى الحيز الثاني، وَرُدَّ برجوع النزاع

(١) وهو: أي جواز تركها.

لفظيًّا في تسمية فعل السكون تركًا للضد الذي هو الحركة وطلبه نهيًا عنه، وكان طريق ثبوته النقل، واختار المؤيد بالله [1] وصاحب الفصول والقاضي عبد الجبار[2] وأبو الحسين البصري[3] والرازي والآمدي أنه: ليس نهيًا عن ضده؛ فلا يكون عينه، إذ ليس مدلول الأمر مدلوله، ولا يتضمِنْهُ، إذ ليس بعض مدلوله، ولكنه يستلزمه، محتجين بأنه لا يتم الواجب والمندوب إلا بترك أضداده؛ لأن الضد الذي هو محل النزاع: هو ما يمنع من فعل المأمور به، وإن لم يستلزم الأمر بالشيء النهي عما يمنع من فعله، فلا أقل من التخيير في فعل المانع وتركه على السوى، وَأَنَّهُ يرفع تحتم المأمور به ورجحانه، وهو باطل، وما أدى إلى الباطل فهو باطل، فثبت أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وهو المطلوب وأشار بقوله: ومثله العكس: أي أن النهي لا يكون أمرًا بضده لاستلزامه أن يكون الزنا واجبًا من حيث هو ترك لواطةٍ؛ لأنه ضده؛ أو بالعكس، فتكون اللواطة واجبة من حيث هي ترك الزنا، وبطلان ذلك معلوم ضرورة. ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أنه هل يستحق العقاب بترك المأمور به فقط؟ في الأمر؛؟ وبفعل المِنْهُي عنه فقط في النهي؟ وبهما مع عقاب ارتكاب فعل الضد في الأول وتركه في الثاني؟ ومِنْهُا: إذا قال رجل لامرأته إذا خَالَفْتِ أمري أو نهيي فأنتِ طالق، ثم قال لها: لا تقومي فقامت في الأول، أو قومي فقعدت في الثاني؛ فإنها عند من يقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس: تَطْلُقُ، وعلى ما ذكرنا لا تطلق، وكذا حكم العتق والإقرار والنذر، والله اعلم.

فصل في النهي

٤٧٤- والنَّهْيُ إِنْ عَرَفْتَ قولُ القائِلِ ... لِغَيْرِهِ مُسْتَعْلِيًا لَا تَفعَلِ

٤٧٥- أَوْ نحوَهُ مَعَ الكَرَاهَةِ لِمَا ... تَنَاوَلَ النَّهْيُ كَلَا تَضْرِ بْهُمَا

---

(١) المؤيد بالله: هو الإمام أبو الحسين أحمد بن الحسين الهاروني أحد عظماء الإسلام في الجيل والديلم، له مصنفات عدة، توفي سنة ٤٢١هـ، مطلع البدور ١/ ٤٧٣.

(٢) القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل أبو الحسن الهمذاني المشهور بقاضي القضاة شيخ المعتزلة، مات سنة ٤١٥هـ، سيرة أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٤.

(٣) أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطبيب البصري، معتزلي (ت٤٣٦هـ)، أعلام الزركلي ٦/ ٢٧٥.

ثم لما فرغ الناظم من بيان الأمر شرع في بيان النهي. والنهي **لغة**: المنع، ومِنْهُ النهية للعقل، **واصطلاحًا**: ما ذكره الناظم وهو قول القائل لغيره لا تفعل؟ كلا تضرب زيدًا، أو نحوه، مما يدل على طلب الترك من نهيتك وَحَرَّمْتُ عليك وإياك أن تفعل؛ وَصَهِ وَمَهِ، **وقوله: مستعليًا**: نَصْبٌ على الحال، **وقوله: مع الكراهة**..إلخ: أي كون الناهي كارهًا لما تناوله النهي: كلا تضربهما **فإنَّهُ**: يفيد الكراهة للضرب.

اعلم أن صيغته ترد لمعان كثيرة مِنْهُا ما هو: **حقيقة**، ومِنْهُا: ما هو **مجاز**، فَتَرِدُ حقيقة للتحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩] **والكراهة**: كقوله (ص): «لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِل فَإِنَّهَا مِنَ الشَّياطِين، وَصَلُّوا فِيْ مَرَابض الغَنَم، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[1] رواه أحمد وأبو داود عن البراء بن عازب **مجازًا**، والدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران:٨] **والإرشاد**: كقوله (ص): «لا تأكل البصل النَّيِّءَ»[2] رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر، **والتهديد**: كقولك لعبدِ: لا يمتثل أمرك لا تَمْتَثِل أَمْرَيْ، **والتحقير**: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا...﴾الآية [طه:١٣١]، **وبيان العاقبة**: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[إبراهيم:٤٢] **واليأس**: كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾[التحريم:٧] **إذا** عرفت هذا فلا يتميز النهي عن سائر هذه المعاني إلا بكراهة الناهي للمِنْهُي عنه، **قوله:**

٤٧٦ - وَيَقْتَضِيْ مُطْلَقُهُ الدَّوَامَا كَقَوْلِهِمْ لَا تَقْرَبَنْ حَرَامَا

اعلم أن النهي: ينقسم إلى مطلق، ومقيد، فالمطلق مِنْهُ يقتضي الدوام لغة وشرعًا، أعني دوام الانتهاء؛ لأن النهي عن وجود الفعل يقتضي- سالبة كلية، والأمر بوجود الفعل يقتضي نقيضها، ونقيض السلب الكلي الإيجاب الجزئي، وهذا عند أئمتنا والجمهور، **إلَّا** لقرينة تصرفهُ عن ذلك؛ كقول الطبيب للمريض: لا تأكل اللحم؟ أي ما دمت أليمًا. وكقولك للمُحْرِم: لا تَصِدْ؟ أَيْ أَيَّامَ إِحْرَامِكَ، **وقال** الرازي وحكاه عن غيره: للانتهاء مرة، لا للدوام، إلا لقرينة، وَفُهِمَ من قوله: **مطلقهُ**: أن مقيدهُ لا يقتضي- الدوام، وهو

---

(١) أحمد رقم (١٧٨٠٥). وأبو داود رقم (١٥٦).

(٢) ابن ماجة ١٠/ ١٣١ رقم (٣٣٥٧) بلفظ: «لا تأكلوا» وهو في كافل الطبري ١/ ٣٤١، فصلٌ في النهي.

اختيار المصنف وَأَبِيْ عبد الله والحاكم، **وَأَمَّا** عند أئمتنا فيقتضي- مقيدهُ دوام الانتهاء، كمطلقهِ، كالمقيد بشرط نحو: إن كان فاسقًا فلا تكرمه، ونحوه، **ونحو:** العالم لا تُهِنْهُ؟ فيما قيد بالصفة، **ونحو:** لا تدخل الحمامَّ إلا مستترًا، فيما قيد بالاستثناء؛ لأنه قد ثبت اقتضاؤه مع الإطلاق، والتقييدُ، **لا** يخرجه من موضعه، **بل** التكرار مع التقييد أولى، وكما يقتضي- مطلقهُ ومقيدهُ الدوام، كذلك يقتضي الفور أيضًا؛ لأنه لو لم يكن للفور لجاز إيقاع الفعل المِنْهُي عنه، ولو مرة واحدة وهو باطل؛ لأن المِنْهُي مطلقًا يفيد المنع مطلقًا من المِنْهُي عنه، ووقوعه رفع لمطلق الامتناع.

واعلم أن النهي قد يكون عن شيء واحد، وهو ظاهر كالنهي عن الظلم، والقتل وغير ذلك من المناهي، وقد يكون عن متعدد **جمعًا**: كالحرام المخير نحو: (**لا تأكل السمك واللبن**) **فعليه**: ترك أحدهما فقط، فلا مخالفة إلا بفعلهما، فالمحرم جمعهما، لا فعل أحدهما فقط، **وفرقًا**[1]: كالنعلين يلبسان أو ينزعان، ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع أحدهما فقط، فهو مِنْهُي عنه، أخذًا من حديث الصحيحين «لَاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَسْتَنْعِلْهُمَا جَمِيْعًا أَو لِيَخْلَعْهُمَا مَعًا»، فيصدق أنهما مِنْهُي عنهما لبسًا أو نزعًا من جهة الفرق بينهما في اللبس أو النزع، لا الجمع بينهما فيه، وأما جمعًا وفرقًا كالنهي عن الربا والسرقة، فكل واحد مِنْهُما مِنْهُي عنه، فلا يصح الجمع بينهما ولا التفريق، أي فعل أحدهما فيصدق بالنظر إليهما، **قوله:**

٤٧٧- وَأَنَّهُ يَدُلُّ بالوضعِ عَلَى قُبْحٍ لِمَا نُهِيْ كَمَا قَدْ فُصِّلَا

٤٧٨- وَقِيْلَ بَلْ عَلَى الفَسَادِ دَلَّا وَقِيْلَ: لَا يَدُلُّ قَطُّ أَصْلَا

اعلم أنه وقع الخلاف بين أهل الأصول في هذه المسألة هل النهي بمعناه الحقيقي، وهو التحريم يدل على فساد المِنْهُي عنه لغة وشرعًا في العبادات والمعاملات، أم لا يدل إلا على القبح، وتفصيل ذلك أن النهي **إمَّا** أن يكون عن عين الشيء كصلاة الحائض وصومها، وكالظلم والقتل والزنا، وإما على جزء مِنْهُ كالنهي عن بيع الملاقيح، أي ما في بطون الحوامل من الأجنة لجهالة المبيع وهو ركن من البيع، أو عن شيء خارج عنه ملازم له

---

(١) قول فرقًا: عطفٌ على قوله:جمعًا.

بقارنٍ تارة وبفارقٍ أُخرى كالبيع وقت نداء الجمعة فالنهي عن البيع ليس هو لعينهِ، ولا لجزئهِ وإنما هو لأمر خارج عنهما وهو أن البيع ترك للصلاة الواجبة، إذا عرفت هذه الأقسام الثلاثة؛ فاعلم أن النهي في الأول يدل على قبح المِنْهُي عنه مؤكدًا في العقليات ويدل على القبح والفساد المرادف للبطلان في الشرعيات، وأما القسم **الثاني**: وهو ما نهي عنه لجزئهِ، فعند أبي حنيفة ومحمد والشيخين وأبي عبد الله والكرخي والقاضي والحاكم والقفال[1] وبعض الأشعرية أنه لا يدل على الفساد لاَ لغة ولاَ شرعًا، لا في العبادات ولا في غيرها، وقال أبو طالب والمنصور وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الحنفية: وهو رأي الإمام الشافعي على ما تقتضيه رواية المنتهي عنه، ومالك وأبو حنيفة في رواية عنه، والظاهرية وطائفة من المتكلمين أنه يقتضي الفساد من غير فرق بين العبادات والمعاملات، قال صاحب الغاية: وهو الصحيح، وأما **الثالث**: فإنه لا يدل على الفساد عند الجمهور، وذهب الإمامُ أبو الفتحِ الديلمي أنه يدل عليه فيه أيضًا، وهو مروي عن مالك وأحمد.

واعلم أنه وقع الخلاف في هذه المسألة وكثر الخبط والتخليط وتشعبت فيها الآراء وحط الأصولي معرفة انحصار المناهي في الثلاثة الأقسام وتمييز كل مِنْهُا عن الآخر جملة، فأما النظر في آحاد الصور الجزئية من أي الأخيرين هي والحكم عليها بأحد الأقوال المتقدمة فموكول إلى نظر الفقيه، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء في الفروع، والله أعلم.

العُمُوْمُ وَالخُص ُوْص

ثم لما فرغ الناظم من بيان الأمر والنهي شرع في بيان العموم والخصوص، **فقال**:

٤٧٩ ـ العَامُّ لَفْظٌ شَامِلٌ مُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ حَيْثُ يُطْلَقُ

٤٨٠ ـ مِنْ دُونِ تَعْيِيْنٍ لِمَدْلُولٍ وَلَا لِعَدَدٍ كَمَا بِهِ القَوْلُ جَلَا

اعلم أن العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من دون تعيين مدلوله ولا عدده، فقولنا: اللفظ جنس الحد، وقوله: المستغرق: فصل يخرج ما لا يستغرق من الألفاظ كالنكرة في الإثبات كرجل ورجلين ورجال، وقوله: لما يصلح له: احترز به عما لا يصلح له؛ فإن عدم

(١) القفَّال: هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي (أبو بكر) ت٣٦٥/ ٩٧٦م، ابن خلكان وفيات الأعيان ١/ ٤٥٨، النووي تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٢. السبكي الطبقات ٢/ ١٧٦.

استغراق اللفظ لما لا يصلح له، لا يمنع عمومه، وذلك كـ(مَنْ) فإنها لا تستغرق إلا العقلاء، وعدم استغراقها لغيرهم لا يمنعها مِنَ الْعُمُومِ والمراد بالصلوحية: أن تصدق عليه لغة مطابقة أو استلزامًا فعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة إلا لِمُخَصَّصٍ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣] فإن وجوبه عام لأشخاص المكلفين؛ ويستلزم عموم الأوقات والأحوال كحال الحيض، ووقت السفر، وكقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٢٣] فإنه عام لإباحة الزوجات في كل حال حتى حال الحيض، وكل زمن حتى نهار رمضان، وكل مكان حتى المساجدَ لولا تخصيصها، وبقوله: مِنْ دُونِ تَعْيِيْنٍ لِمَدْلُولٍ وَلَا لِعَدَدٍ: يخرج الرجال المعهودون، ونحو: عشرة فإنهما وإن استغرقا لما يصلحان لهما، لكن مع تعيين المدلول والعدد فليسا بِعَامَّيْنِ، قوله:

٤٨١- والخاصُّ جَاءَ بِخِلافِ العامِّ فَاحْفَظْ مَقالِي واسْتَمِعْ كَلامِيْ

يُرِيْدُ أن الخاص بخلاف العام، فهو اللفظ الذي لا يستغرق ما يصلح له، وما يعين مدلوله بعهد أو عدد كالرجال لمعهودين وعشرة، وزيد ورجل في الإثبات، **قوله:**

٤٨٢- وإن تُرِدْ مَعرفةَ التَّخْصِيْصِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بالتَّنْصِيْصِ

٤٨٣- إخراجَ بَعْضِ العامِّ يَا صَاحِ فَلَا تَبغِ عَنِ القولِ الصَّحِيْحِ مَعْدِلَا

يريد أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله العام، وأشار بقوله: (**إِخْرَاجَ**) بَعْضَ إلى أنه يمتنع تخصيص العام حتى لا يبقى مِنْهُ شيء، وأنه يجوز تخصيص الأكثر، فإنه يمسى بعضًا وسيأتي جميع ذلك مفصلًا إن شاء الله، **قوله:**

٤٨٤- وَلِلْعُمُومِ يَا فَتَى أَلْفَاظُ كَثِيْرَةٌ عَدَّدهَا الحُفَّاظُ

٤٨٥- كَمِثْلِ كُلٍّ وجميعِ القَوْمِ فَاحْرِصْ عَلَى مَعرفةِ العُمُوْمِ

أشار إلى بيان ألفاظ العموم الموضوعة له، وبدأ مِنْهَا بكُلٍّ وجميع، لكونها أظهر ألفاظ العموم، فلفظ كل سواءً كان مسندًا إليه، أو معمولًا يفيد تناول الحكم لكل فرد، إن لم يكن في حَيِّز النفي كقوله (ص): «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»[1] وقول الشاعر:

---

(١) النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء ١/ ١٢٢، والبخاري ٢/ ٢٩٠ رقم (٤٦٠)، ومسلم ٣/ ٢١٢ رقم (٨٩٦)، والنسائي ٤/ ٤٧٣ رقم (١٢١١) وغيرهم.

قَــدْ أَصْــبَحَتْ أُمُّ الخيَــارِ تَــدَّعِيْ عَــلَيَّ ذَنْبًــا كُلُّــهُ لَمْ أَصْــنَعِ

وإن كان في حَيزِّهِ بأن تقدم عليه النفي لفظًا كقول المتنبي:

مَــا كُــلُّ مَــا يَتَمَنَّــى المــرءُ يُدْرِكُــهُ تَجْــرِي الريــاحُ بِمَــا لَا تَشْــتَهِيْ السُّــفُنُ[1]

أو تقديرًا كما إذا تقدم كل على العامل المنفي نحو: كُلَّ الدراهم لم آخذ تَوجَّهَ النفي إلى الشمول لا إلى أصل الفعل، وأفاد ثبوت الحكم لبعض ما أضيف إليه كل، قال السعد: وهذا الحكم أكثريٌّ لا كليٌّ بدليل: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾[الحديد:٢٣] ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٖ﴾[البقرة:٢٧٦] ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] وهي: لاستغراق المضاف إليه المنكَّرِ والمعَرَّفِ نحو: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [آل عمران:١٨٥] ﴿وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾[مريم:٩٥] ولاستغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرف نحو: كل الرجل وكل زيد حسن، أي كل أجزائه ومثلها جميع في حكمها وأجمعون وَجُمَعْ، **قوله:**

٤٨٦ـ ثُـمَّ اسـمِ شـرطٍ وكـذا اسْـتِفْهَامِ كَمَــنْ وَمَــا صَــنَعْتَ يَــا غُلَامُــيْ

أي وَمِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ أسماء الشرط نحو: (**مَنْ**) للعقلاء، نحو: منْ يضرب أضرب، (**وَمَا**) لغيرهم نحو: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾[البقرة:١٠٦]، وما صنعت يا غلام؟ في الاستفهام، وكذا أَيٌّ: استفهامًا وشرطًا نحو: ﴿أَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ خَيۡرٞ﴾[مريم:٧٣] الآية (**وَمَهْمَا**): للشرط نحو: مهما تصنعْ أصنعْ، (**وأَيْن**)، (**وَأَيْنَمَا**)، (**وأَنَّى**)،: استفهامًا وشرطًا، (**وَحَيْثُ**) (**وَحَيْثُمَا**) شرط للمكان (**وَمَتَى**) (**وَمَهْمَا**) (**وَأَيَّانَ**): للزمان فيهما، **قوله:**

٤٨٧ـ وكُـلِّ مَـا نُكِّـرَ حيـثُ يَنْتَفِـيْ كَــلَا جِــدالَ لَا فُســوقَ فَــاعْرِفِ

أي وَمِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ النكرة المنفية وَهِيَ التي تأتي في سياق النفي نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ...﴾الآية[البقرة:١٩٧]، فإنها تفيد عموم النفي، وكذا في سياق النهي والاستفهام، وأشار بقوله: **حيث ينتفي**: إلى أنه لا عموم فيها في الإثبات نحو: جاءني رجل وأكرمتُ رجلًا إلا مجازًا بكثرة في المبتدأ **نحو:** تمرةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، وَقلةٍ في غَيْرِهِ، **قوله:**

٤٨٨ـ وَالجمـعُ إِنْ أُضِـيفَ والموصـولُ إن كَــانَ جِنْسِــيًّا كَمَــنْ يَقُــولُ

---

(١) ٤/ ٣٦٦ شرح ديوان المتنبي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ.

أَيْ وَمِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ الجمع المضاف إلى معرفة، سواءً كان له مفرد من جنسه نحو: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١]، ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة:١٠٣] أَوْلَا، كقوله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾[الأحقاف:٣١] **وَأَمَّا** المضاف إلى النكرة فَكَالنَّكِرةِ. **وقوله: والموصول** نحو: مَنْ وَمَا، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الرعد:١٥] واحترز بقوله: **إن جِنْسِيًّا:**

عن العهديِّ، فإنه لا يفيد العموم نحو: أكرم الذي كان عندك بالأمس، **قوله:**

٤٨٩ـ كَذَا مُعَرَّفٌ بِلَامِ الْجِنْسِ والعهدِ ذِهْنِيًّا بِغَيْرِ لَبْسِ

٤٩٠ـ مَعَ انتفَا قَرِينَةِ البَعْضِيَّهْ فَهُوَ يُفِيدُهُ بغيرِ مِرْيَهْ

٤٩١ـ سِوَا يكونُ مفردًا أو جَمْعَا فإنَّ ذَاك لِلعُمُوْمِ قَطْعَا

أَيْ وَمِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ الاسم المعرف بِلَامِ الْجِنْسِ ، وَهِيَ المشار بها إِلَى الْجِنْسِ نفسه، من حيث الوجود على الإطلاق، فيخرج المعرف بلام العهد الخارجي؛ لأن الإشارة بها إلى حصة معينة من الجنس والمعرف بلام الحقيقة والطبيعة، فإن الإشارة بها إِلَى الْجِنْسِ وحده؛ لا من حيث وجوده في الأفراد، بل من حيث هو **نحو:** الرجل خير من المرأة، أي أن جنس الرجل خير من جنس المرأة، وقوله: **والعهد..إلخ**: أي وكذا المعرف بلام العهد الذهني مع انتفاء قرينة البعضية، فإنه يفيد العموم وهو المشار باللام فيه إِلَى الْجِنْسِ نفسه، من حيث وجوده لا في ضمن أي فرد على الإطلاق، بل في ضمن فرد غير معين، وذلك الفرد المندرج تحته باعتبار مطابقته للماهية معلوم عند المتكلم والمخاطب، فله عهدية بهذا الاعتبار فسمي معهودًا ذهنيًّا، **واتفقوا**: على أن العهد الذهني يتوقف على قرينة البعضية، **ومع** انتفائها يجب الحمل على الاستغراق، وهو المراد مِنَ الْعُمُومِ ، وعليه جمهور الأصوليين وسواءً كان الموصول المتقدم ذكره والمعرف بهذه اللام منفردًا كالضارب والإنسان؛ أو جمعًا له مفرد من جنسه، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤] أَوْ لَا: كالقوم، **قوله:**

٤٩٢ـ وَمَنْ أَتَى بالعامِّ فِي كَلَامِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُوْمِهِ

اعلم أنه وقع الخلاف، هل يدخل المتكلم في عموم خطابه أَوْ لَا، **والمختار**: دخوله، ولو حاكيًا، وهو الذي أشار إليه الناظم؛ لأن اللفظ شامل له من جهة الصلاحية له ولغيره لوجود المقتضي، وهو التناول اللغوي، فوجب تناوله له في التركيب، وكونه متكلمًا أو

حاكيًا لا يصلح مانعًا، لذلك سواءً كان خبرًا أو إنشاء نحو: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنعام:١٠١] ومن أَكْرَمَكَ فأكْرِمْهُ، **قوله:**

٤٩٣- وإن أَتى لِلذَّمِّ أو لِلْمَدْحِ فَإِنَّهُ عَامُ عَلَى الأَصَحِّ

أشار إلى أنه إذا أتى العام للمدح أو الذم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣-١٤] ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ...﴾ [التوبة: ٣٤] الآية فإن مجيئه للمدح أو الذم لا يبطل عمومه، بل هو عام؛ لأن قصد المبالغة في مقام الحث على الفعل والزجر عنه لا ينافي العموم واللفظ عام بصيغته وضعًا، فوجب التعميم عملًا بالمقتضي السالم عن المعارض. **وأشار** بقوله: **على الأصحِّ**: إلى ما نقل عن الشافعي من المنع من عمومه حتى إنه منع التمسك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ...﴾[التوبة:٣٤]، في وجوب زكاة الحُلِيِّ، محتجًا بأن العموم لا يقع مقصودًا في الكلام؛ لأنه إنما يَسِيقُ الكلام للمدح أو الذم لإيجاب الزكاة وقد تقدمت الحجة عليه، والله أعلم، **قوله:**

٤٩٤- وَنحوُ لَا أَكَلْتُ لِلْمَأْكُولِ يَعُمُّ لِلْجَمِيعِ لِلدَّلِيلِ

٤٩٥- وَجَازَ تَخصِيصٌ لَهُ بِالنِيَّهْ واللَّفْظِ لِلْأَدِلَّةِ القَوِيَّهْ

اعلم أن الفعل الواقع بعد نفي أو معناه نحو: والله لا أكلت، وإن أكلتَ فأنت حرٌّ، فالمختار عند الشافعية وأبي يوسف وأكثر أصحابنا: أنه عام في جميع المأكولات، فيصح تخصيصه باللفظ اتفاقًا وبالنية في الأصح، فإذا قال مثلًا: أردت أكل العنب، قبل مِنْهُ، وتفصيل الكلام في هذا المقام أن الفعل المنفي لا يخلو إما أن يذكر متعلقه، أو لا، إن ذكر متعلقه فالأمر على ما يقتضيه ذلك المتعلق من عموم وخصوص بلا خلاف، وإن لم يذكر متعلقه، **فإمَّا** أن يكون مُؤكداً أوْ لَا، فإن كان مؤكدًا لِمَصْدَرِه نحو والله لا أكلت أكلًا، أو إنْ أكلتَ أكلًا فأنت حرٌّ، فإنه يقبل التخصيص بالنية أو باللفظ اتفاقًا، وإن لم يؤكد وهو ما أشار إليه الناظم. **فالمختارُ**: ما تقدم من عمومه، وقال المؤيد بالله عليه السلام وأكثر الحنفية: إنه عام في جميع مفعولاته، فلا يقبل تخصيصًا بالنية، **فلو** خصصها بمأكولٍ لم يقبل مِنْهُ؛ لأن التخصيص من توابع العموم، **قوله:**

٤٩٦ـ وَأَنَّـهُ بِالعَـامِّ يحـرُمُ العَمَـلْ مِنْ قَبْلِ بحثٍ عَنْ مُخصِّصِ[1] انفصلْ

٤٩٧ـ ويُكْتَفَـى فيـهِ بِظَـنٍّ عَدَمَـهْ إِنْ لَـمْ يكـنْ أَمْكَنَـهُ أَنْ يَعْلَمَـهْ

اعلم أنه وقع الخلاف في الوقت الذي يجوز للمجتهد العمل بحكم العام فيه، فمختار أئمتنا عليهم السلام والجمهور أنه يحرم على المجتهد العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه المنفصل، وظاهره من غير فرق بين أن يضيق الوقت عن البحث أَوْلَا، وبين أن يكون وجود العام في عصره (ص)، أو بعد وفاته، لتوقف ظن عدم المخصص عليه لكثرته، حتى قيل: إنه لا عام إلا [وقد] خصص إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[هود:٦]، وقال الصيرفي والبيضاوي والرازي: إنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه إلى أن يظهر الخاص، **وإنه** لا يجب البحث؛ لأن العموم حقيقة في الاستغراق، والحقائق يلزم التمسك بظواهرها من دون طلب للمجازات؛ لأن الحقائق هي الأصل والتخصيص مجاز طَارٍ، والأصل عدمه، وعلى القول بوجوب البحث، فإنه يكفي الباحث المطلع على مظانه من كتب السنن المدونة الجامعة لأبواب الفقه مع أدلتها، وإن لم يحط بها أجمع: لتعذرها مع ظن عدم المخصص، فمتى بحث في مظانه ولم يجده وغلب في ظنه فَقْدُهُ: جاز له العمل حينئذٍ بمقتضاه؛ لأن الواجب في الأحكام العمل فيها بالعلم إن أمكن، وإليه أشار الناظم بقوله: **إن لم يَكُنْ.... إلخ:** وإلا فالظن كاف إن تعذر العلم وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في باب النسخ، **قوله:**

٤٩٨ـ واختلفَ الأقوامُ في المشافَهَهْ كَأيُّهـا النـاسُ فَكُـنْ ذَا مَعْرِفَـهْ

٤٩٩ـ فَقِيْـلَ لَا يَـدْخُلُ مَـنْ سَـيُوجَدُ فـي اللَّفـظِ إلاَّ بِـدليلٍ يُـوْرَدُ

واعلم أنه وقع الخلاف أيضًا في الخطاب الوارد في زمن النبي (ص)، بما هو من أوضاع المشافهة، فقالت الحنابلة وبعض الحنفية واختاره الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد: إنه يعم الحاضرين الموجودين ومن بعدهم إلى انقطاع التكليف، وإلا لم يكن مرسلًا إليهم، واللازم باطل، فالمقدم مثله، **أما الملازمة**: فإنه لا معنى لإرساله إلا أن **يقال: له**: بَلِّغْهُمْ أحكامي،

(١) وقال المؤلف: تعليقًا على عَدَم تنوينه لكلمة: مخصص ما لفظه: حذف التنوين لإلتقاء الساكن جائزٌ فلاوهم. ص١٩١ (خ)

ولا يبَلِّغُ إلا بهذه العمومات، وَهِيَ لا تتناولهم. **وأُجِيْبَ**: بمنع الأُوْلَىٰ، أعني الشرطية، بمعنى أنه لا يلزم من عدم الخطاب عدم الإرسال، وما ذكر في بيان الملازمة لا يصح؛ لأن التبليغ لا ينحصر في خطاب الشَّفاه، بل يحصل للبعض شفاهًا، وللبعض بنصب الدلائل، والأمارات. ومختار أكثر أصحابنا والحنفية والشافعية والمعتزلة: أن خطاب المشافهة لا يدخل فيه من سيوجد نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[الحج:١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[الحج:٧٧] ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾[العنكبوت:٥٦]، إذ لا يقال: يا أيها الناس، ونحوه للمعدومين، **عُلِمَ** ذلك قطعًا، وأيضًا فإنه يمتنع خطاب الصبي والمجنون بمثله مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب، فالمعدوم أَوْلَىٰ، فلا يثبت حكمه لمن سيوجد إلا بدليل آخر، وهو ما **عُلِمَ** من عموم دينه (ص) إلى يوم القيامة بالضرورة والله أعلم، **قوله:**

٥٠٠- كَذَا النِّسَاءُ فِي الَّذِيْنَ آمنوا ... ونحوهِ مِثْلُ الذينَ أَحْسَنُوا

٥٠١- إلاَّ بنقلِ الشرعِ أو تَغْلِيْبِ ... لَا زِلْتَ فِيْ حِمَايَةِ القَرِيْبِ

أي وكذلك حكم النساء لا يدخلن في عموم نحو: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إذ هي صيغة خاصة بالذكور من بني آدم لإجماع أهل العربية على أنه لجمع المذكر، وهو بتضعيف المفرد بالإجماع، والمفرد مذكر، وإنما يكون ذلك بنقل الشرع، أي بدليل خارج عن ذلك الخطاب من نص أو إجماع أو قياس، أو بالتغليب من أهل اللسان العربي للمذكر على المؤنث كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[التحريم:١٢]، **قوله:**

٥٠٢- وَذِكْرُ حُكْمٍ صادرٍ لِجُمْلَةٍ ... مَعْ ذِكْرِهِ لِبَعْضِهَا فِي مَرَّةٍ

٥٠٣- فَإِنَّهُ بِذَاكَ لَا يُخَصُّ ... حَتْمًا كَمَا قَامَ بِذَاكَ النَصُّ

مراد الناظم بهذا، أن **ذِكْر حُكْمٍ لِجُمْلَةٍ**: لا يخصصه ذكره مرة أخرى لبعضها، فتحمل الجمل على العموم، ولا تخصص بذكر حكمٍ ذلك البعض، ومن أمثلته الظاهرة قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢٤١] فإنه يعم الممسوسة والتي لم تمس مع قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦] الآية، ومِنْهُا:

حديث: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[1]، وفي حديث: آخر: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ»[2]، **قوله**

٥٠٤ـ ومِثْلُهُ جَاءَ بِلَا إِبْهَامِ عَوْدُ الضَّمِيرِ نَحْوَ بعضِ العامّ

يريد أن مثل ما سبق من عدم التخصيص به يَّعَقُّبُ العام بما لا يصلح إلا لبعضه، أما عود الضمير إلى بعض أفراد العام كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨] فالضمير في بعولتهن للرَّجْعِيَّات، دون البوائن، فعود الضمير إلى الرجعيات لا يقتضي ـ التخصيص، أعني تخصيص الحكم السابق بالرجعيات، بل **يعمُّ** المطلقات.، أو استثناء كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦]﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[البقرة:٢٣٧] فإن لفظ النساء يشمل المجنونه والعفو يختص بالمالكات لأمرهن وغير ذلك كالمتعة المختصة بغير الممسوسة، والمفروضٍ لها في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ مع قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾ [البقرة:٢٤١] الآية، إذ لا تنافي ولا تعارض بين ذلك المذكور في هاتين المسألتين المذكورتين، أعني ذكر حكمٍ (**لِجُمْلَةٍ**) مع ذكره لبعضها بذلك الشرط المتقدم، وكذا ذكر العام وتعقيبه بما لا يصلح، إلا لبعضه، والموجب للتخصيص هو التنافي، أو ما يجري مجراه، ولا تنافي، ومثال التنافي: فاقتلوا المشركين، لا تقتلوا أهل الذمة، فلفظ المشركين يعم أهل الذمة وغيرهم، **وقولنا**: لا تقتلوا أهل الذمة، مخصص لهم للتنافي بينهما، ومثال ما يجري مجرى التنافي، اقتلوا المشركين، أكرموا أهل الذمة، فإن لفظ الإكرام يجري مجرى التنافي، فإذا لم يتعارضا وجب العمل بهما، كما تقدم من غير تخصيص، عملًا بالمقتضي ـ السالم من المتعارض كما نحن فيه، فإنه لا تنافي ولا ما يجري مجراه، وأيضًا فإن لفظ المطلقات وضمير جمع المؤنث لفظان عامان نظرًا إلى ظاهرهما، ومقتضى ـ الأول[3] إجراؤه على ظاهره مِنَ الْعُمُومِ ، ومقتضى ـ الثاني[4] عوده إلى كل ما تقدم، ولا أولوية للعود إلى البعض

---

(١) اللباب ٢/ ٣٨ أصول الأحكام ٢/ ٣٣ رقم (١٧٦٣)، مسلم ٨/ ٢٧٤ رقم (٢٩٨٢)، والترمذي ١١/ ١٢٩ رقم ٣٢٣٥، وأحمد برقم (٢٥٩٩٠) والموطأ ٤/ ٣٥٩.

(٢) التجريد ٢/ ٥٤، ومسلم ٣/ ١٧٠ رقم (١٥٨٦)، والترمذي ٣/ ٥٤١ رقم (١٢٤٠)، والبخاري ٢/ ٧٥٠ رقم (٢٠٢٧).

(٣) أي: لفظ المطلقات.

(٤) أي: ضمير جمع المؤنث.

دون بعض.

تنبيه: الخطاب بالشرعيات يشمل العبيد في حقه تعالى، وحق غيره، فيدخلون في الناس والمؤمنين، كالأحرار خلافًا للأقلين.

الْمُخَصِّصُ

ولما فرغ الناظم من بيان العموم وألفاظه، وما لا يخرج به عن كونه عامًّا، أخذ يبين طرق التخصيص **فقال:**

٥٠٥- وَكُلُّ مَا خُصِّصَ إِمَّا مُتَّصِلْ ... لا يَسْتَقِلُّ أَبَدًا أو مُنْفَصِلْ

٥٠٦- وَأَوَّلُ المتَّصِلِ الإِسْتِثْنَا ... كَقَامَتِ النِّسْوَةُ إِلا لُبْنَى

٥٠٧- وَهْوَ الَّذِيْ أُخرِجَ مما عُدِّدَا ... بِنحْوِ: إِلَّا فَاعتبِرْهُ أَبَدَا

المخصِّص بكسر الصاد. ينقسم إلى **متصل**: وهو ما لا يستقل بنفسه، **ومنفصل**: وهو ما يستقل بنفسه، فأول المتصل: الاستثناء المتصل. وهو لغة: مأخوذ من الثَّنْيِ وهو الرجوع، **يقال:** ثنى عنَانَ فرسه، إذا رده من جَرْيه، وقد **يقال:** بمعنى المصدر، وهو الإخراج **وحقيقته**: هو المخرج من متعدد لفظًا أو تقديرًا، بإِلَّا أو إحدى أخواتها نحو: قامت النسوة إلا لُبْنَى من المتعدد لفظًا، واشتريت الجارية إلا بُضْعَهَا[1] من المتعدد تقديرًا، والمنقطع بخلافه، والاستثناء المتصل يقع في كل أنواع الخطاب من الخبر، والأمر والنهي والاستفهام، وفي الأعيان والأوقات والأحوال نحو: لا تمس المصحف إلا طاهرًا، وصلِّ إلا وقت الكراهة، وإذا وقع الاستثناء بعد جملتين فصاعدًا، فعند أبي طالب والشافعية: أنه يعود إلى الجميع، **وهو ظاهر** مذهب القاسم والهادي عليهما السلام، وغيرهما من أئمتنا وعند الحنفية إلى الأخيرة فقط، الموسوي[2]: مشترك، وتوقف الباقلاني، والغزالي، بمعنى لا يدرى هل يرجع إلى جميعها أو إلى الأخيرة، أو هو مشترك، والمحصل للمذهب أنه إن تبين الإضراب عاد إلى غير المضرب عنه، وإلا فإلى الجميع، والقسمة العقلية تقتضي ثمان صور: **الأولى**:

---

(١) بِضَمِّ الباءِ كنية للفرج.

(٢) الموسوي: هو أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني المعروف بالشريف المرتضى الموسوي أديب توفي سنة ٤٣٦هـ، كشف الظنون ١/ ٧٤٨.

الاتفاق في الاسم[1] والحكم[2] والنوع، نحو: أكرم ربيعة، وأكرم ربيعة، أو أكرمهم إلا الطوال، فيعود إلى الأخيرة، أو الاختلاف في ذلك معًا نحو: أطعم ربيعة، ولا تُسَلّم على مضر، إلَّا الطوال، فإنه يعود إلى الأخيرة، أو الاتفاق في الاسم فقط نحو: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[النور:٤-٥] فيعود إلى الجميع عند جمهور أئمتنا والشافعية خلافًا لزيد، والإمام يحيى والحنفية، فيرجع عندهم إلى الأخيرة؛ فلا تقبل شهادة القاذف بعد توبته بخلاف عودها إلى الجميع فتقبل، وفي الحكم فقط نحو: أَكْرِمْ ربيعةَ، ومْضَرُ- مكرمون، إلا الطوال، فيعود إلى الأخيرة، **ليتبين** الإضراب أو في النوع فقط، **نحو:** أَكْرِمْ ربيعةَ، وسَلِّمْ على مُضَرَ، إلا الطوال، فيرجع إلى الأخيرة، **أو** في الاسم والحكم دون النوع، **نحو:** أكرم ربيعة، وهم مكرمون إلا الطوال، يعود إلى الجميع، وفي الاسم والنوع دون الحكم **نحو:** أَكْرِمْ ربيعةَ وسَلِّم عليهم إلا الطوال، فيعود إلى الجميع، أو في الحكم والنوع دون الاسم **نحو:** أَكْرِمْ ربيعةَ وأَكْرَمْ مضَرَ، إلا الطوال، فيعود إلى الجميع في هذه الثلاث الأخيرة، **قوله:**

٥٠٨- وَبَعْدَهُ الشرطُ كإِنْ دَخَلْتِ ... دَارَ أَبِي فأنتِ قَدْ طَلُقْتِ

٥٠٩- والشرطُ والجزاءُ قَدْ يَتَّحِدَا ... جَمْعًا وإبْدَالًا وَقَدْ يَتَعَدَّدَا

٥١٠- وَذَاكَ فِيهِ تِسْعَةٌ أَقْسَامُ ... وَكُلُّ قِسْمٍ فَلَهُ أَحْكَامُ

الشرط في اللُّغة: العَلَامَةُ، قال تعالى: ﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا﴾[محمد:١٨] وأصح حدوده: ما يلزم من نفيه نفي أمرٍ على غير جهةٍ لسببه، ولا يلزم من وجوده وجود مشروطه، وذلك: كالطهارة، فإنه يلزم من نفيها نفي الصلاة مثلًا، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، فإن استفيد كونه شرطًا من العقل، فعقلي، كالحياة، أو من الشرع فشرعي، كالوضوء، أو من العادة فعادي كالغذاء، أو من غيرها فلغوي نحو: إن دخلت الدار فأنتِ طالقٌ، واللُّغوي: يستعمل في السبب، فإن دخول الدار في قولك: إن دخلت الدار فأنت طالق سبب للطلاق، يستلزم وجوده وجود الطلاق، أو في شرط شِبْهِهِ وذلك: من حيث إن الشرط يستتبع وجود

(١) الاسم مثل ربيعة.

(٢) الحكم الإكرام.

المشروط، وهو الشرط الذي لم يبق للمشروط أمر يتوقف عليه سواه، فإذا وجد ذلك الشرط فقد وجدت الأسباب والشروط كلها، وانتفت الموانع، فيلزم وجود المشروط، فإذا قيل: إنْ طلعتِ الشمسُ، فالبيتُ مضيءٌ، فُهِمَ مِنْهُ أنه لا تتوقف إضاءته إلا على طلوعها، ولذلك أتى، ولأنه إنما يستعمل في السبب أو في شرط شبهِهِ، يخرج ما لولاه لدخل لغة. أي بحسب اللغة، ودلالة اللفظ وإن لم يدخل في الواقع وبحكم العقل أو الشرع، ففي نحو: أكرم بني تميم إن دخلوا الدار، ووقفتُ هذا على أولادي إن كانوا علماء: لولا الشرط لعَمَّ وجوبُ الإكرام الَّداخلين من بني تميم وغيرهم، ولعم الوقف العلماء وغيرهم، وأدواته: (إن كان مستقبلًا)حروفٌ نحو: **(إن)** وَهِيَ حقيقة في عدم الجزم بوقوع الشرط مجاز في غيره، وأسْمَاء **(كإذا، ومتى، وَمَا، ومَنْ، وَإِذْ مَا)**، وَهِيَ حقيقة في الجزم بوقوع الشرط مجاز في غيره، ولا تقتضي التكرار إلا **(كُلَّمَا وَمَهْمَا)**، وقال المؤيد بالله: **(ومتى)**: غالبًا، وأشار بقوله: **والشرط والجزاء**..إلخ: أراد أنه قد يتحد كل واحد مِنْهُما ويتعدد كل واحد مِنْهُما جمعًا وبدلًا، فيكون تسعة أقسام نحو: إن دخل[1] زيدٌ الدار فأعطهِ درهمًا، إن دخل[2] زيدٌ الدار والسوق فأعطه درهمًا ودينارًا، إن دخل[3] زيد الدار فأعطه درهمًا ودينارًا، إن دخل[4] زيد الدار والسوق فأعطه درهمًا، إن دخل[5] زيد الدار فأعطه درهمًا أو دينارًا، إن دخل[6] زيدٌ الدار والسوق فأعطعه درهمًا أو دينارًا، إن دخل[7] زيد الدار أو السوق فأعطه درهمًا، أو دينارًا، إن دخل[8] زيدٌ الدار أو السوق فأعطه درهمًا، إن دخل[9] زيد الدار أو السوق فأعطه درهمًا ودينارًا، فهذه تسع صور يذكرها الأصوليون. والحكم في ذلك ظاهر، فإنه إن رتب جزآءٌ على شرطين على الجمع لم يحصل إلا عند حصولهما، وإن كان على البدل حصل عند أحدهما، وإن رتب جزاءَان على شرط حصلا عند حصوله إن كان على الجمع، وإلَّا حصل

---

(١) مثال القسم الأول تمت مؤلف.
(٢) مثال القسم الثاني
(٣) مثال القسم الثالث.
(٤) مثال القسم الرابع .
(٥) مثال القسم الخامس.
(٦)مثال القسم السادس.
(٧)مثال القسم السابع.
(٨)مثال القسم الثامن.
(٩)مثال القسم التاسع.

أحدهما عنده، فعلى هذا إذا قال لزوجتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتَانِ، فدخلت إحداهما لا تطلق واحدة مِنْهُما، وهو مذهب أصحابنا والحنفية؛ لأن مدخول كلمة الشرط بجميع أجزائه شرط واحد، وقيل: إن الداخلة تطلق، إذ المراد عرفًا طلاق كل واحدة بدخولها، والعرف غير مسلَّم، وقيل: تطلقان معًا؛ لأن الشرط دخولها على البدلية واللفظ لا يدل على البدلية، **قوله:**

٥١١- وَبَعْدَهَا يا صاحِ في العدِّ الصِّفَهْ كَـأَكْرِمِ الرِّجَـالَ أَهْـلَ المَعْرِفَـهْ

الصفة: ما أشعر بمعنى في الموصوف، سواءً كان **نعتًا**، نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] أو **حالًا**؛ نحو: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢]؛ أو **جملة**؛ نحو: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائد:٩٥] أو شِبْههما من الجار والمجرور والظرف نحو: في الحرم؛ فالتقييدُ بالصفة يقتضي تعليق الحكم بما اختص بها دون غيره، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلًا تحت العام، **قوله:**

٥١٢- وَبَعْدَهَا الغَايَةُ كالإسْتِثْنَا فِي حُكْمِهِ وَوَصْفِهِ والمَعْنَى

الغايةُ في اللغةِ: طَرَفُ الشيءِ ونهايتُهُ، وقد تُستعمل أيضًا بمعنى المبدأ، كما يقال: من لا يبدأ الغاية أي لا يبدأ المبدأ، وهو جميع المسافة، إذ لا معنى لقولنا: لاتبدأ النهاية كما ذكره الرضي، ولما كان في الأحكام ما ثبت إلى وقت معلوم ويرتفع عنده سَمَّوْهُ غاية تشبيهًا له بطرف المسافة الذي ينتهي إليه المسير مثلًا، ذكره الشيخ لطف الله[1]: وَهِيَ أدوات تقصر العامَّ على بعض مدلولاته دالة على أنتهاء الحكم المعلق بها، وصيغتها[2] (إلى وحتى): وَهِيَ مما تخرج المذكور، فلا بد أن يكون ما بعد صيغتها مخالفًا لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطًا، وخرجت عن كونها غاية نحو: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى

---

(١) الشيخ لطف الله: هو لطف الله محمد الغياث الظفيري اليماني عالم شهير محقق متبحر في المعارف، قالوا: لم يكن في زمنه باليمن من يبلغ درجته في علوم العربية وعلم البيان وهو شيخ المحقق الكبير والجهبذ النحرير الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي وكان قد رحل إلى مكة واستقر هناك وأقام في الطائف ثم عاد إلى اليمن ومولده في ظفير حجة، ووفاته بها في شهر رجب ١٠٣٥هـ تقريبًا، البدر الطالع ٢/ ٧١-٧٢، طيب السمر/خ/ بغية المريد، سيرة الإمام القاسم النبذة المشيرة خلاصة الأثر٣/ ٣٠٣-٣٠٥، مصادر العمري٢٥٦-٢٥٧، فهرسة الأوقاف أعلام المؤلفين للسيد عبد السلام الوجيه ص٧٩٨.

(٢) أي صيغة الغاية.

ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧] ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩] فإن الليل غير محل للصوم، ومعطي الجزية خارج عن الأمر بقتله، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦] فوجوب غسل المرافق والكعبين، إنما هو لفعل النبي (ص)، فإن إفادة الغاية لقصر الحكم على ما قبلها من جهة الظاهر كما ذكره أبو الحسين وغيره، فجاز أن يدل الدليل على خلاف الظاهر، أو لأن (إلى) ليست هنا للغاية، وإنما هي بمعنى -مع- كما قال بعض المفسرين: إنها كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢]، أي مع أموالكم؛ ويكون فعله (ص) قرينة على ذلك، أو لأنه لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجبًا بالتبعية لا بالأصالة، كما أن غسل جزء من الرأس يجب تبعًا لوجوب غسل الوجه، وفي هذه المسألة ستة أقوال: **أحدها**: أن ما بعد (إلى) لاَ يدخل فيما قبلها، وهذا مذهب الجمهور، **ثانيها**: أنه داخل مطلقًا، **ثالثها**: أنه داخل إن كان من الجنس نحو: بعتك الرمان إلى هذه الشجرة. والواقع أنها رمانة وإلا فلا، وهذا محكي عن المبرد، **ورابعها**: يدخل إن لم يكن معه (مِنْ) بخلاف: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، **خامسها**: أنه إذا اقترن (بِمِنْ) لم يدخل، وإلا احتمل الأمرين، وهذا القول عزاه الجويني إلى سيبويه، وأنكر ابن خَرُوفٍ عَزْوَهُ إليه، **سادسها**: أنه إن تميز عما قبله بالحس مثل: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧] كان حكمه مخالفًا لحكم ما قبله، وإن لم يتميز حسًّا كان داخلًا مثل: المرافق، فإنها لا تنفصل عن اليد بفصل محسوس غير مشبه بما قبله كانفصال الليل من الصيام، وهو اختيار الإمام الرازي.

فاعلم أنها قد تتحد الغاية والمُغيَّا، وقد يتعدد كل مِنْهُما إما جمعًا أو بدلًا، فهذه تسعة أقسام؛ لأن المغيَّا إما متحد، نحو: اقتلوا أهل الكتاب، أو متعدد على جهة الجمع نحو: اقتلوا اليهود والنصارى، أو متعدد على جهة البدل نحو: اقتلوا اليهود أو النصارى، فهذه ثلاثة أقسام يجيء مثلها في الغاية نحو: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[التوبة:٢٩] حتى يعطوا الجزية وحتى يسلموا؛ حتى يعطوا الجزية أو يسلموا، وإذا ضربت ثلاثة في ثلاثة كانت تسعة أقسام، وتفصيلها ظاهر لتفصيل الشرط، والحكم في ذلك واضح، فإن مقتضى ما **مثلناه**: وجوب استمرار القتل للطائفة أو الطائفتين أو لإحداهما إلى أن تحصل الغاية أو الغايتان أو إحداهما، **قوله**:

٥١٣- وبعدَهُنَّ بَدَلُ البعضِ كَمَا ألحقَهُ بِتِلْكَ بَعْضُ العُلَمَا

أشار إلى بدل البعض، وهو مما ألحقه بعض العلماء بالمخصِّصات، مِنْهُم ابن الحاجب وأنكره آخرون بناءً على أن المبدل مِنْهُ في حكم النتيجة، فلا يتحقق فيه الإخراج، والتخصيص لَا بُدَّ فيه من الإخراج، والقول بأنه غير مقصود لا يصح، إذ كيف يقال: في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[الشورى:٥٢-٥٣]: إنه غيرمقصود، فليتأمل، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فيقصر الناس على المستطيعين، ولا بد فيه من رابطٍ لفظًا، **نحو:** قطعتُ زيدًا يده، أو تقديرًا كالآية؛ لأن تقديره: مَنِ استطاعَ مِنْهُم. والله أعلم، **قوله:**

٥١٤- ومَنَعُوا تَراخِيَ الإستثْنَا فِيْ كُلِّ حالٍ خَارِجًا وذِهْنَا

٥١٥- فَلَا يَصِحُّ فِيْهِ ذَاكَ إلاَّ قَدْرَ تَنفُّسٍ كمَا قَدْ دَلَّا

٥١٦- أو بَلْعِ رِيْقٍ وكذا سُعَالِ وَقِيْلَ بَلْ صَحَّ بِلَا إشْكَالِ

أشار الناظم إلى أن العلماء منعوا من تراخي الاستثناء، ولا يصح ذلك إلا بقدر تنفس أو بلع ريق، أو سعال، كما أشار إليه الناظم، هذا قول الجمهور، **وقوله: وقيل: بلْ صَحَّ..إلخ**: أشار به إلى قول ابن عباس رضي الله عنه مع اختلاف الروايات عنه في قدره، **فقيل**: تراخيه أبدًا، وقيل: شهرًا، وعنه وهو أحد قولي الناصر: سَنَةً، وقول سعيد بن جبير: أربعة أشهر، ومجاهد: سنتينِ، والحسن البصري وعطاء[1] : في المجلس، احتج ابن عباس: بأنه لو لم يصح تراخي الاستثناء لما صدر عن النبي (ص). روي أنه قال: «**واللهِ لأَغزْوَنَّ قُرَيْشًا**»، ثم سكتَ، ثُمَّ **قال**: «إن شاء الله تعالى»، وما رواه في سيرة ابن إسحاق، وأبو بكر البيهقي في دلائل النبوة: أن أهل مكة بعثوا رهطًا مِنْهُم إلى اليهود يسألونهم عن أشياء يمتحنون بها النبي (ص)، فقالوا: اسْأَلُوهُ عن ثلاثة، فإنْ عَرَفَها فهو نبي، **سَلُوهُ**: عن أقوام ذَهَبُوا في الأرض لا ندري ما صنعوا؟ وسَلُوهُ عن رجل بلغ مشارق الأرض ومغاربها؟ وسَلُوهُ عن الروح؟ فلما

(١) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح أحد الأعلام المشهورين توفي (سنة١١٤هـ).

رجعوا: سألوا النبي (ص) عن ذلك، فقال: «غدًا أُجِيْبُكُم»[1]، وتأخر الوحي بِضْعَةَ عشر يومًا، ثم نزل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] **فقال**: «إن شاء الله».

وَأُجِيْبَ: عن الحديث الأول باحتمال: أن يكون من السكوت الذي لا يخل بالاتصال الحكمي، كما سبق، **ويحتمل**: أن يكونَ غيره، وحينئذٍ يُصارُ إلى الترجيح، والأول هو الراجح؛ لأنه لو صح الانفصال ولم يشترط الاتصال لم يستقر عقد من العقود كالبيع والنكاح، ولا شيء من الإيقاعات كالعتق والطلاق، والتالي باطل. أما الملازمة فللقطع بأن تجويز الاستثناء يقضي بعدم الجزم بثبوتها، واستقرارها. وأمَّا بُطْلَانُ اللازم، فلما فيه من التقلب وإبطال التصرفات الشرعية، وهو اتفاق. وأما الرواية الثانية، فلا نُسَلِّمُ: أنه قال ذلك بطريق الإلحاق لخبره الأول كما إذا قال القائل لغيره: افعل كذا، فقال: إن شاء الله اَفْعَلُهُ، إن شاء الله. والله أعلم، **قوله:**

٥١٧- وَاسْتَثْنِ لِلأَكْثَرِ والمُسَاوِيْ كما أتَى في قولِ كُلِّ راوِ

أشار الناظم -غفر الله له- إلى ما اختاره أئمتنا عليهم السلام، والجمهور: من أنه يصح استثناء الأكثر حتى يبقى أقل من النصف، واستثناء المساوي حتى يبقى نصف المستثنى مِنْهُ؛ لوقوع ذلك، وهو دليل الجواز، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[الحجر:٤٢]، وهم أكثر من غيرهم، وغير ذلك من الآيات الدالة على ما ذكرنا، وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتهُ فَاسْتَطْعِمُوْنِي أُطْعِمكُمْ» رواه مسلم[2] وغيره، عن أبي ذر ، ولا شك أن من أطعمه الله أكثر، وللاتفاق على أن من قال: عندي عشرة إلا تسعة فإنه لا يلزمه غير واحد. والله أعلم، وأما المستغرق فلا خلاف في منعه، وأما الأقل فلا خلاف في جوازه، **قوله:**

٥١٨- وَهُوَ مِنَ الإِثْبَاتِ يأتي نَفْيَا كَجَاءنِي الرجالُ إلاّ يَحْيَى

أشار الناظم إلى ما اختاره أصحابنا والشافعية والجم الغفير من غيرهم: أن الاستثناء من الإثبات نفي، وذلكم كما مثل الناظم فإنه ينتفي مجيء يحيى، وكقولك: عندي عشرة إلا ثلاثة،

---

(١) ابن كثير ٣/ ٩٨، الرازي ١٠/ ١٩٠، وتفسير النيسابوري ٥/ ١٧٢.

(٢) مسلم ٨/ ١٦ رقم (٦٧٣٧)، والبزار ٥/ ٣٨٦ رقم (٤٠٥٣)، وابن عساكر ١/ ٤٢٤ رقم (١٧٠).

فالثلاثة منفية قطعًا، وأما ما ذكره الحنفية، من أَنَّهُ ليس من النفي إثبات، ولا من الإثبات نفي، وإنما هو تكلم بالباقي بعد الاستثناء ففي مثل: عليَّ عشرة إلا ثلاثة، إنما لم تثبت الثلاثة بحكم البراءة الأصلية، لَا بِدَلَالَةِ الكلام، وفي مثل: ليس لي إلا سبعة، إنما تثبت السبعة بحسب العرف لَا بِحَسَبِ دلالة الكلام، ولا يخفى ما في هذه التأويلات من التعسف، **قوله:**

٥١٩- وَهو مِنَ النَّفْيِ كَذَا إِثْبَاتُ كَمَا حَكَاهُ العُلَمَا الأَثْبَاتُ

أشار إلى أنه من النفي إثبات نحو: ما عندي عشرة إلا درهمًا، فالدرهم مثبت قطعًا، ولا اعتداد بخلاف الحنابلة كما تقدم؛ لأن المعتمد في دلالات الألفاظ هو النقل عن أهل اللغة، والمنقول عنهم أنه كذلك، وأيضًا لو لم يكن كذلك لم تكن (لا إله إلا الله) توحيداً، واللازم باطل بالإجماع. بيان الملازمة أنه إنَّما يتم التوحيد بإثبات الإلهية لله ونفيها عما سواه، فلولم يكن من النفي إثبات، وتكلم بها منكر الصانع لما نافت معتقدهُ، ولا تم بها إسلامه، والله أعلم.

واعلم أنه إذا تعدد الاستثناء بغير عطف وأمكن استثناء كل تال من متلوِّه، مثل: جاءني المكَّيونَ إلا قرشيًّا[1]، إلا هاشمًا[2] إلاَّ عقيلًا[3]، وَعَلَيَّ عشرة إلا خمسةً إلا ثلاثةً، إلا واحداً، فعند البصريين والكسائي، كل وتر من المستثنيات منفي كالأول. والثالث والخامس خارج، وكل شفع داخل كالثاني، والرابع والسادس ففي المثالين:-

أما الأول: فيكون قد جاءك المكَّيون غيرَ قريش، مع بني هاشم إلا عقيلاً، وفي **الثاني:** يلزم بالإقرار سبعة لأنك أخرجت خمسة من العشرة فبقي خمسة، وأدخلت معها ثلاثة صارت ثمانية، وأخرجت مِنْهُا واحدًا فتكون سبعة، هذا في الموجب، وإن كان في غير الموجب فبالعكس، فكل وتر مثبت وكل شفع منفي خارج.

فإذا قُلْتَ: ما جاءني المكيون إلا قرشيًّا[4] إلا هاشمًا[5] إلا عقيلًا[6]، فقد جاءك من

---

(١) الاستثناء الأول.
(٢) الاستثناء الثاني.
(٣) الاستثناء الثالث.
(٤) الاستثناء الأول.
(٥) الاستثناء الثاني.
(٦) الاستثناء الثالث.

المكَّيين جميع قريش مع عقيل إلا هاشمًا.

فإذا قُلْتَ: ماله عندي عشرة إلا خمسة[1] إلا ثلاثة[2] إلا واحد،[3] لزمك بالإقرار ثلاثة؛ لأنك أثبت بالاستثناء الأول خمسة وأخرجت مِنْهُا ثلاثة، وبقي اثنان، وضممت إليهما واحدًا، فيكون الباقي ثلاثة، فإن كانت الاستثناءات متعاطفة أو لم يكن الاستثناء من المتلوِّ بأن يستغرقه بعد الاستثناء فيكون من الأول، وهو المذكور قبلها، مع إمكان رجوع الجميع إليه بأن لا تكون مستغرقة له، وإلا بطل ما وقع به الاستغراق، **ومثال المتعاطفة**: جاءني المكَّيونَ إلا قرشيًّا، وإلا هاشمًا، وإلا عقيلًا، **وأما** غير المتعاطفة التي لا يمكن فيها إرجاع كل تال إلى متلُوِّه، فمثاله: عليَّ عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة، فيكون اللازم خمسة فينقص اثنان من العشرة، ثم ثلاثة مِنْهُا، إذ لا يمكن من الاثنين، فيكون الباقي خمسة، وهذا إذا لم يتعدد ما قبل الاستثناء، فإن تعدد فإن كان المتعدد مفردات نحو: تصدق على الفقراء والمساكين وابن السبيل إلا الفسقة مِنْهُم، فلا خلاف في عوده إلى الجميع لعدم استقلال المفردات، وإن كان جملًا غير متعاطفة، فإن كان ترك العطف لكمال الانقطاع فهو قرينة على عدم العود إلى الجميع، وإنما يعود إلى الأخيرة، ومعنى كمال الانقطاع كما في علم المعاني والبيان: أن تختلف الجملتان خبرًا وإنشاءً، لفظًا، ومعنى، نحو: اضرب بني تميم الفقهاء أصحاب الشافعي إلا الطوال[4]، وإن كان لكمال الاتصالبين الجملتين كأن تكون الثانية بمثابة البدل أو عطف البيان نحو: أعطه ما في بيتك، أعطه الثياب إلا البيض، فهو قرينة على عوده إلى الجميع، **قوله**

٥٢٠- وَهْوَ يَعُودُ عِنْدَ أهلِ المعرفَهْ إنْ جاءَ بَعْدَ الجُمَلِ المُتْعَاطِفَهْ

٥٢١- إلَى الجَمِيْعِ حيثُ لَا قرينَهْ مَعْلُومةً تكونُ لَا مَظْنُوْنَهْ

اعلم أن الاستثناء إذا جاء بعد الجمل المتعاطفة يعود إلى الجميع، حيث لا قرينة تصرفه عن ظاهره، ويقضي بعوده إلى البعض، وقد قدمنا تحقيقه، والخلاف فيه، والله أعلم.

---

(١) الاستثناء الأول.

(٢) الاستثناء الثاني.

(٣) الاستثناء الثالث تمت مؤلف.

(٤) يعود لأصحاب الشافعي تمت مؤلف.

بيانُ المخَصِّصِ المتصلِ

ثم لما فرغ من بيان المخصص المتصل شرع في بيان المخصص المنفصل، **فقال**:

٥٢٢- وقَد تَنَاهَى القولُ في المتَّصِلِ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ في المُنْفَصِلِ

٥٢٣- وَهْوَ كتابُ اللَّهِ ثُمَّ السُنَّةِ وبعدَهَا الإجماعُ يا ذَا الفِطْنَةِ

٥٢٤- والعقلُ والقياسُ والمفهومُ هَذَا هُوَ المَنفَصِلُ المَعْلُومُ

ثم لَمَّا فرغ الناظم من بيان المتصل، شرع في بيان المنفصل، وهو ما يستقل بنفسه، بحيث لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه، وقد عدده الناظم بقوله: **وهو كتابُ اللَّهِ..إلخ**: وقد تقدم بيان الجميع، والمراد **بالعقل**: قوة للنفس بها يدرك الكليات، ثم شرع في تفصيل ذلك. **فقال**

٥٢٥- تخصيصُ كلٍّ مِنْ كتابٍ يَا فَتَى أَوْ سُنَّةٍ بِمِثْلِهِ قَدْ ثَبَتَا

٥٢٦- وَهَكَذَا بِسَائِرِ الأَدِلَّهْ فَاسْتَغْنِ عَنْ تَفْصِيْلِهَا بالجُمْلَهْ

فقوله: تخصيص: مبتدأ، خبره **قوله**: قَدْ ثَبَتَا: وأشار بذلك إلى أنه يصح تخصيص كل من الكتاب أو السنة منطوقًا ومفهومًا موافقة أو مخالفة، بمثله كذلك، **أمَّا** منطوق الكتاب بمنطوقه فكآيتي عدتي الحامل والمطلقة، فإن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] مخصَّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، **وَأَمَّا** منطوقه بمفهومه فكقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] فإنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣] لأن الظاهر أن التخصيص بالآية لا بغيرها، **وَأَمَّا** السنة بالسنة؛ سواءً كانتا متواترتين أو آحاديتين أو مختلفتين؛ لأن المراد من المماثلة مطلقها، وهو يحصل بكونهما سنة، وإن اختلفتا بكونهما تواترًا وآحادًا، وللوقوع أيضًا، فإنَّ قوله (ص): «فِيْمَا سَقت السَّمَاءُ الْعَشَرُ»[1] رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر مخصوصٌ بقوله (ص): «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» متفق عليه[2]، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو في السنة أكثر من أن يحصى، ولئلا يبطل أيضًا الأقوى بالأضعف، وهو العام، **وقوله: وَهَكَذَا بِسَائِرِ الأَدِلَّةِ..إلخ**: أي

---

(١) أبو داود ٤/ ٣٧١ رقم (١٣٤٢)، والنسائي ٨/ ٢٢٥ رقم (٢٤٤٢)، والبخاري ٥/ ٣٣٥ رقم (١٣٨٨)، ومسلم ٥/ ١١٨ رقم (٣٠ ١٦) ٨/ ٢٢٥ رقم (٢٤٤٢).

(٢) البخاري رقم (١٣١٧) ومسلم (١٦٢٥).

وكما يجوز تخصيص الكتاب والسنة بمثلها، يجوز التخصيص لهما بسائر الأدلة. أما الكتاب بالسنة المعلومة بالتواتر أو بغيره فلا خلاف فيه كما قال ابن السمعاني: إن محل الخلاف في خبر الآحاد، إذ لم يجمعوا على العمل به، أما إذا أجمعوا عليه فيجوز التخصيص به بلا خلاف. وأما بالظنية فحكى أبو الخطاب ونقله ابن برهان: أنه ممتنع، واختيار أئمتنا والجمهور جوازه مطلقًا، كما أشار إليه الناظم، حيث أطلق ولم يقيد، وذلك لإجماع السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم على تخصيص الكتاب بالآحاد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤] يدخل فيه نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، فخص بما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة: قال: نهى رسول الله (ص) أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وللبخاري مثله: عن جابر، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾[النساء:٨٩] فإنه مخصوص باستعانته (ص) بالمشركين والمنافقين، وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ [آل عمران:٩٧] فإنه خص بقوله (ص) في مَقيس بن ضبابة لما قتل قيس بن هلال الفهري: «لَا أُؤَمِّنُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»[1] وقتله يوم الفتح، ومن ذلك آيات المواريث، فإنها مخصوصة بما جاء في السنة من موانع الإرث، نحو: ما رواه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، عن أبي هريرة مرفوعًا «لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا»[2] وفي رواية «لَيْسَ لِلقَاتِلِ مِيراثٌ»ومن ذلك: «لاَ يرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ الْمُسلِمُ الْكَافِرَ» رواه البخاري[٦٣٨٣]، ومسلم [١٦١٤]، واعترض: بأنهم إن كانوا أجمعوا فالمخصص هو الإجماع، لا خبر الواحد، وإن لم يجمعوا فلا دليل، إذ الدليل إنما كان الإجماع والفرض عدمه. **وَأُجِيْبَ**: بأن إجماعهم لم يكن على تخصيص تلك العمومات مطلقًا حتى يكون المخصص هو الإجماع، بل كان على تخصيص الآيات بالأخبار، وأما تخصيص الكتاب بالإجماع، فكإجماعهم على أن القريب المملوك لا يرث، فإنه مخصص لعموم آية المواريث. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فإنه خص مِنْهُ المعسر والزوجة، والمعْتَقِ بالإجماع على عدم الوجوب. **قُلْتُ**: تخصيص ما ذكر بالمستند لا بالإجماع، والله أعلم،

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٦١ رقم (١٠١٨٦)، والألوسي ٤/ ١٨٢، والنيسابوري ٣/ ٥٥. ذكر الحادثة.

(٢) أصول الأحكام ٢/ ٣٣١ رقم (٢٣٠٠)، ومسلم ٥/ ١٨٨ رقم (١٦٨٣)، والترمذي ٨/ ١٣٨ رقم (٢١٣٤)، وأبي داود ١٢/ ١٥٦) باب ديات الأعضاء، والموطأ ٥/ ٣٠٦، وعبد الرزاق في مسنده رقم (١٧٧٨٦).

وأما تخصيص الكتاب بالقياس، فجائز أيضًا سواءً كان **جليًّا** كقياس العبد على الأمة في تنصيف الجلد على تقدير عدم الإجماع على ذلك، أو **خفيًّا** مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] فيعم المديون وغيره، ثم يخص المديون بالقياس على الفقير، ومنعه أبو علي، وبعض الفقهاء مطلقًا، قال بعض العلماء: وهو الصحيح.

واعلم أن تخصيصه بالعقل، إما ضرورة أو استدلالًا، **فأما ضرورة**: فقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الرعد:١٦] فعموم لفظه يتناول كل شيء، فيتناول أفعال العباد وذاته تعالى لكونه شيئًا لا كالأشياء، مع أنه تعالى ليس خَالقًا له؛ لقضاء ضرورة العقل، واستحالة كون القديم سبحانه خالقًا لفعل غيره، أو مخلوقًا، **وهذا**: بناءً على ما هو الصحيح من أن المتكلم يدخل في عموم خطابه، وعلى أن الشيء يطلق على الله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾[الأنعام:١٩] ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص:٨٨]، **وأمَّا** استدلالًا فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾[آل عمران:٩٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] فإن لفظ الناس والإنس يتناول الإنسان حقيقة، والعقل قاض بإخراج الصبي والمجنون، لكن لا بالضرورة، بل بالاستدلال والنظر في الدليل الدال على امتناع تكليفهما، **وَأمَّا** تخصيص السنة بالكتاب، فذلك أيضًا جائز كقوله (ص): «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1]؛ فإنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا..﴾ الآية [النساء:٤٣].

قُلْتُ: قد خالف في ذلك بعض الشافعية. وأما (المفهوم) الموافق فمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] فإن مفهومه هو ألا يؤذيهما بحبس ولا غيره، وهو مخصص لقوله(ص): «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوْبَتَهُ» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والترمذي، والبيهقي[2]، من رواية عمرو بن الشريد، عن

---

(١) أصول الأحكام ١/ ٢٤ رقم (٦٧) وهو في المجموع الشريف ٧٥ والتجريد ١/ ٣٣، والأمالي ١/ ٦٢ رقم (٦٣)، والبخاري ٢/ ٥٨ رقم (٣٢٣) ، ٤١٩، ومسلم ٣/ ١٠٨ رقم (٨١١)، والنسائي ٢/ ٢٠٤ رقم (٤٢٩) .

(٢) أبو داود ٤/ ٤٥ رقم (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦ رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجة ٢/ ٨١١ رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان ١١/ ٤٨٦ رقم (٥٠٨٩)، والحاكم ٤/ ١٠٢ ووافقه الذهبي والترمذي لم أجده، والبيهقي ٦/ ٥١ رقم (١١٦).

أبيه[1]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ولذلك ذهب أصحابنا ونقل الرافعي، والبغوي، والنووي: أن الوالد لا يحبس في دين ولده، **وَأَمَّا** بالقياس، فمثاله قوله (ص): «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ»[2]، مع قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] يقاس عليهن العبيد، وأما بالعقل، فمثاله قوله (ص): «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رواه ابن أبي شيبة[٤/ ٤٤٤]، والبيهقي[٥/ ١٦٥]، ورجاله ثقات، واختلف في رفعه ووقفه، فعموم لفظه يتناول الصبي والمجنون، وَخُصَّا بالعقل لاستحالة إرادتهما، **قوله:**

٥٢٧- وَهَكَذَا المَعْلُومُ بِالمظْنُونِ مِنَ الأحاديثِ بغيرِ مَيْنِ

المراد بالمعلوم المتواتر، وبالمظنون الآحادي، وقد سبق ذلك قريبًا من حديث الزكاة، وإنما يخصص الأقوى بالأضعف؛ لأنه بيان لا إبطال، **قوله:**

٥٢٨- وَجَازَ أَنْ تُخَصِّصَ الإِرَادهْ غَيرَ عُمُومِ الشَّرعِ لِلإِفَادَهْ

اعلم أن جواز التخصيص بالإرادة عند القاسمية والفريقين[3] في غير عموم الشرع، كمن حلف لا يأكل الطعام إلا البر، والمراد بذلك أن يكون من دون قرينة تدل على التخصيص لا لفظية، ولا معنوية، وهو مما لم يذكره المصنف، وقد ألحقته هنا لكونه معمولًا به، والله أعلم، **قوله:**

٥٢٩- ثُمَّ العمومُ أبدًا لَا يُقْصَرُ بِسَبَبٍ مِنْهُ فَخُذْ مَا يُؤْثَرُ

اعلم أن مختار أئمتنا والجمهور: أن العموم لا يُقْصَرُ على سببه الخاص، وتحقيق الكلام في هذا المقام: أن الخطاب الوارد على سبب إما أن يكون ذلك السبب السؤال أو غيره، إن كان سببه السؤال، **فإما** أن يكون الجواب مستقلًا بنفسه، بحيث لو ابتدئ به لكان كلامًا تامًا مفيدًا أو غير مستقل، فإن كان غير مستقل كان الجوابُ تابعًا للسؤال في عمومه وخصوصه، أما العموم: فكما روي عن النبي (ص): أَنَّهُ سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قالوا: نعم، قَالَ: فَلَا إِذًا»: فإن السؤال لما كان غير مختص تبعه

---

(١) ص٢٠٣ (خ).

(٢) أصول الأحكام ٢/ ١٧٩ رقم (١٩٩٧)، والتجريد ٥/ ٩٥، والبخاري ٢/ ٩٥٩ رقم (٢٥٤٩)، ومسلم ٣/ ١٣٢٤ رقم (١٦٩٧) وغيرهم كثير.

(٣) الشافعية والحنفية، والله أعلم.

الجواب في العموم، **وأمَّا**: الخصوص فكما لو سأله سائل فقال: تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ ٱلْبَحْرِ، أَيُجْزِيْنِي؟ **فقال** له: يجزيك، فهذا وأمثاله لا يدل على التعميم، وإن كان الجواب مستقلًا بنفسه، فلا يخلو إما أن يكون مساويًا أو أخص أو أعم، فحكم المساوي حكم غير المستقل، نحو: أن يسأل سائل فيقول: جامعت أهلي في نهار رمضان: ماذا عليَّ؟ فيقال: لَهْ: عليك كفارة كالظهار، **ومثال الثاني**: أعني عموم المساوي، أن يقال: ما على من جامع في نهار رمضان؟ فيقال: من جامع في نهار رمضان فعليه: كفارة كالظهار، وإن كان الجواب أخص، فالحكم فيه كالحكم فيما لو لم يكن الجواب مستقلًا، مع كون السؤال خاصًا، فلا يتعدا محل التخصيص إلى غيره إلَّا بدليل خارج عن اللفظ كما مَرَّ، بل الخصوص هنا أولى مِنْهُ هناك لتطابق السؤال والجواب، فإن كان الجواب أعم، أو كان السبب غير سؤال فهو الذي أشار الناظم بقوله: **ثُمَّ العموم...إلخ**: أي لا يقصر العموم على سببه الخاص، وهو مختار أئمتنا والجمهور: إن لم يظهر مقتض لتخصيصه كما سبق في المفهوم، وأن حكمه العموم، ومثال ما كان الجواب عامًا ما رواه النسائي عن أبي سعيد، **قال**: مررت بالنبي (ص) وهو يتوضأ من بئر بُضَاعة، فقلت: أتتوضأ مِنْهُا، وهو يطرح فيها ما يُكْرَهُ من النتن؟ فقال: «الماءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، ونحوه في سنن أبي داود[٦٦، ٦٧] والترمذي[رقم ٦٦].

ومثال الثاني: ما رواه البيهقي[٦٥، ٨١] عن ابن عباس وعائشة: أَنَّ شَاةً لميمونة ماتت، فقال النبي (ص): «هَلَّا استمتعتم بِإِهَابِهَا؟ **فقالوا**: إنها ميتة، فقال: إن دباغ الأديم طهوره»[1] رواه البزار في مسنده من حديث يعقوب إلَّا شعبة، انتهى، **وذلك**؛ لأن السبب لا يغير وصفه فلا يغير فائدته، ولاعتبار السلف العموم مع ابنائه على أسباب خاصة من دون نكير، ولو كان السبب الخاص مسقطًا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم على خلاف الدليل، وهو باطل، وذلك كما في آية السرقة، روى الكلبي أنها نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدرع ذكره الواحدي في تفسيره، أو في سارق المجن أو رداء صفوان، على اختلاف الروايات، وكما في آية اللعان، فإنها نزلت في هلال بن أمية، وقصته مشهورة، كما في آية الظهار، فإنها نزلت في خولة أو خويلة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها حين ظاهر مِنْهُا زوجها أوس بن الصامت، وكما في آية الزنا ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ

(١) البيهقي رقم (٦٥، ٨١).

مُشْرِكَةً ...﴾[النور:٣] الآية، فإنها نزلت في عَنَاقٍ وأبي مرثد الغنوي لما استأذن رسول الله(ص) في نكاح عناق، وكانت خليلة له في الجاهلية. رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

واعلم أن تحرير محل النزاع لا يعرف إلا باعتبارات ثلاثة، وَهِيَ التخصيص بالسبب والتخصيص مع السبب والتخصيص للسبب. **أما الأول**: فمعناه قصر الحكم على سببه، وهو محل النزاع، وهو الذي ذكره الناظم، **وأما الثاني**: فمعناه تخصيص العموم مع وروده على سبب ولا نزاع فيه، **وأما الثالث**: فمعناه، إما إخراج السبب عن الحكم، ولا نزاع فيه، وأَما الإخراج مِنْهُ، فإن كان عامًا وخص نحو أن يقال: هل يتطهر بالماء الذي يلقى فيه القذر؟ فيقال: الماء طهورٌ لا ينجسه شيء، إلا ما غَيّرَ طعمَه أو ريحه، أو لونه، فلا شك أن السبب، أعني الماء الذي يلقى فيه القذر قد أخرج مِنْهُ بعضه، وهو المتغير، ولا نزاع فيه أيضًا.

مَا أُدخِلَ في المُخَصَّصِ

قوله:

٥٣٠- ولا تُخَصِّصِ العمومَ أَبَدَا بِمَذْهَبِ الراوي لهُ نِلْتَ الهُدَى

لما فرغ الناظم من بيان المخصص المتصل والمنفصل، أراد أن يبين ما أدخل فيه، وليس مِنْهُ، **فمِنْهُا:** مذهب الصحابي، مثل حديث «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رواه مسلم[رقم ٣٠١٣] من حديث سعيد بن المسيب، عن مَعْمَرِ بن عبد الله، عن النبي (ص)، وكان سعيد يحتكر الزيت، فقيل له؟: فقال: إن معمر راوي الحديث، كان يحتكر الزيت، **ومختار** أئمتنا والجمهور: أنه لا يخصص العام بمذهب راويهِ كما أشار إليه الناظم غفر الله له، ولا بمذهبه مطلقًا، سواءً كان راويًا للحديث أَوْ لا؛ لأن مذهبه ليس بحجة، والعموم حجة، وإلا كان تركًا للدليل بغير حجة، وهو غير جائز، ولا اعتداد بخلاف الحنفية، والحنابلة، والله أعلم، **قوله**:

٥٣١- وَلَا بِعادةٍ ولا تَقْدِيْرِمَا أُضْمِرَ في المعطوفِ حيثُ عُلِمَا

اعلم أنه إذا ورد عام وعادة المخاطبين به بعض ما تناوله العام، نحو: «لا تبيعوا الطعام بالطعام، إلا مثلًا بمثل يدًا بيد» فإن كان بإطلاق لفظ على بعض أفراد العام الدال عليها لغة نحو: أن يكون عرفهم إطلاق الطعام على البر مثلًا، ثم يأتي النهي عن بيع الطعام بالطعام، فقد قيل: إنه لا نزاع في أنه يعمل فيه بالعادة؛ لأنه في الحقيقة من تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية،

فإن كانت باستمرار فعل شيء نحو: أن يستمر مِنْهُم تناول البر دون سائر المطعومات، ثم يأتي النهي المذكور، فهو عند الجمهور على عمومه فيهِ وفي غيره لا يُخَصَّصُ بالعادة، وهو الذي أشار إليه الناظم، والمراد بالعادة ما انتفى خلافه، أو ندر، وذلك لعدم حجيتها، إذ لا تصلح دليلًا على نقل اللفظ مِنَ الْعُمُومِ إلى الخصوص، وما لا يصلح دليلًا ولا يبطل به الدليل غايته أن تتفاوت دلالة العام في المعتاد وغيره، كما لا تتفاوت دلالة ما ورد على سبب خاص في السبب وغيره، وعند الحنفية يتخصص بالعادة كما يتخصص بالعرف، فإن لفظ: دابة تختص بذات الأربع مما تركب بعد كونه في اللغة لما يَدُبُّ، وكما يخصص النقد بالنقد الغالب في البلد، بعد كونه في كل نقد، **قُلْنَا**: المخصص إنما هو غلبة الاسم لا غلبة العادة، فافترقا، **وقوله: ولا تَقْدِيْرِمَا..إلخ**: أشار به إلى ما إذا ورد الخطاب مركبًا من شيئين: أحدهما معطوف على الآخر: هل يجب إذا ظهر في الأول شيء أن يضمر في الثاني: إذا لم يظهر أو لا يضمر؟ ثم إذا وجب ذلك وكان المضمر في الثاني مخصَّصًا بشيء فهل يجب أن يكون المظهر في الأول مخَصَّصًا بذلك الشيء أو لا؟ فذهب أصحابنا والشافعية، إلا أنه لا يخصص العام بتقدير ما أضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه، وهذا هو الذي أشار إليه الناظم. ومثاله قوله (ص): «لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده»رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[1]، عن قيس بن عبّاد، فاستدلوا بقوله: لا يقتل مؤمن بكافر على أن المسلم لا يقتل بالذمي؛ لأن الكافر وقع منكَّرًا في سياق النفي.

وقالت الحنفية: يجب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيجب أن يقدر في المعطوف بكافر كالمعطوف عليه، فيكون على التقدير، (ولا ذو عهد في عهده) بكافر.

قالوا: ومما يقوي أن المراد عدم قتله بالكافر أن تحريم قتل المعاهد معلوم لا يحتاج إلى بيان، وإلا لم يكن للعهد فائدة؛ ثم إن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي؛ لأن الإجماع قائم على قتله بمثله، وبالذمي، فوجوب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم أيضًا، **الأول**: هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

قُلْنَا: المقدر كالملفوظ، فإن النبي (ص) لو قال: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهده في عهدهِ بكافر، ثم علمنا بدلالة الكلام أن الآخر مخصوص بالحربي لم يجب أن يكون الأول

---

(١) أحمد برقم (٩٩١)، وأبو داود برقم (٢٧٥٣)، والنسائي ج٤ برقم (٦٩٣٧).

كذلك، ولا نُسلم أن في الحديث تقديرًا؛ لأن قولـه: ولا ذو عهـد في عهـد كـلام تـام، فـلا يحتاج إلى إضمار؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه لغير ضرورة، فيكون نهيًا عـن قتل المعاهد، ولا نسلم أن قتل المعاهد معلوم لا يحتاج إلى بيان؛ لأنـه إنـما يعلـم مـن جهـة الشرع، وإلا فإن ظاهر العمومات يقتضي جوازه، وفائدة قوله: في عهده: دفع مـا عسى أن يتوهم من أن المعاهد لا يقتل وإن خرج من عهده، ولو سـلم تقـدير الكـافر في الثـاني فـلا نسلم استلزام تخصيصه بالحربي تخصيص الأول به، فإن مطلق العطف مطلق الاشـتراك لا الاشتراك في جميع الوجوه، **قوله**:

٥٣٢- والعامُ إن خُصِّصَ فَهْوَ يَا فَتَى حَقِيْقَـــةٌ فِيْمـــا بَقِـــيْ قَـــدْ ثَبَتَـــا

اعلم أن المختار من أربعة عشر قولًا: أن العام بعد تخصيصه لا يصير مجازًا فيما بقي، بـل هو حقيقة فيه على أي وجه وقع التخصيص، وهو مـذهب بعـض أئمتنـا عليهم السلام، ومـذهب الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية والمعتزلة، وقال جمهـور أئمتنـا والمتكلمـين: بـل مجـاز مطلقًا، وقال الكرخي والغزالي وأبـو الحسـين والـرازي: إن خـص بمتصـل مـن اسـتثناء أو صفة أو شرط أو غاية فحقيقة، وإن خص بمنفصل من عقـلٍ أو سـمعٍ فمجـاز، وقـال القاضي: إن خص بمنفصل فمجاز، وإن خص بمتصل، فإن كان استثناء فمجاز، وإن كـان صفة أو شرطًا فحقيقة، وقيل: إن خص بلفظـي متصـل أو منفصـل فحقيقـة، وإن خـص بمعنوي عقلي أو شرعي فمجاز، وقال المنصور: إن كان الباقي هو السـابق إلى الفهـم عنـد إطلاق العموم لا المخرج، فحقيقة، وإلا فمجاز نحو: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥] ثـم خص أهل الكتاب؛ لأن السابق إلى الفهم مِنْهُ عَبَدَةُ الأوثان، ومعنى قولـه: لا المخـرج، أي المخرج من ذلك الخاص، نحو: لا تقتلوا أهل الكتاب ثم خص اليهود وأمـر بقـتلهم فهـو مجاز؛ لأنه خرج مِنْهُ ما سبق إلى الفهم دخوله تحت العام، وقال الجويني: حقيقة فـيما تناولـه الباقي مجاز في الاقتصار عليه، والحفيد: كذلك في المنفصل لا المتصل فحقيقة، وحجة أهـل القول الأول الذي أشار إليه الناظم استدلال الصدر الأول به مع التخصيص مثل عمـوم: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ...﴾[النساء:١١] الآية، مع أنه مخصـص العمـوم بالكـافر والقاتل، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد معـارض، والعمـوم كـان حجـة قبل التخصيص. والله أعلم، **قوله:**

٥٣٣- وأَنَّـهُ يصِـحُّ تَخْصِـيْصُ الخبَـرْ كـالحُكمِ فـي الإنْشَـاءِ حيـثُ يُعْتَبَـرْ

الضمير في أنه للشأن والمراد أن المختار عند الأكثر: أنه يصح تخصيص الخبر كما يخصص الإنشاء نحو: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الرعد:١٦] ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[الروم:٥٠] ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ...﴾[الذاريات: ٤٢]الآية، فإنه تعالى ليس خالقًا لذاته، ولا قادرًا عليه، والريح أتت على الجبال والأرض ولم تجعلها رميمًا، ولم تُؤْتَ السماوات.

التعارضُ بَيْنَ العامّ والخَاصّ

قوله:

٥٣٤- وَٱلْعَـامُ وَٱلْخَـاصُ إذا تَعَارَضَـا فَحُكْمُـهُ حِيْنَئِـذٍ قَـدْ نَاقَضَـا

٥٣٥- وَأَنَّـهُ يُعْمَـلُ بالمُتْـأَخِّرِ إن عُلِـمَ ٱلتَّـارِيْخُ للمعتَبِـرِ

٥٣٦- وَاطْرَحْهُما يا صاحِ عِنْدَ الجهْلِ بِـهِ إلـى تعيـينِ حُكْـمِ الأَصـلِ

أشار الناظم إلى بيان كيفية التعارض بين العام والخاص، وبيان العمل في ذلك عند التعارض. **فاعلم** أنه إذا تعارض العام والخاص كأن يقال: اقتلوا المشركين؛ ثم يقال: لا تقتلوا زيدًا؛ فإن علم التأريخ فالمتأخر مِنْهُما ناسخ عند الجمهور، سواءً كان المتأخر العام أو الخاص، وإن جهل التأريخ أُطُّرحا جميعًا، وهو المراد بقوله: **واطرحهما...إلخ**، ويرجع فيه إلى حكم الأصل عند جمهور أصحابنا، والحنفية والقاضي عبد الجبار، والباقلاني،

قوله:

٥٣٧- هـذا وقـد قـالَ الإمـامُ الشَّـافِعِيْ يُعْمَـلُ بالخَـاصِ بغيـرِ مَـانِعِ

٥٣٨- فـي كُـلِّ مَـا يَتْنَـاوَلُ الخـاصَ كَـذَا يُعْمَـلُ بالعَـامِ فَـلَا نِلْـتَ أَذَى

٥٣٩- فِيْمَا عَدَا الخاصَّ عَلَى مَا ذُكِرَا تقَـدَّمَ الخصـوصُ أَمْ تـأخرَا

٥٤٠- أَمْ جُهِـلَ التـأْرِيخُ يَـا ذَا الفَهـمِ فخُـذْ بمـا أقولـه عـن عِلْـمِ

الإمام الشافعي رضي الله عنه هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف،قال: إنه يعمل بالخاص فيما يتناوله، وبالعام فيما عداه كما حققه الناظم مفصلًا سواءً تقدم الخاص أم تأخر، أم جهل التأريخ،

ثم إن تأخر الخاص بمدة تتسع للعمل فهو ناسخ للعام فيما يتناوله، وإن تأخر العام لم يكن ناسخًا للخاص المتقدم، بل يكون العام المتأخر مخصصًا بالخاص المتقدم.

قُلْتُ: وهذا هو الأرجح، إذ لا تعارض بين العام والخاص لاختلافهما في وحدة الجزء والكل، وقد تقدم فيما مضى بيانه في ذكر الثمان الوحدات. والله أعلم.

بيانُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ وصورهُما

ولما فرغ الناظم من بيان العموم والخصوص شرع في بيان المطلق والمقيد؛ لكونهما من باب واحد، والعمل فيهما متحد كما سيأتي، **فقال**:

٥٤١- وَكُلَّ مَا دَلَّ بِمَعْنًى شَائِعِ ... فِي جِنْسِهِ حَقًّا بِغَيْرِ مَانِعِ

٥٤٢- فَإِنَّهُ المُطْلَقُ والمقَيَّدُ ... خِلَافُهُ فَاحرِصْ عَلَى مَا يُوْرَدُ

أشار الناظم إلى بيان معنى المطلق والمقيد، فالمطلق: ما دل على شائع في جنسه، ومعنى كونه شائعًا في جنسه أن يكون مدلول ذلك اللفظ حصة محتملة لحصص كثيرةٍ مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين، فتخرج المعارف الست لما فيها من التعيين، إما **شخصًا** نحو: زيد، وأنت، وهذا، وإما **حقيقة**: كالرجل وأسامة، وَإِماَّ **حِصَّةً** معينةً نحو: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل:١٦] **وإما استغرقًا** : نحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[العصر:٢] والرجال، وكذا كل عام نحو: كل رجل ولا رجل، والفرق بينه وبين العام: أن العام على جهة الاستغراق، والمطلق على جهة البدل، وتحقيقه: أن للمفرد خمس حالات؛ لأنه إن دل على الماهية من حيث هي هي فالمطلق، أو مع وحْدَةٍ معينةٍ، فالمعرفة، أو غير معينةٍ فالنكرة، أو مع كثرة معينة فاسم العدد أو غير معينة، فالعام وظهر لك أن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي، والمقيد بخلافه، وهو اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وأنا وأنت، وهذا الرجل، والمراد بالمقيد هنا: ما أخرج من شائع في جنسه كرقبة مؤمنة فهي وإن كانت مطلقة في جنسها من حيث هي رقبة مؤمنة، فهي مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقبة والمبحوث عنه عند الأصوليين هو هذا لا ما تقدم من معناه، إذا عرفت هذا فالمراد بالإطلاق أن تذكر الاسم مجردًا ولا تقرن به صفة ولا شرطًا، ولا زمانًا، ولا عددًا، ولا ما أشبه ذلك من الصفات وهو نوع من أنواع العموم على البدل لا الاستغراق، والمراد

بالمقيد أن يذكر اللفظ مقروناً بشيءٍ من ذلك، ومثال الإطلاق لامرئ القيس:

مُهَفْهَفَـــةٌ بَيْضَـــاءُ غَـــيْرُ مُفَاضَـــةٍ تَرَائِبُهَـــا مَصْـــقُوْلَةٌ كَالسَّـــجَنْجَلِ [1]

يعني المرآة فَشَبَّهَ ترائبها بالمرآة مطلقًا، ومثال المقيد قول الآخر:

وَخَـــدٌّ كَمِـــرْآةِ الْغَرِيْبَـــةِ أَسْـــجَحُ [2]

فقيد المِرْآةَ بِالْغَرِيبَةِ ؛ لأن مرآتها أصفى وأنقى من غيرها لضرورتها، إذ ليس للغريبة من يتفقد مساويها غيرها، **قوله:**

٥٤٣- والقـولُ فـي المطلـقِ والمقيـدِ كالعـــامِ والخـــاصِ بِـــلَا تَـــرَدُّدِ

يعني أن المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما ذكر فيهما من متفق عليه ومختلف فيه، ومختار ومزيف، فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به، وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة قولًا وفعلًا، وتقريرًا، وتركًا، والسنة بالسنة كذلك وبالكتاب وتقييدهما بالقياس على القول به وبالمفهومين وبالعقل لا بمذهب الراوي والعادة ونحوهما، وكونه متصلًا ومنفصلًا إلى غير ذلك، **قوله:**

٥٤٤- والقـــولُ فِيْهِمَـــا إِذَا مَـــا وَرَدَا فِـــيْ الحُكْـــمِ حَـــالَ كَونـــهِ مُنفَـــرِدَا

٥٤٥- فَإِنَّـــهُ يُحْكَـــمُ بالتَّقْيِيْـــدِ فَـــاقنَعْ بِمَـــا قُلْـــتُ بِـــلَا مَزِيْـــدِ

اعلم أنه إذا ورد المطلق والمقيد في كلام الشارع فهما على أربعة أوجه، لأنهما إما أن يتحد حكمهما أَوْ لا، وعلى التقديرين، إما أن يتحد سببهما أَوْ لا؟ **الأول:** اتحاد الحكم والسبب، نحو أن يقول: إن ظاهرت فاعتق رقبة، ويقول في موضع آخر: فاعتق رقبة مؤمنة، ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد، ويحكم بالتقييد، فلا تجزي إلا رقبة مؤمنة، **الثاني:** اتحاد السبب واختلاف الحكم نحو: أَكْسُ تميميًا، وأَطعم تميميًّا عالمًا، ففي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد، وإليها أشار **بقوله:**

٥٤٦- أَمَّـا إِذَا مَـا اختلَفَـا حُكْمًـا فَـلَا يُحْكَـــمُ بالتَّقييـــدِ فِيْمَـــا نُقِـــلَا

٥٤٧- إِلَّا قِيَاسًـــا لَا اخْـــتِلَافَ السَّـــبَبِ مـــع اتحـــادِ الجـــنسِ فـــافهمْ تُصِـــبِ

---

(١) المعلقة ص١٦ ط١ دار الفكر لبنان – والمهفهفة: اللطيفة الخصر الغامرة البطن، والمفاضة: عكسها، ترائبها: موضع القلادة من الصدر، والسقل والصقل: إزالة الصدأ والدنس، والسجنجل: المرآة. لغة رومية عربتها العرب.

(٢) ينظر المخصص ٥/ ١٥٤، وديوان ذي الرمة ، والبيت هو:

لَهَـــا أُذُنٌ حَشْـــرٌ وَذِفْـــرَىٰ أَسِـــيْلَةٌ وخَـــدٌّ كَمِـــرْآةِ الْغَرِيبَـــةِ أَسْـــجَحُ

٥٤٨ـ كـذا اخـتلافُ سـببٍ وَحُكْـمِ فَحُـطْ بِمَـا أَقولـه عَـنْ عِلْـمِ

أشار بالاستثناء إلى أنه إذا كان هناك علة جامعة، فإنه يجب إلحاق المطلق بالمقيد، وذلك كقياس التيمم المطلق في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] على الوضوء المقيد بالمرافق في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] عند أئمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم، **وَأمَّا عند غيرهم**: فهو مجرد مثال، وإلا فإنه لا يقاس الوضوء على التيمم، ولا العكس لاختلافهما في التغليظ والتخفيف، **الثالث**: أشار إليه بقوله: **لا اختلاف السَّبَبِ**..إلخ: أراد أنه لا يحمل المطلق على المقيد أيضًا، حيث اختلف السبب، واتحد الجنس والحكم ، **مثاله:** إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين وتقييدها بالأيمان في كفارة القتل فالسبب: وهو الظهار والقتل واليمين مختلف، والجنس وهو العتق والحكم: وهو الوجوب متحد، وهذا على المختار عند مصنف الكافل والحنفية مطلقًا سواءً كان بجامع أو غيره؛ لأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن، فيجب إجراء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، إذ لو حمل المطلق على المقيد للزم إبطال المطلق؛ لأنه يدل على إجراء المقيد وغيره فيبطل الأمر الثاني من غير ضرورة، ومذهب جمهور أصحابنا والمتكلمين، والأظهر من مذهب الشافعي وأصحابه: أنه يحمل المطلق على المقيد إن اقتضى القياس التقييد بأن يوجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق فيكون تقييدًا للمطلق بالقياس كتخصيص العام به، وَإنْ لا يقتضِهِ القياس بأن لا يوجد بينهما علة جامعة، فلا، وقد روي عن الشافعي وأصحابه: أنه يجب الحمل مطلقًا؛ لأن كلام الله تعالى في حكم الخطاب الواحد، قال الجويني: وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله مختلفة متباينة لبعضها حكم التعليق والاختصاص، ولبعضها حكم الانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد، فقد ادعى أمرًا عظيمًا. **قُلْتُ**: وما ذكره هو الحق والله أعلم، **الرابع**: اختلاف السبب، والحكم نحو: أَكُسُ تميميًّا وأطعمْ باهليًا عالمًا، فهذا لا يحمل فيه المطلق على المقيد، والله أعلم.

فائدة: إذا تجاذب المطلق ثَلَاثَةَ تقييداتٍ كما ورد في نجاسة الكلب قيده في رواية بالأُوْلَى، وفي رواية «أُخْراهن بالتراب»، وفي رواية «أولاهن، أو أخراهن بالتراب»، وأطلق

في رواية فقال: «إحداهن بالتراب»، فيعمل بهذا المطلق، ولم يحمل على واحد من المقيدات، قال صاحب «تيسير البيان»: ولا التفات لما ذكره الإشنائي، واعتقده في هذه المسألة.

بَابُ الْمُجْمَلِ والمُبَيَّنِ

٥٤٩ـ والقَوْلُ فـي المجمـلِ والمبَـيَّنِ ... متَّضِـــحٌ لِكُـــلِّ حَبْـــرٍ مُـــتْقِنِ

٥٥٠ـ فَكُـلُّ مـا لَا يُفْهَـمُ المـرَادُ ... مِنْـــهُ عَلـــى التَّفْصِـــيْلِ إِذْ يُـــرَادُ

٥٥١ـ فَـــذٰلِكَ المُجْمَـــلُ والمبَـــيَّنُ ... خِلَافُـــهُ كَمَـــا بِـــهِ يُبَـــيَّنُ

لما فرغ الناظم من بيان المطلق والمقيد شرع في بيان المجمل والمبين، والمجمل لغة: الشيء المجموع، يقال: أجمل الحساب، والمبهم، يقال: أجمل الأمر إذا أبهمه، وأصله من الجمل بمعنى الجمع، **واصطلاحًا**: ما ذكره الناظم وهو ما لا يفهم المراد به تفصيلًا، **ـ فـ (مَا)ـ** كالجنس يعم القول المفرد، والمركب والفعل والترك والقياس والتقرير كما سيأتي، **وَقَوْلُنَا**: تفصيلًا فصلٌ يخرج المبين، فيكون المبين: ما يفهم المراد مِنْهُ تفصيلًا، قال العلامة الموزعي: وَحَدُّهُ: الكلام الذي لا يستقل بنفسه في الكشف عن المراد مِنْهُ، وإنما يكشفه ويبينه غيره، وهو اسم لأشياء مجتمعة الأصول متشعبة الفروع أحدها: أن تحذف القِصَّيةُ أو بعضها مع الإشارة إليها فيتوقف فهم الكلام على معرفة القضية، وذلك كثير في الكتاب والسنة، **ثانيها**: أن يذكر المتكلم شيئًا مجهولًا عند السامع لا يعرف بيان كيفية معناه، وذلك كالصلاة، والزكاة عند العرب، فإنها كانت تجهل معناها في الشرع، فلا يعرف بيانه إلا من جهة النبي (ص)، **ثالثها**: أن يعلق الحكم على الأسماء التي لا يعرف بيان حقيقتها إلا بضرب من الاحتمال والتقريب كالحين والزمان والدهر والغني، والفقير، فإنه لا يعرف الحد الذي ينبغي أن يسمى به فقيرًا، أو مسكينًا معرفة حقيقية إلا بضرب من التقريب، ولهذا بين النبي (ص) لأصحابه وهم أفصح العرب بقوله: «لَيْسَ المِسْكِيْنُ هُوَ الطَّوَّافَ الَّذِيْ يَطوفُ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمرةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِن المِسْكِيْنُ الَّذِيْ لَا يَجِد غِنىً يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيتصَّدقُ عَلَيْه وَلا يَسْأل النَّاسَ»[1] ولأجل هذا اختلف الناس في تفسير الفقير والمسكين، ولو كان له حد في اللغة لرجوع إليه، وبيان هذا الصنف من بيان الصنف الذي يليه، **رابعها**: أن يذكر المتكلم شيئًا معلومًا، ولكن أجزاؤه متفاوتة،

(١) درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية الباب الثاني، ومسلم ٥/ ٢٤٣ برقم (١٧٢٢)، والنسائي برقم (٢٥٢٥)، وأحمد برقم (٧٨٤٠)، والموطأ برقم (١٤٤٠)، اليحيوية والبيهقي السنن الكبرى برقم (١٣٥٢٥).

ويُعلق عليها حكمًا، ولا يدرى هل المراد بالحكم أدنى درجاته أو أقصاها، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] والرجوع شيء معلوم وله بداية ونهاية، ولم يعقل من اللفظ أن المراد بالرجوع ابتداؤهُ أو انتهاؤه، ومثل ما قد علم الفرق بين قليله وكثيره، وعلق الحكم بأحدهما، ولكن لا يعلم ما حد ذلك القليل والكثير، وبيان هذا النوع والذي قبله أن يصرفه إلى حد شيء من أنواع الدلالة، إما أن يوجد فيه قول أو فعل من النبي (ص)، أو من أحد من الصحابة، ولو **قلنا**: إنه ليس بحجة على القول الجديد للشافعي رضي الله عنه، أو اعتباره ببعض الأصول التي قد ثبت فيها الحدود والتقديرات، إذا لم يوجد شيء يرد إليه أولى مِنْهُ، وإن خرج ذلك عن تحقيق القياس؛ لأن التقريب والإعمال خير من التعطيل والإهمال، وإن لم يوجد في الأصول ما يرد إليه رجع في بيانه إلى النظر فيما قصد له ذلك الشيء، فما أدّى إلى إسقاط المعنى المقصود ترك، وما لم يسقطه اعتبر، وإن لم يوجد بيانه فيما قصد له من ذلك القصد رجع في بيانه إلى ضَرْبٍ من التقريب مما يُعقل، ويُعرف، وسأبين ذلك كله بأمثلة. فمثال ما وجد فيه من النبي(ص) قولٌ، قوله: في بيان الرجوع: «وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله»، وحد المسكين من قوله: «الذي لا يجد غنى يغنيه»، **ومثال** ما وجد فيه من الصحابي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١] فرجع الشافعي فيه إلى قول ابن عباس وابن عمر: القصر في أربعة بُرُدٍ.

قُلْتُ: وعند أصحابنا بريدٌ، ومثال ما وجد فيه الاعتبار ببعض الأصول قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] وحاضرو المسجد الحرام مَنْ قَرُبَ مِنْهُ، ولما كان حد الحضور والقرب مذكور ولا معلوم رجع في بيانه إلى أقل ما وجد في الشرع من المسافات القريبة التي تتعلق بها الأحكام فلم يوجد أقل من مسافة القصر.

ومثاله قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾[الطلاق:٧] الآية. فألزم الله سبحانه وتعالى كل واحد على قدر حاله، وذلك غير محدود، فرجع في نفقة العسر إلى أقل ما وجد من وجود الإطعام وهو قَدْرُ مُدٌ، وذلك في كفارة المفطر في رمضان، وفي الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ورجع في نفقة الموسر إلى أكثر ما وجد في ذلك، وهو مُدَّانِ في فدية الأذى، ورجع في نفقة المتوسط إلى مُدٍّ ونصف؛ ليكون ما زاد على المد مقسومًا بين الحالين؛ لارتفاعهِ عن درجة

المعسر، ونزوله عن درجة الموسر، فإن كان لخادم الزوجة نفقة جعلت نفقة الخادم على المعسر مُدَّان كنفقةِ الزوجة نفسها؛ لأن ذلك أقل الكفاية، ولا بد مِنْهُ، ولم يقدر في الشرع مقدارٌ أقل مِنْهُ، ولم يلتفت إلى كمال الزوجة، ونقصان الخادمة في حال الضيق؛ اعتبارًا بتسوية الله سبحانه بين الأب الذي له ثلثا المال، وبين الأم التي لها ثلث المال في حال الضيق؛ حتى يتساويا في السدس، وإن كان الزوج موسرًا احتيج إلى الزيادة كما احتيج إلى ذلك في نفقة الزوجة ولم تكن التسوية بينهما في الزيادة؛ لكمال الزوجة، ونقصان الخادمة، فاعتبر ذلك بذوي التفضيل من أصحاب الكمال وغيرهم إذا اجتمعوا، فوجد للابن الثلثان وللبنت الثلث إذا اجتمعا، لكمال الابن ونقصان البنت، وكذلك وجدا للأب الثلثان وللأم الثلث؛ لكمال الأب ونقصان الأم، فكذلك فضلت الزوجة على الخادمة، **ومثال** ما لم يوجد له أصل في التقدير يُرَدُّ إليه، وأخذ بيانه من الأمر الذي قُصد له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ...﴾[المجادلة:٣]الآية، فذهب الجمهور إلى أن المعيب لا يجزي، فقيدوا إطلاق الآية واتفقوا على الفرق بين العيب الكبير فيضر، والعيب اليسير فلا يضر، وإن اختلفوا في تعيينه، وليس لذلك نظير في المقدرات يرجع إليه، فأخذ بيانه من معناه؛ فرجع إلى العتق فوجد معناه أنه تمليك العبد منافع نفسه، فدلهم ذلك على أن كل عيب يضر بالمنافع إضرارًا بينًا، فإنه لا يجزي؛ لأنه يسقط فائدة العتق ومما لم يضر بالعمل إضرارًا بينًا، فإنه يجزي لوجود معنى العتق. ولنا أن نقول: بل له نظير يعتبر، وهو الهدايا والضحايا، **ومثال** ما لم يوجد له أصل، ولا يوجد بيانه من معناه، وإنما يرجع إليه بضرب من التقريب بعرف الناس وعادتهم العفو عن دم البراغيث واليسير من سائر الدماء عفي عن قليلها لمشقة الاحتراز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] إذ لا مشقة في اجتنابه فيرجع في بيان القليل إلى عرف الناس وعادتهم، ولهذا نظائر كثيرة، وعلى هذا فاعمل في جميع ما يرد عليك من هذا الباب، وقدم من الدلالة أقواها، وهذا فصل نفيس فاحتفظ به تستفد مِنْهُ علمًا كثيرًا، وتطلع على سِرِّ الفقهِ، ولَطَائِفِهِ، **خامسُها:** الاشتراكُ في المعنى، وهو على وجوه: **أحدها:** أن يعلق الحكم على اسم مشترك، ويدل الدليل على أن المراد به أحد معانيه لا بعينه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] فعند الشافعي وأكثر أصحابه: يُحمل على الجميع، وعند أبي حنيفة أنه مُجْمَل فلا يحمل على شيء مِنْهُا إلا بدليل، **ثانيها:** أن ينقل فعل وذلك الفعل يحتمل حالين، فإنه

مجمل، كما ورد أن النبي (ص) جمع بين الصلاتين في السفر والفعل لا يقع إلا على حال واحد من حالين: إما أن يكون طويلًا أو قصيرًا، فهذا يرجع في بيانه إلى الأدلة السمعية، **ثالثها:** إن قضى في واقعة بحكم والواقعة تحتمل حالين أو أحوالًا، فهو مشكل؛ لأن القضاء واحد والواقعة تحتمل أحوالاً، وذلك كما روي أنه (ص) قضى بالشفعة للجار والقضية واحدة، والجار الذي قضى له يحتمل أن يكون ملاصقًا، أو مشايعًا، فهذا يرجع في بيانه إلى الأدلة، فإن لم يوجد دليل فيوجد بأقل ما قيل، انتهى ما قاله المذكور، إذا عرفت هذا فاعلم أنه يكون الإجمال إما في القول مفردًا كقرء للحيض أو الطهر، ومركبًا بجملتيه نحو: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] لتردد المركب من الموصول والصلة بين الولي والزوج، فإن أريد به الولي كما هو مذهب مالك، فالمراد بالعفو الإسقاط، وإن أريد به الزوج كما هو مذهب الشافعي، فالمراد به الزيادة بأن يسوق إليها المهر كاملًا، وَإِمَّا في الفعل مثل: أن يصوم أو يصلي، فإن صومه وصلاته تحتمل الوجوب، والندب، فكان مجملًا، وهذا ثابت في كل فعل أو ترك لا يُعلم وجهه، وإِمَّا في القياس لتعارض العلتين، وَإِمَّا في التقرير على ما قيل وإلا فهو بيان فلا يحتمل الإجمال.

واعلم أن الإجمال يكون إما بالاشتراك وضعًا اسمًا كقرء وفعلًا كعَسْعَسَ لأَقْبَلَ وأَدْبَرَ، وحرفًا (**كَمِنْ**) للابتداء، أو التبعيض وغير ذلك أو عروضًا، وهو ما يعرض الاشتراك للاسم عروضًا عن الإعلال كمختار للفاعل والمفعول. وإما بالنقل كالصلاة، فإن الشارع نقله من معناه اللغوي الذي هو الدعاء إلى معناه الشرعي، أعني ذات الأركان والأذكار، وإما بالقصر ـ كقصر العام المخصوص باستثناءٍ نحو: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١] أو صفةٍ نحو: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[المائدة:٥] أو دليلٍ منفصلٍ نحو: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم، إذا كُنَّ مجهولات، كما مثلنا الثلاث الصور، وإما بالوصف نحو: جاءني غلام زيد الكاتب[1]، **وَإِمَّا** بالإشارة كقوله تعالى: ﴿[2]ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] وإما بالضمير المتردد بين أمرين فصاعدًا نحو: ما علمه زيد فهو كما علمه، لتردد الضمير بين العالم والمعلوم، وإما بالواو المترددة بين العطف والاستئناف

---

(١) فالكاتب وصف يجوز أن يعود إلى الغلام وإلى زيد فكان مجملًا تمت مؤلف.

(٢) لإحتمال الإشارة للحكم أو غيره مما تقدم من أول الآية تمت مؤلف.

كقولـه تعـالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ...﴾[آل عمران:٩] الآيـة، وإما بورود جملة عقيب جملتين متنافيتين كقولـه تعـالىٰ: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ﴾[هود:٤٠] فالجملة الأخيرة وَهِيَ قوله: ﴿وَمَنْ ءَامَنَ ۚ﴾ تحتمل أن تكون راجعة إلىٰ كل من الجملتين وتحتمل المقدمتين، وإما بتعدد المجازات المتساوية بعد منع الحقيقة، وذلك لأن اسم الجنس إن استعمل في معنىٰ مخصوص كان مجازًا وإن استعمل في العام المطابق له كان حقيقة، ومثاله قوله: «الطواف بالبيت صلاة»: فلا يمكن حمله علىٰ حقيقته، لأنه غير صلاةٍ أصلا؛ فيُحمل أنه صلاة مجازًا، ويحتمل الكناية فيفتقر إلىٰ البيان، وأما المبين فهو ما يفهم المراد مِنْهُ تفصيلًا ويقع ابتداء غير مسبوق بالإجمال كالسماء، والأرض، في المفرد ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٢] في المركب، وقد يقع مسبوقا بالإجمال كما سيأتي، **قوله:**

٥٥٢- أَمَّا البيانُ فهو ما تَحَصَّلَا ... بِهِ المرادُ مِنْ خطابٍ أُجْمِلَا

البيان لغة: مِنْ بَانَ إذ ظهر وانفصل، يطلق علىٰ التبيين كالسلام علىٰ التسليم، وعلىٰ متعلقه، وهو العلم، وعلىٰ ما حصل به وهو المراد، فقول الناظم هنا: **إنه ما تحصل:** أي تبين به المراد من الخطاب المجمل.

واعلم أن البيان بالإضافة خمسة أنواع: بيانُ التفسير: وهو بيان ما فيه خفاءٌ، من المشترك أو المجمل أو الخفي كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[الحج:٧٨] فإن الصلاة مجمل في حق المصلي، فألحق البيان بالسنة، وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب والمقدار، فألحق البيان بالسنة أيضًا، **والثَّانِيْ:** بيان التقرير: وهو توكيد الكلام بما يقطع المجاز والتخصيص، كقوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۙ﴾[ص:٧٣] فقرر معنىٰ العموم حتىٰ صار بحيث لا يحتمل التخصيص، **الثَّالِثُ:** بيان التغيير وهو تغيير موجب الكلام نحو: التعليق[1] والاستثناء، والتخصيص، **والرَّابِعُ:** بيان الضرورة وهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له، لضرورة ما: مثل سكوت المولىٰ عن النهي حين يرىٰ عبدَه يبيعُ ويشتري، **فإنه** يجعل له إذنًا في التجارة ضرورةً؛ دفعًا لغرور من يعامله، فإن الناس يستدلون بسكوته علىٰ إذنه، فلو لم يُجْعَلْ إذنًا لكان إضرارًا لهم، وهو مدفوع، **الخامس:** بيان التبديل وهو النسخُ. وسيأتي، **قوله:**

(١) كالشرط والحال والنعت وغيرها تمت مؤلف.

٥٥٣- وصـــحَّ بِالْأَدِلَّـــةِ السَّـــمْعِيَّهْ جَمِيعِهَـــا وَمِثْلُهَـــا الْعَقْلِيَّـــهْ

أراد أنه: يصح البيان بكل من الأدلة السمعية والأمارات، وكذا الأدلة العقلية كالتخصيص، والأدلةُ السمعيةُ: الكتابُ والسنةُ المقالية، والفعلُ والترك والتقرير والإجماع، والقياس على الخلاف فيها. **ومثال** البيان من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة:١٩٦]، فهذه الآية جمعت أنواعًا من البيان، وبعضها أجلى من بعض، **فأجلاها**: بيان العدة من الثلاث والسبع، وزاد الله سبحانه في البيان تأكيدًا ثانيًا بقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] دفعًا لتوهم إيجاب أحد العدتين، وأن الآخر تطوع، **ولم** يقصد تعليم العرب العدد، لكونهم يعرفونه، ويليه في البيان: ترتيب الهدي على التمتع، والصيام على فقدان الهدي، فإن ترتيب الجزاء على الشرط **بَيِّنٌ** في لسان العرب، وإن تخلف في بعض الأحوال كقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٣٠]، فتراجعُهما جائز، وإن ظنا ألا يقيما حدود الله؛ لأن الشرط خرج مخرج الأغلب، ويليه في البيان: تخصيص هذا الحكم بغير ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] **فإنه بَيِّنٌ** في لسان العرب أن الإضافة واللام يقتضيان التخصيص، **وبَيِّنٌ** عندهم أن ذلك إشارة إلى الحكم المرتب على قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] من وجوب الهدي والصيام عند العجز، ويليه في البيان: التعميم في كل من تمتع بالعمرة إلى الحج، فإنه **بَيِّنٌ** في لسان العرب أن **(مَنْ)** تصلح للعموم والاستغراق، ولولا عموم استغراقه لما صلح تخصيصه بغير الحاضري المسجد الحرام، **وَأَمَّا** السنة فإن النبي (ص) بَيَّنَ أحكام الصلاة، والصوم، والزكاة، المجملة في الكتاب بأوضح بيان، وغير ذلك من الأحكام، إما بالقول أو بالفعل أو بالترك أو بالتقرير، **قوله:**

٥٥٤- وَشُـهْرَةُ البَيَـانِ لَيْسَـتْ تَلْـزَمْ كَشُـــــهرةِ المبَـــــيَّنِ المقَـــــدَّمْ

يُرِيْدُ أَنَّهُ: لا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين المقدم ذكره قريبًا، بل يجوز أن يبين القطعي بالظني، إذ لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك؛ ولأن الظن كالعلم في جلب المنافع ودفع المضار، وأيضًا فقد وقع، وهو دليل الجواز، وذلك كتخصيص القرآن والخبر

المتواتر بالآحادي كما تقدم، إذ لا فرق بين التخصيص للعام والبيان للمجمل لأنهما بَيَانٌ، **قوله:**

٥٥٥- وَصَحَّحوا التعليقَ بالمدحِ مَتَى ... مَا كَانَ فِيْ حُسْنٍ لِشَيْءٍ يَا فَتَى

٥٥٦- وَهَكَذَا فِيْ قُبْحِهِ بالذَّمِّ ... فخُذْ بما أَوضَحتُه عَنْ فَهْمِ

يُرِيْدُ أَنَّهُ: يصح التعليق في حسن الشيء بالمدح عليه كما يتعلق في حسن إخراج الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[المعارج:٢٤] **إذ** المدح كالحث على فعل ذلك الشيء، وكذا في قبحه بالذم عليه، كما يتعلق في قبح حبس الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ...﴾[التوبة:٣٤] الآية، إذ هو آكد من النهي عنه؛ لأن النهي: قد يكون عما هو حَسَنٌ في ذاته: كالمكروه، بخلاف الذم، فلا يكون إلا على القبيح، فليس بمجمل عند بعضهم، بل ظاهر يستدل به على حسن الشيء وقبحه، **قوله:**

٥٥٧- والجمعُ إن نُكِّرَ للإجْمَالَ ... فيهِ كما قد جَاءَ في الأَقْوَالِ

٥٥٨- لِأَنَّهُ عَلَى الأَقَلِّ يُحْمَلُ ... وَهْوَ ثلاثةٌ كَمَا يُفَصَّلُ

اعلم أن المختار عند أئمتنا والجمهور أنه لا إجمال في الجمع المنكر، **إذ** يحمل على الأقل مما يدل عليه، وهو ثلاثة في جمع القلة، وقد صرح به الناظم كَأَرْغِفَةٍ، ومسلمين، وأحدَ عشرَ في جمع الكثرة كدراهم إن كان المتكلم به عالمًا، وإلا فثلاثة مطلقًا؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائد، **قوله:**

٥٥٩- ومثلُهُ فِيْ حُرْمَةِ الأعيَانِ ... والرفعِ لِلْخطَا وللنِّسْيَانِ

يريد ألا إجمال أيضًا في تحريم الأعيان ولا تحليلها أيضًا نحو: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[النساء:٢٣] ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾[المائدة:٩٦] ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢٤] **إذ** كل من التحريم والتحليل يحمل على ما يحتمله اللفظ كالأكل، والوطء، وغيره، **إلا لدليل مخصِّص** كالفعل المعتاد للمخاطبين كالوطء في الموطوء، والأكل في المأكول، والشرب، في المشروب واللبس في الملبوس، وهو السابق إلى الأذهان، وهو متضح لا إجمال فيه، إذ المراد تحريم الفعل المقصود مِنْهُا لا عينها، وقال الكرخي وأبو عبد الله البصري: وروي عن أبي حنيفة: إنه مجمل؛ محتجين بأنها: أجسام غير مقدورة لنا، فثبت أن الأمر والنهي يتعلق بأفعالنا فيها، وَهِيَ كثيرة، فلا بد من إضمار واحد مِنْهُا يكون متعلقًا للتحريم، والتحليل،

وإضمار الجميع غير جائز، فثبت الإجمال، **قُلْنَا**: لا نسلم عدم الوضوح، بل متضح بما سبق من العرف؛ في إرادة المقصود من مثله، وكذا لا إجمال فيما نفي صفته، والمراد لوازمها نحو قوله (ص): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وقد تقدم تخريجه، ولا إجمال فيه لسبق المقصود إلى الفهم عرفًا، **فإن** من استقرأ كلام العرب في ذلك، ومارس ألفاظهم، واطلع على أعرافهم، **عَلِمَ** أن مرادهم في ذلك رفع المؤاخذة والعقاب، **قوله:**

٥٦٠- ونحو ذَاكَ لَا صلاةَ إِلَّا ... وكلُّ عامٍ خُصَّ حيثُ دلَّا

أَيْ وكذا لا إجمال في الفعل المنفي والمراد نفي صفته؛ نحو: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»، «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يَعْزِمُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»، ومختار صاحب الفصول حمل النفي فيه على جميع الأوصاف المحتملة من الإجزاء، والكمال، وَالأَفْضَلِيَّةِ؛ لوجوب حمل اللفظ على كل ما يحتمله، ومختار الإمام المهدي **عليه السلام**: حمله على نفي أقرب المجازات إلى الحقيقة، أو نفي الذات، فيتعين من بين إجزاء الأحكام التي يتوجه النفي إليها وهو الصحة دون الكمال ونحوه؛ لأن ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى؛ بخلاف ما لا كمال فيه، فكان نفي الصحة أقرب المجازات إلى الحقيقة المتعذرة، وكان ظاهرًا فيه فلا إجمال، وهذا القول أقوى، والله أعلم، وقوله: **وكلُّ عامٍ خُصَّ..إلخ**: يريد أنه لا إجمال في العام المخصوص المبين مطلقًا، سواءً كان متصلًا، أو منفصلًا، **أَمَّا** لو خص بمجمل كما سبق، فلا تبقى حجة فما بقي حتى يُبَيَّن، فأما ما نقله ابن الساعاني عن بعض الحنفية، وأبو الحسين القطان عن بعض الشافعية من العمل به في الباقي ففي غاية البعد؛ لأن إخراج المجهول من المعلوم يُصيِّرُهُ مجهولًا، **قوله:**

٥٦١- ومِثْلُهُ الأعمالُ بالنياتِ ... كَمَا هُوَ المُخْتَارُ لِلثِّقَاتِ

يعني: أن المختار أنه لا إجمال فيما قصر فيه الفعل على أمر، والمعلوم أنه يوجد من دونه كقوله (ص): «الأعمال بالنيات» رواه الحاكم في الأربعين، له، من طريق مالك، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع من صحيحه، كما ذكر الناظم بحذف (**إِنَّمَا**) وجمع النيات، ورواه البخاري أيضًا بحذف (**إِنَّمَا**) وإفراد (**النية**)، **وَأَمَّا** مع ذكر (إنما) فلم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك، فإنه لم يخرجه في الموطأ، ومداره على يحيى بن سعيد

الأنصاري، فيتمسك به عند أئمتنا والجمهور؛ لما تقدم في نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، فيكون مراده: لا عمل شرعي إلا بنية، وما لم يكن كذلك فليس بعمل شرعي، **قوله:**

٥٦٢- ثُمَّ البيانُ قَطُّ لا يُؤَخَّرُ عن وقتِ حاجةٍ على مَا ذَكَرُوا

٥٦٣- وَمِثْلُهُ التخصيصُ إِذْ يَسْتَلْزِمُ تَكْلِيْفَنَا فِيْهِ بِمَا لَا نَعْلَمُ

اعلم أنه لا يجوز ولا يقع من الباري تعالى، ومن الرسول (ص) تأخير البيان للمجمل عن وقت الحاجة إليه، وهو وقت التكليف بالعمل بمقتضى الدليل المجمل، وكذا التخصيص للعام، والتقييد للمطلق، فلا يجوز أن يخاطبنا الله بالصلاة مثلًا، وقد علمنا أنه لم يرد معناها اللغوي من غير أن يتبين لنا ما أراد بها مع تضيق وقتها، وذلك إجماع بين عامة المسلمين، **إِذْ** يلزم من ذلك التكليفُ من الباري (جل وعلا) لنا بما لا نعلم، وهو تكليف بما لا يطاق، وذلك قبيح لا يجوز مِنْهُ تعالى إلا عند من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق، فإنه عندهم جائز غير واقع. ولدناءة مذهبهم لم يُعْتَدَّ به، وقد فهم مِنْهُ جواز تأخير البيان من الرسول (ص) إلى وقت الحاجة، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال، ولو صُرح به لم يمتنع ذلك، وأيضًا القصد المصلحة **وَهِيَ** تحصل تقدم أو تأخر إلى وقت الحاجة، والله أعلم، **قوله غفر الله له:**

٥٦٤- وَإِنْ يَكُنْ عَنْ زَمَنِ الخِطَابِ فَجَائِزٌ عِنْدَ ذَوِيْ الأَلْبَابِ

٥٦٥- فِيْ الأمرِ والنهي ويكفي مَنْ البحثُ عَنْ بَيَانِ حُكْمٍ قد شُرِعْ

٥٦٦- وَلَا يَجُوزُ ذَاكَ فِيْ الأَخْبَارِ وَقِيْلَ بَلْ جَازَ بِلَا إِنْكَارِ

أشار إلى ما هو المختار من جواز تأخير البيان، إذا كان ذلك عن زمن الخطاب إلى وقت الحاجة إليه، لكن في الأمر والنهي لأنهما إنشاء، ولوقوعه، كآية الصلاة والزكاة ولم يقترن به البيان، بل أَخَّرَ بيانُ أفعال الصلاة وأوقاتها إلى أن تبين لجبريل عليه السلام، ثم بينه جبريل للنبي (ص) ثم بينه (ص) لغيره من المكلفين، وكذلك الزكاة والحج فإنه (ص) لم يزل يبين ذلك على التدريج شيئًا فشيئًا كما ذلك معلوم، ولأنه نزل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] في مكة، وقدر الحق مجمل، ولم يبين إلا حيث بينت الزكاة في المدينة، **احتج** المانعون باستلزامه العبث في المجمل والتلبيس في الظاهر، **بَيَانُهُ**: أن الخطاب في المجمل من دون بيان خطاب بما لا يستفاد مِنْهُ شيء أصلًا، وذلك ظاهر في العبثية، وأن الخطاب بالعام يستفاد مِنْهُ شموله، **فلو** أريد به بعض ما تناوله دون البعض الآخر من دون بيان للمراد لكان

تلبيسًا لاعتقاد المخاطب شموله وهو غير شامل، وذلك قبيح لا يجوز.

وَأُجِيْبَ: بمنع العبثية: فإن الإجمال كثيرًا ما يقصد لغرض صحيح، ولذلك وجه المفسرون تقديم الإجمال في قصة أم كَحَّة الآتي وتأخير التبيين؛ لأن الِفطَامَ عن المألوف شديد، والتدرج من دَأْبِ الحكيم، وَبمَنْع[1] التلبيس، فإن العلم بجواز تأخير التخصيص إلى وقت العمل يمنع عن الإقدام على اعتقاد استغراق العام عند سماعه، بل الشك يمنع من ذلك، فكيف إذا علم أو ظن ورود التخصيص من بعد الأمارة، وَهِيَ كَثْرَةُ التخصيصات كما سبق، وأشار بقوله: **ويكفيْ مَنْ سَمِعْ**: بأنه إذا سمع المكلف دليلًا مجملًا، أو عامًّا أو مطلقًا **فإنه**: يجب عليه البحث عن المُبيِّنِ والمخصِّصِ والمقيِّد في مظانه حتى يجده، أو يظن عدمه كما تقدم، وقوله: **ولا يجوزُ ذاكَ**: أي التأخير في الإخبار، وهو تصريح بالمفهوم من قوله: **في الأمرِ، والنهيِ**: إذ السامع إذا أخبر بعموم اعتقد شموله، فيكون إغراء بالجهل فيقبح، وإذا أخبر بمجمل يكون عبثًا؛ إذ فائدة الإخبار الإفهام ولا إفهام في المجمل؛ احتج القائل بالجواز بأن المخاطب بالعام ممنوع عن اعتقاد شموله حتى يقع البحث عن مخصصه كذلك فلا يجده، وأما الخطاب بالمجمل ففائدته توطين النفس على الامتثال متى بين، وبالوقوع[2] كما روي عن ابن عباس أنه قال: إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال: لها: أم كحة وثلاث بنات له مِنْهُا فقام أبناء عم الميت ووصيَّاه سويد، وعرفجة، وأخذا ماله؛ ولم يُعْطِيَا امرأته، ولا بناته شيئًا، وكانوا في الجاهلية، لا يورثون النساء ولا الصغير شيئًا، وإن كان ذكرًا، وإنما يورثون الرجالَ، وكانوا يقولون: لا يُعْطَى إلا مَنْ قاتل على ظهور الخيل، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة، قال: فجاءت أم كحة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله إن أَوْس بن ثابت مات وترك عليَّ بنات، وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن؛ وقد ترك أبوهن مالًا حسنًا، وهو عند سويد، وعرفجة، ولم يعطياني، ولا بناتي من المال شيئًا؟ فدعاهما رسول الله (ص)، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كلًّا، ولا ينكأ عدوًا، فقال رسول الله (ص) : «انْصَرِفُوا حَتّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللهُ لِيْ فِيْهِنَّ، فَانْصَرِفُوا»، فأنزل الله تعالى:

---

(١) قوله:وبمنع التلبيس: عطف على قوله:بمنع العبثية.

(٢) عطف على قوله:بمنع العبثية وبمنع التلبيس.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ...﴾[النساء:٧] الآية، فبعث إليهما: لا تفرقا من مال أوس شيئًا، فإن الله قد جعل لهن نصيبًا، ولم يُبين حتى تبين فنزل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] فأعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين، والباقي لابني العم.

الظَّاهِرُ والمؤَوَّلُ وَالتَّأْوِيْلُ

٥٦٧- قَدْ يُطْلَقُ الظاهرُ فاعْلَمْهُ عَلَى ... مـا قابَـلَ الـنصَّ كَـذاكَ المُجْمَـلَا

٥٦٨- أَمَّـا الْمـؤَوَّلُ فَمَـا يُـرَادُ ... بِـهِ خِـلَافٌ ظَـاهِرٌ مُـرَادُ

لما فرغ الناظم من بيان المجمل والمبين أخذ يبين الظاهر والمؤول والتأويل، والظاهر **لغةً:** الواضح، يقال: ظهر الشيء ظهورًا إذا وضح بعد خفائه، ومِنْهُ قيل: ظهر لي رَأْيٌ، أي علمتُ ما لم أكن علمته، وظهر الحمل إذا تبين، ويقال: ظهرت عليه أي اطلعت، وظهرتُ على الحائط عَلَوْتُهُ ومِنْهُ: ظهر على عدوه، إذا غَلَبَهُ، **واصطلاحًا**: ما ذكره الناظم، وهو أنه قد يطلق تارة على ما يقابل النص فيكون قسيمًا له؛ لأن قسيم الشيء غيره، فهو اللفظ السابق مِنْهُ إلى الفهم معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح لم يحمل عليه، فخرج النص بقولنا: (**مع احتماله**) لمعنى مرجوح، **وبقولنا: لم يُحملْ عليهِ:** خرج المؤول، ويطلق تارة على ما يقابل المجمل، وحقيقته حينئذٍ ما يفهم المراد مِنْهُ تفصيلًا، فيكون النص قسمًا مِنْهُ وقسم الشيئ جزؤه والحاصل أن اللفظ المستعمل نص، وظاهر ومؤول، فالنص **لغة**: الظهور **واصطلاحًا**: اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بضرورة الوضع، اسمًا أو فعلًا أو حرفًا، كمحمد وعشرة و طلقت وكي، وهذا هو المراد بالنص الجلي، وهو الذي لا يتطرق إليه احتمال، وأما الخفي فهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بالنظر؛ لا بدلالة الوضع، (**والظاهر**) تقدم أنه اللفظ السابق إلى الفهم مِنْهُ معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح لا يحمل عليه، وذلك كأسدٍ، فإنه إذا استعمل لم يقطع أن المراد به السَّبُعُ لاحتمال أن يراد به المجاز، وإنما يفيد أنه السَّبُعُ بالظن لكثرة المجاز. وأما **المؤول:** فهو اللفظ الظاهر المحمول على المعنى المرجوح لدليل قطعي أو ظني، يُصَيِّرُهُ راجحًا كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤] فإنه ظاهر في الجارحة، فحملناه على المعنى المرجوح وهو النعمة لدليل عقلي، وهو أن الباري تعالى منزه عن الجوارح والأعضاء. وأما التأويل فقد أشار إليه

بقوله:

٥٦٩- وإن تُـــردْ معرفـــةَ التأْوِيْـــلِ فَهَـــاكَ رَسْـــمَهُ علـــى التَّفْصِـــيْلِ

٥٧٠- أَنْ يُصْـــرفَ اللفـــظُ بِلَاإِلْغَـــازِ مِـــنَ الحَقِيْقَـــةِ إلـــى المَجَـــازِ

٥٧١- أو يُقصْـرَ اللفـظُ بـبعضٍ مِمَّـا دَلَّ عليـــــهِ فـــــاعْتَبرهْ عِلْمَـــــا

التأويل لغة: مصدر أوَّل مأخوذ من آل يؤول إذا رجع، ومآل الشيء مرجعه، فله شبه بالمعنى اللغوي كأنه رد اللفظ من ذهابه على الظاهر، إلى ما أريد به. **واصطلاحًا:** ما أشار إليه الناظم، والمراد أنه صرف اللفظ من حقيقته إلى مجازه أو قصره على بعض مدلوله، **قوله:**

٥٧٢- وذاك للقرينـــــةِ العقليَّـــــهْ وغيرِهـــا يـــا صـــاحِ كالحَالِيّـــهْ

يريد أن التأويل المذكور يكون للقرينة العقلية أو الحالية أو المقالية المقتضية للصرف والقصر، أما العقلية فكتأويل اليد بالنعمة، وَهِيَ حقيقة في العضو، فيجب صرفها عن الحقيقة إلى معناها المجازي، وَهِيَ النعمة للقرينة العقلية، وَهِيَ نفي التجسيم عن الباري جل وعلا، وذلك لكثرة استعمال العرب اليد في النعمة مجازًا كما هو مقرر في موضعه. وأما **الحالية:** فكما في حديث «لَعَنَ اللهُ السَّارقَ يسَرْقَ ٱلْبَيْضَةَ»[(١)]، فإنه إذا فرض أنه قال ذلك وهو يلبس لَامَةَ الحرب عند قيام الحرب دل على أنه لم يرد بلفظ البيضة: بيضة الدجاجة، وإنما أراد بيضة الحديد الذي تجعل فوق الرأس، وأما المقالية فكصرف ما ظاهره التجسيم من الآيات والأخبار عن الظاهر لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]، **قوله:**

٥٧٣- وقـد يكـونُ يـا فتـى قريـبَا وقـــد يكـــونُ نَائِيًـــا جنيبَـــا

٥٧٤- وقـد يكـونُ بَـاطِلًا مُتْعَسَّـفَا عـــنِ الصـــوابِ حُكمُـــهُ منحَرِفَـــا

٥٧٥- أمـا القريـبُ فهـو يَكفِـي فِيـهِ أدنـــى مـــرجِّحٍ لمَـــنْ يَدْرِيْـــهِ

٥٧٦- أمـا البعيـدُ فهـو مُحَتـاجٌ إلـى أَقْـوَى مـرجِّحٍ علـى مـا فُصِّـلَا

٥٧٧- وذو تعســـفٍ فلـــيس يُقبَـــلُ عِنْـــدَ الجَمِيْـــعِ فـــاعتبْر مَـــا يُنْقَـــلُ

أشار الناظم إلى أن التأويل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قريب وبعيد، ومتعسف، **فالقريب:**

---

(١) أصول الأحكام برقم (٢٠٨٧) والبيهقي ٧/ ١٧٨ برقم (٢٦٣٠، ١٧٦١٤) والترمذي ٢/ ٨٦٢ برقم (٢٥٨٣) والنسائي برقم (٤٨٧٣) وابن حبان برقم (٥٧٤٨) والبخاري برقم (٦٤٠١، ٦٤١٤)، ومسلم برقم (٤٥٠٣) وغيرهم.

ما يكفي فيه أدنى مرجح لقربه إلى الفهم، كما ذكر في تأويل اليد بالنعمة، فإنها مجاز في النعمة، قريب لقوة العلاقة، وكذا تأويل سائر الآيات والأحاديث التي يخالف ظاهرها التنزيه، ويوهم التشبيه، فإن الدليل العقلي والشرعي قائم على عدم إرادة ظاهرها بل: اتفاق السلف والخلف على منع حملها على ظاهرها، وهو في دلالة الأحكام الشرعية كثير جدًا، كتأويل: «لَولَا أَن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[1] بأمر الإيجاب؛ لأن مطلق الأمر قد ورد في قوله: «استاكوا»[2]، ومِنْهُ قصر: «إنما الربا في النسية»[3] على مختلفي الجنس لحديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواءً بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد» وقد تقدم تخريجه، ومِنْهُ تأويل الجلد في الزاني على التنصيف في العبد قياسًا على الأَمَةِ. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾[التوبة:٦٠] الآية ببيان أن كل صنف مصرف على انفراده، إذ لم يقصد وجوب التشريك خلافًا للجويني، وإنما كان هذا تأويلًا؛ لأن اللفظ يقتضي التشريك بين جميعهم، إذ الواو للجمع، والمعنى يقتضي إيثار ذوي الحاجة إذ المقصود سد الخلة، وأما البعيد وبعده بحسب خفاء العلاقة فيحتاج لبعده إلى أقوى مرجح، ولا يرجح بالأدنى؛ من ذلك تأويل أصحابنا والحنفية حديث أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له (ص): «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[4] رواه النسائي عن الثقة عن معمر عن الزهري، عن سالم عن أبيه وابن حبان والترمذي، وابن ماجه كلهم من طريق معمر، وفيه مقال لأهل الحديث، قال البزار: جوده معمر بالبصرة وأفسده باليمن، وقال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري، قال: وحديث عن محمد بن سويد النفعي: (أن غيلان أسلم.. الحديث)[5]، وأما حديث الزهري عن سالم

---

(١) البخاري ١/ ٣٠٣ رقم (٨٤٧) مسلم ١/ ٢٢٠ رقم (٤٢، ٤٦) أبو داود ١/ ٥٩ رقم (٤٦) ١/ ٥٩ رقم (٤٨)، الترمذي ١/ ٣٤ رقم (٢٢)، النسائي ١/ ١٢ رقم (٧، ٥٣٤) ابن ماجة ١/ ٢٨٧١٠٥، أحمد ١/ ٨٠ رقم (٦٠٧).

(٢) المعجم الكبير ٢/ ٦٤ رقم (١٣٠١) والبزار ٤/ ٢٩ برقم (١٣٠٢)، والبيهقي ٣/ ٢٥٥ رقم (٥٨١٤).

(٣) الموطأ ٣/ ١٤٩، مسلم ٣/ ١٢١٧ رقم (١٠١).

(٤) النسائي ٧/ ١٨١، وابن حبان ٩/ ٤٦٥ رقم (٤١٥٧)، والترمذي ٣/ ٤٣٥ برقم (١١٢٨)، وابن ماجة ١/ ٣٣٠ رقم (١٥٨٩).

(٥) الترمذي برقم (٦٠١١٢٨/ ٣)، وأحمد ٢/ ١٣ برقم (٤٦٠٩)، وابن حبان برقم (٤١٥٦).

عن أبيه، فإنما هو: أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لترجعن نساءك أو لأرجمنك، وحكم مسلم على معمر بالوهم فيه، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، والتأويل فيه أن المراد بالأربع الأوائل إن تزوجهن مرتِّبًا، أو بأن المراد بالإمساك ابتداء النكاح إن جمعهن عقد، وإنما كان بعيدًا؛ لأن غيلان كان متجدد الإسلام لا يعرف شيئًا من أحكامه، فخطاب مثله بغير ظاهر مثل هذا بعيد؛ مع أنه لم ينقل تجديد مِنْهُ، ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين، وتأويل الشافعية حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا (من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌ)، رواه أصحابنا وأحمد والأربعة، وصححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، فتأولوه بالاب،وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم بتخصيص عمومه بالأصول والفروع للقاعدة المقررة، وَهِيَ **أَلَّا عتق من دون إعتاق:** وخولفت هذه القاعدة لحديث مسلم[٤/ ٢١٨ رقم ٣٨٧٢]: «لا يجزي ولد عن والده شيئًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»، أي بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق. وفي الفروع قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾[الأنبياء:٢٦] دَلَّ بذلك على أن العبودية منافية للولدية، ولا يصح أن يكون الولد عبدًا ووجهُ بُعْدِهِ ظُهورُهُ في كل ذي رحم محرم مع الإيماء إلى وجه علة العتق الموجود في الآباء والأبناء وغيرهم، أعني قوله: ذا رحم، فحمله مع ذلك على صورة نادرة مراعاة لقاعدة لا يوافقون عليها في غاية البعد. وأشار إلى القسم الثالث بقوله: **وَذُو تَعَسُّفٍ..إلخ:** إلى أنه قد يكون متعسفًا، والتعسف: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وقيل: هو ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوزه البعض، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه، وهو في الأصل الأخذ على غير الطريق، وهو غير مقبول، بل يجب رده، والحكم ببطلانه كما أشار إليه الناظم، وذلك كتأويل الباطنية قوله تعالى: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾[النحل:٩٠] بأبي بكر وعمر وعثمان، وثعبان موسى بحجته، ونبع الماء من بين الأصابع بالعلم، وأمهاتكم في قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[النساء:٢٣] بالعلماء، وتحريمهم بتحريم مخالفتهم وانتهاك حرمتهم، والجبت والطاغوت بأبي بكر وعمر، والبقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة:٦٧] بعائشة، والجنة بعلم الباطن، والنار بعلم الظاهر، وتأويل الخوارج

للحَـيْرَان في قولـه تعـالى: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ..﴾[الأنعام:٧١] بأمير المؤمنين علي عليه السلام، وأن المراد بالأصحاب هم لا غيرهم لعنهم الله تعالى، ومن ذلك تأويل المتصوفة للبيت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ..﴾ [آل عمران:٩٦]الآية بالقلب وببكة بالصدر في فجعلوه بيتاً لله، فكان مباركًا على الإنسان، وَهُـديً يُهْتَدَى به، فإن النور الإلهي إذا وقع في القلب انفسح له واتسع لا يتصرفُ ولا يعقل، ولا ينظر ولا يبطش ولا يمشي ولا يتحرك ولا يسكن إلا به، وجعلهم مقام إبراهيم عليه السلام عبارة عن الخلة التي توصل الخليل إلى خليله، فمن وصل ذلك المقام أمِنَ من نار القطيعة، وعذاب الحجاب، وهذا طرف من تأويلهم الباطل، وقد تأولوا القرآن من أوله إلى آخره على هذا الأسلوب، وزعموا أنه المراد وعطلوه من الشرائع والأحكام.

فَصْلٌ فِيْ النَّسْخِ

٥٧٨- وَالنَّسْخُ رَسْمُهُ بغيرِ مَنْعِ إزالةٌ لمثلِ حُكْمٍ شَرْعِيْ

٥٧٩- وَذَاكَ بالنصِّ مَعَ التَّراخي بَيْنَهُمَا نقْلًا عَنِ الأشْياخِ

لما فرغ الناظم من مِمَّا تقدم، شرع في بيان النسخ. والنسخ: مصدر نسخ، وهو **لغة**: بمعنى الإزالة، وبمعنى النقل، قال ابن فارس: كل شيء خلف شيئًا فقد نسخه، يعني سواءً أزالهُ أو لم يزله، ومن الأول: تناسخُ الأزمنة والقرون، ونسخت الشمسُ الظلَّ والشيبُ الشبابَ، ومن الثاني تناسخ المواريث فيكون للْقَدْرِ المشترك وهو مختص بالكتاب والسنة لا غير، والمقصود بالكلام فيه هو التوصل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية والسنة النبوية ليعمل بالناسخ ويترك العمل بالمنسوخ، لكنه لا يمكن ذلك إلا بعد معرفة ماهية النسخ، ومعرفة ما يجوز نسخه وما لا يجوز، فأما ماهيته: فقد أشار إليها بقوله: **إزالة..إلخ:** يعني أنه إزالة مثل الحكم الشرعي بالنص الشرعي مع تراخٍ بينهما، أي بين المزال والمزيل، فقولنا: إزالة: جنس الحد وقولنا: **مثل الحكم الشرعي:** أي لا عينه؛ لأنه بَدَا؛ لا يجوز على الله سبحانه وتعالى، إذ لم ينكشف له ما لم يكن قد علمه، وخرج بقولنا: الشرعي: العقلي، فليس بنسخ عقلي اصطلاحي. وقوله: **بالنص الشرعي**: يعني من الكتاب والسنة لا غيره، وخرج به العقلي كالموت والنوم، فلا يُسمىَّ نسخاً. وقولنا:

مع التراخي بنيهما: أي المزيل، والمزال خرج به: جميع طرق التخصيص. **إذا** عرفت هذا، فاعلم أن أركانه أربعة، **ناسخٌ:** وهو الشارع، **ومنسوخٌ:** وهو الحكم الشرعي المبين انتهاؤه، **ومنسوخ به:** وهو الحكم الشرعي المبين انتهاء ذلك الحكم الأول، **ومنسوخ عنه:** وهو المكلف، وهو ثابت إجماعًا بالضرورة، فلا اعتداد بمن خالف في وقوعه، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال عليه لكونه معلوماً بالضرورة، **قوله:**

٥٨٠- والنسخُ جائزٌ على المختارِ ولو خَلَا عَنْ قِدَمِ الإِشْعَارِ

اعلم أن مختار أكثر أئمتنا والجمهور: أن النسخ جائز، ولو خلا عن قدم الإشعار به، أي وإن لم يقع الإشعار به أوّلًا: **بدليل** وقوعه، فإن أكثر النسخ واقع بدونه، وقال الشيخ الحسن وابن الملاحمي ، وأبو الحسين: (وهو أول من أحدث هذا القول) إنه لا يجوز بدونه، والظاهر الدوام، فلو لم يكن إشعاراً لكان قد لَبَّسَ على المكلف وحمله على اعتقاد دوامه، وهو جهل لا يجوز على الله الإغراء به، **قُلْنَا:** لا نسلم الدوام؛ لأن لفظ الأمر لا يقتضيه لا لغة، ولا شرعًا، ولا عرفًا عامًّا، ولا خاصًّا بأهل الشرع، فإذا اعتقد دوامه لغير دليل فقد أُتِيَ من قبل نفسه، لا من قبل الله تعالى، **قوله - غفر الله له-:**

٥٨١- ونسخُ ماقُيِّدَ بالتأبِيْدِ يَجُوزُ إِذْ لَا حُكْمَ لِلتَّقْيِيْدِ

أشار إلى ما هو المختار عند الجمهور من جواز نسخ ما قيد بالتأبيد **نحو:** أن يقال: صوموا أبدًا، وذلك لأن الفعل يعمل بمادته، والوجوب مستفاد من الهيئة، فالتأبيد قيد فيما به العمل لا غيره، وذلك فيما كان التأبيد قيدًا للفعل، كما مثلنا نصًا، وكذا إن كان ظاهرًا محتملًا نحو: صوم رمضان يجب أبدًا، فإن الظاهر كونه ظرفًا للوجوب، ويحتمل أن يكون ظرفًا للصوم، أي كونه مقيدًا للحكم محتملًا لخلافه، ففي هذه الصورتين يجوز النسخ عند الجمهور، **فَأَمَّا** إذا كان تأبيد وجوبه نصًا كأن يقال: وجوب الصوم مؤبد لم يجز نسخه اتفاقًا، وذهب بعض المتكلمين والجصاص[1] والماتريدي والدبوسي من الحنفية إلى منع نسخه مطلقًا. **قالوا:** لأن معنى التأبيد الدوام والنسخ ينافيه ويقطعه، فكان مناقضًا، فلا يجوز على الله. **قلنا:** لزوم التناقض في موضع الخلاف ممنوع لما بيناه فيما نص على تأبيد

(١) رازي الحنفية: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص سكن بغداد وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، طبقات الحنفية ١/ ٨٤.

الحكم واستمراره، ولا خلاف في منع نسخه. **قالوا:** نسخ وجوب الصيام المؤبد يجعله غير مؤبد؛ لأنه إذا لم يجب جاز تركه، فلا يدوم، فيكون مبطلًا لِنُصُوصِيَّةِ تأبيد الفعل كتأبيد الحكم. **قلنا:** نسخ الوجوب المؤبد يستلزم اجتماع الحسن والقبح في زمن واحد، ولو في بعض أزمنة الأبد بخلاف نسخ الفعل المؤبد لاحتمال أن يكون من الوجوب في غير زمن الفعل على أن الفعل المؤبد إذا لم يلاحظ معه الحكم الشرعي لا يتصور نسخه، فكيف يستلزم نسخ وجوبه بنسخه.

فإن قيل: تقييد الفعل بالأبدية لا من حيث هو مكلف به يستلزم أبدية التكليف به، فإذا انتفى أبدية التكيف به بالنسخ انتفت أبديته. **أُجِيْبَ:** بالمنع وإن سلم، فغايته الظهور، **قوله:**

٥٨٢- وجائزٌ أَيْضًا إلى غيرِ بَدَلْ والحكمِ مَعْ تِلَاوةٍ بِلَا خَلَلْ

٥٨٣- وَوَاحِدٌ مِنْهُا بِدُونِ الاخَرِ يَجُوزُ عِنْدَ السَّادةِ الأكابِرِ

أشار الناظم غفر الله له إلى جوزا النسخ إلى غير بدل كما اختاره الجمهور، أما من يقول بمراعاة المصالح فلجواز أن تكون المصلحة في انقضاء التعبد بذلك الحكم من دون تبديل له بحكم آخر، والعقل يقضي بأنه لا استحالة فيه قضاءً قطعيًا، وأما من لم يقل بها فجوازه عنده أظهر، وأيضًا فإنه قد وقع ومُثِّلَ بآية صدقة النجوى المنسوخة، ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ﴾[المجادلة:١٣]، فإنه قال عبد الرازق: أخبرنا معمر عن أيوب عن مجاهد، قال علي عليه السلام: ما عمل بها غيري حتى نسخت، وأحسبه. قال: وما كان إلا ساعة من نهار، وذهب بعض أهل الظاهر إلى منعه، وبنى عليه والدنا الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، محتجًا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦] فقد أخبر سبحانه وتعالى أنه لا يَنْسَخُ إلا ببدل، والخُلْفُ في خبر الصادق محال. **وَأُجِيْبَ:** بأن المراد بالآية: اللفظ فبدلها كذلك، فالمراد: **(نَأْتِ):** بلفظ خَيْرٍ لا بحكم خَيْرٍ، والنزاع في الثاني، ولا دلالة عليه. وقوله: **والحكم... إلخ:** أشار به إلى جواز نسخ الحكم والتلاوة معًا بأن تُنْسَخَ التلاوة فلا يبقى اللفظ قرآناً وينسخ الحكم فلا يبقى معمولًا به، وإنما جاز نسخهما لحديث عائشة: كان فيما أنزل: (عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ (ص) وَهِيَ فِيْمَا يُقرَأ مِنَ القرآن) رواه مسلم، فإنه لم يبق لهذا اللفظ حكم القرآن في الاستدلال، ولا في غيره. **وأما قولها:** (فتوفي وَهِيَ فيما يُتلى

من القرآن) فمحمول على أن من لم يبلغه نسخ تلاوتها يتلوها، وهو معذور، وإنما أُوِّلَ بذلك لإجماع الصحابة ومن بعدهم على تركها، وقوله: **وواحدٍ مِنْهُا..إلخ:** أي ويجوز نسخ التلاوة فلا يبقى اللفظ قرآنًا دون الحكم، فيبقى كما روى مسلم: كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللهُ تعالى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِيْنَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمخْلَصِيْنَ»، ثم نسخ تلاوته، قاله النووي في شرحه لمسلم، وكما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلَكُوْا عَنْ آيَةَ الرجْم، أو يَقُوْلَ قائلٌ لا نجدُ حَدَّيْنِ في كَتاب الله عَزَّ وجلَّ، فَلَقَدْ رَجَمَ رَسُوْلُ الله (ص)، وَالَّذيْ نَفْسيْ بيَدِهِ لوْلا أَنْ يَقُوْل ٱلنَّاسُ: زَادَ عُمَرُ آيَةً فِيْ كِتَابِ الله لأَثْبَتُّهَا: (الشَّيْخُ وٱلشَّيْخَةُ، إِذا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا ٱلْبَتَّةَ، فإنا قد قَرَأْنَاهَا) وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس عن عمر قريبًا من هذا، وكذا: رواه النسائي عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف عن خالته بمثله، وزاد: بما قَضَيا لذتهما، ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفي روايتها أنها كانت في سورة الأحزاب، والمراد بالشيخ والشيخة المحصنات، فالحكم باق واللفظ مرفوع، وأمَّا الحكم دون التلاوة، فذلك كثير، كَآية الاعتداد بالحول والوصية للوالدين والأقربين، وآية الحبس والأذى للزانيين وآية النجوى والآيات المنسوخة بآية السيف، وَهِيَ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥] الآية، فإنها نسخت ما فيه الصفح، والإعراض مائةً وأربعاً وَعِشْرِيْنَ آيةً، وقيل: نيفًا وَثَلَاثَ مِائَةِ آيةٍ، والمراد بالأشهر الحرم: محرم، ورجب، والقعدة، والحجة، قوله:

٥٨٤- ونَسْخُ ما وافَقَ مِنْ مَفْهُوْمِ مَعْ أَصْلِه عِنْدَ ذوي العُلُوم

٥٨٥- والأصلُ دُونَهُ كذا مَعْ عَكْسِ إن لَمْ يَكُنْ فَحْوًى بغيرِ لَبْسِ

أشار الناظم إلى جواز نسخ مفهوم الموافقة مع أصله كنسخ الضرب والتأفيف مثلًا، وكذا نسخ أصله الثَّابتِ هو به كالتأفيف دونهُ، أي دون الضرب مثلًا؛ لأنه رفع للملزوم مع بقاء لازمه، وكذا العكس بأن يُنْسَخَ المفهوم دون أصله إن لم يكن فحوى بأن يكون مساويًا كوجوب ثبات الواحد للاثنين المفهوم من وجوب ثبات المائة للمائتين، فإن كان فيه بمعنى الأولى كرفع تحريم الضرب مع بقاء تحريم التأفيف، فإنه لا يجوز ذلك، إذ يلزم وجود الملزوم مع عدم الملازم، وهو محال، فأما دليل الخطاب على القول به فيجوز نسخه، ومن أمثلته قوله (ص): «الماءُ مِنَ الماءِ» **فمفهومه:** أنه لا يجب الغُسْلُ من التقاء الختانين،

ثم نسخ بقوله (ص): «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1] والله أعلم، **قوله:**

٥٨٦- ومِثْلُـــهُ الأَخَـــفُّ بالأشـــقِّ والعكـــسُ جـــائِزٌ بغيـــرِ فَـــرْقِ

أشار بهذا إلى ما اختاره الجمهور من جواز نسخ الحكم الأخف بالحكم الأشق، والعكس، وحجتهم على الجواز الوقوع: كنسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم، وصوم عاشوراء، وَهُوَ يَوْمٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، ووجوب الحبس في البيوت والأذى بالجلد أو به، وبالرجم والصفح عن الكفار بقتال مُقَاتِلهم، ثم بقتالهم، وما ذكره بعض الشافعية والظاهرية من عدم الجواز، ممنوع بما ذكرنا من الوقوع، والله أعلم، **قوله:**

٥٨٧- ولا يجوزُ نَسْخُ شيءٍ قَبْل أَنْ يُمْكِـنَ فِعْلُـهُ علـى مَـا قَـدْ عَلَـنْ

اعلم أنه لا يثبت الحكم سواءً كان مبتدأ أو ناسخًا قبل أن يبلِّغَهُ جبريل عليه السلام إلى النبي (ص)، وكذا بعد تبليغه إلى النبي (ص)، وقبل تبليغه النبي (ص) للمكلفين؛ لأن القول به يؤدي إلى تكليف ما لا يعلم، وهو قبيح، وقال بعض (ش)[2]: بوصوله إلى النبي(ص) صار الحكم منسوخًا عَنَّا، قياسًا على تكليف الكفار بالتكاليف الشرعية لما بغلت رسول الله (ص)، وإن لم يعلموها. **قلنا:** هم متمكنون من العلم بها، فهم مأْتِيُّوْنَ من قبل أنفسهم، وفائدة الخلاف فيما لو كان المنسوخ عبادة واجبة، فمن يقول بنسخها لا يوجب القضاء على المخلَّ بها قبل تمكنه من العلم بالناسخ، ومن لا يجيزه يوجبه. **إذا** عرفت هذا فاعلم أنه: إن كان النسخ بعد إمكان الفعل بأن يمضي وقت يمكن فعله فيه، وإنما يكون ذلك الوقت الموسع والمطلق جاز اتفاقًا، وإن كان قبل إمكانه، فقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله: **ولا يجوز..إلخ:** فلا يصح ولا يجوز أن يقول: صلوا ركعتين ثم يقول: لا تصلوا ركعتين، قبل مضي وقت يسعهما؛ **لأنه** لو صح ذلك وجاز لكان نهيًا عن نفس ما أمر به، أو أمرًا بنفس ما نهى عنه، فإن كان ذلك؛ لأنه ظهر له من بَعْدُ: القبحُ أو الحسنُ كان بَدَا، وإن كان لأنه لم يظهر له شيء من ذلك كان عبثًا، أو تجهيلًا، والكل على

---

(١) المعجم الأوسط ٤/ ٣٨٠، ٧/ ١٤٧، السنن الكبرى للنسائي ١/ ١٠٨، البزار ٢/ ٨٦، الموطأ ١/ ١٣٨ (/ ٢) ١٣٨، ١٤١، ٢٥، ابن ماجة ١/ ١٩٩، ٢٠٠، الترمذي ١/ ١٧٩، ١٨٢، ابن حبان ٣/ ٤٥٦، البخاري ١/ ١١٠، مسند أحمد ٦/ ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، إسحاق بن راهويه ٢/ ٤٧٠، ٢/ ٧٤٤، ٧٤٥.

(٢) المراد به بعض الشافعية، والله أعلم.

الله تعالى محال، وأجازه جمهور الأشاعرة وبعض الفقهاء محتجين بأن كل نسخ قبل وقت الفعل وهو ثابت بالاتفاق فيلزم تجويزه قبل الفعل، **بيانه**: أن التكليف بالفعل بعد وقته محال؛ لأنه إن فعل أطاع وإن ترك عصى، فلا نسخ، **قُلْنَا**: هذا غير محل النزاع؛ لأن النزاع في وقوعه قبل الوقت الذي قَدَّرَ الشارع للفعل والمذكور في شبهتكم قبل مباشرة الفعل، فأين أحدهما من الآخر؟ قالوا: قد وقع النسخ قبل التمكن، والوقوع فرع الجواز كقصة إبراهيم عليه السلام، فإنه أمر بذبح ولده عليه السلام بدليل قوله تعالى حاكيًا عنه: ﴿آفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[الصافات:١٠٢] ولأنه أقدم على الذبح وترويع ولده ولو لم يكن مأمورًا به لكان ذلك ممتنعًا شرعًا، وعادة، ونسخ عنه قبل التمكن من الفعل؛ لأنه لم يفعل، ومِنْهُ حديث المعراج، فإنه يدل على نسخ الزائد من الخمسين صلاة على الخمس قبل التمكن. **قلنا**: أما قصة إبراهيم فلجواز أن يكون المراد: افعل ما تؤمر في المستقبل بدليل: (افعل ما تؤمر)، لا ما أمرتُ، **سَلَّمْنَا**: أنه قد أمر –فلا نسلم أنه أمر بالذبح، بل أمر بالمقدمات من الاضطجاع، وتحديد المدية[1] والانتظار لما يترتب عليها[2] من ذبح أو غيره، **سَلَّمْنَا**: أنه أُمِرَ بالذبح نفسه، لكن الوقت موسع، وقد يقتضي مِنْهُا ما يسعه ولا يعصي به، ومثل هذا التعليق بالمستقبل لا يمنع النسخ، وأما حديث المعراج فيجب تأويله بأن المراد من فرض الخمسين أن المفروض من الصلوات الخمس ثوابه، أي ثواب الخمسين، وبين ذلك الاقتصار على الخمس قبل وقت الإمكان، ويتأيد هذا التأويل بأن حديث المعراج متأخر عن شرع الصلاة، فإن المشهور أن رسول الله (ص) وأصحابه كانوا يصلون الخمس قبل ذلك بمدة مديدة. والله أعلم، **قوله:**

٥٨٨- وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى العِبَادَهْ نَسْخٌ لَهَا فَاحْرِصْ عَلَى الإِفَادَهْ

٥٨٩- هَذا إذا لَمْ يُجزِ مَا يُرَادْ عَلَيْهِ دُوَنَ ذَلِكَ المُرَادْ

اعلم أن الزيادة على العبادة إن لم يكن لها تعلق بالمزيد عليه أي بحكم المزيد عليه كصلاة سادسة، وحج آخر وصوم آخر، فليست بنسخ خلافًا للحنفية، فزيادة الوتر مثلًا عندهم ناسخ للصلاة الوسطى، وإن كان لها تعلق بالمزيد عليه، فإن كانت مقارنة له في

---

(١) آلة الذباحة (السِّكِيْنُ).

(٢) عليها أي: على المقدمات.

خطاب واحد، كغسل الأيدي بعد الوجه في آية الوضوء المشتملة على وجوب غسل بعد غسل، أو كانت واجبة بطريق التبعية: كغسل جزء من الرأس بعد الأمر بغسل الوجه، أو مبنية لمجمل: كإيجاب النية والترتيب بعد نزول آية الوضوء أو نحو: هذه الصورة، فكذلك ليست بنسخ اتفاقًا، أو كانت الزيادة غير ذلك كزيادة تغير الإجزاء وهو[1] إما بسقوط القضاء أو الخروج عن عهدة الأمر على القولين، أو قبح الإخلال، أعني استحقاق الذم على الإخلال بالواجب كلو زِيْدَ كفارة على الكفارات أو غيرت الزيادة كون الأخير أخيرًا كزيادة ركعة على ثنتين، فإن كانت مزيدة قبل التشهد فنسخ لوجوبه بعدهما، وإن كانت مزيدة بعده فنسخ لوجوب التسليم بعد التشهد، فعند الحنابلة وأكثر الشافعية أنها ليست بنسخ مطلقًا، وعند جمهور الحنفية نسخ مطلقًا، واختار أبو طالب والقاضي جعفر والقاضي عبد الجبار والغزالي، وإليه أشار في المنظومة أن الزيادة نسخٌ للعبادة إن لم يجز المزيد عليه من دونها، وذلك بأن غيرت إجزاء المزيد عليه بناءً على أن الإجزاء شرعي حتى صار وجوده كالعدم، بحيث إنه لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة لم يجزه، وذلك كزيادة ركعة في الفجر؛ لأن الركعة الزائدة إن عدمت لم يكن للركعتين أثر أصلًا، وذلك ينسخ سواء كانت مزيدة قبل التشهد أو بعده، وإن كانت الزيادة لا تغير إجزاء المزيد عليه، بل صح، ولكنه احتاج إلى غيره كزيادة عشرين في حد القاذف، فلم يكن نسخًا، والخلاف واسع جدًا في هذه المسألة والضابط: أن الناسخ رافع الحكم الشرعي والخلاف في الجزئيات، فالنافون لكون الزيادة نسخًا على الإطلاق يحكمون بأن حكم المزيد عليه باق، وأن التعبد بنحو: الركعتين ووجوبه واستحقاق الثواب عليه حاصل بعد زيادة نحو: الركعة الثالثة، كما كان قبلها والمثبتون على الإطلاق يحكمون بأن الزيادة قد رفعت حكمًا شرعيًّا، وهو إجزاء المزيد عليه بدون الزيادة في الصلاة والحد والطهارة بناء على أن الإجزاء حكم شرعي كما تقدم، أو كون المرفوع وجوب الاقتصار، ولهذا قال الشيخ الحسن الرصاص: إن هذه المسألة حلقة مبهمة، وَمُلَخَّصُ ما ذكروه فيها وزبدته هو ما ذكرناه، قوله:

٥٩٠- والنَّقْصُ مِنْهَا نَاسِخٌ لِمَا سَقَطْ لَا لِلْجَمِيعِ فَاعتَبِرْ مَا يُشْتَرَطْ

---

(١) وهو: أي الإجْزاءُ. تمت مؤلف.

أشار الناظم إلى بيان النسخ بالنقص من العبادة. **واعلم** أن النقص مِنْهُا[1] نسخ للساقط اتفاقًا بين العلماء سواءً كان لها تعلق بالمنقوص مِنْهُ بأن كان شرطًا أو ركنًا أوْلا كإحدى الخمس لا أنه يكون نسخًا للجميع من الساقط والباقي على المذهب المختار للجمهور. وقال القاضي عبد الجبار: ومالَ إليه أبو طالب عليه السلام في (المجُزِيْ): أنه إذا سقط جزء من العبادة كركعة أو ركوع أو سجود كان نسخًا لها، وإن كان شرطًا لها، كالطهارة والنية والاستقبال لم يكن نسخًا، والله أعلم، **قوله:**

٥٩١- وَلَا يصِحُّ نَسْخُ إِجْمَاعٍ وَلَا نسخُ قياسٍ فاعتبرْ مَا أُصِّلَا

٥٩٢- ولا يَصِحُّ النسخُ أيضًا بِهِماَ هَذَا عَلَى المُخْتَارِ عِنْد العُلَمَا

اعلم أن النسخ مرتفع بارتفاع الوحي بموته (ص)، والإجماع لا ينعقد على القول بوقوعه إلا بعده (ص)، لما سبق، فإذا انعقد الإجماع بعده لم يكن نسخه بكتاب ولا سنة لعدمهما بعد وفاته (ص)، ولا إجماع؛ لأنه إن كان لا عن دليل فخطأ، ومحال وقوعه كذلك، أو عن دليل فيلزم تقدمه على الإجماع المفروض، كونه منسوخًا، والناسخ لا يتقدم المنسوخ، والقياس شرطه: عدم مخالفة الإجماع مع أن التعبد به مقارن للتعبد بأصله: فيلزم تقدمه، وهو باطل، وكذا القياس الصادر من غير الرسول (ص)، وادعى صاحب الكافل الإجماع على ذلك، ولا شك أنه الحق، والله أعلم، وكما لا يصح نسخ الإجماع والقياس لا يصح النسخ بهما، أي بالإجماع والقياس الصادر من غير الرسول (ص) على المذهب المختار. أما الإجماع فلما تقدم من ارتفاع النسخ بارتفاع الوحي بوفاته (ص). وأمَّا القياس فلا ينسخ نصًّا ولا قياسًا، لرفض القياس عند وجود النص، فكيف ينسخه؟ وأما القياس فلأن تقدمه بتقدم أصله قرينة تخصيص علة الآخر، كما في بناء العام على الخاص إن لم يكن مرجوحًا عند القائل به، وَإِلَّا تبين زوال شرط العمل به كما تقدم، قوله:

٥٩٣- ولا يَصِحُّ نسخُ ما تَوَاتَرَا بخبرِ الآحادِ فيما قُرِّرَا

أشار إلى أنه لا يصح نسخ الأخبار المتواترة المعلومة بالأخبار الآحادية المظنونة، إذ القاطع لا يعارضه المظنون، فلذا قلنا: إن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء[2]؛ لأنها زيادة

---

(١) منها: أي العبادة. تمت مؤلف.

(٢) بل هو من أعضاء الوضوء نص عليه الإمام الهادي عليه السلام في (المنتخب) وفي (كتاب الأحكام) ودليله قوله تعالى: =

في العبادة، لا تجزي بدونها لو ثبتت واستلزام ذلك نسخ المتواتر القطعي بالآحادي الظني، وذهب متأخرو الحنفية إلى جواز نسخ الكتاب العزيز والخبر المتواتر بالخبر المشهور، قالوا: لأن النسخ بيان من وجه وتبديل من آخر، فمن حيث بَيَانِيَّتُهُ يجوز بالآحاد كبيان المجمل والتخصيص، ومن حيث تبديله يشترط التواتر فجاز التوسط بينهما عملًا بالجهتين، وفيه أنه لا واسطة بين العلم والظن، وقد صرحوا بأن المظنون لا يقابل القاطع، وذهب جمع من الظاهرية إلى جوازه ووقوعه؛ لأنه إذا جاز تخصيص القاطع بالآحاد جاز نسخه بها؛ لأن ذلك تخصيص في الأعيان، وهذا تخصيص في الأزمان. **وَأُجِيْبَ** بالفَرْقِ، فإن التخصيص بيان وجمع بين الدليلين، والنسخ إِبْطَالٌ وَرَفْعٌ لأحدهما. **قالوا:** قد وقعَ والوقوعُ: فرع الجواز، فإنه كان (ص) يبعث الآحاد لتبليغ مطلق الأحكام حتى ما نسخ متواترًا لو كان، ونسخ الوصية للوالدين بقوله (ص): «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1] ونسخ قوله تعالى: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[الأحزاب:٥٢] كما روي عن عائشة: (مَا مَاتَ رَسُوْلُ اللهِ (ص) حتىَّ أُحِّل لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ النِّسَاءِ مَا شَاءَ) ونسخ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] بنهيهِ عن أكل كل ذي ناب، وأن التوجه إلى بيت المقدس كان متواترًا، فاستداروا في قُبَا، بخبر الواحد ولم ينكره (ص). وَأُجِيْبَ **عن الأول:** بمنع بعثه (ص) للآحاد بما نُسِخَ قَطْعًا لظهور استواء الناسخ والمنسوخ في حق البائن عنه (ص) في كونهما تبليغ الآحاد ولو سلم فلحصول العلم به بقرينة الحال، وعن الثاني: بأن الخبر معلوم لتلقي الأمة له بالقبول، روى أبو عبيدة عن الحسن قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ ذلك وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون وإلى هذا صارت السنة القائمة عن رسول الله (ص)، وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه، وعن الثالث: بأن قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ قيد في الحكم فحكم بالتأبيد، وبأن الحديث غير صحيح، ولو سلم فالنسخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ..﴾ [الأحزاب:٥٠]الآية. وعن الرابع: بأن المعنى لا أجد الآن والتحريم في المستقبل لا ينافيه ولو سلم، فالحديث مخصص لا ناسخ، وعن الخامس: بأن خبر الواحد أفاد القطع بالقرائن،

﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ..﴾ الآية[المائدة:٦].

(١) أصول الأحكام ٢/ ٢٤٠ باب ما تجوز فيه الوصية، وهو في المجموع الفقهي باب الوصايا ١/ ٢٧٦.

فإن نداء مناديه بالقرب مِنْهُ في مثلها قرينة صدقه عادة، والله أعلم.

الطُّرُقُ المُوْصِلَة إِلى مَعْرِفَةِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوْخِ

قوله:

٥٩٤- أَمَّا طريقُنَا إلى العلمِ بِمَا ... قد نَسَخَ الشارعُ مِمَّا حَكَمَا

٥٩٥- فالنصُّ عَنْهُ وَكَذَا إذَا أتَى ... من أهلِ إجماعٍ على مَا ثَبَتَا

٥٩٦- مُصَرِّحًا بِالنصِّ ذَاكَ أَوْلاَ ... فاعتبرِ النَّسْخَ بِذَاكَ أَصْلَا

٥٩٧- ومِثْلُهُ الأَمَارَةُ القَوِيَّهْ ... وَهِيَ كما تَعْرِفُهَا ظَنِّيَّهْ

أشار الناظم إلى الطرق الموصلة إلى معرفة الناسخ والمنسوخ، فاعلم أنه قد عُدَّ لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق صحيحة يعمل بها في المعلوم، والمظنون، وَفَاسدةٌ لا يعمل بها، فالطريق الصحيح الموصل إلى العلم الشامل للظن بالنسخ الصادر من الشارع. أما النص عن النبي (ص) بأن يقول: هذا الحكم ناسخ لهذا الحكم مثلًا، أو من أهل الإجماع وهم العترة أو جميع الأمة وقوله: مصرحًا به، أي سواءً كان ذلك النص مصرحًا به نحو: أن يقول أي هؤلاء: نُسِخَ هَذَاَ بِهَذَا، وهذا ناسخ، وهذا منسوخ فيكون قولهم مُعَرَّفًا بالناسخ والمنسوخ لا ناسخاً، أو غير مصرح به : بأن ذكر ما هو في معناه كقوله تعالى : ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ [الأنفال:٦٦] بعد قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[الأنفال:٦٥] وقوله (ص): «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا، ونهيتكم عَنِ لُحُوْمِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسكُوْا مَا بَدَالَكُمْ، وَنَهَيْتُكمْ عن النبذ في الأسقاء فَاشْرَبُوْا فِيْ الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه مسلم من حديث بريدة الأسلمي، وكالإجماع على ترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه يدل على وجود ناسخ. وأشار بقوله: ومِثْلُهُ الأَمَارَةُ القَوِيَّهْ: أي ومثلُ النصِّ: الأمارةُ القويةُ التي تُفيدُ الظن، وذلك لتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة المتأخر بنقلٍ أو قرينة قوية كَغَزَاةٍ أو حَالَةٍ كما أشار إليه بقوله:

٥٩٨- وَهْوَ مَعَ تعارضِ الأخبارِ ... مِنْ كُلِّ وجْهٍ يا أُولِيْ الأَبْصَارِ

٥٩٩ـ إِنْ عُـرِفَ الآخِـرُ فـي المرْوِيَّـهْ بِالنَّقْـــــلِ أَوْ قَرِينَـــــةٍ قَوِيَّـــــهْ
٦٠٠ـ حِيْنَئِـــذٍ بِـــالظَّنِّ فِيْهَـــا يُعْمَـــلُ وخبـــرُ الآحـــادِ فيهـــا يُقْبَـــلُ

فقوله: **إِنْ عُرِفَ الآخِرُ..إلخ:** ومعرفته إما بالنقل كحديث جابر رحمه الله تعالى: كان آخر الأمرين من رسول الله: ترك الوضوء مما مسته النار، وكحديث علي عليه السلام: كان رسول الله (ص). أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس، وما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيتُ من عمار؟ قال: وما ذاك؟ قال: خرجت وأنا أريدك ومعي الناس فأمرتُ مناديًا ينادي بالصلاة، ثم دعوت بطهور فتطهرت، ومسحت على خُفَيَّ فتقدمت أصلي، فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي يا سعد: أصلاةٌ بغير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار اخرج مما جئت به، فقال: نعم كان المسح قبل المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟ قال: أقول: إن المسح كان من رسول الله (ص) في بيت عائشة والمائدة نزلت في بيتها، فَأَرْسَل عمرُ إلى عائشة، فقالت: كان المسح قبل المائدة، فقل لعمرَ: واللهِ لأَنْ تقطع قدماي بعقبهما أَحَبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أَنْشُدُ الله امرءًا شهد المسح من رسول الله (ص) لَّما قام؟ فقام ثمانية عشر ـ رجالاً كلهم رأى رسول الله (ص) يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكُمَّيْنِ فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: سلهم: أقبل المائدة؟ أم بعدها؟ فسألهم، فقالوا: ما ندري، فقال علي عليه السلام: أَنْشُدُ اللهَ امرءاً مسلمًا علم أن المسح قبل المائدة لَّما قامَ، فقام اثنان وعشرون رجلا، فتفرق القوم، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا، وعن عليٍّ عليه السلام: سَبَقَ الكتابُ الخُفَّيْنِ، أي: قَطَعَ، **وَإما بقرينة قوية:** كغزاة أو حالة نحو: أن يعلم أو يظن أن هذه الآية نزلت في غزوة كذا، وتلك في غزوة كذا، وهذه في الخامسة من الهجرة، وتلك في سادستها نحو: ما رواه أُبَيٌّ بن كعب قال: قلت يا رسول الله إذا جامع أحدُنا فَأَكْسَلَ؟ فقال: "يَغْسِلُ مُا لَمَس المرأةَ مِنْهُ، وليتوَضْأ، ثم لُيَصلِّ، فدل على أنه لا غسل مع الإكسال، وإن موجبهُ الإنزال، وكان ذلك في مبتدأ الإسلام فنسخ بما روى عروة بن الزبير أن عائشة حدثته: أن رسول الله (ص) كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك بعد فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل، وكما ذكر أصحابنا في حديث

الوضوء من مس الذكر أنه يتعين كونه المنسوخ، لقرينة السؤال عنه في حديث طَلْقٍ الذي رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه جمع من الحفاظ، فلو لم يكن بلغهم حديث الوضوء مِنْهُ لما سألوا عنه؛ لتنزل سؤالهم من دُوْنِهِ منزلةَ السؤال عن سائر الأعضاء هل في مسِّها؟ أو مس شيء مِنْهُا وضوء؟ وذلك مما لا معنى له، إذا عرفت هذا فيعمل بذلك المذكور من القرائن في المظنون كما أشار إليه الناظم بقوله: حينئذٍ بالظَّنِّ..إلخ: ويقبل أيضًا خبر الآحاد في ضبط نحو: التأريخ، وإن كان المتعارضان قطعيين كالكتاب والسنة المعلومة لكون الناسخ قطعيًّا، والظن إنما هو في كونه متصفاً بالنسخ، فأما الطرق الفاسدة فمِنْهُا: قول الصحابي، هذا منسوخ وهذا ناسخ لجواز أن يكون عن اجتهاد، سواءً صرح بعلة أَوْلَا، وسواءً كان الأول معلومًا أو مظنونًا، وكترتيبه في المصحف، فإن الآيات لم ترتب ترتيب النزول، ألا ترى أن وجوب الاعتداد حولاً، المستفاد من قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠] منسوخ بوجوب التربص أربعة أشهر وعشراً، المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤] كما يقدم الناسخ في التلاوة، وغير ذلك مما هو معلوم، والله أعلم.

فَصْلٌ في الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيْدِ

قوله:

٦٠١- الاجتهادُ وَهْوَ بَذْلُ الوُسْعِ لِيَحْصُلَ الظَّنُّ بِحُكْمٍ شَرْعِيْ

لما فرغ الناظم من بيان الأدلة وتوابعها شرع في بيان الاجتهاد والتقليد، والاجتهاد **لغة**: تحمل الجهد والمشقة،.**واصطلاحًا**: ما ذكره الناظم وهو: بذل الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي ، أي ما استند إلى دليل شرعي، وهو المراد بقولهم: بذل المجهود لتحصيل المقصود، ومعناه: بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، **وقوله:**

٦٠٢- ثُمَّ الفقيهُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّهْ وَهِمَّةٌ سَامِيَةٌ عَلِيَّهْ

٦٠٣- وَهْوَ الذي يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَا وَيُحْكِمُ الفِعْلَ لَهَا إِحْكَامَا

٦٠٤- مَعْ عِلْمِهِ بِالنحو والمعانِي واللُّغَةِ الفُصْحَاءِ والبَيَانِ

٦٠٥- ثُمَّ أُصولِ الفقهِ والقرآنِ والسُّنَّةِ الغَرَّاءِ بالإِتْقَانِ

٦٠٦- وَهَكَذَا مَسَائِلُ الإِجْمَاعِ وَهِيَ يَسِيْرَةٌ بِلَا امْتِنَاعِ

اعلم أن **الفقيه** لغة: كثير الفقه، وقد تقدم تعريف الفقه في أول الكتاب، **واصطلاحًا**: هو المجتهد، وهو من له أهلية الاستنباط بمعنى التمكن مِنْهُ، وإن لم يحصل بالفعل، والمراد بذلك أنه الذي يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، وأشار بقوله: **مع علمه**: أنه ما تحصل ملكة الاجتهاد إلا بعلم المجتهد بما أشار إليه من قوله: **مع علمه بالنحو..إلى آخر:** ما ذكره وهي: علوم العربية: النحو، والمعاني، والبيان، واللغة، وكذا التصريف وذلك بأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها تعلمًا أو سليقة؛ لأن خطاب الشارع من اللغة العربية، فتتوقف معرفة مراده على معرفتها، ثم معرفة أصول الفقه: لأنه مشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، وشروط النسخ، وما يصح مِنْهُ، وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والفور والتكرار وغيرها، ومعرفة الإجماع والقياس وشرطهما صحيحهما وفاسدهما مع ما ضم إلى هذه من معرفة المفاهيم والترجيحات والحقيقة والمجاز، فلا يمكن استنباط الأحكام إلا بمعرفة هذه الأمور، ومعونة الكريم الغفور، وكذا أصول الدين؛ والمراد ما يحتاج إليه مِنْهُ في معرفة الله ومعرفة رسوله؛ ليتم له نسبة الأحكام إلى الله ورسوله دون أن يَتَبَحَّرَ في أدلته، ثم معرفة كتاب الله العزيز بأن يعرفه لغة وشريعة، **أما لغة:** فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة، فلهذا افتقر إلى العربية تعلمًا أو سليقة كما سبق، وأما شريعة: فبأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام مثلاً: يعرف في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣] أن المراد بالغائط الحدث، وأن علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان، وبأقسامه: من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمبين وغير ذلك، فلذا احتيج إلى أصول الفقه، والمراد **بالكتاب:** قدر ما يتعلق بالأحكام الشرعية وَهِيَ خمسمائة آية تقريبًا، والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظاهر القلب، ثم معرفة ما يتعلق بالأحكام الشرعية من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله الطاهرين الكرام، وذلك بأن يعرف نفس الحديث لغة وشريعة، عامًا، وخاصًا، وغيرهما، كما ذكرنا في الكتاب، ويعرف سندها وهو طريق وصولها إلينا من تواتر وآحاد، وتتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والصحة والسقم وغير ذلك من أقسام الحديث كما تقدم من المسند والمرسل والمعضل

والمعلق والضعيف والموضوع إلى غير ذلك مما ذكر في علوم الحديث، وطريقه في زمننا: الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ لتعذر معرفة أحوال الرواة على حقيقتها في وقتنا، ولا يشترط حفظها غيبًا فيكفيه كتاب مصحح جامع لأكثرها ككتاب الشفاء وأصول الأحكام وسنن أبي داود، ثم معرفة مسائل الإجماع؛ أي التي وقع الإجماع عليها من العترة، أو الأمة، والمراد معرفة القطعي مِنْهُا؛ لئلا يخالفه فيخرق الإجماع، وكذا كل قاطع شرعي، قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: وذلك يسيرٌ على من عَلَتْ هِمَّتُهُ وأَنِفَ عن ارتداء رذائل التقليد قال: والعجب كله من ذوي البصائر يدعون أن الاجتهاد قد صار متعذراً مع اطلاعهم على نصوص كثير من العلماء قديمًا وأخيرًا أن المعتبر في الاجتهاد لا يزيد على ما ذكرنا، فأين التعذر؟ بل هو على من علت همته وأنف عن رذائل التقليد أيسر من طلب نقل ما فرَّعته الأئمة السابقون، فإن تفريعهم قد بلغ في الاتساع مبلغًا عظيماً، يشق حمله، ويصعب نقله، ولو اشتغل طالبه بطلب الاجتهاد بلغهُ في مدة أقصر من مدة نقله لما فرَّعوه، وصار بذلك غنياً عنهم رفيعًا عن وهطة التقليد. انتهى كلامه، وَهِيَ جديرة بأن تكتب بماء الذهب، ولا بدَّ مع ذلك من ذكاء يتمكن به من استنباط الأحكام فإنه قد شوهد مَنْ جَمَعَ هذه العلوم أو أكثرها ولا يتمكن من الاستنباط؛ لعدم فقه نفسه، وبعضهم اشترط الحد والبرهان من المنطق، ولهذا جعله أكثر المصنفين من مقدمات الأصول كابن الحاجب وصاحب الغاية وغيره، وهو جدير بأن يشترط، إذ لا غنى للفطرة عن معرفته؛ إذا عرفت هذه الشروط فإنما هي في حق المجتهد المطلق، فأما المجتهد في حكم دون حكم أو باب دون باب، أو فن دون آخر، فسبيله أن يعرف ما يتعلق بذلك المجتهد فيه. **قوله:**

تَعَبُّدُ النَّبِيِّ (ص) بالاجْتِهَادِ

٦٠٧- وفي تَعَبُّدِ النبيِّ المصطَفَى بالاَجتهادِ في النُصُوْصِ اخْتُلِفَا

٦٠٨- وَقِيْلَ لَا يَجُوْزُ ذاك أَصْلَا وقيل بَلْ يجوزُ ذاك عَقْلَا

٦٠٩- وَقِيْلَ بِالوَقْفِ على ما عُرِفَا لا قَطْعَ بالوُقُوْعِ أو بِالإنتِفَا

اعلم أنه اختلف في تعبده(ص) بالاجتهاد فيما نص فيه من الأحكام الشرعية على قولين، المختار مِنْهُما ما أشار إليه الناظم، وهو قول المصنف والمنصور بالله وأبي طالب وحكايته في (المجزي) عن أبي عبد الله البصري والشيخ الحسن وغيرهم، وهو جواز

تعبده(ص) بالاجتهاد عقلاً؛ إذ لا يمتنع تعلق المصلحة به في العقل فيكون حكمه حكمنا في تعلق المصلحة بالتوصل إلى كثير من الأحكام من طريق القياس والاجتهاد فيتعبد بذلك كما تعبدنا، وحكي عن بعض أئمتنا المنع، لأنه (ص) قادر على اليقين في الحكم بانتظار الوحي فيحرم عليه الظن الذي لا يحصل من الاجتهاد سواه، واختلف القائلون بالجواز، فقال أبو طالب وأكثر المعتزلة: إنه لم يقع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣] إذ معناه أن كل ما ينطق به عن وحي وهو ينفي الاجتهاد، وقال الشافعي ويوسف وارتضاه ابن الحاجب بوقوعه لما روي عنه(ص) من تخويله في قتلى خالد بن الوليد وإيجابه في كلٍّ نصفَ الدية[1]، وما روي أن سعد بن الربيع وكان نقيبًا من نقباء الأنصار نشزت عليه زوجته حبيبة بنت زيد بن زهير فلطمها فانطلق بها أبوها إلى النبي (ص) فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي (ص): «لِتَقْتَصَّ مِنْهُ» فنزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[النساء:٣٤] الآية؛ فقال النبي (ص): «أَرَدْنَا أَمْرًا وأَرَادَ اللهُ أَمْرًا والذي أَرَادَ خَيْرٌ» ورفع القصاص، وكذا قال الزهري: لا قصاص بين الرجل وزوجته فيما دون النفس ولكن يجب العقل وغير ذلك، وقوله: وقيلَ بالوقفِ: أشار به إلى ما اختاره المصنف وهو ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار وأبو الحسين وارتضاه الإمام يحيى وعزاه إلى أكثر علماء الأصول من أنه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه؛ لتعارض الأدلة كما سبق، قوله:

٦١٠- وَأَنَّهُ وَقَعَ مِمَّنْ عاصَرَا لَهُ يَقِيْنًا غَيْبَةً وَمَحْضَرا

اعلم أن أهل الأصول اختلفوا في وقوع الاجتهاد ممن عاصره(ص) في غيبته لخبر عمرو بن العاص قال: كنت في غزوة ذات السلاسل احتلمتُ في ليلة باردة فأشفقت على نفسي- إن اغتسلت بالماء هلكت، فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكرت ذلك لرسول الله(ص) فقال: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»؟ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ (ص)وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[2]، وفي حضرته أي موضع مجلسه: كتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة،

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٠٠، والطبري ١١/ ٣٤٨، والكشاف ١/ ٤٠٥.

(٢) النور الأسنى ١/ ٦٦ باب الطهارة بالتراب وهو بنصه وفصه في سنن أبي داود ١/ ٤٠٩ رقم (٢٨٣)، وأحمد برقم =

وذلك أنه(ص) قال لهم: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمْ فِيكُمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: بَلَى قَال: «فذلك إلى سعد بن معاذ» وقد كان سعد جعله النبي(ص) في خيمة في جانب مسجده؛ ليعودَهُ من قريب، فأتاه قومه فاحتملوه على حمار، وأقبلوا به وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك، فقال لهم: قد آن لسعد ألاَّ تأخذه في الله لومة لائم، فحينئذ أَيِسَ قومه من بني قريظة ونعوهم إلى أهلهم قبل أن يحكم، فحكم سعد بقتل الرجال وقسمة الأموال وسبي الذراري والنساء، فقال النبي (ص): «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الله (مِنْ) فَوْقِ سَبْعَةِ أرقِعَةٍ»[1] بكسر ـ ميم «مِنْ» على أنها حرف جر ، كذا في كتب الأصول، وفي كتب الحديث بحكم المِلِك بكسر اللام، وروي بفتحها، وفي العَضُدِ: بفتح ميم (مَنْ) على أنها موصولة فحبسهم النبي (ص) في بيت واحدٍ، وَخَدَّ لَهُمْ آخاديد في موضع سوق المدينة، وخرج بهم أرسالاً يضرب أعناقهم وترك مِنْهُم من لم ينبت[2]، فمن تُرِكَ لعدم الإنبات عطية القرضي جد محمد بن كعب المفسر، **قوله:**

٦١١ـ واعلمْ بِأنَّ الحقَّ في القطْعِيَّهْ عقليَّةً تكونُ أو سَمْعِيَّهْ

٦١٢ـ مَعْ واحدٍ يا صَاحِ والمخَالِفُ مُخْطٍ أَثِيمٌ عادِلٌ مُخالِفُ

اعلم وفقنا الله وإياك بتوفيقه أن الحق في القطعيات سواءً كانت عقلية، وَهِيَ ما دل عليها قاطع من جهة العقل بالضرورة وما انتهى إليها، أو سمعية كلامية كانت أو أصولية مع واحد، وأن المخالف فيها مخط آثم، سواء خالف ما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والربا والخمر، أوْ لا، كحجية الإجماع والقياس وخبر الآحاد، قال مولانا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: (إن خالف ما علم من الدين ضرورة معاندة فهو آثم، كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، وإن لم يعاند، وكان خطأه مؤديًا إلى الجهل بالله تعالى وإنكار رسله في جميع ما بلَّغوه عن الله تعالى ، فهو آثم كافر، أيضاً؛ لأن المجسم يعبد غير الله تعالى، ويعتقد أن التأثير لذلك الغير كالوثنية والمنجمة والطبايعية، ولا خلاف في كفرهم مع اجتهادهم، وكذا المتأول نحو: الباطنية مكذب لرسول الله (ص) فيما جاء به، فهو كمن كذبه،

(١٧١٤٤)، والدارقطني ٢/ ٢٦٠ برقم (٦٩٣).

(١) النور الأسنى ١/ ٧٨٢ حكم سعد بن معاذ في يهود بني قريضة وهو في فتح الباري ١١/ ٤٥٤ برقم (٣٨١٢)، وأرقعة بالقاف: جمع رقيع وهو من أسماء السماء قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم.

(٢) أي من لم يبلغ الحلم ولم تنبت شعر العانة لديه، ومكانها حول فرج الجنسين.

ولا خلاف في كفره مع اجتهاده، ومن أخطأ في غير ذلك بعد التحري فمعفوٌّ عنه لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥] ولم يفصل، وقوله (ص): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» ولم يفصل، وللإجماع على أنه من نكح امرأة في العدة جهلًا غير آثم، مع أنه قد خالف ما علم من الدين بالضرورة)، انتهى وهو تفصيل عجيب، **قوله:**

٦١٣- وَمَا أفادَ الظنَّ للمجتهدِ ... في حقِّهِ أَيْضًا وَفِيْ المقَلِّدِ

٦١٤- فقيلَ فِيهِ إنَّ كُلَّ مُجْتَهِدْ ... فيها مُصيبٌ وهو قَوْلٌ لم يُفِدْ

٦١٥- لكنَّ مَا يقوله الجمهورُ ... من وَحْدَةِ الحَقِّ هُوَ المشهورُ

المراد بقوله: **مَا أفادَ الظنَّ:** هي الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية العلمية التي تعبدنا فيها بالظن، ولا يُحتاج فيها إلى دليل قطعي، بل دليلها ظنيٌّ؛ لأن المطلوب منا فيها العمل دون الاعتقاد، وأشار بقوله: **فقيلَ:** إلى قول السيدين وأبي عبد الله والقاضي والأشعري والباقلاني وابن شريح وأبي يوسف ومحمد والكرخي وحكاه عن الحنفية ألاَّ حكم فيها لله تعالى معيَّن قبل الاجتهاد، وإنما المطلوب مِنْ كلٍّ ما أدَّاه إليه اجتهاده، فمرادُ الله تعالى فيها تابع للظن، فما ظَنَّهُ كلُّ مجتهدٍ فهو حكمُ الله تعالى فيها في حقه، وحق مقلده، وكلُّ مجتهدٍ فيها مصيبٌ عند هؤلاء، لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء:١٠٥] وأشار بقوله: **لكنَّ مَا يقوله الجمهورُ..إلخ:** إلى ما اختاره الجمهور من وحدة الحق سواء كان قطعيًا أو ظنياً، والمخالف مخطىء، وعلى ذلك متأخرو الحنفية والشافعية والمالكية، وقرره الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام محتجين بوجوه عقلية ونقلية، أما العقلية: فمِنْهُا: أن المجتهد طالب، والطالبُ لا بد له من مطلوب متقدم في الوجود على وجود الطلب، فلا بد من ثبوت حكم قبل ثبوت الطلب، فإذا كان كذلك كان مُخَالِفُ ذلك الحكمِ مخطئاً، ومِنْهُا: أنه يلزم أنه من اجتهد ابتداءً وتغيَّر اجتهادُهُ مبتدئ شرعاً، والإجماع على أن ابتداء الشرائع إنما هو بالوحي، **وأما النقلية:** فالكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتابُ:** فقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[آل عمران:١٠٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[الأنعام:١٥٩] ولم يفصل في تحريم الاختلاف في أصول الدين وفروعه؛ للقطع بانتفاء المخصص، وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[الأنبياء:٧٩] وكان حكم داود

بالاجتهاد دون الوحي وإلا لم يجز لسليمانَ خلافُهُ، ولا لداودَ الرجوعُ عنه، فلو كان كلٌّ مِنْهُما حقًا لم يكن لتخصيص سليمان جهة، ولم يحلَّ له الاعتراضُ على من لم يخطئ، فكيف إذا كان نبيًا، **وأما السنة:** فقوله (ص): «لاَ يَخْتَلِفُ عَالِمَانِ وَلاَ يَقْتَتِلُ مُسْلِمَانِ» ولم يفصل.، وما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: سمعت رسول الله(ص) يقول:«أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد أمتك مختلفة بعدك، فقلتُ: أين المخرج يا جبريل؟» فقال: «كِتَابُ الله به يُعْتَصَمُ مِنْ كُلِّ جَبَّار عَنِيْد، مَنْ اعْتَصَمَ بهَ نَجَا، ومَنْ تَرَكَهُ هَوَى، قوله:فَصْلٌ، لَيْسَ بِالْهَزل لاَ تُخْلِقُهُ الْألْسُنُ،ولا يثقل على طُوْلِ الرد، ولا تفنى عجائبه، فيه أَثَرُ مَنْ كان قبلكم، وخَبَرُ مَنْ هو كائن بعدكم»[1] وأخرج الجماعة كلهم إلا الترمذي عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (ص): «إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر» وأخرج الجماعة كلهم[2] عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، وفي رواية للحاكم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ وإن أصاب فله عشرة أجور»[3] ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وعن عقبة بن عامر أن رسول الله (ص) قال له في قضاءٍ أَمَرَهُ بهِ: "اجتهدْ فإن أصبتَ فلكَ عَشْرُ حسناتٍ، وإنْ أخطأتَ فلكَ حسنةٌ" وروى نحوه أحمد بن حنبل في مسنده[4]، وحَمْلُهُمُ التخطئةَ على صورة وجود القاطع أو ترك استِقْصَاء المجتهد بعيدٌ:لا سيما من الصحابة، والحاكمُ المقصَّرُ مأزورٌ لا مأجور.

تنبيه: أجر المخطئ على بذل الوسع لا على نفس الخطأ، لعدم مثبته، ولأنه ليس من فعله، وأجر المصيب بتعدد الأجر في حقه، **وَأَمَّا** الإجماع فإن الآثار على أن الصحابة كانوا يرددون الاجتهاد بين الصواب والخطأ، ويُخطِّئُ بعضهم بعضًا بحيث تواتر القدر المشترك، كما في مسألة العول، فإن ابن عباس خَطَّأَ مَنْ قال به، وخَطَّاؤُهُ في تركه، وكما في مسألة الكلالة فإنه روى السيوطي عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني أقول

---

(١) مسند أحمد ١/ ١٩٧ (٧٠٤)، مسند البزار ٣/ ٤٨٠، مسند أبي يعلى ١/ ٣٠٢، كنز العمال ١/ ٣٨٠.

(٢) البخاري ٦/ ٢٦٧٦ (٦٩١٩) ومسلم ٥/ ١٣١، (٤٥٨٤) وأبو داود ٣/ ٢٢١ رقم (٣٥٧٦، وابن ماجة ٢/ ٧٧٦ رقم (٢٣١٤) والترمذي ٣/ ٦١٥ رقم (١٣٢٦).

(٣) الحاكم ٤/ ٩٩.

(٤) مسند أحمد ٢/ ٦١٤ (٦٧٦٧) ط ٢ / ١٤١٤هـ دار الفكر – بيروت.

فيها بِرَأْيِيْ فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله مِنْهُ بريء، رواه الدارمي والبيهقي وابن أبي شيبة وغير ذلك من الآثار، والله أعلم، **قوله:**

٦١٦- هَذا ولا يَلْزَمُ تكريرُ النظَرْ عندَ تَكَرُّرٍ لحادِثٍ ظَهَرْ

أشار الناظم إلى أنه إذا تكررت الحادثة التي قد اجتهد فيها المجتهد وَوَفَّى الاجتهادَ حقَّه، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها؛ فإنه لا يلزمه تكرير النظر فيها، لتكررها، إذ قد حصل مطلوبه بالنظر الأول خلافًا للشهرستاني، **قوله:**

٦١٧- وواجبٌ لكلِّ حَبْرٍ راسِخِ البحثُ عن مُخَصِّصٍ ونَاسِخِ

أشار الناظم بهذا إلى ما هو المختار عند الجمهور من وجوب البحث عن المخصص للعام والناسخ للحكم، وكذا موجب التأويل أيضًا حتى يظن عدمهما، وعدم موجب التأويل والتقييد، إذ لا يحصل العلم أو الظن بالعدم إلا بعد البحث، ويكفيه البحث في الكتب المشهورة من كتب السنن، ولا يجب استيفاء جميع الأخبار الواردة عنه(ص)؛ لتعذره، ولكثرة الرواية والرواة حتى خرجت عن حد الضبط، **قوله:**

٦١٨- ولا يجوزُ أبدًا للمُتْقِنِ تقليدُ غيرِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ

أي ومن أحكام المجتهد أنه لا يجوز له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد في شيء من الأحكام الشرعية عند أئمتنا عليهم السلام والجمهور؛ لحديث: «اِسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَلَوْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»[1] ونحوه مما اشتهر في معناه في وجوب العمل بالظن وإن خالف ما عند الناس، وأشار بقوله: **مَعَ التَّمَكُّنِ:** أي تمكن المجتهد من الاجتهاد، إلى أنه إذا لم يتمكن مِنْهُ؛ لتضيق الحادثة بحيث تفوت لو اشتغل بالاجتهاد، كما لو كان في آخر وقت الصلاة مثلًا فإنه حينئذ يجوز له التقليد، أما إذا تمكن فإنه لم يجز أصلًا ولو كان ذلك في بعض المسائل، لأن جواز تقليده غيره حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل؛ إذ الأصل عدمه، ولأن الاجتهاد أصل التقليد، والأخذ بالفرع مع القدرة على الأصل لا يجوز، كما لا يجوز التيمم إلا عند تعذر الوضوء، **قوله:**

٦١٩- حَتْمًا ولو أكثرَ مِنْهُ عِلْمًا ولو صَحَابِيًّا كَذَا أَوْ فِيْمَا

٦٢٠- يَخُصُّهُ أيضًا مِنَ الأَحكامِ لِنَفْسِهِ عَنْ سَائرِ الأَنَامِ

---

(١) الأمالي الخميسية الحديث الثالث والثلاثون في ذكر الولاة ٢/ ٤٤٥، ٢٣٨، والإرشاد للعنسي ١/ ٢٩، م/ الطبري الكبير ٥/ ٤٥٣، برقم (١٧٦٥ والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤٥، مسند أحمد رقم (١٧٠٧٦).

أشار إلى أنه لا يجوز له تقليد غيره كما تقدم حتمًا، ولو كان ذلك الغير أكثر مِنْهُ علمًا، خلافًا للشيباني وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، قالوا: لأرْجحيته عليه دون المساوي والأدنى، وكذا لا يجوز له تقليد الغير ولو كان ذلك الغير صحابياً، خلافًا لمالك والجبائي وأحد قولي الشافعي وأحمد، إذا كان الصحابي راجحاً في نظره على غيره من الصحابة المخالفين له وهو ممنوع، وكذا لا يصح له تقليد غيره ولو كان فيما يخصه من الأحكام لنفسه دون ما يفتي به، والله أعلم، **قوله:**

٦٢١- وَيَحْرُمُ التقليدُ باتِّفَاقِ بَعدَ اجتهادِهِ عَلَى الإطْلَاقِ

يريد أنه يحرم على المجتهد تقليد غيره بعد أن اجتهد اتفاقًا بين العلماء، **وقوله:**

٦٢٢- وإنْ تَعَارَضَتْ بِلَا تَصْحِيْحِ لِواحِدٍ عَادَ إلى التَّرجِيْحِ

٦٢٣- وإن يَكُ الرُّجْحَانُ ليسَ يَظْهَرُ فقيلَ إنّهُ هُنَا مُخَيَّرُ

٦٢٤- وقيلَ لَا تخييرَ، بل يُقَلِّدُ أعْلَمَ مِنْهُ حيثُ كان يُوْجَدُ

٦٢٥- وَقِيْلَ بَلْ يَعُوْدُ في الحكمِ إلى ما حَكَمَ العقلُ على ما فُصِّلَا

أشار بهذا إلى أنه إذا تعارضت الأدلة والأمارات على المجتهد؛ بلا تصحيح لواحد مِنْهُا فإنه يعود إلى الترجيح بينهما فيعمل بما يظهر له ترجيحه بأي وجوهه الآتية إن شاء الله تعالى، إن تعذر الجمع بينهما من كل وجه، وسيأتي إن شاء الله، وقوله: **وإن يَكُ الرُّجْحَانُ..إلخ**: أي وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يظهر له رجحان لا بها ففيه نوع آخر من الخلاف، فقيل (قاله أبو علي وأبو هاشم): يخير بأيها شاء، وقيل (قاله أبو الحسين والحاكم والقاضي وابن شريح): بل يُقلد الأعلم في جميع العلوم أو في الفن الذي تلك الحادثة فيه، وقيل (قاله أبو طالب وأكثر الفقهاء، ورجحه المهدي عليه السلام): إنه يجب عليه أن يطرحهما ويرجع إلى حكم العقل فيعمل بمقتضاه في ذلك الحكم والله أعلم.

٦٢٦- هذا ولا يَصِحُّ للمجتهدِ قولانِ في حكمٍ لَهُ مُتَّحِدِ

٦٢٧- فِيْ الْحَملِ والشرطِ مَعَ المَكَانِ والكُلِّ والبعضِ مَعَ الزمانِ

أشار إلى ما قاله أئمتنا والحنفية من أنه لا يصح لمجتهد قولان متناقضان، ولا يتحقق التناقض إلا إذا صدرا من مجتهد واحد في مسألة واحدة، أي يتحد موضوعها ومحمولها وإليه أشار بقوله: **في الحملِ:** باعتبار شرط واحد ومكان واحد ووقت واحد، كُلًا أو

بعضًا، فلا تناقض في نحو: الزكاة محرمة على الناس أي كلهم، وليست محرمة على الناس أي بعضهم، ولا في تحليلها لزيد بشرط الاضطرار وتحريمها عليه بشرط الغنية، ولا في تحريم الصيد عليه في الحرم، أو في وقت الإحرام، والتحليل له في غير ذلك، واتحاد الوقت هنا اعتباري، لتعذر الحقيقي، وإذا عرف التأريخ فالثاني رجوع عن الأول كالقول القديم والجديد للشافعي، **قوله:**

٦٢٨- وما حُكِيْ عنِ الإمامِ الشافعيْ وغيرِهِ مُؤَوَّلٌ للسَّامِعِ

هذا جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل: قد ورد مثل ذلك عن الإمام الشافعي وغيره من الأئمة فإنه حكي عنه أنه قال: في سبع عشر مسألة: لي فيها قولان، **قلنا**: ذلك متأول بوجوهٍ، أصحها أنه يعني أن له فيها قولين قال بأحدهما ثم قال بخلافه بَعْدُ واعتمده.

وَرَوَى عنه المروروذي[1] أيضًا التردد في ستة عشر أو سبعة عشر موضوعًا وهو دليل على كمال علمه لأن التردد من غير ترجيح يدل على إمعان النظر الدقيق حيث لا يقف على حَالهِ ويدل أيضًا على دينه، لأنه لم يبال بذكر ما تردد فيه وإن كان قد يعاب على ذلك عادة بقصور نظره كما عابه بعضهم وهو منزه عن العيب، **قوله:**

٦٢٩- وَيُعْرَفُ الْمَذْهَبُ للمُجْتَهِدِ بِنَصِّهِ الصريحِ لِلمقلِّدِ

٦٣٠- وَغيْرِهِ مِثْلُ عُمُوْمٍ شاملِ يكونُ في الكلامِ أو مُمَاثِلِ

٦٣١- بِعِلَّةٍ قَدْ وُجِدَتْ فِيْ غَيْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ فَاعْتَبِرْ ما رُسِمَا

٦٣٢- أَعْنِيْ لِما نَصَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ فِيْ حُكْمِهِ تَعْلِيْلُهُ

٦٣٣- وَلَوْ يَكُوْنُ يا فتى مِمَّنْ يَرى تخصّيْصَها فَكُنْ لها مُعْتَبِرَا

اعلم أن المذهب في الأصل موضع الذهاب، وفي اصطلاح العلماء هو: الاعتقاد الصادر عن دليل أو شُبْهَةٍ أو تقليد، ومِنْهُ الرأي، وأما المعلوم ضرورة فقد يعد العلم به مذهبًا، وإنما يعرف مذهب المجتهد ويضاف إليه ليقلد فيه ويَفْتي به بالعلم بذلك ضرورة أو استدلالًا بنصه الصريح نحو: الوتر سُنَّةٌ أو غير واجب، وبرواية كاملة الشروط وبالعموم الشامل من كلامه، كأن يقول: كل مسكر حرام، فيعرف مذهبه في المثلث

---

(١) المروروذي: هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي فقيه، شافعي، له وجوه وآراء في مذهبه غريبة (ت٤٦٢هـ)، أعلام الزركلي ٢/ ٢٥٤.

التحريم وبِمماثلةِ ما نص عليه كأن يقول في اشتباه ثوبين: أحدهما سَحْقٌ: يجتهد في ذلك فيعرف أن مذهبه في اشتباه طعامين كذلك إلاَّ أَنْ ينص على نقيضه في مثلها وبتعليله بعلة توجد أي يعلم وجودها بإحدى طرقها في غير ما نص عليه، وإن كان يرى جواز تخصيص العلة وهو جواز تخلف الحكم عنها، فإنه لا يقدح في عليتها كأن يعلل حرمة الربا في البُرِّ لكونه مكيلًا مثلًا فتلحق به سائر المكيلات، والأخذ من هذه الوجوه ما عَدَا النص الصريح يعبر عنه بالتخريج، وقد هَجَنَ الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام على القائلين بالتخريج، قال: لأن الأحكام الشرعية قول عن الله إجماعًا، لأنه إنما يُسأل المفتي عما يثبت من الأحكام عن الله ولا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بعد انقطاع الوحي إلا في كتاب الله وفي سنة رسول الله، والمقلد إذا أفتى بشيء فرَّعه على نصوص المجتهد لا يعلم أصولها من الكتاب والسنة لا سيما مع ما تقدم من قاعدتهم في ذلك من عدم لزوم البحث عن الناسخ والمخصص، وعن مذهبه في تخصيص العلة، فمن أفتى بذلك فقد قال على الله بما لم يعلم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٨-١٦٩] ونحوها من الآيات وقد أوضح الكلام في هذا المقام في كتابه (الإرشاد) وللقاضي عبد الله الدَوَّارِيْ نحو من ذلك، وقد أشار إليه في حواشي الفصول بما لا مزيد عليه، وقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة:٣] وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[الأنعام:٣٨] وقال (ص): «ما علمتُ شيئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الجنة إلا وَدَلَلْتكُمْ عليهِ ولا شيئاً يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّار إلاَّ وَقَدْ حَذَّرْتُكُمْ مِنْهُ»[1] أو كما قال، ومِنْ ثَمَّ قال الشافعي: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السُّنِة: شرح للقرآن، **قوله:**

٦٣٤- وكلُّ من يَرْجِعُ عَمَّا اجْتَهَدَا فَوَاجِبٌ إيذانُهُ المُقَلِّدَا

واعلم أنه إذا اجتهد المجتهد فأداه اجتهاده إلى معيَّن وأفتى مَنْ قلَّده فيه، ثم تغير اجتهاده إلى غيره فإنه إذا رجع عنه وجب عليه إيذان المقلد ليرجع المقلد عن رأيه الأول إلى القول

(١) الأربعون حديثًا السيلقية «الحديث الحادي والثلاثون» ومصنف عبد الرزاق برقم (٢٠١٠٠) وابن أبي شيبة رقم (٣٤٣٣٢)، البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٣٧٦).

الثاني، لأن المفروض أن يستند العامي، وقائده إلى العمل، كون ما عمل به قولًا لـذلك المجتهـد وإلا كان على مراحل من العمل، ومعلوم أنه بعد الرجوع لم يبق قولًا له فلا يصح أن يعمـل بـه بعده؛ لبطلان شرط العمل وانهدام أصله، فيجب عليه أن يعمل بالثاني، **قوله:**

٦٣٥- وفـي تَجـزِّيْ الإجتهـادِ اخْتُلِفَـا فَقِيْـــلَ بِـــالْجَوَازِ حَيْـــثُ عُرِفَـــا

أشار إلى أنه وقع الخلاف بين العلماء في تجزؤ الاجتهـاد بجريانـه في مسـألة، أو مسـائل مخصوصة فذهب المؤيد بالله و(ص)[1] والداعي، والأمير علي بن الحسـين، والإمـام يحيى بـن حمزة، والمهدي، والغزالي، والرازي، وغيرهم إلى جوازه وذلك كجواز إطلاع القاصر عن مرتبة الاجتهاد على أمارات مثله على حد إطلاع المجتهد، ويكفيه معرفة ما يتعلق بها، و لا يضره جهل ما عداه، وقيل: لا يصح تجزؤه لجواز تعلقها بما لا يعلمه، والله أعلم، **قوله:**

فَصْلٌ في التَّقْلِيْدِ

٦٣٦- فَصْـلٌ يَعُـمُّ القـولَ فـي التَّقْلِيْـدِ بِكُـــلِّ لَفْـــظٍ مُـــوجَزٍ مُفِيْـــدِ

٦٣٧- وأَنَّـــهُ اتِّبـــاعُ قَـــوْلِ الغَيْـــرِ وَفِعْلِـــهِ والتَّـــرْكِ والتَقْرِيْـــرِ

٦٣٨- مِـــنْ دُونِ بَحْثِـــهِ عَـــنِ الْـــدَّلِيلِ وَيُمْنَـــعُ التَّقْلِيْـــدُ فِـــيْ الأُصُـــوْلِ

التقليد **لغة**: مأخوذ من القلادة، كأن المستفتي جعل الفتيا قلادة في عنق المفتي أو عنقـهِ نفسه، **واصطلاحًا**: ما ذكره الناظم وهو: اتباع قول الغير وفعله وتركـه وتقريـره مـن دون البحث عن الدليل، وأشار بقوله: **ويمنع التقليد**..إلخ، إلى أنه لا يجوز التقليد في الأصـول سواء كانت من أصول الـدين كمعرفـة البـاري تعـالى وصـفاته وقدمـه وأسـمائه والوعـد والوعيد، والنبوءات وما يتعلق بذلك، أو من أصول الفقه أو من أصول الشريعة التي هـي الصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوها؛ لاشتراط العلم فيهـا وعـدم حصـوله بالتقليـد، ولثبوت أن الحق فيها مع واحد، والمخالف مخطئ آثم، فلا يأمن المقلِّدُ أن يكـون مَـنْ قلَّـده مخطئاً، فيكون على ضلالة في دينه، ويكون هالكًا، سيما بالعقلية مِنْهُا كمعرفته تعالى، **قوله:**

٦٣٩- وهكـذا فـي كُـلِّ عِلْمِـيٍّ وَمَـا كَـــانَ مُرتَّـــبًا عَلَـــى مَـــا عُلِمَـــا

أشار إلى أنه لا يجوز أيضًا التقليد في كل علميٍّ أي: ما يتعلق به علم سـواء كـان أصـليًّا

---

(١) المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع).

كما تقدم آنفًا أو فرعيًّا كمسألة الشفاعة، وفسق من خالف الإجماع، وكذا فيما كان متربًا على كل علمي كالموالاة، وَهِيَ أن تحب لشخصٍ ما تحبُّ لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، ومن ذلك تعظيمه واحترامه، فذلك وإن كان عملًا يترتب على علمي فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن؛ لأن ذلك لا يجوز إلا لمن عُلم إيمانه، والأصل فيمن ظاهره الإسلامُ الإيمانُ ما لم يعلم أنه قد خرج عنه، وكذا المعاداة وَهِيَ نقيض الموالاة لا يجوز التقليد فيها أيضًا ولا يكفي في العمل بها إلا العلم لترتبها على الكفر أو الفسق وهما مما لا يجوز فيه التقليد، فكذا ما ترتب عليهما من المعاداة، **قوله:**

٦٤٠- وَيجبُ التَّقْلِيْدُ عِنْدَ ٱلبَعْضِ فِيْ كُلِّ حُكْمٍ عَمَلِيٍّ مَحْضِ

٦٤١- حَتْمًا سَوَا كَانَ مِنَ الظَنِّيَهْ مفادُها الظنُّ أو القَطْعِيَّهْ

أشار إلى ما قاله الجمهور من أنه يجب التقليد في الأحكام العملية المحضة أي التي لا يتعلق بها إلا العمل الخالص، وهو قيد أُخْرِجَ به العلمية، كما تقدم ووجوب ذلك حتمًا سواء كان من الظنية: التي لا تفيد إلا الظن، أو القطعية: وَهِيَ التي تفيد العلم اليقيني، وأصله القبح عقلًا وشرعًا؛ لأن المقلِّد لا يأمن الخطأ على من قلده، والإقدام على ذلك قبيح كالإقدام على ما لا يؤمن الكذب معه، وقد ذم الله تعالى المقلِّدين وعابهم بالتقليد فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ..﴾ الآية [لقمان:٢١]، أما في القطعيات فظاهر وأما في الشرعيات فإنه لا يؤمن تقصير المجتهد في النظر، ذكره الحفيد في الجوهرة والقاضي علي وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **عندَ البعض:** وإلى عدم جوازه ذهبت البغدادية والجعفران وهو الحق الذي لا محيد عنه، **قوله:**

٦٤٢- وذلك الوجوبُ يا صاحِ عَلى مَنْ لَمَ يَكُنْ لِلاجْتِهَادِ حَصَّلَا

يريد أن القول بالوجوب على القول به إنما هو على غير المجتهد، سواء كان عاميًا صرْفًا أو عارفًا بشطرٍ صالح من علوم الاجتهاد، فأما المجتهد فيحرم عليه بعد الاجتهاد، **قوله:**

٦٤٣- وَيَجِبُ البحثُ على المُقَلَّدِ والفَحْصُ عَنْ عَدَالَةِ المُجْتَهِدِ

٦٤٤- والبحثُ عن كَمَالِهِ في عِلْمِهِ لِيَقْتَدِيْ بفعلِهِ وحُكْمِهِ

يريد أنه يجب على المقلد (على القول بوجوب التقليد): البحث والفحص عن عدالة المجتهد والبحث عن كمال علمه؛ لاشتراط صلاحيته للفتوى بالعلم والعدالة، وإنما

ينكشف بالبحث فلا يجوز تقليد الفاسق؛ إذ ليس أهلًا لذلك؛ وهل يستقيمُ الظل والعود أعوجُ؛ وكذا الجاهل؛ لأن غَلَبَةَ الجهالة على الناس توجب الظن بانتفاء العلم، **قوله:**

٦٤٥- وَالإِنتِصَابُ لِلْفُتيَاءِ كَافِ بغيرِ لَا شَكٍّ وَلَا خِلافِ

أشار إلى أنه يكفي مريدَ التقليد للمجتهد إن لم يحصل له الخبر أو الشهرة انتصابُ المجتهد للفتيا من غير قدح من يعتد به في ذلك المنتصب، أما إذا حصل قدح فلا يجوز تقليده إلا أن يُعَارَضَ قَدْحُ القادح بخبر مثله بعدالة المنتصب رجع إلى الترجيح، وأما قدح من لا يعتد به فغير ضائر، **قوله:**

٦٤٦- فِي بلدِ المُحِقِّ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجيزُ تقليدًا لِمَنْ قَدْ أَوَّلَا

٦٤٧- مِن كافرٍ وَفاسقٍ تَأوَّلَا وَشَرْطُهُ أن يَتَحرَّى الأَكْمَلَا

٦٤٨- لَكنَّهُ يكونُ مَهْمَا أَمْكنَا والحيُّ أَوْلَى فِيهِ مِمَّنْ دُفِنَا

يريد أنه إنما يكفي انتصابه للفتيا حيث كان في بلد المحِقِّ أي شوكتُهُ منسوبة إلى محق سواء كان إمامًا أو محتسبًا أو ذا صلاحية أو منصوب الخمسة إن كان ذلك المحق لا يجيز تقليد كافر التأويل وفاسقه، وقد تقدم تحقيقهما، والخلاف في قبول روايتهما، وشرطه أن يتحرى الأكمل علمًا وورعًا، وذلك التحري يكون ما أمكنه، والحيُّ أولى من الميت لأن الطريق إلى معرفة كماله أقوى من الطريق إلى معرفة كمال الميت والعمل بما طريقُهُ أقوى أَرْجحُ وقد يكون الميت أرجح من الحي حيث كان الميت في أعلى درجات العلم، والورع، والحيُّ ليس كذلك، **قوله:**

٦٤٩- وَمَنْ يفوقُ عِلْمُهُ مِنْ أَوْرَعِ لَكِنْ مَعَ اسْتِوائهما في الوَرَعِ

أشار بهذا إلى أن تقليد الأعلم أولى من غيره مع استوائهما في الورع، لا إذا كان زايدُ العلم ناقصَ الورعِ، فالأورعُ أولى من الأعلم؛ لقوة الظن بصحة قوله، والله أعلم، **قوله:**

٦٥٠- وَاحْرِصْ عَلَى مذْهَبِ آلِ فَفِيهِ مِنْ دَاءِ الجَهَالَاتِ الشِّفَا

٦٥١- وَأَنَّهُمْ أَولَى مِنَ الكُلِّ بِهِ رَيْبٍ كَمَا بِذَلِكَ النَصُّ جَلَا

أشار الناظم غفر الله له إلى إرشاد الطالب بأن يحرص على مذهب أهل البيت النبوي فإنه شافٍ من دَاء الجهل، وأنهم أولى بالتقليد والاتِّباع من جميع مجتهدي الأمة، والمراد بهم:

المجتهدون السابقون المشهورون من أهل البيت، وذلك لآيات المودة والتطهير والمباهلة والإطعام، والأخبار الصحيحة المفيدة للتواتر المعنوي، حتى قال الديلمي: (الأحاديث التي من روايات الفقهاء المتفق عليها ألف وستمائة وخمسة أحاديث، غير ما ذكره أهل البيت وشيعتهم، مِنْهُا ستمائة وخمسة وثمانون حديثًا تختص بِعَلِيٍّ وتسعمائة وعشرون حديثًا تختص بالعترة، كل واحدٍ مِنْهُا يدل على إمامتهم وفضلهم على سائر الناس ولعصمة إجماعهم وزيادتهم علمًا وعملًا، وورعًا، ولِتَنَزُّههم عما روي عن غيرهم كالفقهاء الأربعة من نحو: إيجاب القدرة لمقدورها، وقتل ثلث الأمة لصلاح ثلثيها والرُّؤيَةِ والتجسيم، والحق أن الأئمة الأربعة لا يصح عنهم شيء من ذلك، ولا يصح عنهم قادح يمنع من تقلديهم، وتوليهم للعترة ظاهرٌ، لا سيما الإمام الشافعي حتى نَسَبَهُ الجهال إلى الرفض، حتى صَرَّحَ بذلك في **قوله:**

إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الْثَّقَلَانِ أَنِّيْ رَافِضِي [1]

بخلاف كثير من أتباعهم فلهم أقاويل مرذولة لا يلتفت إليها؛ لسقوطها؛ ولو بسطنا المقال في هذا المقام لطال بنا الكلام، وَقصْدنُا الاختصارُ، **قوله:**

٦٥٢- وَاعْزِمْ عَلَى الأخذِ بِقَوْلِ مُجْتَهِدْ ... مُعَيَّنٍ نَدْبًا هُدِيتَ واعتَمِدْ

٦٥٣- وَفِيْ وُجُوْبِهِ خِلَافٌ يُرْوَى ... فاعتَمِدِ الحقَّ وخُذْ بِالْأَقْوَى

اعلم هداك الله أن الأخذ بقول مجتهد معين والتزامه أولى مِن تركه، ومِن التزام مذهب إمامين فصاعدًا، وهذا بالاتفاق بين القائلين بالتقليد، وفي وجوب ذلك خلاف، فقال المنصور بالله وشيخه: وروي عن أبي الحسين أنه لا يجب، للإجماع المعنوي من الصحابة، فإن العوام كانوا يسألون من صادفوا مِنْهُم ولا ينكرون عليهم، **قوله:**

٦٥٤- ويَحرُمُ انتقالُهُ مِنْ بَعْدِ مَا ... يَصِيرُ فِيْ مَذْهَبِهِ مُلْتَزِمَا

٦٥٥- إلاَّ إذاَ مَا كَانَ أَهْلًا للنَّظَرْ ... مُرَجِّحًا لنفسِه ما قَدْ ظَهَرْ

أشار إلى أنه يحرم على المقلد العمل بقول غير إمامه والانتقال إلى مذهب غيره، وذلك الالتزام في رُخَصِهِ وعزائِمِهِ جميعًا، أو في حكم معين بأن ينوي اتباعه في ذلك الحكم وحده، أو في حكمين، أو في أحكام معينة، وهذا على ما اختاره الجمهور؛ قياسًا على

(١) ديوان الإمام الشافعي ط١/ ٨٩ تحقيق – الدكتور محمد عبد المنعم – دار الرؤيا للطباعة والنشر.

المجتهد إذا اجتهد، ووَفَّى الاجتهاد حقه، فأداه اجتهادهُ إلى حكم من الأحكام، لم يجز له العمل بقول غيره، بغير مرجح كما تقدم، وأشار بالاستثناء إلى أنه إنما يحرم عليه إذا لم يكن أهلًا للنظر، فأما إذا كان أهلًا للنظر والترجيح مرجحًا لنفسه فإنه ينتقل إلى ترجيح نفسه ولا يحرم عليه الانتقال حينئذٍ بل يجب عليه الانتقال، فأما التنقل إلى المذاهب؛ لمجرد اتّباع الشهواتِ والرُّخَصِ بأن يختار لنفسه ما يؤديه إلى نيل الشهوة فهو محرم قطعًا، قال الذهبي في تذكرته[١/ ١٨٠] عن الأوزاعي: (من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام)، وفي تلخيص ابن حجر: روى عبد الرزاق عن معمر مثل ذلك، وعن المنصور بالله والمهدي وغيرهما من العلماء، بيانه: أنا لو جوزنا مثل ذلك لجاز للإنسان أن يقلد في معرفة الله، وأن يأخذ بقول من يرى أن الطهارة مستحبة، وأن التيمم بتراب البرذعة، أو بما صعد على الأرض- حيث لم يكن الماء في حضرته- جائز، وأنه لمجرد المشقة جائز، وأنها لا تجب أذكار الصلاة، وأنه يجوز تركها حيث عزم على القضاء وإذا صلى لم يُطَهِّرْ بدنه، ولا ثيابه، ولا ينوي ولا يذكر الله تعالى، ولا يفعل من أركانها إلا الأقل، وهو ما يمكنه، ويأخذ من أموال الناس ما يسد جوعه، ويستر عورته، وينكح من شاء من النساء من غير وليٍّ ولا شهود، ويعاملها على يوم، أو أقل، أو أكثر، ثم يرتفع النكاح بينهما لا بطلاق، وَهِيَ تزوج من غير اعتداد، حيث خالعها الزوج ثم عَقَدَ ثم طلق قبل الدخول، ويجوز له بيع الربا إذ لا ربا إلا في النسيئة، ويجوز له النظر إلى جميع الأجنبيات من النساء ما عدا القُبُلَ والدُّبُرَ، ومملوكه الذَّكرِ والاستمتاع بما عدا باطن الفرج من غير الزوجة؛ لأنَّ صلاة الفريضة تسقطه، وتقبيل الأجنبيات، ولمس فروجهن عند من فسر اللَّمَسَ بذلك، وشراب المسكرات من الأمزار والمثلثات، ولا يستر عورته غير القبل والدبر، ويجمع بين تسعِ زوجات، ويطأهن، ولا يغتسل من الجنابة ما لم يُنْزِلْ، ويصلي ولو كان قد أمذى في الفرج، ولا يحدث وضوءًا، وإذا أحدث في صلاته لم يعده، فيؤدي إلى مثل ما قال المعري:

الشَّافِعِيُّ مِنَ الأَئِمَّةِ واحِدٌ ... ولَدَيهِمُ الشَّطْرَنْجُ غَيْرُ حَرَامِ
وَأَبُوْ حَنِيفَةَ قَالَ وَهْوَ مُصَدَّقٌ ... فِيمَا يُفَسِّرُهُ مِنَ الأَحْكَامِ
شُرْبُ الْمُثَلَّثِ وَالْمُنَصَّفِ جَائِزٌ ... فَاشْرَبْ عَلَى أَمْنٍ مِنَ الآثَامِ
وَأَجَازَ مَالِكٌ اللِّوَاطَ تَطَرُّفًا ... وَهُمُ الدُّعَاةُ لِمِلَّةِ الإِسْلَامِ

وَأَرىٰ أُنَاسًا قَدْ أَجَازُوا مُتْعَةً ... بِالْقَوْلِ لَا بِالْعَقْدِ وَالإِبْرَامِ
وَأَجَازَ دَاوُدُ السَّمَاعَ لِأَنَّهُ ... طَرَبُ النُّفُوسِ وَلَذَّةُ الأَجْسَامِ
فَاشْرَبْ وَلُطْ وَافْسُقْ عَلَىٰ أَمْنٍ وَخُذْ ... فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ إِمَامِ

ولا شك أن مَنْ هذا حالهُ في صلواته، وأَنْكِحَتِهِ، وبيوعه، فقد انخزل عن الدين وارتبك ظلمة الكافرين، **قوله:**

٦٥٦- وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ يَصِيرُ مُلْتَزِمْ ... بِنِيَّةٍ وَقِيْلَ مَعْ لَفْظٍ لَزِمْ
٦٥٧- وقِيْلَ لَا بَلْ بِالشُّروعِ فِي العَمَلْ ... وقِيلَ باعتقادِ قولٍ قَدْ حَصَلْ
٦٥٨- وَقِيْلَ بَلْ مُجَرَّدُ السُّؤَالِ ... كَافٍ فَحَقِّقْ صِحَّةَ الأَقْوالِ

اعلم أنه اختلف العلماء بماذا يصير ملتزمًا؟ فقال الإمام المهدي وحفيده الإمام شرف الدين عليهما السلام وغيرهما: (إنه يصير ملتزمًا بالنية، وَهِيَ العزم على العمل بمذهبه، وقيل: إنما يصير ملتزمًا لذلك بها مع لفظٍ بأن يقول: قد التزمتُ مذهبَ فلان في كذا أو في جميع مسائله)؛ لأن ذلك إيجاب على النفس أَلَّا يعدل عن قول هذا العالم، والإيجاب كالنذر، فكما لا ينعقد النذرُ لمجرد النية بل لابد من لفظٍ، أو عمل، كذلك التزام المذهب في حكم أو مُطْلَقًا، **قُلْنَا**: لا نسلم أنه إيجاب، وإنما هو اختيار فلا يلزم ما ذكر، وقيل: بالشروع في العمل وإن لم يتم، وقيل: باعتقاد صحة قوله وإن لم يعزم على متابعته ولا لفظ بها، ولا عمل، ولا شرع، وهذا منسوب إلى ابن السمعاني، وقيل: بمجرد سؤاله أي إذا سأل العاميُّ مجتهدًا عن مذهبه جملة، أو في حكم معين لم يكن له أن يستفتي غيره في ذلك الحكم ولا غيره، بل يجب عليه اتباعه في سائر الأحكام الشرعية، ينسب هذا القول إلى المنصور بالله، وهو خلاف الإجماع؛ للقطع بأن الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف ما اتفق ولا يلتزمون بسؤال مفتٍ بعينه، وشاع وتكرر ولم ينكر، وقد أشار الناظم إلى هذه الأقوال جميعها، والقول الأول مِنْهُا هو المختار، والله أعلم، **قوله:**

٦٥٩- وَفِيْ الإِمَامَينِ لَهُمْ خِلافُ ... مُتَضَّحٌ والحقُّ والإنصافُ
٦٦٠- تَتَبُّعُ الأَدِلَّةِ المرويَّهْ ... ثُمَّ اتِّبَاعُ الحُجَّةِ الْقوِيَّهْ

اختلف في جواز تقليد إمامين فصاعدًا، مع الاستواء في الكمال، فمن أوجب التزام مذهب إمام معين لم يجزه، فقد دخلت هذه المسألة في مفهوم قوله: وَيَحْرُم انْتِقَالُهُ..إلخ: وجوزه

بعضهم، ورواه الإمام المهدي عن خاله علي بن محمد، وفهمه من تعليل الإفادة، وقواه الإمام شرف الدين عليه السلام أنه يجوز تقليد أهل البيت عليهم السلام جملة، أما حيث يتفقون فظاهر، وأما حيث يختلفون فيرجح أو يخير، والحق هو ما ذكره الناظم من طرح التقليد بالكلية، وعلى الطالب تتبع الأدلة المروية، ثم اتباع الحجة القوية من الأدلة، والله أعلم، **قوله:**

٦٦١- ولا يَصِحُّ الجمعُ للمقلِّدِ مَا بَيْنَ قَوْلَينِ بِحُكْمٍ واحِدِ

٦٦٢- لَكِنْ عَلى وَجْهٍ يكونُ لَهُمَا بحيثُ لَا يقولُه أَيُّهُمَا

أشار بهذا إلى أنه لا يصح للمقلد الجمع بين قولين بحكم واحد، أي في حكم واحد، فالباء ظرفية بمعنى «في» قوله: لَكِنْ..إلخ: أشار به إلى أنه إنما يكون ذلك على وجه لا يقول به أي القائلين لئلا يخرق الإجماع، فليس له أن يتزوج رفيعة بغير ولي عملًا بقول أبي حنيفة أو بغير شهود، عملًا بقول مالك، فإن الإجماع منعقد على بطلان هذا النكاح، وهذا هو التعليل الصحيح الموافق للقواعد لما في (الأزهار) و(الفصول) من قولهما لخروجه عن تقليد كل من الإمامين، إذ يفهم مِنْهُ عدم صحة التقليد للقاسم عليه السلام في أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مُطَهِّرٌ، وأبي حنيفة في أن الاعتدال في الصلاة غير واجب، لخروجه عن تقليد كل من الإمامين؛ إذ لو سئل كل مِنْهُما لقال: لا يصح للخلل[1] الذي في رأيه، وَهِيَ صحيحة إذ لم تخرق الإجماع، ولذا صح للمجتهد الإجتهاد في تلك الصفة، والحاصل أَنَّ مَا جاز للمجتهد الاجتهاد فيه جاز للمقلد التقليد فيه، والله أعلم، **قوله:**

٦٦٣- وَجَازَ أن يُفْتَى بقولِ المجْتَهِدْ حِكَايَةً كَمَا عَلَيهِ يَعْتَمِدْ

٦٦٤- وَجَازَ تَخريجًا ولكنْ يُعْتَبَرْ فِيْهِ بأن يكونَ أهْلًا للنَّظَرْ

اعلم أنه يجوز لغير المجتهد إذا كان له رشدٌ، عارفًا بالفروع، جامعًا لشروط الرواية، أن يفتي بمذهب المجتهد حكاية مطلقًا، يعني سواء كان أهلًا للنظر مطلعًا على المأخذ الذي يريد أخذ تلك المسألة مِنْهُ، أَوْلَى: كمن يفتي بما وجد في الكتب فإنه راوٍ تعتبر فيه شروط الرواية، وإن كان غير حكاية بل تخريجًا، فقد أشار إليه الناظم أنه تعتبر فيه أهلية النظر في الترجيح بأن يكون عارفًا بدلالة الخطاب، والساقط مِنْهُا، والمأخوذ به، فإذا كان كذلك

---

(١) في الأصل: للخل، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

فيلزمه التخريج وهو الذي يُسَمَّىَ بمجتهد المذهب، وسبيله: أن يقول فيما خرجه تخريجًا، أو على أصل الإمام، أو على قياسه أو على مقتضٍ، أو موجب، أو مؤول ليخرج عن عهدة الكذب، وقد تقدم كلام الإمام القاسم بن محمد رضوان الله عليه، وما رجحناه هناك، فارجع إليه فهناك محط الفائدة، والله أعلم، **قوله:**

٦٦٥- أَمَّا إِذا مَا اخْتَلَفَ المفْتُونَ فِيْ ... حُكمٍ على طَالِبِ عِلْمٍ فَاعْرِفِ

٦٦٦- وذَلِكَ الطَّالِبُ غيرُ مُلْتَزِمْ ... فَقِيْلَ أَخْذُهُ بِأَوْلَى مَا رُسِمْ

٦٦٧- وَقِيلَ بَلْ بِمَا يظُنُّهُ الأَصَحْ ... وَقِيلَ بَلْ مُخَيَّرٌ كَمَا وَضَحْ

٦٦٨- وقِيلَ بَلْ يَأْخُذُ بالأخفِّ ... في حَقِّ ذِيْ العِزَّةِ مَوْلَى اللُّطْفِ

٦٦٩- أَوْ كَانَ فِيْ حَقِّ العِبَادِ فَالأَشَدْ ... فَاحْفَظْ هَدَاكَ اللَّهُ مِنْهُجَ الرَّشَدْ

أشار بهذا إلى قول العلماء فيما إذا اختلف المفتون على المستفتي غير الملتزم، إذ لو كان ملتزمًا وجب عليه اتباع من التزم مذهبه مِنْهُم، وملخص الأقوال: ما ذكره الناظم بقوله: **فقيل** : وهو القول الأول أن **يأخذ بأَوْلَى ما رُسِمْ**: أي بأوَّلِ فتيا صدرت في رُخَصٍ قائلها وعزائمه، لأنه قد ثبت أن كل واحدٍ لا مزية له على صاحبه في جواز الرجوع إليه، وإذا لم يكن هناك مزية فانتقاله إلى مذهب آخر في حادثة أخرى اتّباعٌ للهوى والتشهي، والشرعُ لا يقول بذلك. **قُلْتُ**: والجواب ما تقدم من الإجماع على عدم إلزام من استفتاهم بالأخذ بأول فتيا في الرد على كلام المنصور بالله، وقيل: بل يَأْخُذُ بما يظنه الأصح من أقوالهم، وقيل: بل يخير فيأخذ بأي الفتاوى شاء في أي حادثة من دون حجر، لأن المفروض استواؤهم في العلم والورع ونحوهما فليس بعضهم حينئذٍ أولى من بعض، فله أن يسأل ثانيًا من سأل أوَّلًا، وأيضًا فإن ذلك قد وقع كما سبق من الصحابة وغيرهم، واختاره في (المعيار) و(الفصول)، وقيل: بل يُفَصَّلُ بأن يقال: يأخذ بالأخف من أقوالهم إذا كان ذلك في حق الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] فالأخذ في حقه يوافق الآيتين، ويأخذ بالأشدَّ في حق العباد، لأنه الأحوط، وقيل: بل يخير في حق الله، فيأخذ بأيها شاء، لأنه أسمحُ الغرماء، ولما تقدم، ويعمل في حق العباد بحكم الحاكم، لأنه أقطع للشجار، وهذا القول الأخير لم يذكره الناظم، اكتفى بذكره هنا، والله أعلم، **قوله:**

٦٧٠- هـذا وَمَـنَ لـمْ يَعْقِـلِ التَّقْلِيْـدَا ولـــم يكـــنْ فِـــي أمْـــرِهِ رَشِـــيدَا
٦٧١- فَإِنَّـــهُ يُقَـــرُّ فـــي الحُكـــمِ عَلَـــى مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ يَخْـــرِقُ إِجْمَاعًـــا جَـــلَا

اعلم أن الكلام المتقدم إنما هو فيمن يعقل كيفية التقليد، فأما من لم يعقل كيفية التقليد والاستفتاء من العوام فقد أشار إليه بقوله: **هذا ومن لم يعقلِ..إلخ**ـ وذلك لفرط عاميته بأن يكون صِرْفًا، لا رشد له، كما نشاهده في عوام هذا الزمان من جميع الطوائف، بل ممن يتحلى بالفقيه مِنْهُم، وليس له من ذلك إلا الاسم، وإنما يعقل جملة الإسلام من دون تفصيل، فالأقرب في أمره إلى الصواب أن يقر على ما لم يكن يخرق الإجماع من عبادة أو معاملة بأن يوافق اجتهادًا اعْتُدَّ بِهِ، ثم ينعقد الإجماع قبله أو بعده إذ لو خرق الإجماع لم يصح مِنْهُ، ولا يقر عليه، كما يقع من كثير من العوام من ترك الركوع في الصلاة رأسًا، فإن صلاته لا تصح؛ لذلك، وذلك إنما يقر كما تقدم فيما قد فعله معتقدًا لجوازه وصحته، فحكمه في ذلك حكم المجتهد، فيكون مذهبًا لذلك العامي، والتزامًا لمذهب من قال بصحته، ويفتي فيما عدا ذلك بمذهب أهل جهته، وإن عدم العلماء في جهته فإنه يفتي بمذهب علماء أقرب جهةٍ إليها، والله أعلم.

فَصْلٌ في التَّرْجِيْحِ

٦٧٢- فَصْلٌ يَعُمُّ القولَ فـي التَّـرْجِيْحِ بِكُـــلِّ قـــولٍ وَاضـــحٍ صَـــحِيْحِ
٦٧٣- وَهـو بِـأنْ تَقْتَـرِنَ الأَمَـارهْ بكـــلِّ مـــا يُقْـــوَى بِـــهِ إِشَـــارَهْ
٦٧٤- بِـهِ عَلَـى أَمَـارةٍ مُعَارِضَـهْ أُخْـــرَى لَهَـــا لِكَونِهَـــا مُناقِضَـــهْ

الترجيح **لغة**: فضل في جانبي المعادلة، وجعل الشيء فاضلًا، ويطلق مجازًا على اعتقاد الرجحان ،وفي **اصطلاحهم**: ما أشار إليه الناظم وهو اقتران الأمارة أي الدليل الظني في نظر المجتهد بما يُقْوى به، وقول الناظم: إشارة به: جملة مُعترضة أي بشيء[1] زائد عليها بحيث يقوى به على أمارة أخرى معارضة لها بأن يقتضي كل مِنْهُما خلاف ما يقتضيه الآخر وهو مراده بقوله: **لكونها** مناقضة، فإن أمكن الجمع بينهما وجب ولو من وجه: بأن تحتمل إحداهما تأويلًا يوافق الأخرى، وهو يكون بين آيتين كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ

(١) قوله: بشيء تفسير لقوله:سابقًا: بما يقوى به تمت مؤلف.

فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥] وفي موضع آخر ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[المائدة:٨٩] **فالأولى** توجب المؤاخذة على الغموس: لأنها من كسب القلوب، أي القصد، **والثانية**: توجب عدم المؤاخذة التي توجبها الأُوْلى: لأنها من اللَّغْوِ، والجمع بينهما أن يقال: المؤاخذة التي توجبها الآية الأولى على الغموس هي المؤاخذة في الآخرة والتي تنفيها، الثانية هي المؤاخذة في الدنيا، أي: لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغوِ، ويؤاخذكم بها في المعقودة، ثم فسر المؤاخذة بقوله:﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ...﴾[المائدة:٨٩]فلما تغايرت المؤاخذة اندفع التعارض، أو بين قراءتين في آية واحدة، كقراءتي الجر والنصب في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦] فإن الأولى: تقتضي مسح الرجل، والثانية: تقتضي غسلها، فالجر محمول على الجوار، وإن كان عطفًا على المغسول توفيقًا بين القراءتين كما في قولهم جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وماءُ شنٍ باردٍ، وقول الفرزدق:

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ إِلَى آل بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ مُخَاطِبُ [(١)]

وهو محمول على العطف على المحل جمعًا بين القراءتين كما في قوله:

يَذْهَبْنَ فِيْ نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرًا [(٢)]

وهو إعراب شائع مستفيضٌ مع ما فيه من اعتبار العطف على الأقرب، وعدم وقوع الفصل بالأجنبي، والوجه أنه في القراءتين معطوف على [رؤوسكم]: إلا أن المراد بالمسح في الرجل هو الغسل فيكون من قبيل المشاكلة كما في **قوله:**

قالو: اتَّخِذْ شَيئًا نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ اطْبَخُوْا لِيْ جُبَّةً وَقَمِيْصَاً [(٣)]

وفائدته التحذير عن الإسراف المِنْهُي عنه، إذ الرَّجْلُ مظنةُ الإسراف، بصب الماء عليها فعُطِفَتْ على الممسوح لا ليُمْسَحَ، بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد، كأنه قيل: فاغسلوا أرجلكم غسلًا حفيفًا شبيهًا بالمسح، وإنما حمل على ذلك؛ لما اشتهر من أن النبي(ص)

---

(١) قوله: أو بين حديثين – عطف على قوله: وهو يكون بين آيتين.

(٢) الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني ٢/ ٤٣٢.

(٣) مفتاح العلوم ١/ ١٨٤ للسكاكي.

وأصحابه كانوا يغسلون أرجلهم في الوضوء، **أوْ** بين[1] حَدِيْثَيْنِ، كحديث «فيما سَقَتِ السماءُ العُشُرُ» مع حديث «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ»، فالأول: شامل لما دون خمسةِ الأوساق وغيره، فيحمل على غيره؛ جمعًا بين الدليلين. **أوْ** بين الكتاب والسنة، مثاله: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾[الأنعام:١٤٥] مع قوله (ص) في البحر: «هُوَ ٱلطَّهُوْرَ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2] فيحمل على ميتة البرِّ؛ جمعًا بين الدليلين على رأي البعض، وذهب البعض إلى تقديم الكتاب، محتجًا بحديث معاذ المتقدم، ولا حجة فيه، لأن معاذاً إنما أراد العمل بالكتاب وحيث وجد حكم الحادثة فيه فقط، أو بالسنة كذلك هذا الذي تقدم إن أمكن الجمع بينهما، فأما إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فإمَّا أن تقترن إحداهما بمرجحٍ أوْلا، فإن لم تقترن رجع إلى غيرهما، وإن اقترنت به فيجب تقديمها والعمل بمقتضاها؛ للقطع عن السلف الماضين الصالح من الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين بإثبات الأرجح من الأدلة، **هذا** وقد فُهِمَ من قول الناظم **من اقتران الأمارة:** أنه لا تعارض بين قطعيين، إذ الأمارة تستلزم الظن فقط، وفُهِمَ أنه لا تعارض إلا بين ظنيين سواء كانا نقليين معًا: كنصين أو عقليين معًا: كقياسين ظنيين، أو مختلفين بأن يكون أحدهما نقليًّا والآخر عقليًّا: كخبر آحادي، وقياس ظني، فهذه ثلاثة أقسام، ثم الترجيح إن كان بين ظنيين نقليين من نوع واحد ففيه أربعة أقسام: الترجيح بحسب السند، وهو الطريق إلى ثبوت المتن، والترجيح بحسب المتن: وهو نفس الدليل من أمر ونهي، وعموم، أو خصوص، أو إجماع أو غير ذلك، والترجيح بحسب الحكم المدلول: كالإباحة والحظر والترجيح بحسب الجارح فأشار إلى الأُوَّلِ **بقوله:**

٦٧٥- وَأَوَّلُ التَّرْجِيْحِ باجْتِهَادِ تَرْجِيْحُهُمْ بِحَسَبِ الإِسْنَادِ

٦٧٦- رُجِّحَ بِالْكَثْرَةِ فِيْ رَاوِيْهِ وَعِلْمِهِ بِكُلِّ مَا يَرْوِيْهِ

أشار إلى القسم الأول: وهو الترجيح بحسب السند، فيرجح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بوجوه كثيرة، أشار الناظم إلى **الأول** مِنْهُا بقوله: **رُجِّحَ بِالْكَثْرَة..إلخ:** أي أنه يرجح

---

(١) أو بين حديثين : عطف على قوله : وهو بين آيتين

(٢) الترمذي ١/ ١٠٠ رقم (٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٣١) ج٣/ ١٩٣ وغيره.

الخبر بكثرة راويه عند الجمهور، ومثل له برواية رافع في ميمونة أنه(ص) نكحها وهما حَلَالان، فترجح على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام[أي: وهو مُحْرِمٌ] ، **الثاني** أشار إليه بقوله: **وَعِلْمِهِ بِكُلِّ مَا يَرْوِيْهِ**: أي أنه يرجح بكونه أعرف بما يرويه من راوي الآخر، بأن يكون ذا بصيرة في علم الشريعة والأحكام، فإن العالم إذا سمع ما لا يجوز إجراؤه على ظاهره: بَحَثَ عنه ونظر في سببه فيطلع على ما يزيل الإشكال، وأشار إلى الوجوه الآخِرَة **بقوله:**

٦٧٧- **وَرَجِّحُوا بالضَّبْطِ أيْضًا وَالثِّقَهْ ... فَخُذْ صِفَاتِها هُنَا مُحَقَّقَهْ**

٦٧٨- **وَكَوْنِهِ مُبَاشِرًا لِما رَوى ... أَوْ صَاحِبَ القِصَّةِ فِيها قَدْ حَوَى**

٦٧٩- **وَكَوْنِهِ مُشَافِهًا إِعْلَانَا ... وَكَونِهِ أَقْرَبَهُمْ مَكَانَا**

٦٨٠- **أو كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَهْ ... فَافْهَمْ بلغْتَ مِنْهُجَ الإِصَابَهْ**

٦٨١- **وهكَذاَ تَقَدُّمُ الإِسْلامِ ... وشُهرةُ الأَنْسابِ للأَعْلَامِ**

٦٨٢- **وكونِه يا صاحِ غيرَ مُلْتَبِسْ ... لِضَعْفِ مَا يَرْوِيهْ فافهمْهُ وَقِسْ**

٦٨٣- **وهكذا تَحَمُّلُ الرِّوايهْ ... عِنَد البُلوغِ وانتهاءِ الغَايَهْ**

٦٨٤- **وهكذا بِكَثْرَةِ المُزَكَّىْ ... أو أَعْدَلِيَةٍ كَمَا قَدْ نَحْكِيْ**

الثالث: أشار إليه بقوله: ورجحوا بالضبط، وذلك كما يُرجَّحُ رواية أكابر الصحابة على رواية أبي هريرة؛ لكثرة سهوه، **والرابع**: الثقة أنه يرجح بثقته، وورعه وفطنته، وحسن اعتقاده، وكل من زاد في صفة من هذه الصفات رجح خبره على خبر مقابلِهِ كأهل البيت عليهم السلام، **الخامس**: كونه مباشرًا لما روى دون راوي الآخر: كراوية أبي رافع[1] مولى النبي (ص) أنه (ص) نكح ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما، أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، فترجح على رواية ابن عباس كما تقدم، لأن المباشر أعرف بالحال، ولهذا قال أبو داود: وَهِمَ ابنُ عباس رضي الله عنه في تزويج ميمونة[2]، **السادس**: كونه صاحب القصة: كرواية ميمونة قالت: تزوجني رسول الله (ص) ونحن حلالان: بِسَرِفَ، وَسَرِفُ على وزن: كَتِف، موضعٌ قُرْبَ التنعيمُ، والتنعيمُ: موضعٌ على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكة ، أخرجه مسلم [٣٥١٧] وأبو داود والترمذي، وزاد الترمذي وبنى بها

(١) أبو رافع: سعيد بن حنيف مولى رسول الله ﷺ، أنساب الأشراف ١/ ٢٠٩.
(٢) في الإحرام.

حلالًا، وماتتْ بِسَرِفَ، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها. **السابع**: كونه مشافهًا لمن يروي عنه كرواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبدًا فيما رواه مسلم ، فإنها ترجح على رواية الأسود النخعي عن عائشة أن زوجها كان حرًا؛ لمشافهة القاسم بن محمد لعمته من دون حجاب بخلاف الأسود. **الثامن**: كون الراوي أقرب مكانًا من الرسول (ص) بأن يصرح بأنه كان عند التحمل قريبًا دون الآخر كما تُقَدَّمُ روايةُ ابن عمر في أنه (ص) أفردَ التلبيةَ على رواية أنسٍ وابنِ عباس أنه ثناها أي قرن، وعلى رواية سعد بن أبي وقاص أنه تمتع؛ لأن ابن عمر كان حين لبَّى تحت جران نَاقَتِهِ، وجران الناقة مقدم عنقها من منحرها إلى مذبحها ذكره في (الصحاح). **التاسع**: كونه من أكابر الصحابة، والآخرِ من أصاغرهم، فإن الأول أرجح، لقربهم من مجلس الرسول (ص) في الأغلب، فالظاهر أنهم أعرف عند جمهور أصحابنا وغيرهم. **العاشر**: كونه متقدم الإسلام وقضى بعض فقهاء العامة برواية متأخر الإسلام لأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله (ص). **الحادي عشر**: كونه مشهور النسب فيُقَدَّمُ على غيره كمشاهير الصحابة رضي الله عنهم. الثاني عشر: كونه غير ملتبس، لضعف روايته والآخر ملتبس به، بأن كان اسمه كاسم ضعيف الرواية، مثاله: أن يُرْوَى خَبَرٌ عن أبي ذر فيعارض بخبر روي عن وابصة، ولم يذكر أبوه، فيلتبس بوابصة بن معبد، لأنه ممن تضعف روايته، كذا ذكره الآمدي وشراح المنتهى غير العضد، وقيل المراد: من خالط ومازح من لا تقبل روايته ، لأن ذلك حَطٌّ من مرتبته. والثالث عشر: بتحمله للرواية[1] بالغًا على من تحملها صبيًا كترجيح رواية عبد الله بن مسعود على رواية ابن عباس؛ لأنه قبض رسول الله (ص) ولما يبلغ ابن عباس بخروجه عن الخلاف ، فالظن به أقوى. الرابع عشر: الترجيح بكثرة المزكين لراوي أحد المتعارضين، أو أعدليتهم، فمتى كان مزكوه أكثر، أو أعدل، بأَلَّا يكون متساهلًا في دقائق التزكية كان حديثه أرجح من حديث مقابلهِ. **ثم** أشار الناظم إلى ما إذا كان الراويان للخبرين المتعارضين مُرْسِلَيْنِ معًا **فقال**:

٦٨٥- وَرُجِّحَ الرَّاوِيْ إِذَا لم يُرْسِلِ ... إِلاَّ عَنِ العَدْلِ فَحَقِّقْ وَاعْمَلِ

٦٨٦- ورَجَّحُوا للخَبَرِ الصَّرِيْحِ ... نَصًّا على الحكمِ عَلَى الصَّحِيْحِ

---

(١) في الأصل للزواجة، وما أثبت اجتهاد والله أعلم. ص٢٥٩.

٦٨٧- وَالحُكْمَ في التَّرجيحِ دُوْنَ العملِ وهكـــذا المُسْـــنَدُ دُونَ المُرْسَـــلِ
٦٨٨- وقيـلَ بـالعكسِ وقيـلَ بَـلْ سَـوَا فـــانظُرْ وَحَقِّـــقْ فِيْـــهِ كُـــلَّ مَـــنْ رَوَى

أشار إلى أنه إذا كانا مُرْسِلَيْنِ معًا فيرجح مِنْهُما الذي لا يرسل إلاَّ عن عدل عـارف دون غيره، لقوة الظن في الأول، وكذا يُرجيح الخبر الصريح بتزكية الراوي على الحكم بشـهادته كأن يقول المزكي: إنه عدل، ويحكم الحاكم بشهادة الآخر، وكذا يرجح الحكـم، أي روايـة من حكم بشهادته على العمل على رواية من عمل بقوله؛ لأن الاحتياط في الشـهادة أقـوى من العمل، وقيل: إنه يـرجح الخـبر المسـند عـلى المرسـل كـما أشـار إليـه النـاظم، وقيـل: بالعكس، قاله ابن أبان، وحكاه في فصول البدائع للحنفيـة، فـيرجح المرسـل عـلى المسـند مطلقًا، لأن الثقة لا يقـول: قـال النبـي (ص) إلا إذا قطـع بقولـه، ولـذا قـال الحسـن: إذا حدثني أربعة من أصحاب رسول الله (ص) قلتُ: قال رسول الله(ص)، وقيل: بـل سـواء إذ المعتبر العدالة والضبط والغرض تساويهما، وقد قبل كل مِـنْهُما عـلى انفـراده فـلا يكـون لأحدهما على الآخر مزية إذا اجتمعا، وهو الحـق إن ثبـت أن كـلًا مِـنْهُما لا يـروي إلا عـن عدل، وقال الحفيد: المسند أولى إن ادعى عدالة راويه، والله أعلم، **قوله:**

٦٨٩- والخبرُ المشـهورُ عِنْـد السَّـامِع وكـــلُّ مُرْسَـــلٍ أَتَـــى للتَّـــابِعِيْ
٦٩٠- وهكـــذا يُـــرَجِّحُ البُخَـــارِيْ ومُسْـــلِمٌ فـــي صَـــحَّةِ الأَخْبَـــارِ

أشار إلى ترجيح الخبر المشهور وهو ما ثبـت بطريـق الشـهرة، وإن لم يسـتند إلى كتـاب، وكذا مرسل التابعي على مرسل غيره، وكذا يُرَجِّحُ البخاري، ثـم مسـلم عـلى غـيرهما مـن كتب غيرهم. **ثم أشار** إلى القسم الثاني وهو الترجيح بحسب **المتن**:

٦٩١- ورُجِّـحَ الأمـرُ علـى النَّهْـيِ كَمَـا قـد رُجِّـحَ الأمـرُ علـى مَـا عُلِمَـا
٦٩٢- مِـنَ المُبَـاحِ وَكَـذَا الأَقَـلُّ مِنْـهُ احتمـالًا لَا عـرَاكَ الجَهْـلُ

وأما الترجيح بحسب المتن فيرجح النهي على الأمر وعلى الإباحة؛ لأنه لـدفع المفسـدة والأمر لجلب المصلحة، والعقلاء بدفع المفاسد أشد اهتمامًا مِنْهُم بجلب المصالح ، ولكون النهي أقل احتمالًا من الأمر، ويرجح الأمر على الإباحة، لأنه أحوط، لاستواء طرفي المبـاح دون المأمور به، وقيل: بالعكس لِوَحْـدَةِ معناهـا وتعـدد معـاني الأمـر، واسـتلزام تقديمـه تعطيل الإباحة بخلاف العكس، لأن في ترجيح المبيح تأويلًا يصرفه عن ظاهره، والتأويـل

أولى من التعطيل، ولاشتمالها على مقصود الفعل والترك، ولا شك أن جهة الاحتياط أرجح ويرجح الأقل إحتمالًا على الأكثر، لما ذكرنا من أن النهي أقل احتمالًا من الأمرِ، وأن الإباحة أقل احتمالًا مِنْهُما، فالأقلية جهة مرجحة، **قوله:**

٦٩٣- كَذا حَقيقَةٌ على المَجَازِ وَهْوَ على المُشْتَرَكِ المُمْتَازِ

أشار إلى ترجيح الحقيقة شرعية كانت أو عرفية، أو لُغوية على المجاز مطلقًا، والمجاز على المشترك لقوتهِ وعدم إخلاله بالتفاهم، كما سبق في المجاز. **قوله:**

٦٩٤- ثُمَّ إذا كانا مجازينِ هُمَا فَرَجِّحِ الأقربَ حَتْمًا مِنْهُمَا

يريد أنه إذا كان المتعارضان مجازين فإنه يرجح الأقرب مِنْهُما إلى الحقيقة على الأبعد عنها وقربه من الحقيقة: إما بأن يكون التجوز فيه أقوى من الآخر كالتجوز بإطلاق اسم الكل على الجزء فإنه أقوى من العكس؛ لأن الكل يستلزم الجزء لا العكس، مثل: مَنْ سرق تقطع يده، مع: من سرق لم تقطع أنامله، أو بأن يكون دليل أحدهما أرجح من دليل الآخَرِ: كأن يثبت أحدهما بنص الواضع، أو بصحة النفي، والآخر بعدم الاضطراد أو بعدم صحة الاشتقاق، أو شهرة أحدهما على الآخر، فإنها توجب الترجيح، لعدم احتياجه إلى القرينة حينئذ كما لو قيل: من تغوط فعليه الوضوء، مع: من تبرز فعليه الوضوء، فإن لفظ الغائط أشهر في الحدث من البراز، أو بكون العلاقة مشهورة أو أشهر من دون الآخر مثل: من شرب الياقوت المذاب فعليه الحد، مع: من شرب الإثم فلا حد عليه[1]. **قوله:**

ترجيحُ النصِّ الصريحِ على غيرِه

٦٩٥- وَرُجِّحَ النَصُّ الصَّريحُ يَا فَتى عَلَى سِوَاهُ فاعتبِرْ مَا ثَبَتَا

أشار إلى ترجيح النص الصريح وهو ما وضع اللفظ له بخصوصه على سواه، أي غير الصريح، وهو ما يلزم عنه كما تقدم نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] مع «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وقد سبق تحقيقهما، وأن أقسام غير الصريح ثلاثة: دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة، فإذا تعارض نصان يدلان بالاقتضاء، والمدلول بالاقتضاء لازم غير صريح ومقصود بتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه نحو: قوله(ص): «رفع عن أمتي الخطأ

---

(١) والإثم هو الخمر، قال شاعرهم:

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلي كَذَاكَ الإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعقولِ

والنسيان وما استكرهوا عليه» مع ما لو قال مُكْرِهًا لغيره: (أعتق عبدك عني على ألفٍ) لزمه للمعتق غرامته، فإن مقتضى الأول لضرورة صدق الصادق وعدم لزوم البيع لكونه مكرهًا، ومقتضى الثاني لتوقف العتق على تقدير الملك، ولزوم البيع شرعًا فيرجح الأول لأن مراعاة الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية أهم من انتفاء قصد هذه الأمور. **قوله:**

تَرْجِيْحُ الخاصّ عَلَى العَامّ

٦٩٦- وَرُجِّحَ الخاصُ على العَامِّ كَمَا ... رُجِّحَ تخصيصٌ لِمَا قَدْ عُمِّمَا

٦٩٧- أَعْنِيْ عَلَى تأويلِ خَاصٍّ حَيثُ ... ورُجِّحَ العامُ إذا مَا لَمْ يُخَصْ

٦٩٨- على الذي خُصِّصَ والشَّرْطِيِّ ... مُنَكَّرٍ مَنْفيٍ على مَا قَدْ جَلَا

٦٩٩- وغيرِهِ مِنْ صِيَغِ العُمُوْمِ ... لَا زِلْتَ بحرًا واسعَ العُلُوْمِ

أشار الناظم إلى ترجيح الخاص على العامِّ، فإذا تعارض خاص من كل وجه، وعام كذلك، فإنه يرجح الخاص على العام، لأنه أقوى دلالة على ما تضمنته من دلالة العام عليه، لاحتماله تخصيصه مِنْهُ، نحو: (اقتلوا المشركين، لا تقتلوا أهل الذمة) فيرجح الخاص، فيقتل من عدا أهل الذمة، وهذا إنما يجيء على مذهب الشافعي؛ لأنه يحمل العام على الخاص مطلقًا، وبنى عليه أصحابنا في كثير من المواضع، فأما على مذهب الجمهور فإنه مخصص مع المقارنة، وناسخ إن علم تأخره متراخيًا، ومنسوخ إن أُخرَ العام لذلك، ويطرحان إن جهل التأريخ والله أعلم.

ويرجح أيضًا تخصيص العام على تأويل الخاص كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] مع قوله (ص) :«فِيْ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ»[1] فتجب شاة بعينها، ولا يؤول الخاص بتجويز دفع القيمة مِنْهُا، وكذا يرجح العام الذي لم يخص؛ للاتفاق على حجته على الذي خصص للخلاف فيه، مثاله: الصبي المرتد لا يقتل بردته مع ما لو قيل: «كُلُّ مُرْتَدٍّ يُقْتَلُ»[2] وكذا الحكم في المطلق والمقيد؛ فيُقَدَّمُ تَقييدُ المطلقِ، على المقيد، والمقيد ولو من وجه على المطلق، والمطلقُ الذي لم يقيَّد على المطلق المقيد، وإذا تعارضت صيغ

---

(١) أصول الأحكام ١/ ٢٢١.

(٢) البيهقي رقم (٢٥٤٩)، والدارقطني رقم (١٢٨.

العموم فإنه يرجح العامُّ الشرطيُّ على العامَّ المنكَّر المنفيَّ مطلقًا نحو: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاْقْتُلُوْه»[1] مع ما لو قيل: لا قَتْلَ على مرتد، وقيل: المراد المنفية بغير -لَا- التي لنفي الجنس إذ المنفي بها نص في الاستغراق، وكذا قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[2] : إن قراءة الفتح توجب الاستغراق، وقراءة الرفع **تُجَوِّزُهُ** وكذا يرجح العام الشرطي على غير المنكر المنفي من صيغ العموم؛ لإفادته التعليل بخلاف غيره، وما كان للتعليل فهو أدل على المقصود وأدعى إلى القبول، فلو أُلغي العام الشرطي لكان إلغاءً للعلة فأما حيث لا يفيدُ التعليل فلا، نحو: من فعل كذا فلا إثم عليه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣] والله أعلم.

التَّرْجِيْحُ بِمَنْ، وَمَا، وَغَيْرِهِمَا

٧٠٠- وَمَنْ وَمَا وَكُلَّ جَمْعٍ عُرِّفَا ... بِلَامِ جِنْسٍ نحو: ما قد سَلَفَا

٧٠١- رَجِّحْ عَلَى الْجِنْسِ الَّذِيْ عُرِّفَ ... أَوْ بِإِضَافَةٍ فَحَقِّقْ وَانْتَبِهْ

أشار إلى ترجيح مَنْ وَمَا: الموصولتين أو الاستفهاميتين ونحوهما من الموصولات والإستفهاميات، وكذا الجمع المعرف بِلَامِ الْجِنْسِ على الجنس المعرف به، أو بالإضافة، لأن تلك لا تحتمل العهد أو تحتمله على بُعْدٍ، بخلاف الجنس المعرف، فاحتمال العهد فيه قريب لكثرة استعماله في المعهود، فكانت دلالته على العموم أضعف. ثم أشار إلى الترجيح بحسب الحكم **فقال**:

التَّرْجِيْحُ بِحَسَبِ الحُكْمِ

٧٠٢- ورَجِّحِ الوجوبَ يا صاحِ على ... نَدْبٍ فحقِّقْ واعتبرْ ما أُصِّلَا

٧٠٣- ومثْلُهُ الإثباتُ في الحُكْمِ عَلَى ... نَفْيٍ كما بِذَلِكَ الأمرُ انْجَلَى

٧٠٤- ودَارِئُ الحَدِّ على ما أَوْجَبَا ... تَرجِيْحُهُ مُصَحَّحًا قَدْ وَجَبَا

---

(١) البخاري (٢٨٥٤)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ٧/ ١٠٤ رقم (٤٠٦٣)، وابن ماجة (٢٥٣٥)، والبيهقي رقم (٢٥٤٤).

(٢) الكشاف ص١١٥، دار الفكر ١٩٧٧م.

٧٠٥- ومُوجِبَ العِتْقِ كَذَا الطَّلَاقِ عَلَى سِوَاهُ صَحَّ باتِّفَاقِ

أشار إلى الترجيح بحسب الحكم وهو القسم الثالث من الأقسام المتقدمة، فمِنْهُا: أنه يرجح الوجوب على الندب، وذلك لأنه أحوط، وكذا على الكراهة: وتُرَجَّحُ الكراهة على الندب أيضًا، ويُرَجَّحُ الندبُ على الكراهة، والحَظْرُ مُرَجَّحٌ على غيره من الأحكام، وَيُرَجَّحُ الإثباتُ على النفي، بمعنى إذا كان أحد المتعارضين يقتضي إثباتَ أمرٍ والآخرُ نفيَهُ رُجِّحَ الإثباتُ على النفي **مثاله**: حديث بلال أنه (ص) دخل البيت وصلى وقال أسامة: دخله ولم يصل، وَيُرَجَّحُ الدارئُ للحد على المثبت له؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى مِنْهُ في إثباتها، وَيُرَجَّحُ موجب الطلاق والعتق على الآخر **مثاله**: قوله (ص): «من لطمَ مملوكَهُ عَتَقَ عَلَيهِ»[1] مع قوله: «فكفارته أن يعتقه»[2]. **ثم أشار** إلى القسم الرابع وهو الترجيح بحسب أمر خارجي **فقال**:

التَّرْجِيْحُ بِحَسَبِ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ

٧٠٦- وَرُجِّحَ الإِخْبَارُ عِندَ الناظِرِ مَعَ الوِفَاقِ لِدَلِيلٍ آخَرِ

٧٠٧- وهكذا أهْلُ مدينةِ النَّبِيْ والخُلفَا فَاعْمَلْ بهذا تُصِبِ

٧٠٨- وهكذا الأَعْلَمُ بالتأويلِ لِأَنَّهُ أَعرفُ بالتَّنزِيْلِ

٧٠٩- وَمِثْلُهُ تفسيرُ رَاوِيْهِ كَمَا تَفْصِيْلُهُ هُنَا أتَى مُنْظَّمَا

٧١٠- وَمِثْلُهُ قَرِيْنَةُ التَأَخُّرِ فَذَاكَ وجهٌ واضحٌ في الخَبَرِ

٧١١- وَهَكَذَا الْوِفَاقُ لِلْقِيَاسِ مِنْ دُونِ لَا شَكٍّ وَلَا التِبَاسِ

(١) أبو داود ٤/ ٥٠٨ رقم (٥١٧٠)، البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢١٤)، ومسلم ٥/ ٩٠ رقم (٤٣٨٨).

(٢) البخاري في الأدب المفرد رقم (١٨٠).

وَقْتُهَا»[1] يعارضه حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، لكن الأول تعضده ظواهر الكتاب نحو: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣] ونحو: ما روي عنه (ص) أنه كان يصبح في رمضان جنبًا من غير حُلُمٍ فيغتسل ويصوم[2]، يعارضه حديث «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»[3] لكن الأول يعضد قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧] ونحو: أن يكون أحد الخبرين موافقًا للآخر دون الآخر كحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[4] مع حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»[5] فإن الأول موافق لحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[6] الخبر، ونحو: أن يكون موافقًا لدليل العقل، وكذا يرجح الخبر بكونه موافقًا لأهل المدينة المشرفة، لأن المدينة موضع الوحي وهم أعرف بأحكامه، وكذا الخلفاء الأربعة الذين هم علي وأبو بكر وعمر وعثمان، وكذا يرجح الخبر،كون راويه أعلم من غيره، لأنه أخبر بالتأويل وأعرف بمواقع الوحي والتنزيل، وكذا يرجح أيضًا الخبر على معارضهِ بتفسير روايهِ تفسيرًا يليق باللفظ، إمَّا بقوله؛ كقوله (ص): [«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»[7]] فإن روايه فسره بأن معناه: لا يصير مضمونًا بالدين، وإما بفعله كحديث ابن عمر «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»[8] يحتمل التفرق بالبدن والتفرق بالقول وقد روى ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلًا ثم يرجع، **وأصحابنا** يرجحون خلافه لإطلاق الآيات مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ

---

(١) أصول الأحكام ١/ ٩٣ رقم ٣١٠، والبخاري رقم ٥٧٢.

(٢) الموطأ (٦٣٩) وأبو داود رقم (٢٣٩١).

(٣) هذا قول الروافض الإمامية. ذكره في أصول الأحكام ٢/ ٣١٥، الطبري في المعجم الكبير رقم (٧٥٠).

(٤) التجريد ٣/ ٢٨، والأمالي ٢/ ٨٩٥ رقم (١٤٥١) وأبو داود ٢/ ٥٦٩ رقم (٢٠٨٣) والترمذي ٣/ ٤٠٧ رقم (١١٠٢)، وابن ماجة ٢/ ٦٠٥.

(٥) مجموع الإمام زيد ص ٢١١ رقم ٤٣٠، وأصول الأحكام ١/ ٤٣٩، والنسائي رقم(٣٢١١) والدارقطني ٢/ ٢٢٧.

(٦) التجريد ٣/ ٢٧، والأمالي ٢/ ٨٩٥ رقم (١٤٥١)، والترمذي ٣/ ٤٠٧ رقم (١١٠٢) وحسنه، وأبو داود ٢/ ٥٦٦ رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجة ١/ ٦٠٥ رقم (١٨٧٩) وصححه أبو عوانه ٣/ ١٨ رقم (٤٠٣٧) والحاكم ٢/ ١٦٨، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٠ رقم (١٠٤٩٤)، سبل السلام ٤/ ٤٥٤ رقم (٩٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٨٥.

(٧) البيهقي ٦/ ٣٩، والدارقطني ٣/ ٣٣ رقم ١٢٧، قال راويه وهو مالك والثوري: معناه لا يصير مضمونًا بالدين.

(٨) أصول الأحكام ٢/ ٤٢.

تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] [وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] والتجارة هي البيع والشراء وقد حصلا بالعقد عن تراض، والأمر بالإشهاد للوثيقة في العقد، فإثبات الخيار بعده ينافيها، وكذا يرجح الخبر بقرينة تأخره عن معارضة قرينة لا تقوى على النسخ كأن يكون أحدها بتأريخ مضيق نحو: حديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله (ص): «ترك الوضوء مما مست النار»[1] وكحديث ابن عباس في شاة مولاة ميمونة أنها ماتت فقال: «هلَّا انتفعتم بإهابها»[2] مع حديث عبد الله بن حكيم أنه (ص): كتب إلى جهينة قبل موته بشهر «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[3] أو متضمنًا للتشديد دون الآخر؛ لأن التشديدات لم تجيء إلا بعد قوة الإسلام وقوة شوكته، وكذا إذا كان أحدهما أمس بالمقصود وأقرب إليه من الآخر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣] مع قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النساء:٣] فإن **الأُوْلَى**: تدل لعمومها على تحريم الجمع بينهما في الوطء أعم من أن يكون بالنكاح أو بالملك أو بهما، لأنه وإن كان سياق الآية في تحريم النكاح لا ينافي أن يعطف عليه تحريم الجمع بينهما في الوطء مطلقًا، **والأخرى**: تدل بعمومها على إباحة الوطء في الملك لكن الأولى أمسُّ بالمقصود، لأن الكلام فيها مسوق للتحريم بخلاف الأُخرى، فإنها مسوقة لإيجاب العدل بين الأزواج والله أعلم، وكذا إذا كان الخبر موافقًا للقياس فإنه يرجح أيضًا، ولما فرغ من الكلام في الترجيح بين المنقولين شرع في الكلام في الترجيح بين العقليين كقياسين **فقال**:

٧١٢- ورَجِّحُوا بِحَسْبِ حُكْمِ الأَصْلِ ... مِمَّا سَيَأْتِيْ فاسْتَمِعْ ما أُمْلِيْ

٧١٣- بِكَوْنِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا ... أَوْ كَوْنِهِ دَلِيْلُهِ قَوِيًّا

٧١٤- أَوْ كَانَ لَمْ يُنْسَخْ باتِّفَاقِ ... مِن دُونِ لَا خُلْفٍ ولَا شِقَاقِ

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى ١/ ٣٢ والجامع الكافي ٢/ ٢٣٤، والبخاري رقم (٥٠٣٦)، ومسلم ٢/ ٢٦٣ باب نسخ الوضوء مما مست النار، وغيرهم.

(٢) أصول الأحكام ٢/ ١٩ النسائي (٤٥٦١) وابن ماجة ٢/ ١١٩٣ رقم (٣٦١٠).

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٦٤٩٠) وابن أبي شيبة برقم (٢٥٢٧٧).

أشار بذلك إلى الترجيح بحسب حكم الأصل بمعنى أنه إذا كان حكم الأصل في أحد القياسين قطعيًّا والآخر ظنيًّا فإنه يرجح القطعي على ما ليس كذلك، أو لم يكن قطعيًّا بأن كانا ظنيين فإنه يرجح ما كان دليله قويًّا على الضعيف، أو أقوى مِنْهُ إذا اشتركا في القوة كأن يثبت في أحد الأصلين بالمنطوق والآخر بالمفهوم، أو لم ينسخ باتفاقٍ، والآخر مختلف فيه، لبعده، والله أعلم. **ثم أشار** إلى الترجيح بحسب العلة **فقال**:

٧١٥- ورجِّحُوا بقوةِ العِلَّةِ فِيْ حُكْمِ القياسِ فاعتبرْهُ واكْتَفِ

٧١٦- وذاكَ إمَّا قُوَّةُ الطَّرِيْقِ فِيْ وُجُوْدِهَا في الأَصْلِ حَتْمًا فاعْرِفِ

٧١٧- أو كَوْنُهَا العلَّةَ أو لِصِحْبِهَا أُخْرَى فَإِنَّهَا هُنَا تُوجِبُهَا

٧١٨- أو أنَّ حُكْمَها يَكُونُ حَظْرَا أَوِ الوُجُوبُ فِيْهِ دُونَ الأُخْرَى

٧١٩- أو شَهِدتْ حَقًّا لهَا الأُصُولُ أو نُزِعَتْ مِنْهُا كَمَا تَقُوْلُ

٧٢٠- أو كونُها أَكْثَرِها اطِّرَادَا من غيرها حُزْتَ بِهَا المرادَا

٧٢١- أو كَوَنُهَا بِعِلَلِ الصَّحَابِيْ بِهَا بَلَغْتَ مِنْهُجَ الصَّوابِ

٧٢٢- ومثلُ ذَاكَ أكثرُ الَقَرابَهْ إنْ عَلَّلُوا أَوْ أكثرُ الصَّحَابَه

أشار الناظم إلى الترجيح بحسب العلة يعني علة حكم الأصل فإنه يرجح أحدهما بكون علته أقوى من علة حكم الآخر، وقوتها: إما لقوة طريق وجودها في الأصل بأن يكون طريق وجودها في أحدهما أقوى، مثاله: إذا قيل في الوضوء: طهارة حكمية فيفتقر إلى النية كالتيمم، مع قول الآخر: طهارة بمائع لا يفتقر إليها: كغسل النجاسة، فإن كونه طهارة حكمية معلوم، أو لقوة طريقها بكونها هي العلة بأن يكون طريق علتها نصا والأخرى تنبيه النص، فإن الأول أرجح كما سبق، أو بأن تصحبها علة أخرى لقوتها فيكون كالمعلل بعلتين مثاله: تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة حكمية: كالتيمم فإن هذه تصحبها علة أخرى وَهِيَ كونه عبادة كالصلاة بخلاف تعليله بكونه طهارة بمائع، أو بكون حكمها حظرًا أو وجوبًا دون غيرها كتعليل حرمة التفاضل بالكيل لا الطعم، فيحرم في النورة، وتعليل الوضوء بأنه عبادة، فتجب فيه النية، أو بأن تشهد لها الأصول بمعنى أن توافق أصلين فصاعدًا، والأخرى توافق أصلًا واحدًا: كتعليل الوضوء بأنه عبادة، فتجب فيه النية: كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم،

بخلاف تعليله بأنه طهارة بمائع إذ لا أصل له إلَّا إزالة النجاسة.

وقال في (شرح الجوهرة)[1] :يعني بالأصول الظواهر النقلية متواترة كانت أو آحادية، أو بكونها أكثر اطرادًا من الأخرى بأن تتعدى إلى أكثر ما تتعدى إليه الأخرى: كتعليل الوضوء أيضًا بأنه عبادة فإنها مطردة في الصلاة والحج والصوم وغير ذلك من العبادات بخلاف غيرها، أو بكونها منتزعة من أصول كثيرة كذلك، أو يعلل بها الصحابي أو أكثر الصحابة والقرابة لكونهم أعرف بمواقع العربية والله أعلم. **قوله:**

٧٢٣- ورُجِّحَ الوصفُ الحقيقيُّ عَلَى ... سِواهُ والأمرُ بِذَاكَ قَدْ جَلَا

٧٢٤- ثُمَّ الثُّبُوْتِيُّ عَلى ذِيْ العَدَمِ ... فَافْهَمْ فَإنَّ العِلْمَ بالتَّفَهُّمِ

٧٢٥- وَهَكَذَا الْبَاعِثَةُ المطَّرِدهْ ... حَتمًا على الأَمارةِ المُجَرَّدَهْ

٧٢٦- وكُلُّ ذاتِ الطرْدِ والعكسِ عَلَى ... خِلافِها فَاحْرِصْ عَلى ما أُصِّلَا

٧٢٧- وَكُلُّ مَا اخْتَصَّ بِهَا الطَّرْدُ فَقَطْ ... مِنْهُا عَلَى مَعْكُوسَةٍ بِلَا غَلَطْ

لما كان هنا مُرَجحات باعتبار صفة العلة أراد الناظم بيانها فقال: **ورُجِّحَ الوصفُ الحقيقيُّ..إلخ** :والمراد به الثبوتي الظاهر المتعقل في نفسهِ المنضبط كعلة الإسكار في الخمر على غيره من الأوصاف كأن يكون حُكمًا شرعيًا، أو حكمة مجردة؛ للاتفاق عليه والاختلاف في غيره **مثاله**: في مسح الرأس: مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف، مع قوله:فرض فيسن تثليثه: كغسل الوجه، فالقياس الأول : الوصف فيه حقيقي فهو أرجح، وكذا أيضًا يرجح الوصف الثبوتي على العدمي **مثاله**: في خيار الصغيرة التي زوجها غير أبيها، إذا بلغت عالمةً متمكنة من العلم فلا تعذر بالجهل كسائر أحكام الإسلام، فيرجح على قوله: جاهلةً بالخيار: كالأمة، فتعذر، لأن وصف الجهل عدمي، وكذا ترجح العلة الباعثة على الأمارة المجردة **مثاله**: أن تقول: صغيرة فَيُوَلَّى عليها في النكاح كما لو كانت بكرًا، مع قول الآخر: ثيب فلا يُوَلَّى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة؛ لأن الصغر: وَصْفٌ باعثٌ على التولية؛ لظهور تأثيره في المال إجماعًا، بخلاف الثيوبة، **وكذا** ترجح

---

(١) شرح الجوهرة، للحسن بن محمد بن الحسن الرصاص (ت٥٨٤هـ).

المطردة المنعكسة على خلافها وَهِيَ غير المنعكسة.

مثاله: قول الشافعي: مسح الرأس فرض مع الوضوء فيسن تثليثه: كغسل الوجه؛ فيقول الحنفي: مسح تعبدي في الوضوء، فلا يسن تثليثه: كمسح الخف، فعلةُ الشافعي غير منعكسة؛ لأن المضمضة والاستنشاق غير فرض عنده، ويسن تثليثهما، وعلةُ الحنفي منعكسة؛ لأن الغسل يسن تثليثه فرضًا كَانَ، أو سنة، كغسل المستيقظ من نومه يده، ومسح الاستنجاء ليس تعبديًّا حتى يبطل طرد علتهِ، **وكذا** ترجح العلة المطردة فقط من غير انعكاس على المنعكسة فقط من غير اطراد.

مثاله: قول الشافعي: مِلْكُ من يجوز صرف الزكاة إليه لو لم يملكه فلا يعتق عليه: كابن العم، فإن علته مطردة، ولا تنعكس لأنه لو ملك كافرًا أجنبيًا لم يعتق عليه، فيقول الحنفي: مَلَكَ ذا رحم محرمٍ عليه فيعتق عليه: كالولادة، فإن علته غير مطردة، لأنها منقوضة بابن العم الرضيع؛ لأنه ليس أحد ممن هو ليس ذا رحم محرم إذا ملك عتق عليه.

قوله:

٧٢٨- أَمَّا الضَّرُوْرِيةُ فِي التَّرْجِيْحِ ... فَهَاكَ نَظْمَهَا عَلَى الصحيحِ

٧٢٩- فالدينُ ثُمَّ النفسُ ثُمَّ النسبُ ... والعقلُ ثُمَّ المالُ فِيْمَا أَوْجَبُوا

٧٣٠- وكلُّ حَاجِيٍّ عَلَى التَّحْسِيْنِي ... فَالطَّرحِ الشَكَّ مَعَ اليَقِيْنِ

اعلم أنها إذا تعارضت المقاصد الضرورية الخمسة وما يتبعها، فإنها ترجح مصلحة الدين على سائرها كما عدها الناظم على الترتيب. **ومثاله:** أن يقال: صبي، مسلم، فلا تَحْضَنهُ الكافرة، كما لو كان عاقلًا، فيقول الخصم: الأم ومن يشاكلها أقدر على تربية الإبن الصغير، فكانت أولى من الأب كالمسلمة، فترجح مصلحة الدين ثم مصلحة النفس إذ بها تحصل العبادات التي هي أساس الدين. **مثاله:** أن يقال: في بيع الحاكم على المحتكر: أَخَذَ مَالَهُ كرهًا لدفع ضرر عام: فيجوز الإكراه، فيقول الخصم: تسليط على مال الغير كرهًا فلا يجوز: كأخذ الدار المبيعة للجار غير الملاصق كرهًا، ثم النسب لأن حفظه لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا، لا مُرَبِّي له، فلم يكن مطلوبًا لذاته، بل لإ فضائه إلى بقاء النفس، ثم العقل لفواته بفوات النفس بخلاف العكس. **ومثاله:** شراب سيضر الشخص شربه، فيحرم: كالخمر، فيقول الخصم : مشروبٌ طيب تخففه النار، فَيَحِلُّ: كسائر الأشربة، ثم المال. **مثاله:** ما

يقال: في ضمان السارق: تلف عنده مال

كان يجب عليه رده إلى صاحبه فيضمِنْهُ، كما لو استهلكه، فيقول الخصم: تلف عنده ما لم يبق مغصوبًا، ولا حرمة له، فلا يضمِنْهُ كقشور الرمان إذا ألقيت في الطريق فأخذَها السارقُ فهلكتْ عنده، وكذا ترجح الحاجية: سواء كانت أصلًا أو مكملًا على التحسينية، لتعلق الحاجة بالحاجي دون التحسيني وقد تقدم تفصيلها والله أعلم، **قوله:**

٧٣١- ورُجِّحَ السَّبْرُ على المُنَاسَبَهْ وَهِيَ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا عَلَى الشَّبَهْ

٧٣٢- وهكذا ترجيحُهم بالقَطْعِ أَيْ بِوُجُودِ عِلَّةٍ لِلْفَرْعِ

٧٣٣- وكونِ حُكْمِ الفَرْعِ أَيْضًا ثَابِتَا بالنَّصِّ فِيْ الجُمْلَةِ فافْهَمْ يَا فَتَى

٧٣٤- أو شَارَكَ الأصلَ بعينِ الحُكْمِ وَعَينُ عِلَّةٍ فَخُذْ عَنْ عِلْمِ

٧٣٥- ثُمَّ هُمَا حَتْمًا على الجِنْسَيْنِ وَعَينُ عِلَّةٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

٧٣٦- حَتْمًا على العكسِ فحقِّق كُلَّ مَا أَوْرَدْتُهُ مصحَّحًا مُتَمَّمَا

٧٣٧- أما الوجوهُ فَهِيَ لَا تَنْحَصِرُ فاصْغِ هُنَا لِمَا بِهِ نَقْتَصِرُ

أشار الناظم إلى أنه يرجح قياس السبر وقد تقدم تحقيقه على قياس المناسبة، وذلك لتضمِنْهُ انتفاء المعارض لتعرضه لعدم علة غير المذكور بخلاف المناسبة، وكذا ترجح المناسبة على الشبه. **مثاله:** الخل مايع رقيق طاهر منق، فيفيد الطهارة عن النجاسة: كالماء، فيقول الآخر: طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء: كالوضوء، فإن الثاني شبه، وأما الترجيح بحسب الفرع فإنه يرجح بالقطع بوجود العلة في الفرع فيقدم ما قطع بوجودها فيه على ما ظن فيه. **مثاله:** قولنا:في جِلْدِ الكلب: حيوان، لا يجوز بيعه فلا يطهر جلده بالدباغ: كالخنزير، فإنه يرجح على قول الخصم: حيوانٌ يحتاج الإنسان إلى مزاولته فيطهر جلده بالدباغ: كالثعلب، وكذا يرجح أحدهما بكون حكم الفرع ثابتًا بالنص في الجملة. **مثاله:** أن يقال: قد ثبت الحد في الخمر من دون تعيين الجلدات فيتعين عددها بالقياس على القذف بخلاف ما لو قيل: مائع كالماء فلا يحد شاربهُ، وكذا يرجح لمشاركةِ الفرع للأصل في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة الأخر وَهِيَ المشاركة في عين الحكم وجنس العلة أو العكس، أو جنس الحكم وجنس العلة، مثال الأول مع الثاني قول الشافعي في الثيب الصغيرة: ثيبٌ فلا يولى عليها في النكاح، كما لا يولى على الثيب البالغة فيه، مع قول الحنفي: عاجزة عن إنكاح نفسها: فيولى عليها في النكاح، كما يولى فيه على المجنونة، فإن

الأول مقدم؛ إذ العلة وَهِيَ الثيوبة في الفرع والأصل متحدة، وكذا الحكم وَهِيَ الولاية في النكاح بخلاف الثاني، فإنه وإن اتحد الحكم فالعلة مختلفة؛ لأن عجز الصغيرة غير عجز المجنونة، ومثال الأول مع الثالث قول الحنفي: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال ، وذلك لأن ولاية المال، وولاية النكاح متحدتان جنسًا، ومثال الأول مع الرابع قوله: عاجزة عن إنكاح نفسها فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال مع الجنون، وكذا يرجح أيضًا عين الحكم أو العلة مع جنس الآخر على (مَا) المشاركة فيه، في الجنسين أي جنس الحكم وجنس العلة، وكذا عين العلة، مع جنس الحكم على العكس، أي (مَا) المشاركة فيه في عين الحكم مع جنس العلة، لأن العلة هي العمدة في التعدية، فكلما كان التشابه فيها أكثر كان أقوى، والترجيح بين الأجناس فيهما بحسب مراتبها قربًا وبعدًا، فأما الترجيح بين المختلفين -أي- العقلي والنقلي: فيرجح النقلي إن كان خاصًّا منطوقًا، وبتمام هذه الجملة تم الكلام في الترجيحات، ووجوه الترجيح كثيرة جدًّا، وحصرها متعسر فليراجع لها بسائطها والله أعلم.

خَاتِمَةٌ في الحُدُوْدِ

٧٣٨- خاتمةٌ مذكورةٌ في الحدِّ ... نافعةٌ للطَّالِبِ المُسْتَهْدِيْ

٧٣٩- الحدُّ مَا يُمَيِّزُ المَحْدُودَا ... عَنْ غَيْرِهِ فَكُنْ بِهِ رَشِيْدَا

٧٤٠- وَهْوَ إلى قسمينِ أيضًا يَنْقسِمْ ... لَفْظِيْ ومَعْنَوِيْ على مَا قد عُلِمْ

٧٤١- والمعنويُّ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ ... إمَّا حَقِيْقِيٌّ وإمَّا رَسْمِيْ

٧٤٢- كِلاهُما يكونُ إمَّا تَامُ ... أو نَاقِصٌ لَيْسَ لَهُ تَمَامُ

لما فرغ الناظم من جميع ما تقدم أشار إلى معرفة الحدود، وَهِيَ الموصلة إلى أمر مفرد.

والحد لغة: المنع؛ ومِنْهُ سُمِّيَ السجان حدادًا، وطرف الشيء، وَشَفْرَةٌ نحو: السيف.

وفي الاصطلاح: ما ذكره الناظم وهو ما يميز الشيء المحدود عن غيره، وهذا التعريف شامل للعقلية: كتعريف الماهيات والسمعية كتعريف الأحكام. **ثم أشار** إلى أقسامه بقوله: **وهو إلى قسمين..إلخ:** أي أنه ينقسم إلى قسمين: لفظي ومعنوي.

فاللفظي: منسوبٌ إلى اللفظ وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وتعيينه، قال في شرح المواقف: التعريف اللفظي: ألَّا يكون اللفظ واضح الدلالة على المعنى، فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى: كقولك: الغضنفر الأسد، وليس هذا تعريفًا حقيقيًا يراد به

إفادة لتصورٍ غير حاصلٍ، وإنما المراد به تعيين ما وضع لـه لفـظ الغضـنفر مـن بـين سـائر المعاني ليلتفت إليه، ويعلم أنـه موضـوع بإزائـه، وهـو طريقـة أهـل اللغـة، وخـارج عـن الـمُـعَرِّفِ الحقيقي وأقسامه الأربعة، وحقه أن يكون بألفاظ مفردة مترادفة، فـإن لم يوجـد ذُكِرَ مُرَكَّبًا يقصد به تعيين مدلول اللفظ. انتهى.

وَأَمَّا المعنوي فهو منسوب إلى المعنى وهو مـا يقـال: عـلى الشيء لإفـادة تصـوره، ومعنـى يقال: عليه أي يجاب به حين يسئل عنه، والمراد بـه أنـه مـا يحمـل عـلى الشيء لإفـادة تصـوره وقولنا: لإفادة تصوره؛ لإخراج المحمول الذي لا يكون الغرض مِنْهُ إفادة التصـور، وذلـك أن الغرض من حمل شيء على شيء قـد يكـون لإفـادة التصـديق بحـال الموضـوع أعنـي مفهـوم المحمول نحو: كل إنسان حيوان، وهو الأكثر من الحملي، وقد يكون لإفـادة تصـور الموضـوع بعنوان المحمول، والمراد بالعنوان ما عبر عن الموضـوع بـه: سـواء كـان نفـس ذاتـه كالإنسـان حيـوان نـاطق، أو جـزءه: كالنـاطق حيـوان، ذاتيًـا: كالضـاحك بـالقوة حيـوان أو عَرضـيًا كالضاحك بالفعل حيوان وذلك كما في أقسام المقول في جواب ما هـو، وأي شيء هـو فخـرج الأول أعني ما أفاد التصديق، ودخل في الثاني أعني مـا يكـون لإفـادة تصورالموضـوع بعنـوان المحمول ما كان من أقسام المقول في جواب مـا هـو، وأي شيء هـو أعـم مـن المقـول عليـه نحـو: حيوان في جواب مـا الإنسـان؟ أو تسـاويا كالنـاطق والضـاحك في جـواب مـا الإنسـان؟ والمـراد بالمساواة: المساواةُ الكلية، كما مثلنا: بأن يصدق كل مِنْهُما على ما يصـدق عليـه الآخـر لا المسـاواة في الخفاء والظهور أي المساوي معرفة وجهالة: لا يصـح التعريـف بـه كـما سـيأتي، ولا المسـاواة مـن جانب كما بين الأعم والأخص: كالحيوان والإنسان على القول بعدم التعريف بـالأخص والأعـم، فأما المباين فيتبادر صدق الحمل في نفس الأمر من قولنا: بحمل أخراجه بمعنى أنه يتبـادر مـن حمـل الشيء على الشيء أن يكون الحمل صادقًا إذ الكذب احتمال عقلي لا يفهم من اللفظ.

إذا عرفت هذا فالمعنوي ينقسم أيضًا قسمين: حقيقي ورسمي، فـالحقيقي مـا أنبـأ عـن ذاتيات المحدود الكلية المركبة، فبالذاتيات تخـرج الرسـوم والعرضـيات، وبالكليـة تخـرج المشخصات، لأن الأشخاص لا تحد، وقولنا: المركبة أي التي ركب بعضها مع بعض لأنهـا مفردة ولا تفيد الحقيقة لفقد الصورة، والرسمي: مـأخوذ مـن رسـم الـدار وهـو آثارهـا، ويرادفه العرضي، وهو: ما أنبأ عن الشيء بلازم يخصه، كما يقال: الخمر مائع يقذف بالزبد،

وقوله: كلاهما ..إلخ: أي الحقيقي والرسمي: إما تام، أو ناقص، فالأقسام أربعة: لأنَّهُ إنْ كان بجميع الذاتيات فالحد التام، أو بعضها فالناقص، أو بالجنس القريب والخاصة فالرسم التام، أو بغير ذلك فالرسم الناقص، فأشار إلى القسم الأول **بقوله:**

٧٤٣- ثُمَّ الأهمُّ عندَ ذِيْ التَّحقِيقِ معرفةُ التَّامِ مِنَ الحَقِيْقِيْ

٧٤٤- وَهْوَ الذي رُكِّبَ بالتَّرتِيْبِ مِن جِنْسِهِ وفَصْلِه القَرِيْبِ

أشار إلى القسم الأول وهو الحد الحقيقي التام، وهو ما ركب بالترتيب من جنس الشيء وفصله القريبين: كحيوان ناطق في تعريف الإنسان، وشراب مسكر في تعريف الخمر، فالحيوان جنس قريب للإنسان، وقد تقدم تحقيق الجنس القريب، والناطق فَصْلٌ قريب له، وكذا قولنا: (شراب) جنس قريب، وقولنا: (مسكر) فصل قريب للخمر، والمراد بالفصل القريب: ما يميزه عن المشاركات في الجنس القريب كالناطق مثلًا، وسمي تَامًّا، لأن الذاتيات فيه مذكورة بتمامها، وأما القسم الثاني فقد أشار إليه **بقوله:**

٧٤٥- أو كان بالفَصلِ القريبِ وَحْدَهُ فإنَّهُ النَّاقِصُ إذْ تَحُدُّهُ

٧٤٦- وهكذا مَعْ جِنْسِهِ البَعِيْدِ فَاحرِصْ على معرفةِ الحُدُودِ

أشار إلى القسم الثاني وهو الحد الحقيقي الناقص، وهو ما كان بالفصل القريب وحده: كالناطق في تعريف الإنسان، أو به مع جنسه البعيد: كجسم ناطق في تعريف الإنسان أيضًا، فالجسم جنس بعيد للإنسان من حيث إنه يشمل الحيوان وغيره، من نامٍ وغيره، وسمي ناقصًا: لعدم ذكر بعض الذاتيات فيه. **إذا عرفت** هذا فاعلم أن المراد بالذاتي: كل داخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولًا لا يتصور فهم المعنى دون فهمه، وذلك كاللونية للسواد، والجسمية للفرس، والشجر، فإن من فهم الشجر فقد فهم جسمًا مخصوصًا فتكون الجسمية داخلة في ذات الشجرية دخولًا به قوامها في الوجود والعقل لو قدر عدمها لبطل وجود الشجر والفرس عن الذهن. **ثم أشار** إلى أقسام الرسمي **بقوله:**

٧٤٧- أَمَّا الذي تَمَّ من الرسْمِيْ فَمَا يكونُ بالجنس القرِيْبِ حَالَ مَا

٧٤٨- يُقْرَنُ بالخاصَةِ عِندَ الطَّالِبِ مُعَرَّفًا كالحيوانِ الكاتِبِ

أشار إلى القسم الأول من الرسمي وهو التام وهو ما يكون بالجنس القريب والخاصة، وقد تقدم تحقيق الخاصة كما تقول في تعريف الإنسان: إنه حيوان كاتب أو ضاحك، وكما

تقول في تعريف الخمر: إنه شراب يقذف بالزبد. ثم أشار إلى القسم الثاني مِنْهُ **بقوله:**

٧٤٩- وَنَـاقِصُ الرَّسْـمِيِّ مَـا كَـان بِهـا أو بِالبَعِيْـــدِ عنـــدمَا يَصْـــحَبُهَا

الضمير في **بِهَا:** عائد إلى الخاصة، أي أن الناقص من الرسمي ما كان بالخاصة وحدها، كما تقول في تعريف الإنسان بأنه كاتب، أو ضاحك، وكما تقول في تعريف الخمر: إنه يقذف بالزبد، أو بالجنس البعيد مع الخاصة: كجسم ضاحك في تعريف الإنسان، ومائعٍ يقذف بالزبد في تعريف الخمر.

٧٥٠- وَقَـدْ أَتَـى بالعَرَضِـيَّاتِ الَّتِـي تَخْـتَصُّ فـي الجُمْلَـةِ بالماهِيَّـةِ

أشار الناظم غفر الله له إلى أنه قد يكون التعريف بالعرضيات التي تختص جملتها بالماهية كقولنا: في تعريف الإنسان: ماشٍ على قدميه، عريض الأظفار بادي البشرة مستوي القامة ضاحك بالطبع، فإن جملة هذه الأوصاف مختصة بالإنسان، لا كل فرد مِنْهُا على انفراده، لأن كثيرًا من الحيوان يمشي على قدميه، ومن عريض الظفْر: الجمل، ومِنْ بادي البشرة كثيرٌ من الحرشات، ومن مستوى القامة، والضاحك الدب، كما يروى والله أعلم، **قوله:**

٧٥١- وَاعلَمْ بِأَنَّ الشرطَ في المعرِّفِ بأَنَّـــهُ أَجْلَـــى مِـــنَ المُعَـــرَّفِ

٧٥٢- واحْتَـرَزُوا فِـيْ الشَّـيْءِ حَيـثُ عَمَـــا يُسَـــاوِيْهِ جَـــلَاءً وَخَفَـــا عُرِّفَـــــــــــــــــا

أشار الناظم إلى أنه يشترط في المعرف للشيء أن يكون أجلى مِنْهُ، فلا بد وأن تكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه، فلا يكون مساويًا له في المعرفة، ولا أخفى مِنْهُ، ولهذا يجب الاحتراز في الحدود عن تعريف الشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء، فلا يصح التعريف بالمساوي معرفة للمعَرَّفِ سواء تساويًا ضرورة كالمتضايفين نحو تعريف الأب بمن له ابن، فإنهما يتعقلان معًا بالضرورة أو عادة: كالمتضادين مثل السواد والبياض، أو بالنظر إلى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبهُ جلده جلد النمر، لمن لم يعرف جلد النمر، ولا بالأخفى من المعرف: سواءً كان أخفى ضرورة كما في الدور، نحو: تعريف الحركة بما ليس بسكون، فإن السكون عدم الحركة عمن شأنه أن يتحرك، أو عادة كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس أي بالنظر إلى من يعرف له، كتعريفها بأنها (أي النار) الخفيف المطلق، والخفيف المطلق عندهم: ما يدرك بالطرف لا باللمس كَضَوْء السراج، والخفيف المطلق ما يدرك بهما وكما يجب الاحتراز عن المساوي في الجلاء والخفاء، كذلك يجب الاحتراز عن الألفاظ المشتركة، والمجازية، والغريبة، من دون قرينة. **ثم**

أشار إلى وجوه ترجيح الحدود السمعية كحد الصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك **فقال:**

٧٥٣- ورجِّحوا مَا كانَ ذاتِيًّا عَلى ... سِواهُ وَالنَصُّ الصَّريحُ قَد جَلَا

٧٥٤- ترجيحُهُ عَلى سِواهُ والأعَمْ ... على الأخصِّ فاعتبرْ ما يُرْتَسَمْ

٧٥٥- وَكُلَّ مَا وَافَقَ نَقْلَ الشَّرْعِ ... عَلى مُخَالِفٍ بغيرِ مَنْعِ

٧٥٦- أو عَمِلوا بِهِ جميعُ العُلَمَا ... أو بَعْضُهُمْ فَاحْرِصْ على ما نُظِمَا

٧٥٧- أو عَمِلُوا أهلُ مدينةِ النَّبِيْ ... والخُلَفَا بِهِ فَحَقِّقْ تُصِبِ

٧٥٨- أو أَنَّهُ قَرَّرَ حُكْمَ الحَظْرِ ... أَوْ حُكْمَ نفيٍ فاعتمدْ مَا يَجْرِيْ

٧٥٩- أو دَارئُ الحدِّ على سِواهُ ... فاحفظْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا قُلْنَاهُ

٧٦٠- وَالآنَ قَدْ تَمَّ لَنَا نِظَامُهَا ... فالحمدُ للهِ على تَمَامِهَا

٧٦١- ثُمَّ الصَّلَاةُ والسلامُ النّامِيْ ... على النّبيِّ سيِّدِ الأنامِ

٧٦٢- مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ألكِرَامِ ... أَهْلِ التُّقَى الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ

أشار الناظم إلى الترجيح بحسب الحدود، فذكر أنه يرجح الذاتي على ما سواه، وهو العرضي[1] لكون الذاتي يدل على كُنْه الشيء وحقيقته بخلاف العرضي، وكذا يرجح ما كان نصًا صريحًا على ما ليس كذلك؛ لعدم احتماله إلَّا لمعنى واحد، بخلاف غيره، وكذا يرجح الأعم من الحدود على الأخص لشموله لأجزاء المحدود، وقيل: بالعكس؛ لأن الأخص أدلُّ لعدم احتماله، وكذا يرجح ما وافق النقل الشرعي، وكذا اللغوي كقولنا: الخمر ما أسكر فهو موافق لقول الشارع(ص) : «مَا أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ»، وكذا موافق للغة أيضًا فإن معناه عندهم ما يخامر العقل، وهذا المثال هو مثال العموم مع قول الآخر: الخمر هي التي من العنب إذا أسكر، فالأول أعم من الثاني، وكذا يرجح بعمل أهل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو جميع العلماء، أو بعضهم ولو عالمًا واحدًا نحو: أن ينقل عن أي هؤلاء أنه يقول في الخمر: هو ما أسكر، وعن غيرهم: هي التي من العنب إذا أسكر، فإنه يرجح ما عمل به، أي هؤلاء على ما لم يعملوا به، وكذا يرجح ما كان فيه تقرير حكم الحظر أو حكم النفي فإذا كان أحد الحدين مُقَرِّرًا لأحد الأمرين والآخر بخلافه قدم المقْرر، أما الحظر فلأنه أحوط وأما النفي فلأنه الأصل.

---

(١) مثال الذاتي أن يقال: في حد الخمر: شراب مسكر، ومثال العرضي أن يقال: في حده: مائعٌ يقذف بالزبد. انتهى حاشية للمؤلف ص(٢٧٣).

مثاله: قول الشافعي: الحدث انتقاض الطهارة الشرعية، لخروج شيء من السبيلين، أو لسبب خروجه: كالنوم مضطجعًا، مع قول الحنفي: هو انتقاض الطهارة الشرعية بخروج ما يخرج من باطن الآدمي أو بسببهِ الأكثري: كالنوم، والقهقهة في الصلاة، فالأول أرجح لتقريره حكم النفي الأصلي في الرعاف والقيء، والقهقهة، وغيرها، وكذا يرجح ما يدرأ الحد على غيره، فإذا كان أحد الحدين يلزم من العمل به درأ الحد، ومن الآخر إثباته رجح ما يدرأ الحد.

مثاله: في الزنا الموجب للحد: إتيان المرأة في قبلها من غير ملك النكاح ولا شبهة، مع قول الآخر: إيلاج فرج في فرج محرمٍ شرعًا، مشتهى طبعًا، فالأول يقتضي- أن إتيان المرأة في دبرها وإتيان غيرها لا يسمى زنا، بخلاف الثاني فيرجح الأول لدرئهِ الحد في إتيان المرأة في دبرها، وإتيان غيرها، لأنه موافق للنقل السمعي وهو قوله (ص): «ادرؤوا الحدود بالشّبُهَاتِ»[1] وبتمام هذه الخاتمة تم الكتاب بمعونة رب الأرباب، أسأل الله أن يختم لنا بالحسنى، وينيلنا من فضله الذخر الأسنى، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ومقربة لنا إلى دار النعيم، إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

بقلم مؤلفه أفقر العباد إلى مولاه/ **حسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق** وفقه الله وذلك يوم الربوع لعله (ثاني عشر شهر جمادى الأُوْلَى أحد شهور سنة ثمانٍ وستين ومائتينِ وألف) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١)في رأب الصدع ٣/ ١٤١٩ برقم (٢٤١٩)، والموطأ ٣/ ٧٦، والترمذي ٤/ ٣٣ رقم (١٤٢٤)، سنن البيهقي ٨/ ٢٣٨ برقم (١٦٨٣٤)، حلية الأولياء ٥/ ٣١١، والمستدرك ٤/ برقم (٨١٦٣).

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق ---------- ١
ترجمة للمؤلف رحمه الله: ---------- ٦
مؤلفاته رحمه الله---------- ٦
ابتداءُ التأليف لكتاب كشف الغامض: ---------- ٧
سند هذه المؤلفات إلى المصنف رحمه الله ---------- ٩
عملي في التحقيق:---------- ١٠
وصف المخطوطة: ---------- ١٠
تقاريظ ---------- ١١
(منظومة جواهر الفصول في علم الأصول) ---------- ١٤
فَصْلٌ في الأَحْكَامِ ---------- ١٥
فَصْلٌ في الدَّلِيْلِ ---------- ١٦
فَصْـلٌ في الأَدِلَّةِ ---------- ١٧
فَصْلٌ في السُنَّةِ---------- ١٧
فَصْلٌ في عَدَالةِ الرُّوَاةِ---------- ١٩
طُرُقُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ ---------- ٢٠
قِسْمَةُ الأَشْكَالِ ---------- ٢١
فَصْلٌ في التَّنَـاقُضِ ---------- ٢١
العَكْسُ المُسْتَوِي ---------- ٢٢
الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ الإِجْمَاعُ ---------- ٢٢
إجماعُ أهلِ البيتِ حُجَّـةٌ ---------- ٢٣
فَصْلٌ في القِيَاسِ---------- ٢٤
بابُ الاعتراضاتِ الواردةِ على القياس ---------- ٢٩
فَصْلٌ فِي المنطوقِ والمفهومِ ---------- ٣١
فَصْلٌ في الأمرِ وَالنَّهْيِ ---------- ٣٤
فَصْلٌ فِيْ النَّهْيِ---------- ٣٥

باب المجمل والمبين---------- ٣٩
الظاهر والمؤَوَّلِ والتأْوِيلِ---------- ٣٩
فَصْلٌ في النَّسْخِ ---------- ٤٠
فَصْلٌ في الاجتهاد والتَّقْلِيدِ---------- ٤١
فَصْلٌ في التَّقْلِيْدِ ---------- ٤٣
فَصْلٌ في التَّرْجِيْحِ ---------- ٤٤
خَاتِمَةٌ في الْحُدُوْدِ---------- ٤٧
فتح الوصول ---------- ٤٩
شرح جواهر الفصول ---------- ٤٩
مقدمة المؤلف---------- ٥٠
المراد بعلم الأصول وموضوعه ---------- ٥٤
أسباب التأليف ---------- ٥٥
مبادئ هذا العلم ---------- ٥٥
الغاية من هذا العلم ---------- ٥٦
حَدُّ هَذَا العِلْمِ---------- ٥٧
فَصْلٌ في الأَحْكَامِ---------- ٥٨
خِطَابُ الوَضْعِ وَأَقْسَامُهُ ---------- ٦٠
الواجِبُ وَأَقْسَامُهُ---------- ٦١
تَوَابِعُ الأَحْكَامِ ---------- ٦٢
فَصْلٌ في الدَّلِيْلِ ---------- ٦٦
حَدُّ الدَّلِيْلِ عِنْدَ أَهْلِ المَنْطِقِ ---------- ٦٨
حَدُّ العِلْمِ والدَّلِيْلُ وَتَعْرِيْفُ العَقْلِ وَالنَّفْسِ عِنْدَ أَهْلِ الـمَـنْطِقِ ---------- ٦٩
التَّصَوُّرُ والتَّصْدِيْقُ وَالضَّرُوْرِيَّاتُ وَأَقْسَامُهَا ---------- ٧٢
حَدُّ النَّظَرِ عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ وَأَهْلِ المَنْطِقِ---------- ٧٣
الظَّنُّ وَالوَهْمُ وَالاعْتِقَادُ وَالشَّكُّ وَالسَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ ---------- ٧٤
فَصْلٌ في الأَدِلَّةِ ---------- ٧٥

البَسْمَلَةُ آيةٌ مِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ إِلَّا سورةَ التَّوْبَةِ ---------- ٧٨
القرآن: مُحْكَمٌ وَمُتشابه ---------- ٧٩
لاَ يُوْجَدُ فِي القرآنِ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَىٰ ---------- ٨٠
فَصْلٌ فِيْ السُنَّةِ وَأَقْسَامِها ---------- ٨٢
مَعْنَىٰ التَّأَسِيْ بِالنَّبِيِّ (ص) ---------- ٨٤
حُكْمُ فِعْلِ النَّبِيِّ (ص) وَأَقْسَامهُ ---------- ٨٥
القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السُنَّةِ ---------- ٨٥
القولُ وَالفِعْلُ فِيْ التَّأَسِّيْ بِهِ (ص) وَأَقْسَامُهُمَا ---------- ٨٧
طُرُقُ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ (ص) وَأَقْسَامُهَا ---------- ٨٨
خبرُ الآحاد وأقسامُهُ ---------- ٨٩
عِلْمُ الحَدِيْثِ وَأَقْسَامُهُ ---------- ٩٠
خَبَرُ الآحَادِ يجوزُ التَّعَبُدُ بِهِ؛ لِلْشُّرُوْطِ الـمُـعْتَبَرَةِ ---------- ٩٢
دَعْوَىٰ ثُبُوْتِ النَّصِ فِيْ إِمَامَةِ أبي بكرٍ أَو في الأئمةِ الإثنيْ عَشَرْ، مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَىٰ فلا تُقْبَلُ ٩٣
ثُبُوتُ الكَذِبِ عَلَىٰ النَّبِيِّ (ص) أَسْبَابُهُ وَأَنْوَاعُهُ ---------- ٩٥
فَصْـلٌ في عَدَالَةِ الرُّواةِ ---------- ٩٦
تَقْدِيْمُ الخَبَرِ عَلَىٰ القِيَاسِ ---------- ٩٨
لا تُقْبَلُ روايةُ كَافِرِ التَّأْوِيْلِ ---------- ١٠٢
اختلافُ الأقوالِ في الصَّحَابِيّ ---------- ١٠٣
السعد وتعريفه للصحبة والصحابة وإنصافه أهل البيت عليـهم السلام -------- ١٠٥
طرقُ الروايةِ الصحيحةِ وأقسامُهَا ---------- ١٠٦
طرقُ الروايةِ من الصحابي وأقسامُها ---------- ١٠٧
أقسامَ الكلامِ في عِلْمَيْ اللغة والمنطق وَبَدَأَ بالْخَبَرِ ---------- ١٠٩
النِّسَبُ وَأَنْوَاعُهَا ---------- ١٠٩
الإنشاءُ وَأَقْسَامُهُ ---------- ١١١
أَقْسَامُ الْحَمْلِيَّةِ ---------- ١١٢
تَرْكِيْبُ الدَّلِيْلِ المنطقيِّ وحدودُ القياسِ وصوره وأنواعه ---------- ١١٥

حُدُوْدُ القِيَاسِ الاقتراني ---------- ١١٦
الأشكال المنطقية وأقسامها وشروطها ---------- ١١٧
القضايا الشَّرْطِيَّةُ أَقْسَامُها وَصُوَرُهَا ---------- ١٢٠
فَصْلٌ في التَّنَـاقُضِ وَصوَرِهِ---------- ١٢٢
العكس المستوي وتفصِيْلُ مَسَائِلِهِ وَصُوَرِهِ ---------- ١٢٦
الدليلُ الثالثُ الإِجْمَاعُ ---------- ١٣٢
لَا يَنْعقِدَ الإجْمَاعُ بالشيخين وَلَيْسَ قَوْلُهما حُجَّةً وَلَا بِأَهْل المَدِينة ---------- ١٣٤
إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلاَم حُجَّةٌ---------- ١٣٦
الطُّرُقُ الموصِلَةُ إلى الإِجْمَاعِ وَأَقْسَامُهَا وَصُوَرُهَا ---------- ١٣٩
فَصْلٌ فِيْ القِيَاسِ مَاهِيَّتُهُ وَأَقْسَامُهُ وَأَرْكَانُهُ---------- ١٤٢
انقسام القياس باعتبار قوته ---------- ١٤٣
انقسام القياس باعتبار المشاركة في العلة ---------- ١٤٥
القياس ليس في جميع الأحكام---------- ١٤٨
أركان القياس مع التمثيل لها---------- ١٤٩
بَيَانُ شُرُوْطِ العِلَّةِ ---------- ١٥٦
خَوَاصُّ الْعِلَّةِ ---------- ١٥٩
طُرُقُ الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَقْسَامِهَا وَصُوَرِهَا ، وَالنَّصِ وَصُوَرِهِ وَأَقْسَامِهِ---------- ١٦٢
السَّبْرُ وَالتَّقْسِيْـمُ وَصُوَرُهُمَا ---------- ١٦٧
الْمُنَاسَبَةُ وَصُوَرُهَا ---------- ١٦٩
الْوَصْفُ الْمُنَاسبْ أَقْسَامُهُ وَصُوَرُهُ---------- ١٧١
المناسب الملائم ومعناه وصوره ---------- ١٧٢
المنَاسِبُ الغَرِيْبُ صُوَرُهُ وَأَقْسَامُهُ ---------- ١٧٣
المناسب المرسل---------- ١٧٤
الْمُلْغَى ---------- ١٧٥
الغريب ---------- ١٧٥
الملائِمُ أو المصَالِحُ المرْسَلَةُ ---------- ١٧٦

تنبيه: ---------- ١٧٨
الطَّرِيْقُ الخَامِسُ مِنْ طُرُقِ العِلَّةِ ---------- ١٧٩
العِلَّةُ الطَّرْدِيَّةُ ---------- ١٨١
بابُ الاعتراضاتِ الواردةِ على القياسِ ---------- ١٨٢
الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ ---------- ١٨٢
الاعْتِرَاضُ الثَّانِيْ ---------- ١٨٣
الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ ---------- ١٨٣
الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ والخَامِسُ ---------- ١٨٤
الاعْتِرَاضُ السَّادِسُ ---------- ١٨٥
الأعتِرَاضُ السَّابِعُ ---------- ١٨٥
الاعْتِرَاضُ الثَّامِنُ---------- ١٨٥
الاعْتِرَاضُ التَّاسِعُ ---------- ١٨٦
الاعْتِرَاضُ العَاشِرُ ---------- ١٨٦
الاعْتِرَاضُ الحَادِيْ عَشَرَ ---------- ١٨٦
الاعْتِرَاضُ الثَّانِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ---------- ١٨٧
الاعْتِرَاضُ الخَامِسْ عَشَرْ---------- ١٨٨
الاعْتِرَاضُ السَّادِسْ عَشَرْ ---------- ١٨٨
الاعْتِرَاضُ السَابِعْ عَشَرْ ---------- ١٨٩
الاعْتِرَاضُ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ---------- ١٨٩
الأعْتِرَاضُ العِشْرُون ---------- ١٩١
الاعْتِرَاضُ الحَادِيْ وَالعِشْرُون---------- ١٩١
الاعْتِرَاضُ الثَّانِيْ وَالعِشْرُون ---------- ١٩١
الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُون ---------- ١٩٢
الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُون ---------- ١٩٣
الاعْتِرَاضُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون ---------- ١٩٤
فصل في الاستدلال---------- ١٩٤

التلازمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ ---------- ١٩٥
الاستِصْحَابُ ---------- ١٩٥
الاستدلال بشرع من مضى ---------- ١٩٦
الاستحسان ---------- ١٩٧
كيفية العمل عند انعدام الدليل الشرعيِّ ---------- ٢٠٠
فصل في المنطوق والمفهوم ---------- ٢٠١
تقسيمُ المنطوق ---------- ٢٠٢
النَّصُّ وأَقْسَامه ---------- ٢٠٣
دلالة الإشارة ---------- ٢٠٦
بيان المفهوم ---------- ٢٠٨
مفهوم المخالفة وأقسامها ---------- ٢١٠
مفهوم الصفة ---------- ٢١١
مفهومُ الشرطِ ---------- ٢١٢
مفهومُ الغايةِ ---------- ٢١٢
مفهوم العدد ---------- ٢١٢
الحصرُ بالنفي والاستثناء وَصُوَرُهُمَا ---------- ٢١٣
فصل في الحقيقة والمجاز ---------- ٢١٦
أقسامُ الحقيقة ---------- ٢١٧
المتواطئُ وأقسامُهُ ---------- ٢١٩
المجازُ ---------- ٢٢٣
ضبط أنواع العلاقةِ وَصُوَرهَا ---------- ٢٢٥
بيان معنى الاسْتِعَارة ---------- ٢٢٩
بيان المجاز المركب ---------- ٢٣٠
ما يتميز به المجاز عن الحقيقة ---------- ٢٣١
فَصْلٌ في الأَمْرِ والنهي ---------- ٢٣٢
فصل في النهي ---------- ٢٤٥

العُمُوْمُ وَالخُصُوْصُ ---------- ٢٤٨
الْمُخَصِّصُ ---------- ٢٥٦
بيانُ المخَصِّصِ المتصلِ ---------- ٢٦٥
مَا أُدخِلَ في المُخَصصَّ ---------- ٢٧٠
التعارضُ بَيْنَ العامِّ والخَاصِّ---------- ٢٧٣
بيانُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ وصورهُما ---------- ٢٧٤
بَابُ الُمجْمَلِ والمُبَيَّنِ ---------- ٢٧٧
الظَّاهِرُ والمؤَوَّلُ وَالتَّأْوِيْلُ---------- ٢٨٧
فَصْلٌ فِيْ النَّسْخِ ---------- ٢٩١
الطُّرُقُ المُوْصِلَة إِلىٰ مَعْرِفَةِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوْخِ ---------- ٣٠٠
فَصْلٌ في الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيْدِ---------- ٣٠٢
تَعَبُّدُ النَّبِيِّ (ص) بِالاجْتِهَادِ ---------- ٣٠٤
فَصْلٌ في التَّقْلِيْدِ ---------- ٣١٣
فَصْلٌ في التَّرْجِيْحِ ---------- ٣٢١
ترجيحُ النصَّ الصريحِ علىٰ غيرِهِ---------- ٣٢٧
تَرْجِيْحُ الخاصِّ عَلَىٰ العَامِّ---------- ٣٢٨
التَّرْجِيْحُ بِمَنْ، وَمَا، وَغَيْرِهِمَا---------- ٣٢٩
التَّرْجِيْحُ بِحَسَبِ الحُكْمِ ---------- ٣٢٩
التَّرْجِيْحُ بِحَسَبِ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ ---------- ٣٣٠
خَاتِمَةٌ فِي الحُدُوْدِ---------- ٣٣٧
فهرس المحتويات---------- ٣٤٣